



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان  
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

# جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسين الخليلي  
والشيخ محمد باقر

٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى ( صاحب جواهر )

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

|    |   |
|----|---|
| ٥  | الفهرس  |
| ١١ | جواهر الكلام فى شرح شراىع الاسلام المجلد ٢٠       |
| ١١ | اشاره   |
| ١٢ | اشاره   |
| ١٤ | [اتتمه القسم الأول فى العبادات ]                  |
| ١٤ | [اتتمه كتاب الحج ]                                |
| ١٤ | [اتتمه ثلاثه أركان ]                              |
| ١٤ | [اتتمه الركن الثانى فى أفعال الحج ]               |
| ١٤ | [القول فى الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود]        |
| ١٤ | اشاره   |
| ١٦ | [فى لزوم الشاه لكل ليله بات بغير منى ]            |
| ٢١ | [فى جواز الخروج من منى بعد نصف الليل ]            |
| ٢٦ | [فى لزوم الكفاره لو ترك المبيت بمنى ]             |
| ٢٨ | [فى وجوب الرمى أيام التشريق ]                     |
| ٢٩ | [فى وجوب الترتيب فى الرمى ]                       |
| ٣٠ | [فى وقت الرمى ]                                   |
| ٣٣ | [فى عدم جواز الرمى ليلاً]                         |
| ٣٣ | [فىما حصل به الترتيب فى رمى الجمار]               |
| ٣٨ | [فى وجوب القضاء غدا لو نسى رمى يوم أو تركه عمداً] |
| ٤٠ | [فى وجوب الرجوع من مكه للرمى إذا نسيه ]           |
| ٤٢ | [فى حكم من تعمد ترك رمى الجمار]                   |
| ٤٤ | [فى جواز النبايه فى الرمى ]                       |
| ٤٦ | [فى استحباب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق ]   |
| ٤٨ | [فى استحباب أن يرمى الجمره الأولى عن يمينه ]      |

- ٤٨ ..... [ فى استحباب أن يقف عن يسار الطريق مستقبل القبله ذاكرًا لله تعالى ]
- ٤٩ ..... [ فى حكم التكبير بمنى ]
- ٥١ ..... [ فى جواز النفر فى الأول للمتنقى ]
- ٥٦ ..... [ فى عدم جواز النفر فى الثانى قبل الزوال ]
- ٥٨ ..... [ فى سقوط الرمى فى اليوم الثالث عمن نفر فى الأول ]
- ٦١ ..... [ فى استحباب قراءة الخطبه للإمام ]
- ٦١ ..... [ فى جواز الانصراف لمن كان قضى مناسكه بمكه ]
- ٦١ ..... [ مسائل ]
- ٦١ ..... [ المسأله الأولى التضييق على من أحدث و لجأ إلى الحرم ]
- ٦٤ ..... [ المسأله الثانیه فى كراهه منع الحاج من سكنى دور مكه ]
- ٦٦ ..... [ المسأله الثالثه فى حكم رفع البناء فوق الكعبه ]
- ٦٧ ..... [ المسأله الرابعه لا تحل لقطه الحرم ]
- ٦٧ ..... [ المسأله الخامسه إذا ترك الناس زياره النبى (صلى الله عليه و آله) أجبروا عليها ]
- ٦٩ ..... [ فى استحباب طواف الوداع ]
- ٧٢ ..... [ فى استحباب صلاه ست ركعات بمسجد الخيف ]
- ٧٣ ..... [ فى استحباب التحصيب لمن نفر فى الأخير ]
- ٧٦ ..... [ فى استحباب دخول الكعبه إذا عاد إلى مكه ]
- ٨٢ ..... [ فى استحباب طواف الوداع ]
- ٨٣ ..... [ فى استحباب خروجه من باب الحناطين ]
- ٨٤ ..... [ فى استحباب اشتراه التمر بدرهم و التصدق ]
- ٨٦ ..... [ فى كراهه الحج و العمرة على الإبل الجلاله ]
- ٨٧ ..... [ فى استحباب العزم على العود للحاج ]
- ٨٩ ..... [ فى أفضلیه الطواف للمجاور من الصلاه، و للمقيم بالعكس ]
- ٨٩ ..... [ فى كراهه المجاوره بمكه ]
- ٩٢ ..... [ فى استحباب النزول بالمعرس ]
- ٩٤ ..... [ مسائل ثلاث ]

- ٩٤ ..... [المسألة الأولى للمدينة حرم ]
- ٩٩ ..... [المسألة الثانية يستحب زياره النبي ]
- ١٠٦ ..... [المسألة الثالثة استحباب زياره فاطمه (س) و الأئمه (ع)]
- ١٠٦ ..... اشاره
- ١١٠ ..... [افضل زياره الأئمه الآخر (ع)]
- ١٢٥ ..... [خاتمه ]
- ١٣٣ ..... [ (الركن الثالث فى اللواحق)]
- ١٣٣ ..... اشاره
- ١٣٣ ..... [المقصد الأول فى الإحصار و الصد]
- ١٣٣ ..... [فى الفرق بين الحصر و الصد]
- ١٣٧ ..... [فى المصدود]
- ١٣٧ ..... اشاره
- ١٥٢ ..... [افروع ]
- ١٥٢ ..... [الأول إذا حبس بدين ]
- ١٥٦ ..... [الفرع الثانى عدم جواز التحلل إذا صابر ففات الحج ]
- ١٥٦ ..... [الفرع الثالث جواز التحلل و إن ظن انكشاف العدو]
- ١٥٧ ..... [الفرع الرابع لو أفسد حجه فصد فتحلل جاز]
- ١٦٢ ..... [الفرع الخامس لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب ]
- ١٦٥ ..... [أما المحصر]
- ١٨٨ ..... [المقصد الثانى فى أحكام الصيد]
- ١٨٨ ..... اشاره
- ١٩٦ ..... [النظر فيه يستدعى فصولاً]
- ١٩٦ ..... اشاره
- ١٩٦ ..... [الفصل الأول الصيد قسمان ]
- ١٩٦ ..... [القسم الأول ما لا يتعلق به كفاره]
- ٢١٤ ..... [القسم الثانى ما يتعلق به الكفاره]

- ٢١٤ ..... اشارة
- ٢١٤ ..... [الضرب الأول ما لكفارته بدل على الخصوص ]
- ٢١٤ ..... اشارة
- ٢١٤ ..... [الأول النعامه]
- ٢٣١ ..... [الثاني بقره الوحش و حمار الوحش ]
- ٢٣٣ ..... [الثالث فى قتل الظبى ]
- ٢٣٧ ..... [الرابع فى كسر بيض النعام ]
- ٢٤٤ ..... [الخامس فى كسر بيض القطا و القبج ]
- ٢٥١ ..... [الضرب الثانى فيما لا بدل له على الخصوص ]
- ٢٥١ ..... اشارة
- ٢٥٢ ..... [القسم الأول الحمام ]
- ٢٦٩ ..... [القسم الثانى فى كل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل ]
- ٢٧٠ ..... [القسم الثالث فى قتل كل واحد من القنفذ و الضب و اليربوع جدى ]
- ٢٧١ ..... [القسم الرابع كفاره العصفور و القبره و الصعوه]
- ٢٧٢ ..... [القسم الخامس فى قتل الجراده]
- ٢٧٩ ..... [افروع خمسسه]
- ٢٧٩ ..... اشارة
- ٢٧٩ ..... [الفرع الأول إذا قتل صيدا معيبا]
- ٢٨٠ ..... [الفرع الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج ]
- ٢٨١ ..... [الفرع الثالث إذا قتل ماخضا مما له مثل ]
- ٢٨٢ ..... [الفرع الرابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا]
- ٢٨٣ ..... [الفرع الخامس إذا قتل المحرم حيوانا و شك فى كونه صيدا]
- ٢٨٤ ..... [الفصل الثانى فى موجبات الضمان ]
- ٢٨٤ ..... اشارة
- ٢٨٤ ..... [الموجب الأول المباشره]
- ٣٠٣ ..... [الموجب الثانى اليد]



- ٣٠٨ ..... [الموجب الثالث السبب ]
- ٣٠٨ ..... اشارة
- ٣٠٨ ..... [المسأله الأولى من أغلق على حمام من حمام الحرم ]
- ٣١٠ ..... [المسأله الثانيه كفاره تنفير حمام الحرم ]
- ٣١٤ ..... [المسأله الثالثه كفاره رمى الصيد إصابه و خطأ]
- ٣١٥ ..... [المسأله الرابعه إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد]
- ٣١٦ ..... [المسأله الخامسه إذا رمى صيدا فقتله أو جرحه ]
- ٣١٦ ..... [المسأله السادسه السائق للدابه]
- ٣١٧ ..... [المسأله السابعه إذا أمسك المحرم صيدا]
- ٣١٨ ..... [المسأله الثامنه إذا غرى المحرم كلبه بصيد]
- ٣١٩ ..... [المسأله التاسعه لو نفر صيدا فهلك بمصادمه شىء ]
- ٣٢٠ ..... [المسأله العاشره لو وقع الصيد فى شبكه]
- ٣٢١ ..... [المسأله الحاديه عشر من دل على صيد من المحرمين فى الحل و الحرم أو المحليين فى الحرم فقتل ضمنه ]
- ٣٢٢ ..... [الفصل الثالث فى صيد الحرم ]
- ٣٤٥ ..... [الفصل الرابع فى التوابع ]
- ٣٧٨ ..... [المقصد الثالث فى باقى المحظورات ]
- ٣٧٨ ..... اشارة
- ٣٧٨ ..... [او هى سبعه]
- ٣٧٨ ..... اشارة
- ٣٧٨ ..... [المحظور الأول الاستمتاع بالنساء]
- ٣٧٨ ..... اشارة
- ٣٩٧ ..... تفريع
- ٤٢٤ ..... فرع
- ٤٢٤ ..... [المحظور الثانى الطيب ]
- ٤٣٠ ..... [المحظور الثالث القلم ]
- ٤٣٥ ..... [المحظور الرابع لبس المخيط]

- ٤٣٧ ..... [المحظور الخامس حلق الشعر]
- ٤٥٢ ..... [المحظور السادس الجدل]
- ٤٥٧ ..... [المحظور السابع قلع شجر الحرم]
- ٤٦٣ ..... [خاتمه تشتمل على مسائل]
- ٤٦٣ ..... اشاره
- ٤٦٣ ..... [المسألة الأولى إذا اجتمعت أسباب للكفاره]
- ٤٦٣ ..... [المسألة الثانية إذا كرر السبب الواحد]
- ٤٧٠ ..... [المسألة الثالثة كل محرم لبس أو أكل عالما عامدا ما لا يحل له]
- ٤٧٠ ..... [المسألة الرابعة تسقط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون]
- ٤٧٤ ..... [كتاب العمرة]
- ٤٧٤ ..... اشاره
- ٤٧٤ ..... [فى بيان صورته العمرة]
- ٤٧٤ ..... [فى بيان شرائط وجوب العمرة]
- ٤٨٢ ..... [فى بيان أفعال العمرة]
- ٤٨٢ ..... [فى بيان أقسام العمرة]
- ٤٨٢ ..... اشاره
- ٤٨٢ ..... [القسم الأولى متمتع بها تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام]
- ٤٩١ ..... [القسم الثانى المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام]
- ٥٠٥ ..... تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدید آور : جواهر الکلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.، ج ۱؛ قطع: ۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسمله... الحمد لله الذي ختم الشرايع باسمهما طريقه و اوضحها حقيقه و اظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام:.... الاصحاب الثاني و الله اعلم الحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المكرم من سنه ۱۲۷۴ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک: یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الاخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه توماناً المقابل ۱۵۰۰ریالاً- و وقع هذا الانتقال فی يوم الخامس المطابق با يوم الثاني من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهارة است، و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. - شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۲۰، ص: ۱

**اشاره**



## [تتمه القسم الأول فى العبادات ]

### [تتمه كتاب الحج ]

### [تتمه ثلاثة أركان ]

### [تتمه الركن الثانى فى أفعال الحج ]

## [القول فى الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود]

### إشاره

القول فى الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود ف اعلم أنه إذا قضى الحاج ما عرفته من مناسكه بمكه من طواف الزياره و السعى و طواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها، و يجب عليه أن يبيت بها ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر مطلقا و الثالث عشر على تفصيل تسمعه إنشاء الله بلا- خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن أكثر العامه موافقتنا عليه، مضافا الى النصوص التى إن لم تكن متواتره فهى مقطوعه المضمون، منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(١)«لا تبت لىالى التشريق إلا بمنى، فان بت فى غيرها فعليك دم، و إن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا و أنت بمنى إلا أن يكون

شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكه و إن خرجت نصف الليل فلا يضررك أن تصبح بغيرها، قال: و سألته عن رجل زاد عشاء فلم يزل فى طوافه و دعائه فى السعى بين الصفا و المروه حتى يطلع الفجر قال. ليس عليه شىء ء كان فى طاعه الله تعالى»

و غيره من النصوص، بل فى

المروى من طرق العامه عن ابن عباس (٢)«انه لم يرخص النبى (صلى الله عليه و آله) لأحد أن يبيت بمكه إلا للعباس من أجل سقايته»

نحو

المروى عن العليل بسنده عن مالك بن أعين (٣)عن أبى جعفر (عليه السلام) «ان العباس استأذن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يبيت بمكه لىالى منى فأذن له رسول الله (صلى الله عليه و آله) من أجل سقايه

٣-٣ الوسائل الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢١.

## الحاج

فما عن تبيان الشيخ من القول باستحباب المبيت نادر كالمحكي عن الطبرسي من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقه و اللاحقه، و قد تقدم سابقا بعض الكلام فى ذلك، و يمكن أن يكون نحو المحكى عن بعض الكتب من جعله المبيت من السنه أو حصر واجبات الحج فى غيره أو الحكم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسكه أو حجه أو نحو ذلك مما لا ينافى الوجوب و لو من جهه السنه و كونه خارجا عن الحج، و إن حكى عن الحلبي التصريح بكونه من مناسكه، قيل: و لذا اتفقوا على وجوب الفداء لو أخل به، و إن كان فيه أن ذلك لا ينافى خروجه عن الحج.

و كيف كان فتجب فيه النيه التى هى الأصل فى كل مأمور به، و قد نص عليه فى الدروس و غيرها، و لكن عن اللمعه الحلبيه أنه يستحب، و ضعفه واضح، نعم يكفى فيها الداعى الذى قد تكرر لك ذكره و إن كان المحكى عن الفخريه ينوى أنه يبيت هذه الليله بمنى لحج المتمتع حج الإسلام مثلا قربه الى الله تعالى، إذ يمكن إرادته تحليل الداعى، و حينئذ فإن أخل بالنيه عمدا اثم، و فى الفديه وجهان كما فى المسالك بل نفى فيها البعد عن عدم الفديه، و لعله للأصل و عدم معلوميه شمول إطلاق ما دل على لزوم الفديه بترك المبيت لمثله لانصرافه بحكم التبادر الى الترك الحقيقى لا الحكمى، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه.

## [فى لزوم الشاه لكل ليله بات بغير منى ]

و على كل حال فلو بات الليلتين بغيرها كان عليه عن كل ليله شاه وفاقا للمشهور، بل عن صريح الخلاف و الغنيه و غيرهما و ظاهر المنتهى و غيره الإجماع عليه، و ما عن المقنعه و الهدايه و المراسم و الكافى و جمل العلم و العمل - من أن على من باب ليالى منى بغيرها دما نحو صحيح



معاويه(١)السابق و ما تسمعه فى صحيح على بن جعفر(٢)محمول على إرادته الجنسيه لا- إرادته التسويه بين ليله و ليلتين و ثلاث، أو لا- يجب الدم إلا- بثلاث و إلا كان محجوجا بما عرفت و بعض المعتبره الداله على أصل الحكم، منها صحيح معاويه السابق الذى قيل مقتضى إطلاقه وجوب الشاه ليله، فليلتين شاتان، و إن كان فيه نظر، إلا أنه لا بأس به جمعا بينه و بين ما دل على ذلك من النص و معاهد الإجماعات و غير ذلك، و

خبر جعفر بن ناجبه(٣)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنم بات لىالى منى بمكه قال: عليه ثلاث من الغنم يذبحهن»

و صحيح صفوان(٤)عنه (عليه السلام) أيضا أو عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألنى بعضهم عن رجل بات ليله من لىالى منى بمكه فقلت لا- أدرى، فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها. قال: عليه دم إذا بات، فقلت إن كان حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذه عليه شىء مثل ما على هذا، قال: ليس هذا مثل هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلا و هو فى منى»

و صحيح على بن جعفر(٥)عن أخيه (عليه السلام) «عن رجل بات بمكه فى لىالى منى حتى أصبح قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه»

بناء على إرادته الجنس من الدم لا الوحده، و عن

قرب الإسناد روايته بزياده «و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكه فليس عليه شىء»

و صحيح جميل(٦)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «زار فنام فى الطريق فان بات بمكه فعليه دم، و إن كان قد خرج منها فليس عليه شىء و إن أصبح دون

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٥ عن أبى الحسن عليه السلام.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ١٦.

«منى»

و خبر على (١) عن أبى إبراهيم (عليه السلام) «سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفاء و المروه ثم رجع فغلبته عيناه فى الطريق فنام حتى أصبح قال:

«عليه شاه»

الى غير ذلك.

لكن فى

صحيح العيص بن القاسم (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليله من ليالى منى قال: ليس عليه شىء و قد أساء»

و صحيح سعيد بن يسار (٣) «قلت له أيضا: فاتتني ليله المبيت بمنى من شغل قال لا بأس»

بعد قصورهما عن المعارضه من وجوه، فلا بأس بطرحهما أو حملهما على التقيه المفهومه من الصحيح السابق أو غير ذلك مما لا ينافى الأول.

ثم إن إطلاق النص و الفتوى يقتضى ما صرح به بعض من عدم الفرق فى ذلك بين الجاهل و الناسى و المضطر و غيرهم على إشكال فى الأخير، بل قيل إن فيه وجهين، أظهرهما العدم، للأصل و انتفاء العموم فى النصوص، و لأن الفديه كفاره عن ترك الواجب، و لا وجوب عليه، و فيه أن الأصل مقطوع بالإطلاق الذى هو بمنزله العموم، و لعل الفديه جبران لا كفاره، نعم قد يقال بانسياق غير المضطر من الإطلاق المزبور، إلا أن الأحوط ثبوتها، بل عن الحواشى المنسوبة للشهيد أنه لا شىء على الجاهل، و ربما مال اليه بعض الناس قال: و يمكن حمل خبرى العيص و سعيد السابقين عليه، بل لولا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بمضمونهما و حمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب و إن كان هو كما ترى بعد ما سمعت من قصورهما عن المعارضه

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى- الحديث ١٠.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى- الحديث ١٢.

من وجوه نحو النصوص (١) الداله على عدم شىء عليه لو خرج من مكة و إن نام فى الطريق اختيارا أو أصبح دون منى التى منها ما سمعته فى صحيح جميل (٢) السابق و

حسن هشام بن الحكم (٣) أو صحيحه «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاور بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شىء عليه»

و صحيح محمد بن إسماعيل (٤) عن أبى الحسن (عليه السلام) «فى الرجل يزور فينام دون منى فقال: إذا جاوز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام»

المحكى عن أبى على و الشيخ فى كتابى الأخبار الفتوى به، و

خبر عبد الغفار الجازى (٥) سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل خرج من منى يريد البيت فأصبح بمكة قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دما»

و خبر أبى البخترى (٦) المروى عن الحميرى فى قرب الإسناد عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل أفاض الى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح قال: لا بأس عليه و يستغفر الله و لا يعود»

إلا أنه- مع الطعن فى سند بعضها و لا جابر بل و الدلاله إذ لم نجد من أفتى بشىء منها عدا ما سمعته من أبى على و الشيخ فى كتابى الأخبار- لا تقاوم تلك النصوص المعتضده بالعمل، و إن توقف لأجلها فى المدارك حتى قال: إن المسأله قويه الإشكال، بل فى الرياض «لا- يخلو القول بها عن قوه إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، لوضوح دلالتها مضافا الى صحتها و كثرتها و موافقتها الأصل مع عدم وضوح معارض لها إلا إطلاق بعض الصحاح السابقه

و يقبل التقييد بها، و خبر على بن إبراهيم السابق (٧) و فى سنده ضعف، و يحتمل

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٠.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ١٦.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ١٧.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ١٥.

٥-٥ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ١٤.

٦-٦ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢٢.

٧-٧ لم يتقدم لعلى بن إبراهيم خبر، و الظاهر انه سهو من قلم الناسخ و الصحيح خبر على عن أبى إبراهيم عليه السلام المتقدم فى ص ٦.

تقييد الطريق فيه بطريق في حدود مكة لا خارج عنها، ولا بعد فيه سيما بعد ملاحظه الصحيح السابق» لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الإحاطه بما ذكرناه سيما عمل الأصحاب.

و حينئذ فالمتجه وجوب الشاه على من بات في غيرها و لو الطريق إلا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعباده كما هو المشهور، ل قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاويه(١) «إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا- تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك»

و صحيحه الآخر(٢) أيضا المتقدم آنفا الذي مقتضى قوله (عليه السلام) فيه: «ليس عليه شيء كان في طاعه الله عز و جل»

العموم لكل عباده واجبه أو مندوبه، خلافا للمحكي عن ابن إدريس فأوجب الدم للعموم المخصص بما عرفت، بل قيل مقتضاه أيضا ما نص عليه الشهيدان من لزوم استيعاب الليل إلا ما يضطر اليه من غداء أو شرب أو نوم يغلب عليه، و إن كان فيه منع واضح باعتبار كون ذلك في سئواله، اللهم إلا أن يكون لقاعده الاقتصار على المتيقن فيما خالف ما دل على وجوب الدم، و لعل وجه استثناء الأولين حملا لإطلاق النص على الغالب بل لعل الثالث أيضا

كذلك، و احتمال في الدروس كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى، و هو أن يتجاوز نصف الليل، و لكنه كما ترى أيضا.

نعم له المضى في الليل إلى منى كما صرح به غير واحد، لظاهر النصوص السابقه، بل قد يستفاد من

صحيح صفوان(٣) السابق كراهيه عدم العود إليها إلى الصبح، لقوله (عليه السلام) فيه: «و ما أحب أن ينشق الفجر له إلا و هو بمنى»

كقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم(٤) «إذا خرجت من منى قبل غروب

- 
- ١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى- الحديث ١.
  - ٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٩.
  - ٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٥.
  - ٤-٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٣.

الشمس فلا تصبح إلا بمنى»

و نحوه صحيح جميل (١) عن الصادق (عليه السلام)،

و فى صحيح العيص (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى»

بل قد تومئ هذه النصوص إلى إدراك المبيت بمنى بذلك فلا تجب الشاه حينئذ إلا بالمبيت تمام الليل فى غيرها، و لكن لم أجد من أفتى به.

### [فى جواز الخروج من منى بعد نصف الليل]

بل اقتصروا فى الاستثناء على الاشتغال بالنسك أو يخرج من منى بعد نصف الليل و لم يدخل مكة إلا بعد الفجر بلا خلاف أجد فيه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الغفار الجازى (٣): «فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شىء»

و فى

خبر جعفر بن ناجيه (٤) «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا و هو بمنى، و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»

و فى

صحيح العيص (٥) «ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة»

بل قد يدل عليه أيضا صحيح معاويه السابق (٦).

بل صريح بعض هذه النصوص و ظاهر غيره كالفتاوى جواز دخول مكة قبل الفجر، خلافا للمحكى عن النهايه و المبسوط و الوسيله و السرائر و الجامع من أنه إذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر، و هو الذى أشار إليه المصنف بقوله و قيل بشرط ان لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر و لكن لم نعرف له مأخذا معتدا به كما اعترف به فى الدروس

١-١ الوسائل الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ١٩.

٢-٢ الوسائل الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب العود إلى منى- الحديث ١٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢٠.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٤.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٩.

و إن قيل لعلهم استندوا الى ما مر من الأخبار الناطقه بأن الخارج من مكه ليلا إلى منى يجوز له النوم فى الطريق إذا جاز بيوت مكه، لدالتها على أن الطريق فى حكم منى، فيجوز أن يريدوا الفضل لما مر من أن الأفضل الكون الى الفجر و الوجوب اقتصارا على اليقين، و هو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا مما هو فى حكمها: و لا يعارضه ما فى قرب الاسناد من

قول الكاظم (عليه السلام) لعلى بن جعفر(١): «و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكه فليس عليه شىء»

و لا صحيح العيص (٢) المتقدم لاحتمالهما، بل يمكن أن يكونوا استظهروا منهما ما ذكره، إلا أنها كما ترى مجرد تهجس لا يصلح مدركا فضلا عن أن يعارض ما عرفت.

و على كل حال يكون القدر الواجب من المبيت بناء على ما عرفت هو الكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل، بل فى الرياض «أن ظاهر الأصحاب انحصاره فى النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب الى النصف الثانى» بل صرح به ثانى الشهيدين فى المسالك و الروضه، و زاد وجوب مقارنه النيه لأول الليل، نعم قد يستفاد من خبر ابن ناجيه(٣) و خبر معاويه(٤) السابقين تساوى نصفى الليل فى تحصيل

الامتثال كما عن الحلبي، بل قد عرفت سابقا أن أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالى المذكوره فى غير منى بحيث يكون خارجا عنها من أول الليل الى آخره كما اعترف به بعض، و استحسنته آخر إلا أن الشهره بين الأصحاب إن لم يكن الإجماع على الوجه المزبور يجبر دلالة

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢٠.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٨.

الأخبار عليه، بل فى كشف اللثام نفى الاشكال عن وجوب استيعاب النصف من الليل أو كله، و أنه لا يكفى المسمى، مضافا الى الاحتياط.

بل الأفضل الكون بها الى الفجر كما صرح به غير واحد، لما سمعته من النصوص، بل ظاه

ر خبر أبى الصباح (١)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الدلجه إلى مكة أيام منى و هو يريد أن يزور البيت قال: لا حتى ينشق الفجر كراهيه أن يبيت الرجل بغير منى»

و عن الوسيله التصريح بذلك، و إن قال الفاضل فى محكى المختصر ان خبر الجازى (٢)ينفيها و ان كان الأفضل المبيت بها الى الفجر، و مما ذكرنا يظهر لك انه لا وقع لما قيل من أن الكلام فى أن الأصل أ هو المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه إلا ما قطع باستثنائه، و يبقى الباقي على الوجوب أم الأصل الكون بها ليلا فلا يجب إلا ما قطع بوجوبه، و هو النصف، و هو مبنى على معنى البيتوته؟

فعن الفراء «بات الليل كله إذا سهر الليل كله فى طاعه أو معصيه» و فى العين «البيتوته دخولك فى الليل، تقول: بت اصنع كذا إذا كان بالليل و بالنهار ظلت» و عن الزجاج «كل من أدرك الليل فقد بات» و عن ابن عباس «من صلى بعد العشاء الآخره ركعتين فقد بات لله ساجدا و قائما» و فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى (٣)«وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا»: «البيتوته خلاف الظلول، و هى أن يدركك الليل، نمت أو لم تنم و قالوا من قرأ شيئا من القرآن فى صلاه و إن قل فقد بات ساجدا و قائما، و قيل هما الركعتان بعد المغرب و الركعتان بعد العشاء،

١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب العود إلى منى - الحديث ١١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب العود إلى منى - الحديث ١٤.

٣-٣ سورة الفرقان الآية ٦٥.



و الظاهر أنه وصف لهم بإحياء الليل أو أكثره، يقال: يظل فلان صائما و يبيت قائما» و يجوز أن يكون انما استظهر هذا للمقام، و كلام المنتهى يعطى فهم الاستيعاب، لقوله لأن المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشىء، و يطلق عليه اسمه، قال امرء القيس.  
فبات عليه سرجه و لجامه و بات بعين قائما غير مرسل.

و ظاهره الاستيعاب، ضروره أن ذلك كله لا يوافق ما سمعت، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب و على عدم كفايه المسمى، فالأحوط و الأولى مراعاة ما سمعته من الأصحاب من الكون بها قبل الغروب الى نصف الليل.

هذا كله فى المختارين، و أما ذوو الأعذار فلا أجد خلافا بين الأصحاب فى جواز المبيت لهم بغير منى، و لعله لئفى الحرج فى الدين، و فحوى الرخصه للرعاه و السقايه، فإن العامه روت ترخصهم (١)، و عن الخلاف و المنتهى نفى الخلاف عنه، و فى

خير مالك بن أعين (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) المروى عن كتاب العلل «ان العباس استأذن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يبيت بمكه لىالى منى، فأذن له رسول الله (صلى الله عليه و آله) من أجل سقايه الحاج»

و لعله لذا كان المحكى عن مالك و أبى حنيفه قصر الرخصه على أولاد عباس، و إن كان ذلك خصوصا من الثانى منهما الذى شرع القياس و غيره غريبا على أن مقتضى الجمود الاقتصار على العباس لا إلحاق أولاده به.

نعم ربما قيل إن للرعاه ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فان غربت و جب عليهم، بخلاف السقاه، لاختصاص شغل الرعاه

١-١ سنن البيهقى ج ٥ ص ١٥٠ و ١٥٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢١.

بالنهار بخلاف السقاء، بل عن التحرير و الدروس الفتوى بهذا الفرق، و فى كشف اللثام و هو حسن، قلت: المدار على ارتفاع العذر و عدمه، و إلا فلو فرض احتياج الرعاه الى الرعى ليلا كان لهم ذلك و ان غربت الشمس لهم بمنى، و من هنا ألحقنا جميع ذوى الأعدار بهم، قال فى محكى الخلاف: «و أما من له مريض

يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك، لقوله تعالى (١) «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و إلزام المبيت و الحال ما وصفناه حرج، و للشافعى فيه وجهان» و نحوه عن المنتهى، بل قيل هو فتوى التحرير و الدروس و مقرب التذكرة، بل فى الدروس و كذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً كنفى الحجيج ليلاً، قال: «و لا إثم فى هذه المواضع، و تسقط الفديه عن أهل السقايه و الرعاه، و فى سقوطهما عن الباقيين نظر» قلت: لعل الفرق ظهور خصوص.

الرخصه فيهما بذلك أما غيرهم فلعوم نفى الحرج الذى مقتضاه عدم الإثم دون الفديه التى عرفت سابقاً ظهور النصوص (٢) فى وجوبها، و لا ريب فى أنه الأحوط، و عن بعض العامه تعليل الفرق بأن شغل الأولين ينفع الحجيج عامه و شغل الباقيين يخصهم، و لكنه كما ترى، و الله العالم.

#### [ فى لزوم الكفاره لو ترك المبيت بمنى ]

و كيف كان فقد قيل و القائل الشيخ فى محكى النهايه و ابن إدريس بل فى المدارك نسبتته الى جمع من الأصحاب غيرهما لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه لإطلاق منا سمعته من خبر جعفر بن ناجيه، بل و غيره من النصوص و لكن هو محمول على من غربت عليه الشمس فى الليله الثالثه و هو بمنى أو من لم يتق الصيد

١-١ سورة الحج الآيه ٧٧.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى.

و النساء فى إحراره، لاختصاص وجوب مبيت الثالثه فىها بهما دون غيرهما كما ستعرف تحقيق الحال فى الثانى منهما إنشاء الله، أما الأول فلا أجد فىه خلافا، بل عن المنتهى و ظاهر التذكره الإجماع عليه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن الحلبي (١): «فإن أدركه المساء بات و لم ينفّر»

و فى

خبر ابن عمار (٢) «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»

و فى

خبر أبى بصير (٣) «فإن هو لم ينفّر حتى يكون غروبها فلا ينفّر و لبيت بمنى، حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفّر متى شاء»

بل قيل و لأن الآيه (٤) إنما سوغت التعجيل فى يومين، و بالغروب ينقضى اليومان و إن كان فىه ما فىه، إلا أن ما تقدم كاف فى إثبات المطلوب الذى هو وجوب المبيت عليه و إن كان متقيا للصيد و النساء.

و لو رحل فغربت قبل خروجه من منى فعن المنتهى لم يلزمه المقام على إشكال، و عن التذكره الأقرب ذلك مستندا فىها إلى المشقه فى الحط و الرحال، لكنه كما ترى لا يصلح معارضا لما سمعته من ظواهر النصوص، و لذا قال فى الدروس الأشبه المقام، و تبعه فى المسالك و غيرها ضروره كون المراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر فى حل الصلاه و الإفطار، من غير فرق بين من تأهب للخروج و غربت عليه قبل أن يخرج و غيره، و بين من نفر و لم يتجاوز حدود منى و غيره، لصدق الغروب عليه بمنى، فإن أجزائها متساويه فى وجوب المبيت بها.

١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٤.

٤-٤ سورة البقره الآيه ١٩٩.

نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لأخذ شىء نسيه مثلاً لم يجب عليه المبيت، بل وكذا لو عاد لتدارك واجب عليه بها، ولو رجع قبل الغروب فغربت عليه بها ففي المسالك في وجوب الإقامة عليه وجهان وقرب العلامة الوجوب، والوجهان آتيان في وجوب الرمي، قلت:

لا ريب في أن الأقوى الوجوب، كما أنه لا إشكال في الوجوب عليه لو غربت في أثناء التأهب كما عن المنتهى والتحرير الجزم به وإن قال في محكى التذكرة إنه أقرب، إلا أنه لا ريب في ضعف احتمال عدم الوجوب مع فرض كون رجوعه على غير الوجه الذى ذكرناه سابقاً و

قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر على (١): «فى رجل بعث ثقله يوم النفر الأول و أقام هو الى الأخير انه ممن تعجل فى يومين»

لا- دلالة فيه على عدم وجوب المبيت على من خرج و غربت عليه الشمس قبل الخروج من حدود منى، فضلاً عن غيره، وإن احتمله بعض الناس.

و على كل حال فلا يجب مبيت الثالثه إلا عليهما، و تجب الفديه حينئذ لو أخلا بها، بل ظاهر المصنف حمل القول المزبور على ذلك أيضاً و لعله للإجماع و غيره على جواز النفر فى اليوم الثانى عشر لغيرهما، فلا يجب مبيت و لا رمى فى اليوم الثالث عشر، و الله العالم.

### [فى وجوب الرمي أيام التشريق ]

و يجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق اى الحادى عشر و الثانى عشر الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف محقق أجده فيه كما اعترف به بعضهم، قال فى محكى السرائر لا- خلاف بين أصحابنا فى كونه واجبا و لا- أظن أحداً من المسلمين يخالف فيه، و إن الأخبار به متواتره، و فى محكى الخلاف «الإجماع على وجوب الترتيب»

بين رمى الثلاث و تفريق الحصا و وجوب القضاء» و فى محكى التذكرة و المنتهى لا نعلم فيه مخالفاً،

قال الصادق (عليه السلام) فى حسن ابن أذينة(١)«الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار»

بل فى خبر عبد الله بن جبلة(٢)«من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء، و عليه الحج من قابل»

و إن كان هو محمولاً على المبالغة فى الوجوب، إذ لم نجد قائلاً به كما اعترف به فى محكى الذخيرة بعد أن نسبه الى الشذوذ.

بل و كذا يجب الرمى أيضاً فى اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته فيها كما صرح به الفاضل و غيره، بل فى كشف اللثام لعله لا خلاف فيه و لعله للتأسى و إطلاق بعض النصوص (٣) و على كل حال فما عن التبيان من عده الرمى من المسنون محمول على إرادته ثبوت وجوبه بالسنة، و كذا ما عن الجمل و العقود فى الكلام فى رمى جمرة العقبة فى يوم النحر أن الرمى مسنون، كما عن السرائر و المنتهى الاعتراف به، و الله العالم

### [فى وجوب الترتيب فى الرمى ]

و يجب هنا زياده على ما تضمنه شروط الرمى الترتيب، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منه صريحا و ظاهرا. مستفيض كالنصوص التى منها

خبر معاوية بن عمار(٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر،

١-١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب العود إلى منى الحديث ٥.

٣-٣ المستدرک الباب - ٥- من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١.

٤-٤ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب - ١٢- من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١ و ذيله فى الباب ١٠ منها الحديث ٢.

ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد الله و أثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه و آله) ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانيه، و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها»

فإن الأمر بالبداه و العطف بثم ظاهر فى الترتيب، و نحوه غيره، مضافا الى التأسى.

و حينئذ ف لو رماها منكوسه عمدا أو جهلا- أو سهوا أعاد على الوسطى و جمره العقبه بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه تحصيلا لإيقاع المأمور به على وجهه، و فى

صحيح معاويه أو حسنه (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل نسى رمى الجمار يوم النحر فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى قال: يؤخر ما رمى بما رمى و يرمى الجمره الوسطى ثم جمره العقبه»

أى يؤخر ما قدم رميه نسيانا و لو بقريته

صحيحه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «قلت له: الرجل يرمى الجمار منكوسه قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه»

و الله العالم.

### [فى وقت الرمى]

و وقت الرمى للمختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفاقا للمشهور، و لعله يرجع اليه ما فى محكى الوسيله «أن وقت الرمى طول النهار» و ما عن الإشاره أنه من أول النهار، خصوصا بعد ما عن بعض كتب أهل اللغه من كون النهار من طلوع الشمس الى الغروب، بل و ما عن رساله على بن بابويه أنه مطلق لكك أن ترمى الجمار من أول النهار الى الزوال، و قد روى من أول النهار الى آخره بناء على العمل منه بما أرسله، و إلا كان مخالفا كالمحكى عن مقنع ولده «و ارم الجمار فى كل

١- ١ الوسائل الباب- ٥- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢ عن مسمع و فيه « فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى».

٢- ٢ الوسائل الباب- ٥- من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال، و كلما قرب منه فهو أفضل» و من لا يحضره الفقيه مع زياده الروايه المرسله، و عن الغنيه و الإصباح و الجواهر «أن وقته بعد الزوال» و فى الخلاف «لا يجوز الرمى أيام التشريق إلا بعد الزوال، و قد روى رخصه قبل الزوال فى الأيام كلها، و بالأول قال الشافعى و أبو حنيفه إلا أن أبا حنيفه قال: و إن رمى يوم

الثالث قبل الزوال جاز استحسانا، و قال طاوس: يجوز قبل الزوال فى الكل، دليلنا إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط، فان من فعل ما قلناه لا خلاف أنه يجزيه و إذا خالفه ففیه الخلاف» و نحوه الجواهر.

و لا ريب فى أن الأقوى الأول ل

صحيح منصور بن حازم و أبى بصير(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها»

و صحيح جميل (٢) عنه (عليه السلام) أيضا فى حديث «قلت له متى يكون رمى الجمار فقال:

من ارتفاع النهار الى غروب الشمس»

و صحيح زراره أو حسنه (٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) «أنه قال للحكم بن عيينه ما حد رمى الجمار فقال عند الزوال، فقال أبو جعفر (عليه السلام) أ رأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع كان يفوته الرمى، هو و الله ما بين طلوع الشمس الى غروبها»

و صحيح صفوان (٤) «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها»

و هى مع اعتبار أسانيدها و عمل الطائفة بها قديما و حديثا لا محيص عن العمل بها، خصوصا بعد سلامتها عن معارضه ما عدا الإجماع المحكى

الموهون بمصير معظم من تقدمه كابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد و الصدوقين و المرتضى و جميع

١-١ الوسائل الباب-١٣- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل الباب-١٣- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١.

٣-٣ الوسائل الباب-١٣- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٥.

٤-٤ الوسائل الباب-١٣- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٢.

من تأخر عنه إلى خلافه، بل هو قد رجع عنه في مبسوطه و نهايته، و لذا قال في المختلف «انه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا، حتى أن الشيخ المخالف وافق أصحابه، فيكون إجماعاً، لأن الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع، و إن وقع بعده لم يعتد به، إذ لا- اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع» و إن كان لا يخلو من نظر، و أما الاحتياط فهو معارض بالنصوص المعتمده المعمول بها بين الطائفة، على أن التحقيق العمل بأصل البراءة مع فرض الشك في أمثال ذلك، و عدا

صحيح معاويه(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «ارم في كل يوم عند زوال الشمس»

القاصر عن المعارضه من وجوه الذى لا- بأس بحمله حينئذ على الندب، و منه حينئذ يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من الأصحاب من كون الأفضل وقوعه عند الزوال، مضافاً الى كونه المحكى من فعل النبى (صلى الله عليه و آله) الذى كان يبادر إلى الأفضل، نعم لا- دلالة فيه بل و لا- فى غيره على ما ذكره فى محكى الهدايه و الفقيه و المقنع من أنه كلما قرب الى الزوال كان أفضل و إن توهمه بعض الناس، بل و ما عن المقنعه و المراسم ما قرب من

الزوال أفضل فضلاً عما عن الكافى من أنه قبل الزوال، و ما عن بعض نسخ المبسوط من أن الأفضل بعد الزوال، نعم يحكى عن

الكتاب(٢) المنسوب الى الرضا (عليه السلام) أنه قال: «و أفضل ذلك ما قرب من الزوال»

و لم تثبت نسبته عندنا، فالأولى الاقتصار فى الفضل على ما فى الصحيح المزبور، و من الغريب ما فى القواعد من امتداد الفضل من حين الزوال الى الغروب، و لم أجده لغيره، و لا ما يدل عليه، و الله العالم.

١- ١ الوسائل الباب- ١٢- من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک الباب- ١٢- من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٢.



**[فى عدم جواز الرمى ليلا]**

و كيف كان ف لا يجوز ان يرمى ليلا لما عرفت إلا لعذر كالخائف و المريض و الرعاه و العبيد بلا خلاف أجده فيه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان(١): «لا بأس أن يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل»

و فى

موثق سماعه(٢)«و رخص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا»

و فى حسن زراره و محمد بن مسلم (٣)«فى الخائف لا بأس أن يرمى الجمار بالليل و يفيض بالليل»

و سأله (عليه السلام) أبو بصير(٤)أيضا «عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو قال: الحاطب و المملوك الذى لا يملك من أمره شيئا و الخائف و المدين و المريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل الى الجمار، فان قدر على أن يرمى و إلا فارم عنه و هو حاضر»

و فى

خبر أبى بصير الآخر(٥)عنه (عليه السلام) أيضا «رخص رسول الله (صلى الله عليه و آله) لرعاه الإبل إذا جاؤا بالليل أن يرموا».

و لا- فرق فى الليل بين المتقدم و المتأخر لعموم النصوص و الفتاوى كما اعترف به فى كشف اللثام، و لكن فى المدارك «و الظاهر أن المراد بالرمى ليلا رمى جمرات كل يوم فى ليلته، و لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليله واحده، لأنه أولى من الترك أو التأخير، و ربما كان فى إطلاق بعض (٦)الروايات المتقدمه دلاله عليه» قلت: هو العمده و إلا فسابقه مجرد اعتبار، بل ظاهر النصوص المزبوره ذلك و إن لم يعلم حاله فيما يأتى من الليالى، و الله العالم.

**[فيما حصل به الترتيب فى رمى الجمار]**

و من حصل له رمى أربع حصيات ثم رمى على الجمره الأخرى حصل الترتيب و إلا فلا بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى الرياض إلا

- ١- ١ الوسائل الباب- ١٤- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل الباب- ١٤- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٢.
- ٣- ٣ الوسائل الباب- ١٤- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٤.
- ٤- ٤ الوسائل الباب- ١٤- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٧.
- ٥- ٥ الوسائل الباب- ١٤- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٦.

٦-٦ الوسائل الباب-١٤- من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٦.

من ظاهر المحكى عن على بن بابويه، بل عن صريح الخلاف و ظاهر التذكرة و المنتهى الإجماع عليه، ل

صحيح معاوية<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فى رجل رمى الأولى بأربع و رمى الأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع، و إن كان رمى الوسطى بثلاث، ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، فان كان رمى الوسطى بأربع، رجع فرمى بثلاث»

و الصحيح الآخر<sup>(٢)</sup> عنه (عليه السلام) أيضا «فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثه بسبع قال:

يعيد فيرميهن جميعا بسبع سبع، قلت: فان رمى الأولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثه بسبع قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانية بسبع، و يرمى جمره العقبه بسبع، قلت: فان رمى الجمره الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثه بسبع قال: يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانية بثلاث، و لا يعيد على الثالثه»

و خبر على بن أسباط<sup>(٣)</sup> قال أبو الحسن (عليه السلام):

«إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها و على ما بعدها و إن كان قد أتم

ما بعدها، و إذا رمى شيئا منها بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه»

بل و إطلاق

حسن الحلبي<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) على ما فى الكافي «فى رجل رمى الجمار منكوسه قال:

يعيد على الوسطى و جمره العقبه»

و زاد فى المدارك «فان كان قد رمى الجمره الأولى أقل من أربع حصيات و أتم الأخيرتين فليعد على الثلاث

١-١ الوسائل الباب-٦- من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

٢-٢ الوسائل الباب-٦- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل الباب-٦- من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل الباب-٥- من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

جمرات، و إن كان قد رمى من الأولى أربعا فليتم ذلك و لا يعيد على الأخيرتين، و كذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثا فليعد عليها و على الثالثة، و إن كان قد رماها بأربع و رمى الثالثه بسبع فليتمها و لا يعيد الثالثه» إلا أن الظاهر كون هذه الزيادة من كلام الشيخ لا- من الروايه كما يظهر لك بالتأمل فيما فى الكافى و ما رواه فى التهذيب عنه و لعله لذا لم تذكر فى الوافى و الوسائل، و الأمر سهل، ضروره كفايه النصوص السابقه فى المطلوب الذى هو البناء مع الإتيان بالأربع و عدمه بدونه، و ما سمعته من ابن بابويه لم نعرف له دليلا سوى فوات الموالات التى لم نجد عليها دليلا، بل ظاهر

الأدله خلافه بل مقتضاه حينئذ عدم الاكتفاء بأكمال ما زاد على الأربع لفوات الموالات فيه، مع أنه لا يقول به، إذ المحكى من عبارته فى المختلف «فان جهلت و رميت الأولى بسبع حصيات و الثانية بست و الثالثه بثلاث فارم على الثانية بواحد و أعد الثالثه و متى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوله، و متى جزت النصف فابن على ما رميت، و إذا رميت الجمره الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها و الى ما بعدها من أوله».

و على كل حال فالنصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات حجه عليه بل ظاهرها عدم الفرق فى ذلك بين العامد و الجاهل و الناسى، بل قيل هو ظاهر المتن و النافع و المحكى عن المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعه، خلافا للفاضل فى القواعد و التذكرة و المنتهى و الشهيدين فى الدروس و الروضه، و ربما عزى الى الشيخ و الأكثر و ربما جعل أشهر فقيده بالناسى، بل فى الحدائق نسبه تقييده به و بالجاهل إلى الأصحاب، و إن كنا لم نتحققه فى الثانى، نعم ألحقه الشهداء

منهم بالناسي.

و على كل حال فعن الفاضل الاستدلال له بأن الأكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان، ورد بأنه إعادته للمدعى، و فيه أن المراد الإشارة الى ما سمعته في الطواف بمعنى أن الأصل عدم قيام غير ذلك مقامه بالنسبه إلى الترتيب، و لذا استدل له في الروضه بأنه منهي عن رمي اللاحقه قبل إكمال السابقه فيفسد، و إن ضعف أيضا بأن المعلوم انما هو النهي عنه قبل الأربع لا مطلقا، و لو سلم فهو اجتهاد في مقابله إطلاق النص، و لكنه كما ترى، ضروره عدم شموله للعامد لندرته فلا ينصرف إليه السؤال المعلق عليه الجواب، مضافا الى حمل فعل المسلم على الصحه، و الى إطلاق ما دل على وجوب الترتيب المقتضى لفساد اللاحق قبل إتمام السابق المعتضد بما سمعته من فتوى الأصحاب.

ثم إن ظاهر ما سمعته من الإعادة في بعض النصوص أو صريحه كصريح معظم الفتاوى وجوب الاستئناف بالإتيان بدون الأربع، فلا يكفى إكمالها مع إعادته ما بعدها في الأولى أو الثانية، لكن في القواعد و التحرير و التذكرة و المنتهى و محكى السرائر يكمل الناقص و يعيد ما بعده، للأصل، و الأصح الأول، لما سمعته من النصوص معتضدا بفتوى المعظم كالشيخ و بنى الجنيد و حمزه و البراج و على بن بابويه و غيرهم و به ينقطع الأصل، و هو خيرته في المختلف، و دعوى إرادته الإكمال من الإعادة لأن كل رميه للاحقه إعادته للرمي كما ترى، نعم لو كان الناقص في الثالثه أكملها و اكتفى به من غير فرق بين الأربع و غيرها لعدم ترتيب عليه بعدها، و لعله لا خلاف فيه إلا ما سمعته من ابن بابويه بناء على اعتبار الموالاه الذي لم نجد له دليلا بالخصوص، بل ظاهر

الأدلة سابقا خلافه، و كونه المعهود فى العمل للعاده لا يقتضى الاعتبار خصوصا بعد ما سمعته من النصوص، و الله العالم.

### [فى وجوب القضاء غدا لو نسى رمى يوم أو تركه عمدا]

و لو نسى رمى يوم أو تركه عمدا قضاءه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت و يعقب بالحاضر بلا خلاف أجده بيننا فى أصل وجوب القضاء، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى

صحيح معاوية<sup>(١)</sup> عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قلت له: الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود و يرمى الوسطى ثم جمره العقبة و إن كان من الغد»

نعم عن الشافعى قول بالسقوط، و آخر بأنه فى الغد أداء، و كذا من فاته رمى يومين قضاهما فى الثالث مقدا للأول على الثانى و يختم بالأداء، و فيما تسمعه من حسن عمار<sup>(٢)</sup> الفصل بين كل رميين ساعه، و إن فاته يوم النحر قضاءه بعده، و لا شىء عليه غير القضاء عندنا فى جميع الصور للأصل.

و أما الترتيب فلا خلاف أجده فيه أيضا بل فى المدارك هو مقطوع به فى كلام الأصحاب بل عن الخلاف الإجماع عليه، مضافا الى ما قيل من تقدم سببه و الاحتياط، و إن كان فيه ما فيه، و صحيح ابن سنان<sup>(٣)</sup> عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمره حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا

١- ١ الوسائل الباب- ٥- من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل الباب- ٣- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢ عن معاوية بن عمار و هو الصحيح كما يأتى فى ص ٢٦.

٣- ٣ الوسائل الباب- ١٥- من أبواب رمى جمره العقبة الحديث ٢ و لكن الصدوق قد رواه عن عبد الله بن سنان أيضا.

أصبح مرتين، إحداهما بكره و هي للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس» و رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن معاوية بن عمار مثله، و الشيخ فى الصحيح عنه أيضا إلا أنه قال «يرمى إذا أصبح مرتين، مره لما فاتته، و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرق بينهما، يكون إحداهما بكره، و هي للأمس»

، بل فى كشف اللثام الاستدلال عليه بالأخبار و إن كان لم يحضرنا الآن إلا ما سمعت، بل فى الرياض «لم نجد الأخبار المفيدة لوجوب التقديم، لأنها ما بين مطلقه للأمر بالقضاء و بين مصرحه بالتقديم، لكنه مقيد بقيد هو للاستحباب- الى ان قال:- و ظاهرهم عدم الخلاف فى الاستحباب و إن أشعر بوجوده عبارته الدروس حيث جعله أظهر، و هو كذلك جمعا بينه و بين الصحيح المتقدم الأمر بالفصل بينهما بساعه المنافى لما فى هذا الصحيح قطعا، و الجمع بالحمل على تفاوت مراتب فى الاستحباب، فأدناها ما سبق و أعلاها ما هنا، لكن ظاهر الأصحاب الاعراض عن الحديث السابق، فيلحق بالشواذ، و يتوجه حينئذ و جوب ما فى هذا

الصحيح إن لم ينعقد الإجماع على جواز الإتيان بهما فى وقت واحد، و ان انعقد كما صرح به بعض الأصحاب حيث قال بعد الحكم بجوازه بلا خلاف بشرط الترتيب فالوجه الاستحباب و مما ذكرنا ظهر انه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الإجماع» و إن كان فيه نظر من وجوه، منها دعوى عدم دلالة الصحيح المزبور على وجوب التقديم، فإنه يمكن دعوى ظهوره فيه و لو بملاحظه الشهره أو الإجماع، و لا ينافيه استحباب القيد، و على كل حال فما عن قول لبعض العامه من عدم وجوب تقديم الفئات واضح الفساد، هذا.

و يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوه، و ما يرميه ليومه عند الزوال كما صرح به الفاضل و غيره، بل قد سمعت دعوى ظهور عدم الخلاف فيه، لكن في المدارك «و ينبغي إيقاع الفئات بعد طلوع الشمس و إن كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها لإطلاق الخبر» و فيه أن المراد من «بكره» في الخبر المزبور طلوع الشمس كما اعترف به في كشف اللثام و محكى السرائر لا طلوع الفجر، و لو لما عرفت من تحديد الرمي بما بين طلوع الشمس الى غروبها الشامل للأداء و القضاء، و أن الرمي في غيره لذوى الأعذار، بل عن المنتهى التصريح بمساواه القضاء للأداء في ذلك، فلا ريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى مراعاته، و في المسالك في بعض الأخبار دلالة عليه.

و لو فاته جمره و جهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتبا، لإمكان كونها الأولى فتبطل الأخيرتان، و كذا لو فاته أربع حصيات من جمره و جهل تعيينها، و لو فاته دون الأربع من جمره و جهل تعيينها كرره على الثلاث و لا يجب الترتيب هنا، لأن الفئات من واحده و وجوب الباقي من باب المقدمه، كوجوب ثلاث فرائض عن واحده مشتبهه من الخمس، و لو فاته من كل جمره واحده أو ثنتان أو ثلاث و جب الترتيب لتمدد الفئات و لو فاته ثلاث و شك في كونها من واحده أو أكثر رماها عن كل واحده مرتبا لجواز التعدد، و لو كان الفئات أربعا استأنف، و الله العالم.

### [في وجوب الرجوع من مكة للرمي إذا نسيه ]

و لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع و رمى مع بقاء أيام التشريق التي هي زمان الرمي بلا خلاف أجده، ل

حسن ابن عمار(١)



عن الصادق (عليه السلام) «قلت رجل نسي أن يرمى الجمار حتى أتى مكة قال: يرجع فيفصل بين كل رميتين بساعه، قلت: فاته ذلك و خرج قال: ليس عليه شيء»

و صحيحه (١) عنه (عليه السلام) أيضا «سألته ما تقول في امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكة قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى، و الرجل كذلك»

و صحيحه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «قلت له: رجل نسي رمى الجمار قال: يرجع فيرمى قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة قال: يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعه، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته و خرج قال: ليس عليه أن يعيد»

لكن في المدارك بعد أن ذكر الحسن و الصحيح قال: «و إطلاق هاتين الروايتين يقتضى وجوب الرجوع من مكة و الرمي و إن كان بعد انقضاء أيام التشريق، لكن صرح الشيخ و غيره ان الرجوع انما يجب مع بقاء أيام التشريق، و مع خروجها تقتضى في القابل، و استدل عليه في التهذيب ب

خبر عمر بن يزيد (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه و ليه، فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، و أنه لا يكون رمى الجمار إلا في أيام التشريق»

و هذه الروايه واضحه، لكن في طريقها محمد بن عمر بن يزيد و لم يرد فيه توثيق و لا مدح يعتد به، و لعل ذلك هو السر في إطلاق المصنف وجوب الرجوع من مكة و الرمي» و فيه أن إطلاق المصنف منزل على قوله متصلا بما سمعت:

١-١ الوسائل الباب-٣- من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

٢-٢ الوسائل الباب-٣- من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل الباب-٣- من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

وإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي كما عن التهذيب والخلاف والكافي والغنية والسرائر والإصباح والقواعد وغيرها على ما حكى عن بعضها، بل عن الغنية منها الإجماع عليه.

وبذلك كله مضافا إلى ما حكاه غير واحد من شهره الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا- ينجز سند الخبر المزبور، ولعل عدم ذكر فوت الزمان في النافع ومحكى النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع والتلخيص وإنما في المهذب والوسيلة الرجوع إلى أهله، وفي الباقي الخروج من مكة بناء على الغالب من خروج وقت الرمي، وبذلك يظهر لك أنه لا وجه للتوقف في سقوط الرمي بعد خروج زمانه، بل يمكن دعوى عدم تناول الإطلاق لهذه الصورة.

### [في حكم من تعمد ترك رمي الجمار]

إنما الكلام في قول المصنف فإن عاد في القابل رمي، وإن استتاب فيه جاز الذي استظهر منه في المدارك أن العود في القابل لقضاء الرمي أو الاستتابة على الاستحباب كما صرح به في النافع، قال: «ولو حج في القابل استحباب له القضاء، ولو استتاب جاز» و مال إليه في المدارك للأصل بعد ضعف الخبر المزبور المعارض بنفي الشيء والإعادته في الصحيحين (١) السابقين الشامل للقضاء، ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد ما عرفت من

انجبار سند الخبر المزبور بالشهره العظيمه، بل في كشف اللثام نفى الخلاف فيه، بل لم نجد مصرحا بالندب غير المصنف في النافع والفاضل في محكى التبصره، وأما باقي الأصحاب فهم على ما في الرياض بين مصرح بالوجوب كالشيخ في التهذيبي

و الخلاف و الشهيدين فى الدروس و المسالك و الروضه، و بالزوم كالحلبى و آمر به كالشيخ فى النهايه و الحلّى فى السرائر و الفاضل فى التحرير و القواعد و ابن زهره فى الغنيه مدعيا عليه الإجماع، و إن كان فيه أن المحكى عن الخلاف فى كشف اللثام أنه قال: «إن فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شىء عليه و إن أتى به فى القابل كان أحوط، قال: و نحوه التحرير و التذكرة و المنتهى، و لكن على كل حال بما عرفت ينجر سند الخبر المزبور، و ينقطع به الأصل بعد الإغضاء عن احتمال عدم جريانه، لاشتغال ذمته به و يخص به الصحيحان المحمولان على ما يجمعه بأن يراد نفي الكفاره و نحوه و الإعادة فى تلك السنه التى مضى فيها زمان الرمى، بل قد يحتمل أن يكون انما أراد السائل أنه نسى التفريق، و يؤيده لفظ «يعيد» بل قيل إن فى الطريق النخعي، فلا- يكون صحيحا إلا- إذا كان أيوب بن نوح، و لا يقطع به، و أما عبارته المصنف هنا فلا ظهور فيها فى الندب، بل قوله فيها «رمى» ظاهر فى الوجوب، بل فى المسالك دعوى ظهور قوله: «و ان استتاب جاز» فيه أيضا، بل فيها بعد أن جعل الأقوى وجوب القضاء فى القابل فى أيامه «لكن إذا كان اتفق حضوره وجبت عليه المباشرة، و إلا جازت الاستتابه و إن أمكن العود» و الظاهر ان مراد المصنف ذلك و لكن العبارة مجمله.

و كيف كان فلا شىء عليه من كفاره عندنا للأصل، و عن الشافعى وجوب هدى و لا دليل عليه، و لا يخل بذلك إحلاله عندنا و إن تعمد الترك للأصل، و لكن فى محكى التهذيب و قد روى أن من ترك الجمار متعمدا لا تحل له النساء و عليه الحج من قابل مريدا بذلك

خبر عبد الله بن جبلة (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «من ترك و رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء، و عليه الحج من قابل»

و نحوه

عن أبي علي، و لم نعرف قائلًا- به غيره، و لذا حملة غير واحد على الندب، على أنه ضعيف بل قيل إنه يحتمل تعمد الترك لزعمه عند ما أحرم أو بعده أنه لغو لا- عبره به، فإنه حينئذ كافر لا عبره بحجه، و أن يكون إيجاب الحج عليه من قابل لقضاء الرمي فيه، فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد(١) من ان عليه الرمي من قابل إن أرادته بنفسه، و إذا جاء

بنفسه فلا بد من أن يحرم بحج أو عمره، و الله العالم.

### [في جواز النيابة في الرمي]

و لا خلاف أجده في أنه يجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره وقت الرمي، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص، ففي

حسن معاوية و ابن الحجاج (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «الكسير و المبطون يرمى عنهما، و الصبيان يرمى عنهم»

و في

موثق إسحاق بن عمار(٣) «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل إلى الجمره و يرمى عنه»

و في

خبره الآخر(٤) أنه سأل أبا الحسن موسى (عليه السلام) «عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمره و يرمى عنه، قلت: فإنه لا يطيق ذلك قال: يترك في منزله و يرمى عنه»

و غيرها من النصوص التي ظاهرها ذلك و إن لم يكن مأیوسا من برئه كافتاوى، كما أن مقتضى قاعده الاجزاء عدم وجوب الإعادة بعد الرمي و إن كان الوقت باقيا كما عن التحرير و المنتهى القطع به، و قربه في محكى التذكرة، لكن استشكله بعض الناس بمنع السقوط ما دام وقت الأداء باقيا، و هو محتمل ما في القواعد

و يجوز الرمي عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره وقت الرمي، و لعل الأقوى

١- ١ الوسائل الباب-٣- من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل الباب-١٧- من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل الباب-١٧- من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل الباب-١٧- من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٢.

ما سمعت للقاعده المزبوره و إطلاق النص و الفتوى الذين مقتضاهما أيضا عدم بطلان النيابة بالإغماء بعد الاستنابه، فما عن بعض الناس من البطلان قياسا على الوكاله واضح المنع، بل فى المدارك «منع ثبوت الحكم فى الأصل إن لم يكن إجماعا على وجه لا تجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه» و إن كان فيه ما فيه كما بيناه فى محله.

بل عن المنتهى و التحرير استحباب استئذان النائب، و مقتضاه عدم توقف النيابة على الاذن المعتبر فى التوكيل، و لعله كذلك لإطلاق النصوص، خلافا لما عن المبسوط من أنه لا بد من اذنه إذا كان عقله ثابتا، بل ينبغى الجزم بعدم اعتبارها مع فرض عدم قابليه المنوب عنه لها بإغماء و نحوه، و لذا قال فى محكى المنتهى: إن زال عقله قبل الاذن جاز له أن يرمى عنه عندنا عملا بالعمومات

و صحيح رفاعه بن موسى) عن أبى عبد الله (عليه السلام)(١) «سألته عن رجل أغمى عليه فقال: يرمى عنه الجمار»

بل فى المدارك ربما ظهر منه وجوب الرمى عنه كفايه و إن كان لا- يخلو من نظر بل منع، و فى الدروس لو أغمى عليه قبل الاستنابه و خيف

فوات الرمى فالأقرب رمى الولى عنه، فان تعذر فبعض المؤمنين، ل

روايه رفاعه(٢) عن الصادق (عليه السلام) «يرمى عمن أغمى عليه».

نعم قد يقال بوجوب الاستنابه عليه مع بقاء عقله و اختياره، و إن كان لو فعل من غير اذنه جاز و سقط عنه ذلك، لما سمعته من إطلاق النص و الفتوى مؤيدا بالأجزاء عن المغمى عليه، و بأجزاء الحج متبرعا عن الميت، و لعل استحباب الاستئذان الذى سمعته من المنتهى و التحرير إغناء للمنوب عنه عن الاستنابه الواجبه عليه، و إبراء لذمته عنها، كما أن ما فى المحكى عنهما أيضا من استحباب وضع المنوب الحصى فى يد النائب تشبيها بالرامى، و لا يما حمله

١- ١ الوسائل الباب- ١٧- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل الباب- ١٧- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٥.

الى الجمار إليه أيضا، بل فى محكى التذكرة استحباب وضع النائب الحصى فى يد المنوب يعنى ورمى بها وهى فى يده كما عن المنتهى أو ثم أخذها من يده ورمىها كما عن المبسوط، بل قيل هو الموافق لرساله على بن بابويه، و السرائر و الوسيله و التحرير و غيرها، و الأمر سهل، و الله العالم.

### [ فى استحباب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق ]

و يستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق بلا خلاف أجده فيه ل

صحيح العيص بن القاسم (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة بعد زياره الحج أيام التشريق فقال: لا»

و خبر ليث المرادى (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زياره البيت فيطوف بالبيت أسبوعا فقال: المقام بمنى أفضل و أحب الى»

و لا ينافى ذلك

صحيح جميل (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «لا بأس أن يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى أيام منى و لا يبيت بها»

و صحيح رفاعه (٤) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت فى أيام التشريق قال: نعم إن شاء»

و صحيح يعقوب بن شعيب (٥) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زياره البيت أيام التشريق فقال: حسن»

و نحوها من النصوص الداله على أصل الجواز الذى لا ينافى الاستحباب، بل قوله فى الأخير «حسن» لا ينافى كون الأحسن منه المقام بها، بل و كذا ما فى

موتق إسحاق بن عمار (٦) «قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): رجل زار ففضى طواف حجه كله أ

يطوف بالبيت أحب إليك أم يمضى على وجهه إلى منى؟ فقال: أى ذلك شاء فعل ما لم يبيت»

المحتمل مع ذلك للتقيه، و الأمر سهل.

و المراد من النص و الفتوى استحباب ما زاد على زمن الرمي الذى عرفت وجوبه و لو بتقدير مضاف أى بقيه أيام التشريق، أو بالحمل على إطلاق اسم

١-١ الوسائل الباب-٢- من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل الباب-٢- من أبواب العود إلى منى الحديث ٥.

- ٣-٣ الوسائل الباب-٢- من أبواب العود إلى منى الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل الباب-٢- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.
- ٥-٥ الوسائل الباب-٢- من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.
- ٦-٦ الوسائل الباب-٢- من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

الجزء على الكل فإن الإقامه فى باقى الأجزاء مستحبه، أو يكون الاستحباب متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع، فلا ينافى وجوب بعض أجزاء المجموع المغايره له من تلك الحيشه.

و على كل حال فالظاهر إرادته النهار من الأيام هنا حتى على القول بشمولها لليالى. إلا أن يكون على أحد الوجوه السابقه أيضا، والله العالم.

### [ فى استحباب أن يرمى الجمره الأولى عن يمينه ]

و يستحب أن يرمى الجمره الأولى التى هى أبعد الجمرات من مكه و تلى مسجد الخيف عن يمينه أى يمين الرامى و يسارها كما هو المعروف فى النص و الفتوى،

قال الصادق (عليه السلام) (١): «ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل»

إذ المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة، فيجعلها حينئذ عن يمينه، فيكون بطن المسيل، لأنها عن يسارها و يرميها منه، و اليه يرجع

قول الرضا (عليه السلام) فى صحيح إسماعيل (٢): «ترمى الجمار من بطن الوادى»

و بذلك كله صرح المصنف فى النافع، قال: «و يستحب الوقوف عند كل جمره و رميها عن يسارها مستقبل القبلة، و يقف داعيا عدا جمره العقبه، فإنه يستدبر القبلة و يرميها عن يمينه» و لكن فى القواعد «و يستحب رمى الأولى عن يساره» نحو ما عن بعض نسخ الكتاب عن يمينها، فإنه يكون عن يسار الرامى لمستقبل القبلة، و ربما أولت الأولى فى عبارته القواعد بالمدكور و على كل حال فالموافق للنص و الفتوى ما عرفت، و لعله يشهد لما سمعته من الرمى مستقبل القبلة يوم النحر، فلاحظ و تأمل.

### [ فى استحباب أن يقف عن يسار الطريق مستقبل القبلة ذاكرا لله تعالى ]

و يستحب أيضا أن يقف عن يسار الطريق مستقبل القبلة ذاكرا لله تعالى بالحمد و الثناء مصليا على النبى و آله صلوات الله عليهم ثم يتقدم قليلا و يدعو

١-١ الوسائل الباب- ١٠- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل الباب- ١٠- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٥.



و كذا يصنع فى الثانى، و يرمى الثالثه مستدبر القبلة مقابلا لها و لا يقف عندها كل ذلك عدا الأخير ل ١٨٥٩٧

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(١): «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبه، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد الله و أثن عليه وصل على النبى (صلى الله عليه و آله) ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانى، و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعوا الله تعالى كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار، فارم و لا تقف عندها»

بل النصوص بعدم الوقوف على الثالثه كثيره، نعم ليس فيها الاستدبار، لكن قد عرفت الحال فى رمى يوم النحر، فلاحظ و تأمل، مضافا الى أنه المحكى من فعل النبى (صلى الله عليه و آله)، و الله العالم.

### [فى حكم التكبير بمنى]

و المشهور أن التكبير بمنى مستحب كما صرح به فى

صحيح على بن جعفر(٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن التكبير أيام التشريق أو أجب أو لا؟ قال، مستحب، و إن نسى فلا شىء عليه»

و منه يعلم إرادته من الأمر بالتكبير و بالذكر فى أيام معدودات فى الكتاب العزيز(٣) بناء على أن المراد بها منى كما فى

صحيح ابن مسلم(٤) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ١٢- من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١ و ذيله فى الباب ١٠ منها الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل الباب- ٢١- من أبواب صلاة العيد الحديث ١٠- من كتاب الصلاة.

٣- ٣ سورة البقره الآيه ١٩٩.

٤- ٤ الوسائل الباب- ٢١- من أبواب صلاة العيد الحديث ١ من كتاب الصلاة.

الله عز و جل «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيَّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ» قال: التكبير فى ايام التشريق صلاه الظهر من يوم النحر الى صلاه الفجر من اليوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات، فاذا نفر الناس نفر الأول أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصلى الظهر و العصر فليكبر»

و صحيح منصور بن حازم (١) عنه (عليه السلام) أيضا فى قول الله عز و جل «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيَّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ» قال: «هى ايام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم: كان أبى يفعل كذا و كذا فقال الله عز و جل، «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ . فَادْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» (٢) - قال: - و التكبير الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما

هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام».

و لكن مع ذلك قيل و القائل المرتضى و ابن حمزه فيما حكى عنهما واجب محتجا عليه أو لهما بالإجماع الموهون بمصير غيره الى خلافه، و بالأمر المراد منه الندب كما عرفت، و الله العالم.

و صورته المشهوره بين الأصحاب الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاه العيد الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ هكذا فى الوسائل و الكافى ج ٤ ص ٥١٦ إلا أنه سهو فان ما يتلو قوله تعالى «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ» هو قوله عز و جل: «فَادْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . إِنْخ» و أما الجملة الثانيه فهى بعد قوله عز من قائل «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ» و لعله كان الصحيحه هكذا «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ - الى قوله - فَادْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» فسقط كلمه «الى قوله» من قلم الناسخ.

و الله أكبر الله أكبر على ما هदानا، و الحمد لله على ما أولانا و رزقنا من بهيمه الأنعام و قد سمعت ما فى صحيح ابن حازم، و فى صحيح معاوية(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «و التكبير ان يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و الله الحمد الله أكبر على ما هदानا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله على ما أولانا»

و قد تقدم تحقيق ذلك و غيره من مباحث التكبير فى صلاة العيد، و تأمل، و لعل هذا الاختلاف يومى الى الاستحباب، بل فى

صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال: كم شئت إنه ليس شىء موقت»

و الله العالم.

### [فى جواز النفر فى الأول للمتنقى]

و يجوز النفر فى الأول و هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجه لمن اجتنب النساء و الصيد فى إحرامه كما هو المشهور أو سائر ما يحرم عليه فيه كما عن ابن سعيد أو خصوص ما يوجب الكفاره كما عن بنى إدريس و أبى المجد فهو فى الجمله لا- خلاف معتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى محكى المنتهى نسبتة الى العلماء كافه، و الأصل فيه قول الله عز و جل (٣):

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» بناء على كون المراد اتقاء الصيد و النساء كما فى النافع و محكى النهايه و المبسوط و الوسيله و المهذب، و فى

خبر حماد بن عثمان (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله

١- ١ الوسائل الباب- ٢١- من أبواب صلاة العيد الحديث ٤ من كتاب الصلاة.

٢- ٢ الوسائل الباب- ٢٤- من أبواب صلاة العيد الحديث ١ من كتاب الصلاة.

٣- ٣ سورة البقره الآيه ١٩٩.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ يَعْنِي

فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ»

و خبره الآخر (١) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ ، الآية، قال: اتقى الصيد»

و في

خبر جميل (٢) عنه (عليه السلام) أيضا في حديث «و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول»

و في

خبر محمد بن المستنير (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «من أتى النساء في إحرامه فليس له أن ينفر في النفر الأول»

و به مضافا الى الإجماع يقيد مفهوم الخبر الأول كالعكس، و عدم ذكر غير روايه الصيد في محكى التبيان و المجمع و روض الجنان و أحكام القرآن ليس خلافا.

و المناقشه بضعف السند- كما في المدارك، و بإجمال المراد بالاتقاء المحتمل ما سمعت، و ما قيل من أن معناه أن التخيير و نفى الإثم عن المتعجل و المتأخر لأجل الحاج المتقى كى لا يتخالج قلبه اثم منهما، أو أن هذه المغفره إنما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه، لقوله تعالى (٤) «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»

أو لمن كان متقيا من المحظورات حال اشتغاله في الحج، أو ما في

صحيح معاويه بن عمار (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعتة يقول في قول الله عز و جل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ - الآية-» يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في

١-١ الوسائل الباب- ١١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل الباب- ١١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٨.

٣-٣ الوسائل الباب- ١١- من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

٤-٤ سورة المائدة الآية ٣٠.

٥-٥ الوسائل الباب- ١١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

أو ما فى

خبر إسماعيل بن نجیح الرماح (١) قال: «كنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) بمنى ليله من الليالى فقال ما يقول هؤلاء فيمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه- الآيه- قلنا: ما ندرى قال: بلى يقولون من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه و من تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه، و ليس كما يقولون، قال الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا لا إثم عليه «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ» ألا لا إثم عليه «لِمَنِ اتَّقَى» انما هى لكم، و الناس سواد، و أنتم الحاج»

أو ما فى

المرسل (٢) عن الصادق (عليه السلام) فى قول الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِخْ قَالَ: «يرجع مغفورا لا ذنب له»

أو ما فى روايه على بن عطيه (٣) لمن اتقى الله عز و جل، أو ما فى

خبر سفيان بن عيينه (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى قول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ إِخْ يعنى من مات فلا إثم عليه «وَمَنْ تَأَخَّرَ» أجله «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» الكبائر»

و فى

خبره الآخر (٥) عنه (عليه السلام) أيضا قال: «سأل رجل أبى بعد منصرفه من الموقف فقال:

أ ترى يخيب الله هذا الخلق كلهم؟ فقال: أبى ما وقف هذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا، ألا انهم فى مغفرتهم على ثلاث منازل، مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعتقه من النار، و ذلك قوله عز و جل (٦) «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ. أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» و مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه

١-١ الوسائل الباب-٩- من أبواب العود إلى منى الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل الباب-٩- من أبواب العود إلى منى الحديث ٨.

٣-٣ الوسائل الباب-١١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٩ عن على بن عطيه عن أبيه.

٤-٤ الوسائل الباب-١١- من أبواب العود إلى منى الحديث ١٢.

٥-٥ الوسائل الباب-١٨- من أبواب إحرام الحج الحديث ١.

٦-٦ سورة البقره الآيه ١٩٧ و ١٩٨.

وقيل له أحسن فيما بقى من عمرك، و ذلك قول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ» - الآية - يعنى من مات قبل أن يمضى فلا إثم عليه، و من تأخر فلا- إثم عليه لمن اتقى الكبائر، و أما العامه فيقولون فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه يعنى فى النفر الأول، و من تأخر فلا- إثم عليه يعنى لمن اتقى الصيد أفتى الصيد يحرمه الله بعد ما أحله فى قوله عز و جل (١) «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» و فى تفسير العامه معناه و إذا حللتم فاتقوا الصيد، و كافر وقف هذا الموقف يريد زينه الحياه الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر إن تاب من الشرك فيما بقى من عمره، و إن لم يتب وفاه أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف، و ذلك قوله عز و جل (٢) «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيَّنَّهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ، وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»

و منه يعلم أن ما فى أخبار معاويه بن عمار (٣) و

الحلبى (٤) من أن «من نفر فى النفر الأول لا يصيب الصيد حتى ينفر الناس النفر الآخر أو إذا زالت الشمس من اليوم الثالث» موافق للعامه، و لذا لم نجد أحدا أفتى بذلك من أصحابنا، بل و لا من ذكر كراهته أو استحباب تركه أو غير ذلك.

مدفوعه بالانجبار بما سمعت، و بمرجوحه المنافى منها، لما ذكرنا

١- ١ سورة المائدة- الآية ٣.

٢- ٢ سورة هود عليه السلام الآية ١٨ و ١٩.

٣- ٣ الوسائل الباب- ١١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٤ و ٥ و ٦.

٤- ٤ هكذا فى النسخه الأصلية و الظاهر ان الصحيح هكذا «ما فى اخبار معاويه بن عمار و حماد» حيث أنه ليس للحلبى فى المقام ما يدل على ذلك و قد تقدم لحماد خبرين فى ذلك فى ص ٣٦ و ٣٧ ذكرهما فى الوسائل فى الباب- ١١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢ و ٣.

من وجوه، على أنه لو سلم الإجمال في المراد بالآية كان فيما سمعته من الإجماع على الحكم مؤيدا بما سمعته من النصوص كفايه، كما هو واضح، وعلى كل حال فما عن الكافي والغنيه والإصباح من كون الضرورة كغير المتقى لا أعرف شاهدا له، بل ظاهر الأدلة السابقة خلافه، بل وخلاف القولين الآخرين، بل لم نجد للأول منهما شاهدا، نعم في

خبر سلام بن المستنير<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر (عليه السلام) «لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم الله في إحرامه»

و هو و إن كان شاهدا للآخر منهما مؤيدا بما قيل من ظاهر الآية التي قد عرفت الحال فيها، لكنه قاصر عن المعارضه لما عرفت من وجوه إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، و المنساق من عدم اتقاء الصيد اصطياده، و لعله المراد مما في المسالك و المدارك من قتله و في كشف اللثام قتله و أخذه، و من عدم اتقاء النساء و طؤهن الظاهر من الإتيان في خبر محمد بن المستنير.

و في المسالك «و في إلحاق باقي المحرمات المتعلقة بها و كالقبله و اللمس و العقد و شهادته نظر» و في المدارك و في إلحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل و الجماع بهما كأكل الصيد و لمس النساء بشهوه و جهان، و لا ريب في أن الأحوط الإلحاق، كما أن الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الفرق بين العامد و الناسى و الجاهل، و ربما فرق بين الصيد و غيره لوجوب الكفاره في الأول على كل حال، و كذا الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار الاتقاء في عمره حج التمتع لارتباطها به و دخولها فيه.

---

١- ١ الوسائل الباب- ١١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٧ عن محمد بن المستنير إلا أن الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ الرقم ١٤١٦ عن سلام ابن المستنير.

و كيف كان فقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا أن المراد من الآيه التخيير فى النفر بين اليومين لمن التقى الصيد و النساء و لم يكن قد غربت عليه الشمس و هو فيها كما عرفت، أما غير المتقى فلا ينفر إلا فى النفر الثانى، نعم ربما أشكل بأن نفى الإثم عن الثانى يعطى كونه مظنه له، مع أنه أفضل باعتبار اشتماله على الإتيان بمناسك اليوم الثالث، فلا يتوهم تقصيره كى يحتاج الى نفيه عنه كالنفر الأول، و يدفع باستعمال نحو ذلك فيما لا يراد منه هذا المعنى نحو رفع الحرج و الجناح فى التقصير و الطواف مع إرادته العزيمه منهما، و بأن المراد الرد على أهل الجاهليه القائل بعضهم بالإثم على المعجل و بعضهم بالإثم على المؤخر، و بأن المراد عدم الإثم عن المؤخر لمن زاد على مقام ثلاثه على معنى أن القيام بمنى ينبغى أن يكون ثلاثه، فمن نقص فلا إثم عليه، و من زاد على الثلاثه لا- إثم عليه، و بأن ذلك رعايه للمقابله نحو قوله تعالى (١) «وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» و بأن المراد عن ذلك دفع ما يتوهم من المفهوم الأول المقتضى ثبوت الإثم على غير المعجل، كما يومى اليه

صحيح أبى أيوب (٢) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إنا نريد أن نعجل السير و كانت ليله النفر حين سألته فأى ساعه ننفرو؟ فقال:

أما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله النفر، و أما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله تعالى، فان الله جل ثناؤه يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، و لو سكت لم يبق أحد إلا تعجيل، و لكنه قال وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «

و بغير ذلك مما لا فائده مهمه تترتب عليه، و الله العالم.

### [فى عدم جواز النفر فى الثانى قبل الزوال ]

و النفر الثانى هو اليوم الثالث عشر بلا خلاف نسا و فتوى و لا إشكال فمن نفر فى اليوم الأول لم يجز إلا بعد الزوال إلا لضروره أو حاجه

١- ١ سورة الشورى الآيه ٣٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٤.



كما صرح به غير واحد، بل نفى الخلاف عنه جماعه، بل فى المدارك الإجماع عليه، لكن فى محكى التذكرة أنه قرب فيها استحباب التأخير، ووجه بأن الواجب انما هو الرمى و البيوتته، و الإقامه فى اليوم مستحبه كما مر، فإذا رمى جاز النفر متى شاء، قال: و يمكن حمل كثير من العبارات عليه، و يؤيده

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر زراره(١): «لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول قبل الزوال»

و إن حمل على الضروره أو الحاجه، و فيه أنه كالأجتهاد فى مقابله النص و الفتوى و ما سمعته من الإجماع المعتضد بنفى الخلاف،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(٢): «إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، و إن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا شىء عليك أى ساعه نفرت، و رميت قبل الزوال أو بعده»

و سأل أيضا فى صحيح الحلبي(٣) «عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال: لا و لكن يخرج ثقله إن شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس»

الى غير ذلك من النصوص التى منها ما سمعته فى صحيح أبى أيوب(٤) مضافا الى ضعف الخبر المزبور و لا- جابر، و إلى احتمال الضروره

أو الحاجه. فلا وجه للجمع بالكراهه أو الندب بعد عدم المقاومه، و استحباب الإقامه على وجه يجوز له النفر قبل الزوال محل منع، فالمتجه حينئذ ما عليه الأصحاب.

و أما النفر فى الثانى فلا خلاف كما اعترف به فى محكى المنتهى و غيره فى أنه يجوز قبله للأصل و النصوص السابقه و الإجماع المحكى عن التذكرة و الغنيه، مع أنه فى الأخير لم يجوز الرمى إلا- بعد الزوال كالمحكى عن الإصباح، فيعلم من ذلك اتفاق الجميع هنا على القول المزبور، نعم ظاهر

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب العود إلى منى- الحديث ١١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٤.

المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين الامام وغيره، لكن عن التهذيب و النهايه و المبسوط و المهذب و السرائر و الغنيه و الإصباح أنه يجوز يوم النفر الثاني المقام الى الزوال و بعده إلا للإمام خاصه، فعليه أن يصلى الظهر بمكه، و لعلمهم يريدون الندب كما في محكى التحرير و التذكرة، ل

قول الصادق (عليه السلام) في حسن ابن عمار(١) «يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكه»

و خبر أيوب بن نوح (٢) «كتبت اليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، و قال بعضهم:

قبل الزوال، فكتب (عليه السلام) أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى الظهر و العصر بمكه، فلا يكون ذلك إلا و قد نفر قبل الزوال»

بل ظاهره استحباب ذلك لغير الإمام أيضا.

### [في سقوط الرمي في اليوم الثالث عن نفر في الأول]

ثم إنه لا يخفى عليك سقوط الرمي في اليوم الثالث عن نفر في النفر الأول و في محكى المنتهى نفى الخلاف عنه، لكن قال: يستحب أن يدفن الحصى المختصه بذلك اليوم، و أنكره الشافعي، و قال: إنه لا يعرف فيه أثرا، بل ينبغي أن يطرح أو يدفع الى من لم يتعجل، و لم يذكر الأثر الدال على ما ذكره من الدفن، و لم نعر عليه، نعم في

الدعائم (٣) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال:

«من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى»

و لا دلالة فيه على الدفن، و الأمر سهل.

و ينبغي للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلها في مسجد الخيف فرضها

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب العود إلى منى الحديث ١ عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام و كذلك في الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ الطبع الحديث، و لكن الشيخ قد رواه عن الكليني بالإسناد عن معاوية بن عمار بدل «حماد عن الحلبي» في التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ الرقم ٩٣٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٢.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٧- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

و نقلها، و أفضله فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) منه، و هو من المناره إلى نحو

من ثلاثين ذراعا من جهه القبلة، و عن يمينها و يسارها و خلفها كذلك،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه (١) «صل فى مسجد الخيف و هو مسجد بمنى، و كان مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) على عهدده عند المناره التى فى وسط المسجد، و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و يسارها و خلفها نحو من ذلك، فان استطعت أن يكون مصلاكك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبى، و انما سمي مسجد الخيف لأنه مرتفع عن الوادى و ما ارتفع عن الوادى يسمى خيفا».

مضافا الى ما دل على فضل الصلاة فيه مائه ركعه و ست ركعات و التسبيح و التحميد و التهليل،

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى خبر الثمالى (٢): «من صلى فى مسجد الخيف من منى مائه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاما و من سبح الله تعالى فيه مائه تسيحه كتب الله له كأجر عتق رقه، و من هلى الله فيه مائه تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مائه تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله»

و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير (٣): «صل ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعه»

و لعل المراد عند المناره.

و أسماء أيام منى على الرء: العاشر يوم النحر، و الحادى عشر يوم النفر (٤) و الثانى عشر يوم النفر، و الثالث عشر يوم النفر و يوم الصدر، و تسمى ليلته ليله

- 
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ من كتاب الصلاة.
  - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ من كتاب الصلاة.
  - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاة.
  - ٤- ٤ و فى الدروس و المدارك «يوم القر».

التحصيب، و عن المبسوط هي ليله الرابع عشر كما تقدم الكلام فيه سابقا، و أيام التشريق أى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر هي المراد بالمعدودات فى قوله تعالى (١) «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ» الآيه، كما أن المراد بالمعلومات فى قوله تعالى (٢) «وَ اذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحِجِّ يَأْتُوْكَ رِجَالًا وَ عَلٰى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيْقٍ لِيَشْهَدُوْا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اِسْمَ اللّٰهِ فِيْ اَيّامٍ مَّعْلُوْمَاتٍ عَلٰى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْاَنْعَامِ» أيام العشر فى المشهور بل عن روض الجنان أنه مذهبنا، و عن مجمع البيان أنه المروى عن أئمتنا (عليهم السلام)، و عن الخلاف نفى الخلاف عن الأول الذى ربما يؤيده إشعار اللفظ بالقله، و قوله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ» كما أنه يدل على الأمرين

صحيح حماد (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال على (عليه السلام) فى قول الله عز و جل «وَ يَذْكُرُوا اِسْمَ اللّٰهِ فِيْ اَيّامٍ مَّعْلُوْمَاتٍ» أيام العشر،

و قوله «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ»: أيام التشريق»

و بتفسير المعدودات خاصه حسن محمد بن مسلم (٤) عن الصادق (عليه السلام) و خبر الحميرى (٥) المروى عن قرب الإسناد، و العياشى فى المحكى عن تفسيره عن رفاعه (٦) عنه (عليه السلام)، لكن أرسل فى محكى التبيان عن الباقر (عليه السلام) العكس و هو المحكى عن الشيخ فى النهايه و الزجاج و الفراء لأن الذكر يدل على التسميه على ما ينحر و يذبح من البهائم، بل هو المحكى عن التذكرة أيضا، قال

قال الصادق (عليه السلام) فى الصحيح: «قال أبى قال على (عليهما السلام) «اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ»

١- ١ سورة البقره الآيه ١٩٩.

٢- ٢ سورة الحج الآيه ٢٨ و ٢٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٨.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٧.

عشر ذى الحجة، و أيام معلومات أيام التشريق»

و عن الخلاف عن ابن جبير اتحادهما، و فى الدروس عن الجعفى أنهما أيام التشريق، و به خبر الشحام (١) عن الصادق (عليه السلام)، و

عن معانى الأخبار للصدوق فى خبر أبى الصباح (٢) عنه (عليه السلام) «ان المعلومات أيام التشريق»

و الأمر سهل و إن كان الأظهر الأول، و الله العالم.

### [ فى استحباب قراءة الخطبه للإمام ]

و فى النافع و القواعد و غيرهما يستحب للإمام أن يخطب و عن التحرير بعد صلاه الظهر، و عن المنتهى بعد العصر من اليوم الثانى و يعلم الناس ذلك أى وقت النفر الأول و الثانى، و فى الدروس و غيرها «و ينبغى أن يعلمهم أيضا كيفية النفر و التوديع، و يحثهم على طاعة الله تعالى و على أن يختموا حجهم بالاستقامه و الثبات على طاعة الله تعالى، و أن يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله، و أن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير» و لا بأس بذلك كله.

### [ فى جواز الانصراف لمن كان قضى مناسكه بمكه ]

و من كان قضى مناسكه بمكه جاز أن ينصرف حيث شاء بلا خلاف و لا إشكال، بل الظاهر الإجماع عليه، للأصل و النصوص، ك

خبر الحسين بن على السرى (٣) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما ترى فى المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟

فقال: إن كان قضى نسكه فليقم ما شاء، و ليذهب حيث شاء»

و قال أيضا فى خبر إسحاق بن عمار (٤): «كان أبى (عليه السلام) يقول: لو كان لى طريق إلى منزلى من منى ما دخلت مكه»

و غيرهما نعم من بقى عليه شىء من المناسك كطواف و نحوه عاد و جوبا لتداركه بلا إشكال و لا خلاف.

### [ مسائل ]

### [ المسأله الأولى التضييق على من أحدث و لجأ إلى الحرم ]

الأولى من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا و لجأ إلى الحرم ضيق عليه فى المطعم و المشرب بأن لا يمكن من ماله، بل يطعم و يسقى مالا

- ١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب العود إلى منى الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

يحتمله مثله عادة أو ما يسد الرمق كما عن بعض حتى يخرج، و لو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه كل ذلك مع أنه لا- خلايف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام، للنصوص التي و إن لم تكن مشتمله على لفظ التضييق المزبور لكن يمكن إرادته منها و لو بمعونه الفتاوى و مراعاة بعض العمومات، بل الأولى تفسيره بما فيها، بل في المسالك حكايته عن بعض و استحسنة،

قال معاوية بن عمار(١) في الصحيح: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل في الحرم فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من

الحرم، فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغرا، لأنه لم ير للحرم حرمة، و قد قال الله تعالى (٢) «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فقال: هذا في الحرم، و قال (٣) «فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»

و سأله (عليه السلام) الحلبي (٤) أيضا في الحسن عن قول الله عز و جل (٥) «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال: «إذا أحدث العبد جنايه في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، و لكن يمنع من السوق و لا- يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، و إذا جنى في الحرم جنايه أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة»

و قال (عليه السلام) أيضا في خبر علي بن أبي حمزه(٦) في قول الله عز و جل «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»: «إن سرق سارق

- 
- ١- ١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ١.
  - ٢- ٢ سورة البقره- الآية ١٩٠.
  - ٣- ٣ سورة البقره- الآية ١٨٩.
  - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ٢.
  - ٥- ٥ سورة آل عمران الآية ٩١.
  - ٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ٣.

بغير مكة أو منى جنايه على نفس ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه، و لكن يمنع من السوق و لا يبيع و لا يجالس حتى

يخرج منه فيؤخذ، و إذا أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه»

و لكن

أرسل في الفقيه (١) عن الصادق (عليه السلام) «ان من بال في الكعبة معاندا أخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه»

و لعله محمول على ضرب من الندب.

و كيف كان ففي المسالك عن بعض إلحاق مسجد النبي و مشاهد الأئمة عليهم السلام به، و لعله لا يخلو من وجه و إن نسبه الى الندره فيها، و استضعفه سبطه في المدارك، و تمام الكلام في المسأله قد ذكرناه في كتاب الحدود، فلاحظ و تأمل.

### [المسأله الثانيه في كراهه منع الحاج من سكنى دور مكة]

المسأله الثانيه المشهور أنه يكره أن يمنع أحد الحاج و المعتمرين من سكنى دور مكة، و قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه:

يحرم لما عن الفخر من أن مكة كلها مسجد، لقوله تعالى (٢) «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» و كان الاسراء به من دار أم هانئ، و إن كان هو كما ترى مناف للإجماع بقسميه على عدم كونها مسجدا، مع منع كونه في الدار المزبوره، على أنه يمكن أن يكون أسرى به منها الى المسجد الحرام ثم منه إلى المسجد الأقصى، و عن ابن إدريس الاستدلال بالإجماع و الأخبار المتواتره،

قال: «و إن لم تكن متواتره فهي متلقاه بالقبول» و فيه منع واضح، و الأولى الاستدلال بظاهر قوله تعالى (٣) «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ» مؤيدا بما تسمعه من النصوص المفسره له بذلك، فلا يرد ما عن السرائر

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣.

٢- ٢ سورة الإسراء الآية ١.

٣- ٣ سورة الحج الآية ٢٥.



من أن الضمير فيه للمسجد الحرام، بل منها يعلم كون المراد به الحرم أو مكة كما في آية الاسراء، و بما ورد من ذم معاوية حيث كان أول من علق المصر أعين و منع الحاج حقه،

قال الصادق (عليه السلام) في حسن الحسين بن أبي العلاء(١): «إن معاوية أول من علق على باب مصر أعين بمكة، فممنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» و كان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه، و كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى (٢):

«فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ، إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» و كان فرعون هذه الأمة»

و قال أيضا في حسنه الآخر(٣) في قوله تعالى «سَوَاءٌ» إلى آخره «كانت مكة ليس على شىء منها باب، و كان أول من علق على باب مصر

أعين معاوية بن أبي سفيان، و ليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور و المنازل»

و قال (عليه السلام) أيضا في خبر يحيى بن أبي العلاء(٤): «لم يكن لدور مكة أبواب، و كان أهل البلدان يأتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها، و كان أول من بوبها معاوية لعنه الله»

و قال (عليه السلام) أيضا في صحيح البخري(٥): «ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا، و ذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحه الدار حتى

١- ١ ذكر صدره في الوسائل في الباب- ٣٢- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١ و تمامه في الكافي ج ٤ ص ٢٤٤.

٢- ٢ سورة الحاقه الآيه ٣٢ و ٣٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٥ عن حفص بن البخري و هو الصحيح كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٦٣ الرقم ١٦١٥.

يقضوا حجهم»

و قال (عليه السلام) فى صحيح الحلبى (١) المروى عن العلل بعد أن سألته عن قول الله عز و جل «سواء» الآيه: «لم يكن ينبغى أن يوضع على دور مكه أبواب، لأن للحاج أن ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحه الدار حتى يقضوا مناسكهم، و إن أول من جعل لدور مكه أبوابا معاويه لعنه الله»

و فى

خبر الحسين ابن علوان (٢) عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام المروى عن قرب الإسناد «انه

نهى أهل مكه أن توجر دورهم و أن يغلقوا أبوابا، و قال «سواء العاكف فيه و الباد» قال: و فعل ذلك أبو بكر و عمر و عثمان و على (عليه السلام) حتى كان فى زمن معاويه»

و فى

خبر على بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) «ليس ينبغى لأهل مكه أن يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها»

أن شهره الأصحاب و التعبير بلفظ «لا ينبغى» و نحوه رجح الكراهه.

و لذا كان الأول أصح و كونها مفتوحه عنوه لا يمنع من الأولويه و اختصاص الآثار بمن فعلها، و حينئذ فيجوز أخذ الأجره خلافا لأبى على فحرمها، و لعله لما سمعته من خبر قرب الاسناد الذى لا جابر له، فليحمل على الكراهه، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه، و لعله لذلك استحب للحاج أن يدفع ما يدفع لأجره حفظ رحله لا أجره ما ينزله، و ربما كان فى حرمه الأجره لو قلنا بها إيماء إلى حرمه المنع عن النزول، و قد ذكرنا فى كتاب المكاسب بعض ما يشهد لما هنا فلاحظ و تأمل.

### [المسأله الثالثه فى حكم رفع البناء فوق الكعبه]

المسأله الثالثه قال الشيخ و جماعه على ما فى المدارك يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبه لاستلزامه الإهانه لها، و فى كشف اللثام حكاه عن الشيخ و ابن إدريس، ثم قال: و لم أره فى كلامهما، نعم نهى عنه القاضى

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مقدمات الطواف الحديث- ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مقدمات الطواف الحديث- ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مقدمات الطواف الحديث- ٨.

و هو يحتمل الحرمه و قيل و القائل المشهور كما فى كشف اللثام يكره و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده، و ما يشعر به

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم (١): «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبه»

ثم البناء يشمل الدار و غيرها حتى حيطان المسجد، و ظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبه، فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها، خصوصا مع التسامح فى الكراهه، و الله العالم.

### [المسأله الرابعه لا تحل لقطه الحرم ]

المسأله الرابعه لا تحل عند المصنف و غيره تملك لقطه الحرم قليله كانت أو كثيره، و تعرف سنه، ثم إن شاء تصدق بها و لا ضمان عليه، و إن شاء جعلها فى يده أمانه و قد أشبعنا الكلام فى المسأله و جميع أطرافها و فروعها فى كتاب اللقطه، و الحمد لله تعالى، فلاحظ و تأمل.

### [المسأله الخامسه إذا ترك الناس زياره النبى (صلى الله عليه و آله) أجبروا عليها]

المسأله الخامسه إذا ترك الناس زياره النبى (صلى الله عليه و آله) أجبروا عليها ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حفص و هشام و حسين الأحمسى و حماد و معاويه بن عمار و غيرهم (٢): «لو أن الناس تركوا، الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، و لو تركوا زياره النبى (صلى الله عليه و آله) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»

و ظاهره وجوب الإيجاب على ذلك و على الحج و على المقام فى الحرمين و لكن على الكفايه، و المناقشه بأن ذلك لا يدل على الوجوب الذى عقابه أخروى بخلافه فإن عقابه- و هو الإيجاب- دنيوى و اضحه الفساد، ضروره عدم مشروعيه الإيجاب على غير الواجب، نعم قد يقال: إنه لا بعد فى الخبر بترك الكل المنسوب بعد ورود الصحيح المعتضد بالعمل به، فهو حينئذ نحو الجبر على

١- ١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب وجوب الحج - الحديث ٢.

الأذان الذى ذكره الشهيدان، قال ثانيهما: «قد اتفقوا على أن إجبار أهل البلد على الأذان بل على قتالهم إذا أطبقوا على تركه».

و فى المتن و النافع و محكى المختصر و التذكرة و المنتهى الاستدلال لذلك بما يتضمن من الجفاء المحرم و ذكر غير واحد أنهم أشاروا بذلك إلى

النبوى «من أتى مكة حاجا و لم يزرنى إلى المدينة جفانى»

ففى

خبر أبى حجر الأسلمى (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) المروى فى الكافى قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من أتى مكة حاجا و لم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة و من أتانى زائرا أوجبت له شفاعتى و من أوجبت له شفاعتى و جبت له الجنة، و من مات فى أحد الحرمين مكة و المدينة لم يعترض و لم يحاسب، و من مات مهاجرا الى الله عز و جل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»

و لكنه كما ترى لا دلالة فيه على المطلوب. بل قيل فى حرمه الجفاء نظر، على أنه لو تم لوجب إجبار كل واحد من الحاج عليها، و هو مناف لكونها مندوبه على الآحاد، و على كل حال فهو ليس نضا فى الوجوب، و نحوه المحكى عن النهاية و المبسوط و الجامع، و عن ابن إدريس حمله على تأكيد النذب، و حيثئذ فالظاهر عدم إرادته من علل الإشارة الى الخبر المزبور، و يمكن إرادته أنها و إن كانت مندوبه على الآحاد و لكن إذا اتفق الجميع أو الحاج على تركها كان جفاء له، و لا ريب كما فى الرياض أنه حرام، فيجب على الوالى إجبارهم على تركه، و فيه إمكان منع الحرمة فى مثل هذا الجفاء الذى هو ترك الزيارة

المفروض استحبابها، على أنه فرض المسألة فى النافع فى ترك الحاج لها لا الناس، و دعوى تحقق الجفاء المحرم بترك الزيارة المندوبه واضحه المنع، على أنه يأتى فى جميع زيارات الأئمة

عليهم السلام، فالعمده في المسأله الصحيح المزبور الذي حملة على ما هو المنساق منه من وجوب ذلك كفايه فيجبرون عليه لو تركوه أولى من حملة على ندب يجبرون عليه للدليل مراعاة لقاعده الإيجاب، و لعل التزامه في الأذان بعد تسليم الإجماع المزبور أولى من تخصيص قاعده عدم جواز الإيجاب على ما يجوز للعبد تركه، و مع فرض تسليمه فهو مخصوص به للإجماع المفروض، فلا يتعدى منه للمقام.

### [في استحباب طواف الوداع]

ثم إنك قد عرفت سابقا جواز المضى حيث شاء لمن نفر من منى إذا لم يكن عليه شىء من المناسك (النسك خ ل) في مكة و لكن لا خلاف عندنا في أنه يستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لطواف وداع البيت بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص الواردة في توديع البيت،

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاويه (١): «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتى أهلَكَ فودع البيت و طف أسبوعا، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط

فافعل، و إلا فافتح به و اختم، فان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألق بطنك بالبيت، و احمد الله و أثن عليه و صل على محمد و آله، ثم قل: اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك و أوذى فيك و فى جنبك و عبدك حتى أتاه اليقين اللهم اقبلنى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفره و البركه و الرضوان و العافيه مما يسعنى أن أطلب أن تعطينى مثل الذى

أعطيته أفضل من عبدك تزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، و إن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم انى عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دابتك و سيرتني فى بلادك حتى أوصلتني حرمك و أمتك، و قد كان فى حسن ظنى بك أن تغفر لى ذنوبى، فإن كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضى، و قربتني إليك زلفى، و لا تباعدنى، و إن كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى من بيتك دارى، و هذا أوان انصرافى إن كنت أذنت لى غير راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به، اللهم احفظنى من بين يدى و عن خلفى و عن يمينى و عن شمالى حتى تبلغنى أهلى، و اكفى مؤنه عبادك و عيالى، فإنك ولى ذلك من خلقك و منى، ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل آتبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون، فإن أبا عبد الله (عليه السلام) لما أن ودعها و أراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا، ثم قام فخرج»

و فى

خبر إبراهيم بن أبى محمود (١) قال:

«رأيت أبا الحسن (عليه السلام) ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبه فقال: اللهم انى أنقلب على لا إله إلا الله»

و فى

خبر الحسين بن على الكوفى (٢) قال: رأيت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) فى سنه خمس عشره و مائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يسلم الركن اليمانى فى كل شوط، فلما كان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ثم مسح

١- ١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٣ عن الحسن بن على الكوفى و هو الصحيح إذ ليس فى الروايه الحسين بن على الكوفى، هذا و لكن الموجود فى الكافى ج ٤ ص ٥٣٢ و التهذيب ج ٥ ص ٢٨١ الرقم ٩٥٩ عن الحسن بن على الكوفى عن على بن مهزيار قال: «رأيت. إلخ».

وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج الى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتمز البيت و كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحنطين و توجه قال: و رأيت في سنة تسع عشره و مائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني و الحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر قبله و مسح و خرج الى المقام فصلى خلفه، ثم مضى و لم يعد الى البيت، و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية»

و في

خبر قثم بن كعب (١) قال: «قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): إنك لتدمن الحج قلت: أجل، قال فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة»

و في

خبر أبي إسماعيل (٢) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضى، فقلت أصب على رأسى فقال: لا تقرب الصب»

الى غير ذلك من النصوص، إلا أنه ليس واجبا عندنا، للأصل و النصوص (٣) التي تقدم بعضها، و في

خبر هشام بن سالم (٤) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نسي زياره البيت حتى يرجع الى أهله قال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»

و في

خبر على (٥) عن أحدهما عليهما السلام «في رجل لم يودع البيت قال:

- 
- ١-١ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٤.
  - ٢-٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٥.
  - ٣-٣ الوسائل- الباب- ١٣- و ١٤ من أبواب العود إلى منى- الحديث ١ و الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣.
  - ٤-٤ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب العود إلى منى- الحديث ١.
  - ٥-٥ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٢.

لا بأس به إذا كانت به عله أو كان ناسيا»

و منهما يفهم شده تأكد الاستحباب، و عن أحمد و الشافعى فى قول وجوبه حتى أوجبا فى تركه دما.

### [ فى استحباب صلاه ست ركعات بمسجد الخيف ]

و يستحب أمام ذلك فى يومه أو قبله و إن قال المفيد فى المحكى عنه إذا ابضت الشمس يعنى يوم الرابع صلاه ست ركعات بمسجد الخيف بمنى كما عن المقنعه و النهايه و المبسوط، لخبر أبى بصير(١) المتقدم، لكن لا دلالة فيه على استحباب ذلك أمام العود، بل ظاهره استحباب

الصلاه فى المكان المزبور لشرفه، كخبر الثمالى (٢) المتقدم المشتمل على صلاه مائه ركعه فيه، و غير ذلك، إلا- أن أمر الاستحباب مما يتساهل فيه.

و كيف كان ف آكده استحبابا عند المناره المعبر عنها فى خبر الثمالى (٣) بالصومعه التى فى وسطه، و فوقها إلى جهه القبلة بنحو ثلاثين ذراعا و عن يمينها و يسارها كذلك بل و خلفها كما سمعته فى الخبر(٤) و لكن تركه المصنف و غيره إلا الشيخ فى المحكى من مصباحه، فقال: من كل جانب، و لم أعرف له وجهها، و ربما تكلف إرادتهم ذلك من قولهم «عند المناره» خصوصا إذا تعلق قولهم بنحو من ثلاثين ذراعا به و بالفوق، و الأمر سهل، و لعل وجه التأكد حمل ما فى خبر أبى بصير(٥) من الأمر بصلاه الست فى مسجد منى فى

١- ١ الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاه و هو خبر أبى بصير.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاه.



الصومعه على التأكد و إن كنا لم نعثر على روايه مطلقه بصلاتها فيه، نعم فى خبر الثمالى ما يدل على استحباب الصلاه فى مسجد الخيف مائه ركعه كما سمعته سابقا، و الله العالم.

### [فى استحباب التحصيب لمن نفر فى الأخير]

و يستحب التحصيب لمن نفر فى الأخير أى النزول فى وادى المحصب و أن يستلقى فيه كما صرح بذلك كله غير واحد من الأصحاب، بل نسبه بعضهم إليهم مشعرا بالإجماع عليه،

قال معاويه بن عمار(١): «إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال:

كان أبى (عليه السلام) ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها، و قال:

إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) إنما نزلها حيث بعث بعائشه مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم، فاعتمرت لمكان العله التى أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه»

و فى

خبر أبى مريم (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «أنه سئل عن الحصبه فقال: كان أبى (عليه السلام) ينزل الأبطح قليلا ثم يجىء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له أ رأيت من تعجل فى يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال: لا» و رواه الصدوق بإسقاط قوله «إن كان من أهل اليمن» و زياده «كان أبى (عليه السلام) ينزل الحصبه قليلا ثم يرتحل و هو دون ذو خبط و حرمان»

و على كل حال فمنه خص الأصحاب التحصيب بالنفر الأخير، و لم نعثر على غير هذين الخبرين فيما وصل إلينا من النصوص، نعم عن

الفقه المنسوب (٣) إلى الرضا (عليه السلام) «فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة، فإذا بلغت مسجد الحصبه دخلته و استلقت فيه على قفاك على قدر

١- ١ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٣.

٣- ٣ فقه الرضا عليه السلام ص ٢٩.

ما تستريح»

و فى

دعائم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «أنه قال: يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب، و هى البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل إلى مكة، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر (عليه السلام) يفعل»

و لكن فى الدروس و يستحب للنافر فى الأخير التحصيب تأسيا بالرسول (صلى الله عليه و آله)، و هو النزول بمسجد الحصبه بالأبطح الذى نزل به رسول الله (صلى الله عليه و آله) و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه، و

روى (٢) أن النبى (صلى الله عليه و آله) يصلى فيه الظهرين و العشاءين و هجع هجعه ثم دخل مكة،

و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه، و انما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله (صلى الله

عليه و آله) و قال ابن إدريس: «ليس للمسجد أثر الآن فتأدى هذه السنه بالنزول بالمحصب من الأبطح، و هو ما بين العقبه و بين مكة، و قيل: هو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة و الجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الأيمن لقاصد مكة، و ليست المقبره فيه، و اشتقاقه من الحصباء و هو الحصى المحمول بالسيل» و قال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرساله: «ما شاهدت أحدا يعلمنى به فى زمانى، و انما أوقفنى أحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل - واد - قال - و ذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة» و

روى الصدوق (٣) أن الباقر (عليه السلام) كان ينزل بالأبطح قليلا ثم يدخل البيوت،

و أكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد، و لعله عثر على ما لم نعتز عليه من النصوص، أو أن ما ذكره من روايات العامه.

و على كل حال فقد اعترف غير واحد بأنه ليس لهذا المسجد أثر،

١- ١ المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ١.

٢- ٢ سنن البيهقى - ج ٥ ص ١٦٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٤.

و لكن قيل ظاهر كلام الصدوق و الشيخين وجوده في زمنهم، و قد عرفت أن المستفاد من النصوص استحباب النزول في المحصب الذي هو الوادي لا المسجد و إن ذكر ذلك غير واحد إلا ما سمعته من الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السلام) الذي لم تثبت عندنا نسبه، و لعل ما ذكره

ابن إدريس من تأدى السنه بالنزول في الوادي لعدم معرفه المسجد مبنى على الجمع بينهما على فرض وجود الأمر به في المسجد بالحمل على التأكد فيه لا أصل السنه، و قد نص الجوهري و غيره على ما قيل انه الشعب الذي يخرج به إلى الأبطح، و قد سمعت ما في خبر أبي مريم أنه دون خبط و حرمان، و الظاهر أنهما اسمان ثم زالا و زال اسمهما، و في المدارك «لم أقف في كلام أهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين و تفسيرهما» و في الوافي «لعل المراد بما دون خبط و حرمان أن لا ينام فيه مطمئنا و لا يجاوزه محروما من الاستراحه فيه، فان الخبط بالمعجمه و الموحد طرحة النفس حيث كان النوم، و في بعض النسخ «ذو خبط» يعنى يرتحل و هو طارح نفسه للنوم و محروم من النوم» انتهى، و عن الأزرقى «حد المحصب من الحجون متصعدا في الشق الأيسر و أنت ذاهب إلى منى الى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادي» و هو يشهد لما قلناه، كقوله أيضا في المحكى عن تاريخه «كان أهل مكة يدفنون موتاهم في جنبى الوادي يمنه و شامه (يمنه و شاميه خ ل) في الجاهليه و فى صدر الإسلام، ثم حول الناس جميعا قبورهم الى الشعب الأيسر لما جاء فيه من الروايه ففیه اليوم قبور أهل مكة إلا آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أميه بن عبد شمس، و آل سفيان بن عبد الأسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فهم يدفنون بالمقبره العليا بحائط حرمان» و عن السيد تقى الدين المالكي في مختصر المقدمه «قلت حائط حرمان هو الموضوع

الذى يقال له الحرمانيه عند المعانده» و الله العالم.

### [فى استحباب دخول الكعبه إذا عاد إلى مكه]

و كيف كان ف إذا عاد إلى مكه فمن السنه أن يدخل الكعبه بغير حذاء و يتأكد ذلك فى حق الصروره، و أن يغتسل و يدعو عند دخولها و أن يصلى بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد و حم السجده، و فى الثانيه الحمد و عدد آيها، و يصلى فى زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم، و يستلم الأركان و يتأكد فى اليماني بلا خلاف و لا إشكال فى شىء من ذلك،

قال معاويه بن عمار(١) فى الصحيح: «رأيت العبد الصالح (عليه السلام) دخل الكعبه فصلى فيها ركعتين على الرخامه الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني و الغربى فرفع يده عليه و لصق به و دعا، ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به و دعا، ثم أتى الركن الغربى ثم خرج»

و فى

خبر أبى القداح(٢) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «سألته عن دخول الكعبه فقال: الدخول

فيها دخول فى رحمه الله تعالى: و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه»

و فى مرسل على بن خالد(٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان يقول: الداخلى فى الكعبه يدخل و الله راض عنه، و يخرج عطلا من الذنوب»

و فى مرسل الصدوق(٤) «من دخل الكعبه بسكينه و وقار و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجبر غفر له»

و قال الصادق (عليه السلام) فى خبر سعيد الأعرج(٥) «لا بد للصروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينه و وقار ثم أتت كل زاويه من زواياه،

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٦.

ثم قل: اللهم إنك قلت: و من دخله كان آمنا فآمنى من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين يليان الباب على الرخامة الحمراء، و إن كثر الناس فاستقبل كل زاويه فى مقامك حيث صليت و ادع الله و سله»

و فى مرسل أبان بن عثمان (١) «يستحب للصروره أن يطأ المشعر الحرام، و أن يدخل البيت»

و فى

خبر حماد ابن عثمان (٢) المحمول على ذلك «سألته (عليه السلام) أيضا عن دخول البيت فقال: أما الصروره فيدخله، و أما من حج فلا»

و كذا

خبر سليمان بن مهران (٣) عنه (عليه السلام) أيضا فى حديث «قلت له: و كيف صار الصروره يستحب له دخول الكعبه دون من قد حج؟ قال: لأن الصروره قاضى فرض مدعوا الى حج بيت الله تعالى، فيجب أن يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه»

و كذا

خبر على ابن جعفر (٤) المروى عن قرب الإسناد «سألت أخى موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن دخول الكعبه أ واجب هو على كل من قد حج، قال: هو واجب أول حجه، ثم إن شاء فعل و إن شاء ترك»

و فى مرسل المقنعه (٥) عنه (عليه السلام) أيضا «أحب للصروره أن يدخل الكعبه و أن يطأ المشعر الحرام، و من ليس بصروره فإن وجد الى ذلك سيلا و أحب ذلك فعل و كان مأجورا، و إن كان على باب الكعبه زحام فلا يزاحم الناس»

و فى

صحيح معاويه (٦) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا أردت دخول الكعبه فاغتسل قبل أن تدخل، و لا

تدخلها بحذاء، و تقول إذا دخلت: اللهم إنك قلت و من دخله كان آمنا فآمنى من عذاب النار، ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ فى الركعه الأولى حم

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ٥.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٥- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٦.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

السجده و فى الثانيه عدد آيها من القرآن، و تصلى فى زواياه، و تقول: اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفاده الى مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله و فواضله فإليك يا سيدى تهيتى و تعبتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفتهك و نوافلك و جائزتك، فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل، و لا ينقصه نائل، فإنى لم آتتك اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لكن أتيتك مقرا بالظلم و الاسائه على نفسى، فإنه لا حجه لى و لا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تعطينى مسألتى و تقيلينى عثرتى، و تقبلينى برغبتى، و لا تردنى مجبوها ممنوعا و لا خائبا، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلا أنت، قال و لا تدخلها بحذاء و لا تبرق فيها، و لا تمتخط فيها، و لم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلا يوم فتح مكه»

و فى

خبر محمد بن إسماعيل بن همام (١) قال أبو الحسن (عليه السلام) «دخل النبى (صلى الله عليه و آله) الكعبه فصلى فى زواياها الأربع، و صلى فى كل زاويه ركعتين»

و قال الحسين بن أبى العلاء (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) و ذكرت الصلاه فى الكعبه قال: بين العمودين تقوم على البلاطه الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت، و كبر الى كل ركن منه»

الى غير ذلك من النصوص المشتمله أيضا على السجود فيها و الدعاء بالمأثور

قال ذريح (٣) «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) فى الكعبه و هو ساجد و هو يقول: لا يرد غضبك إلا حلمك، و لا يجير من عذابك إلا رحمتك، و لا ينجى منك إلا التضرع إليك، فهب لى يا الهى فرجا بالقدره التى بها تحيى أموات العباد، و بها تنشر

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

ميت البلاد، و لا تهلكنى يا الهى حتى تستجيب لى دعائى و تعرفنى الإجابة، اللهم ارزقنى العافيه إلى منتهى أجلى، و لا تشمت بى عدوى و لا تمكنه من عنقى، من ذا الذى يرفعنى إن وضعتنى، و من ذا الذى يضعنى إن رفعتنى، و

إن أهلكتنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك و يسألك عن أمره، فقد علمت يا الهى أنه ليس فى حكمك ظلم و لا فى نعمتك عجله، و انما يعجل من يخاف الفوت و يحتاج الى الظلم الضعيف، و قد تعاليت يا الهى عن ذلك، الهى فلا تجعلنى للبلاء عرضا، و لا لنعمتك نصبا، و مهلنى و نفسى، و أقلنى عثرتى، و لا ترد يدي فى نحري، و لا تتبعنى بلاء على أثر بلاء، فقد ترى ضعفى و تضرعى إليك، و وحشتى من الناس و أنسى بك، و أعوذ بك اليوم فأعدنى، و أستجير بك، فأجرنى و أستعين بك على الضراء فأعنى و أستنصرك فانصرنى، و أتوكل عليك فاكفنى و أومن بك فأمنى، و أستهديك فاهدنى، و أسترحمك فارحمنى، و أستغفرك مما تعلم فاغفر لى، و أسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم.»

و يستحب البكاء فيها و حولها من خشيه الله، فان

الصادق (عليه السلام) (١) قال:

«انما سميت الكعبه بكة لبكاء الناس فيها و حولها.»

و قد سمعت ما فى صحيح معاويه (٢) من الأمر بالغسل لدخولها، و الظاهر ثبوته للنساء أيضا لقاعده الاشتراك، و

قال الحلبي (٣): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أ يغتسلن النساء إذا أتين البيت

قال: نعم ان الله عز و جل يقول طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ، فينبغى للعبد أن لا يدخل

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.



إلا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و يطهر».

و يستحب التكبير ثلاثا و هو خارج من الكعبه

قال عبد الله بن سنان (١) «سمعت أبا عبد الله و هو خارج من الكعبه و هو يقول الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثا، ثم قال: اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا و لا تشمت ببناء أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع، ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها و بينه أحد، ثم خرج الى منزله».

و منه يستفاد صلاه ركعتين عن يمين الدرجة، و

قال يونس (٢): «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت الكعبه كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض فائت العمودين فصل على الرخامه الحمراء، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين»

نعم الظاهر عدم تأكد الدخول للنساء و إن كن ضروره للنصوص الداله على وضع ذلك عنهن و إن دخلنه كان أفضل،

قال عبد الله بن سنان (٣) «سئل الصادق (عليه السلام) عن دخول النساء الكعبه قال: ليس عليهن و إن فعلنه فهو أفضل»

و قال (عليه السلام) أيضا في مرسل فضاله بن أيوب (٤): «ان الله وضع عن النساء أربعا و عد منهن دخول الكعبه»

و نحوه غيره، و لا يخفى عليك بعد التأمل فى هذه النصوص ما فيها من كفيات الدخول و الصلاه و غير ذلك مما أمر به و نهى عنه، و فى

صحيح هشام بن الحكم (٥)

- 
- ١-١ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.
  - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.
  - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.
  - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.
  - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) «ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مره و بسط فيها ثوبه تحت قدميه و خلع نعليه»

و قال معاوية بن عمار(١) في دعاء الولد قال (عليه السلام): «أفص عليك دلوا من ماء زمزم، ثم ادخل البيت، فإذا أقمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثم قل: اللهم إن البيت بيتك، و العبد عبدك، و قد قلت و من دخله كان آمنا فأمني من عذابك، و أجرني من سخطك، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك، ثم قل: يا واحد يا

أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حلیم لا تدزني فزداً و أنت خير الوارثين ، هب لى من لدنك ذرية طيبة، إنك سميع الدعاء، ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان»

و الله العالم

### [في استحباب طواف الوداع ]

ثم يطوف بالبيت طواف الوداع أسبوعاً ثم يستلم الأركان و المستجار، و يتخير من الدعاء ما أحب و قد تقدم صحيح معاوية بن عمار(٢) و غيره المشتمل على كيفية ذلك و الدعاء، و فيه ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج و هو يدعو بأن يقول «آبون تائبون» الخبر، و مثله في الشرب من ماء زمزم قبل الخروج خبر أبي إسماعيل (٣) المتقدم آنفاً أيضاً لكن عن صريح الصدوق و المفيد و سلار أنه يقول ما سمعت إذا خرج من المسجد، و ظاهر غيرهم حين الأخذ في الخروج، و لعله ظاهر الخبر المزبور، و قد تقدم أيضاً ما

قال الصادق (عليه السلام) لقثم بن كعب (٤) و ظاهره باب الكعبة كما عن القاضي، قال: «و إن قدر أن يتعلق بحلقه الباب فليعمل، و يقول: المسكين»

إلى آخره،

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٥.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب العود إلى منى - الحديث ١.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب العود إلى منى - الحديث ٥.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب العود إلى منى - الحديث ٤.

و لكن عن المقنعه و المراسم أنه إذا خرج من المسجد وضع يده على الباب و قال ذلك، و ظاهره باب المسجد، و فيهما أيضا قبل إتيان زمزم صلاه ركعتين أو أكثر نحو كل ركن آخرها ركن الحجر ثم إتيان الحطيم مره أخرى و الالتصاق به و الحمد و الصلاه و مسأله أن لا يجعله آخر العهد، و لا بأس به، و الله العالم.

### [في استحباب خروجه من باب الحناطين]

و يستحب أيضا خروجه من باب الحناطين تأسيا بما سمعته في خبر الأحمسى (١) من خروج أبى جعفر الثانى (عليه السلام) منه، و عن ابن إدريس أنه باب بنى جمح، و هى قبيله من قبائل قريش، و فى القواعد و غيرها أنه بإزاء الركن الشامى على التقريب، و سمى بذلك لبيع الحنظله عنده، أو الحنوط، و عن الكركى لم أجد أحدا يعرف موضع هذا الباب، فان المسجد قد زيد فيه، فينبغى أن يتحرى الخارج موازاه الركن الشامى ثم يخرج، و لا بأس به.

كما لا بأس بإكثار الشرب من ماء زمزم و حملة و إهدائه، قال فى الدروس و رابعها الشرب من زمزم، و الإكثار منه و التضلع منه أى الامتلاء، فقد

قال النبى (صلى الله عليه و آله) (٢) «ماء زمزم لما شرب له»

و قد روى حماد أن جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمه ما بين تحصيل علم و قضاء حاجه و شفاء من عله و غير ذلك فالوها، و الأهم طلب المغفره من الله تعالى، فليسم و لينو بشربه طلب المغفره و الفوز بالجنه و النجاه من النار و غير ذلك، و يستحب حملة و إهداؤه،

قال (عليه السلام) فى

١- ١ لم يتقدم للأحمسى خبر يدل على ذلك و انما ذكر فى خبر الحسن ابن على الكوفى عن على بن مهزيار الذى ذكره فى الوسائل فى الباب- ١٨- من أبواب العود إلى منى- الحديث ٣ و قد تقدم فى ص ٥٤.

٢- ٢ سنن البيهقى ج ٥ ص ١٤٨.

روايه معاويه(١)«أسماء ماء زمزم ركضه جبرائيل، و سقيا إسماعيل، و حفيره عبد المطلب، و زمزم، و المصونه، و القيا، و طعام طعم و شفاء سقم»

انتهى،

و أرسل الصدوق (٢)عن الصادق (عليه السلام) «ماء زمزم لما شرب له»

قال و روى (٣)«ان من روى من ماء زمزم أحدث به شفاء و صرف عنه داء»

قال (٤): «و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يستهدى ماء زمزم و هو بالمدينه»

الى غير ذلك من النصوص الواردة فيه.

و كيف كان ف يخر ساجدا و يستقبل القبله و يدعو قبل الخروج من المسجد كما سمعته فى صحيحى معاويه(٥) و إبراهيم بن أبى محمود(٦)و لعل عبارته المتن لا تنافى ذلك و إن قيل إن ظاهرها أن محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد، لكن فيه منع واضح، و عن الصدوق «خر ساجدا و أسأل الله أن يتقبله منك و لا يجعله آخر العهد منك» و عن المفيد و القاضى «يقول:

سجدت لك تعبدا ورقا، و لا- إله إلا- أنت ربى حقا حقا، اللهم اغفر لى ذنوبى و تقبل حسناتى و تب على، إنك أنت التواب الرحيم، ثم ترفع الرأس» و لا بأس بقول ذلك جميعه و غيره مما يخطر، و الله العالم.

### [فى استحباب اشتراه التمر بدرهم و التصدق ]

و يستحب أيضا أن يشتري بدرهم مثلا تمرا و يتصدق به قبضه قبضه احتياطا ل ما وقع منه فى إحرامه و حرم الله عز و جل،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(٧): «يستحب للرجل و المرأه أن لا يخرج من مكه حتى يشتري بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما فى إحرامهما، و لما كان منهما فى حرم الله عز و جل»

و قال (عليه السلام) أيضا فى صحيحه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٦- مع الاختلاف.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢- مع الاختلاف.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب العود إلى منى - الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب العود إلى منى - الحديث - ١.

و حفص بن البختري (١): «ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا فيتصدق به فيكون كفاره لما لعله دخل في حجه من حك أو قمله سقطت أو نحو ذلك»

و قال (عليه السلام) أيضا في خبر أبي بصير (٢): «إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضه قبضه فيكون لكل ما كان حصل في إحرامك، و ما كان منك في مكة»

بل جزم الشهيدان و غيرهما بأنه لو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقه أجزأ، لظاهر هذه النصوص لكنه لا يخلو من نظر، و عن الجعفي (٣) الصدقه بدرهم.

و يستحب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر أرحامه و أهل بلده، ل

خبر إبراهيم الحضرمي (٤) قال: «رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) في المسجد و هو قاعد فيما بين المنبر و القبر فقلت يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله): انى إذا خرجت إلى مكة ربما قال لى الرجل طف عنى أسبوعا و صل عنى ركعتين فربما شغلت عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال فإذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعا و صل ركعتين، و قل: اللهم إن هذا الطواف و هاتين الركعتين عن أبى و أمى و زوجتى و عن ولدى و

عن خاصتى و عن جميع أهل بلدى حرهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم، فلا بأس أن تقول للرجل انى قد طفت عنك و صليت عنك ركعتين إلا كنت صادقا»

و الله العالم.

### [فى كراهه الحج و العمره على الإبل الجلاله]

و يكره الحج و العمره على الإبل الجلاله ل

خبر إسحاق بن عمار (٥) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «ان عليا (عليه السلام) كان يكره الحج و العمره

- 
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب العود إلى منى - الحديث ١.
  - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢.
  - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب العود إلى منى - الحديث ٣.
  - ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب العود إلى منى - الحديث ١.
  - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب آداب السفر - الحديث ١ من كتاب الحج.

على الإبل الجلالات».

### [فى استحباب العزم على العود للحاج ]

و يستحب لمن حج أن يعزم على العود لأنه من أعظم الطاعات المعلوم كون العزم عليها من قضايا الايمان و قد سمعت ما فى أخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به، و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الله بن سنان (١): «من خرج من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره»

بل الظاهر كراهه عدم إرادته العود إليها، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل حسين بن عثمان (٢): «من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنى عذابه»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر الحسن بن على (٣): «ان يزيد بن معاوية قد حج فلما انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا

للحج و العمره ما بقينا.

فنقص الله من عمره و أماته قبل أجله»

هذا.

و فى الدروس استحباب إتيان مولد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو الآن مسجد فى زقاق يسمى زقاق المولد، و إتيان منزل خديجه الذى كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسكنه و خديجه: و فيه ولدت أولادها منه، و فيه قد توفيت، و لم يزل رسول الله صلى الله عليه و آله مقيما به حتى هاجر، و هو الآن مسجد أيضا.

و زياره خديجه بالحجون، و قبرها هناك معروف بسفح الجبل.

و إتيان مسجد راقم، و يقال للدار التى هو بها دار الحروانه، فيه أنشر (استترخ ل) النبى صلى الله عليه و آله أول الإسلام.

و إتيان الغار بجبل الحرا الذى كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى ابتداء الوحي يتعبد فيه و إتيان الغار الذى بجبل ثور استتر به النبى (صلى الله عليه و آله) عن المشركين، و الله العالم.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب وجوب الحج - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب وجوب الحج - الحديث ٥.



**[ في أفضلية الطواف للمجاور من الصلاة، و للمقيم بالعكس ]**

و الطواف أفضل للمجاور من الصلاة، و للمقيم بالعكس كما صرح به غير واحد، ل

خبر حريز أو صحيحه (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة قال: الطواف للمجاورين أفضل، و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف»

و صحيح حفص، و حماد و هشام (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، و إذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا، و إذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل»

الى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها تحديد المجاوره بسنه، و أما الثانيه فالخلط، و أما الثالثه فالصلاه، و هو مناف لإطلاق المصنف و غيره الحكم في المجاور و المقيم، و على

كل حال فالظاهر إرادته غير الرواتب من الصلاة، لزياده الحث عليها بل قد سمعت قطع الطواف لخوف فوات الوتر منها، بل قد يقال إن المراد أفضلية الطواف من النوافل المبتدأه، أما المخصوصه كنوافل ليله القدر و نحوها فلا، و الأمر سهل بعد كون الأمر مستحبا.

**[ في كراهه المجاوره بمكه ]**

و تكره المجاوره بمكه في المشهور كما في الدروس و على المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك معللين له بخوف الملاله و قله الاحترام أو بالخوف من ملابسه الذنب، فان الذنب فيها أعظم، و بأن المقام فيها يقسى القلب، و بأن من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه إليها، و ذلك المطلوب لله عز و جل، بل في المدارك أن هذه التعليلات كلها مرويه، لكن أكثرها غير واضحه الإسناد، قلت: قد عرفت مكررا التسامح في أدله الكراهه، مضافا الى

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٣) «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكه سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها» و الى صحيح الحلبي (٤)

١- ١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الطواف - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الطواف - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل»(١)«وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» فقال: كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا، فلذلك كان الفقهاء تکره سکنی مکة»

و خبر أبي الصباح الكناني (٢)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل:

«وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ» الى آخره فقال: كل ظلم يظلمه الرجل بنفسه بمكة من سرقه أو ظلم أحد أو شىء من الظلم فإنى أراه إلحادا، و لذلك كان يتقى الفقهاء سکنی الحرم»

و خبر داود الرقى (٣)عنه (عليه السلام) أيضا «إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك الى الرجوع»

و نحوه خبر أبي بصير (٤)عنه (عليه السلام) أيضا

و المرسل (٥)عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله، فإن المقام بمكة يقسى القلب»

و عنه (٦) (عليه السلام) أيضا «انه كره المقام بمكة، و ذلك لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أخرج منها»

و فى الحدائق استنباط كراهه سکنی الأماكن المشرفة و المشاهد المعظمه من هذه النصوص،

و هو استنباط قبيح يمكن دعوى منافاته لما هو كالضرورى، إنما الكلام فى خصوص مجاوره مكة، قيل و المراد به هو المسافر بعد نيه إقامه عشره أيام، و فى المسالك فى شرح العبارة يعنى الإقامه بها بعد انقضاء المناسك و ان لم يكن سنه، و يمكن أن يريد به سنه، و كلاهما مروى فى الصحيح، و مع الثانى أنه المتعارف.

و على كل حال فقد سمعت ما ورد فيه لكن فى

صحيح ابن مهزيار (٧)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) المقام بمكة أفضل أو الخروج الى بعض الأمصار

١-١ سورة الحج الآيه ٢٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٧.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٧.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٩.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٨.

٧-٧ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

فكتب (عليه السلام) المقام عند بيت الله أفضل»

مؤيدا بما عن

على بن الحسين (عليهما السلام) (١) «من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله (صلى الله عليه وآله) و يرى منزله من الجنة، و تسبيحه بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله، و من صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد و انا أنزلناه و آيه السخره و آيه الكرسي لم يمت إلا شهيدا، و الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها و صوم يوم بمكة يعدل صيام سنه فيما سواها، و الماشى في مكة في عباده الله عز و جل»

الى غير ذلك من النصوص التي لا تنافى عند التأمل كراهه المجاوره خصوصا بعد احتمال كون الطاعم فيها كالصائم و الماشى كالعابد خصوصا من نويًا بكونهما التقرب الى الله تعالى بأداء المناسك أو غيرها من العبادات، على أنه غير مناف لكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها و التحرز من الإلحاد و القسوه و الاندراج في الحاج و الوافدين على الله تعالى و نحو ذلك مما لا يحصل للمقيم كذلك أيضا، أو أفضل منه،

قال أبو جعفر (عليه السلام) في المرسل (٢) «من جاور بمكة سنه غفر الله له ذنوبه و لأهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرته تسع سنين قد مضت، و عصموا من كل سوء أربعين و مائه سنه» و قال بعد ذلك: «و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاوره»

و ان احتمال كون ذلك من الصدوق، و جمع الشهيد بين الخبرين باستحباب المجاوره لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكوره، و حكى قولاً - باستحبابها للعباده و كراهيتها للتجاره و لم يستوضحه في المدارك، قال: إذ مقتضى الروايتين كراهه المجاوره على ذينك الوجهين، و تبعه بعض من تأخر عنه و يمكن منعه عليه، كما أنه يمكن

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

كون مراد القائل استحباب الجوار من حيث كونه جواراً لأمن حيث العبادات الأخر من طواف و نحوه، و بذلك يظهر لك عدم التنافى بين

النصوص، و لعل صحيح ابن مهزيار محمول على خصوص القادم للحج و العباده، فإن مقامه بالبيت أفضل له من مقامه فى غير مكان، و الله العالم.

### [فى استحباب النزول بالمعرس ]

و يستحب النزول بالمعرس بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه، و يقال بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء لمن رجع على طريق المدينه ليلا- أو نهاراً، و إن كان أصل التعريس فى آخر الليل للاستراحه كما نص عليه أهل اللغه و صلاه ركعتين به بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك للنصوص التى منها

حسن معاويه بن عمار(١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا انصرفت من مكه على المدينه فانتبهت إلى ذى الحليفه و أنت راجع الى المدينه من مكه فائت معرس النبى (صلى الله عليه و آله) فان كنت فى وقت صلاه مكتوبه أو نافله فصل فيه و إن كان فى غير وقت صلاه مكتوبه فانزل فيه قليلاً، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يعرس فيه و يصلى»

و فى الموثق (٢) «قال على بن أسباط لأبى الحسن عليه السلام و نحن نسمع إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا أبو القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس و أنه سألك فأمرته بالعود الى المعرس ليعرس فيه، فقال له: نعم، فقال له فإذا انصرفنا فعرسنا فأى شىء نصنع؟ قال: تصلى فيه و تضطجع، و كان أبو الحسن (عليه السلام) يصلى بعد العتمه فيه، فقال محمد فان مر به فى غير وقت صلاه مكتوبه قال: بعد العصر، قال

سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذا فقال: ما رخص فى هذا إلا فى ركعتى الطواف، فان الحسن بن على عليهما السلام فعله، فقال: يقيم حتى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المزار الحديث ١.

٢- ٢ الكافى ج ٤ ص ٥٦٦ و فيه « فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل».

يدخل وقت الصلاة، قال: فقلت له جعلت فداك: فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه و انما التعريس بالليل، فقال إن مر به بليل أو نهار فليعرس فيه»

و خبر عيسى بن القاسم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه سئل عن الغسل في المعرس فقال: ليس عليك غسل، و التعريس هو أن تصلى فيه و تضطجع فيه ليلا أو نهارا»

و خبر على بن أسباط (٢) «قلت لعلى بن موسى (عليهما السلام) إن الفضيل بن يسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس و لم تكن عرسنا فرجعنا إليه فأى شىء نصنع؟ قال: تصلى و تضطجع قليلا، و قد كان أبو الحسن (عليه السلام) يصلى فيه و يقعد، فقال محمد بن على بن فضال قد مررت فى غير وقت صلاة بعد العصر فقال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال: صل، فقال له الحسن بن على بن فضال: إن مررت به ليلا أو نهارا نعرس و انما التعريس بالليل فقال:

نعم إن مررت به ليلا أو نهارا فعرس فيه، لأن رسول الله كان يفعل ذلك»

و خبر معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال لى فى المعرس معرس النبى (صلى الله عليه و آله) إذا رجعت الى المدينة فمر به و انزل و أنخ فيه و صل فيه، إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فعل ذلك، قلت: فان لم يكن وقت صلاة قال: فأقم، قلت:

لا يقيمون أصحابى قال: فصل ركعتين و امض و قال انما المعرس إذا رجعت الى المدينة ليس إذا بدأت»

و من الأمر بالعود اليه و الصلاة فى الوقت المكروه مع العذر و الانتظار مع عدمه يفهم كمال تأكده، و عن أبي عبد الله الأسدى «بذى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب المزار الحديث ٢ عن العيص ابن القاسم و هو الصحيح كما فى الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ الرقم ١٥٦١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب المزار الحديث ٤ و أسقط فى الوسائل عن الحديث جملة و ذكر تمام الحديث فى التهذيب ج ٦ ص ١٦ الرقم ٣٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب المزار الحديث ٣.

الحليفه مسجدان لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، فالكبير الذى يحرم الناس منه، والآخر مسجد المعرس و هو دون مصعد البيداء بناحيه عن هذا المسجد» و فى الدروس أنه بإزاء مسجد الشجره الى ما يلى القبلة، و الله العالم، و كذا يستحب للراجع على طريق المدينه الصلاه فى مسجد غدیر خم و الإكثار فيه من الدعاء، و هو موضع النص (١) من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أمير المؤمنين (عليه السلام) و فى الدروس و المسجد باق الى الآن جدرانه و الله العالم.

### [مسائل ثلاث]

### [المسأله الأولى للمدينه حرم]

الأولى للمدينه حرم بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين وحده من عائر الى وعير بفتح الواو على ما فى الدروس، لكن فى حاشيه الكركى أنه وجدها فى مواضع معتمده بضم الواو و فتح العين، و فى كشف اللثام «كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء» و فى المسالك و غيرها هما جبلان يكتنفان المدينه من المشرق و المغرب» و عن خلاصه الوفاء «عير و يقال عائر جبل مشهور فى قبله المدينه قرب ذى الحليفه» و كيف كان فهو لا يعضد شجره

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه (٢) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «إن مكة حرم الله تعالى شأنه حرمها إبراهيم (عليه السلام)، و ان المدينه حرمى ما بين لابتيتها حرمى، لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، و ليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك، و هو بريد»

و لعل المراد بظل وعير فيؤه كما رواه الصدوق (٣) مرسلا، قيل: و التعبير بظلمها للتنبه على أن الحرم داخلهما بل بعضه، و

قال (عليه السلام) أيضا فى خبر الصيقل (٤): «كنت جالسا عند زياد بن عبد الله و عنده ربيعه الرأى، فقال له زياد يا ربيعه ما الذى حرم

١-١ الوسائل - الباب - ٦١- من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب المزار الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب المزار الحديث ٧.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب المزار الحديث ٢ مع الاختلاف و ذكره بعينه فى التهذيب ج ٦ ص ١٣ الرقم ٢٦.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة، فقال بريد في بريد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فقلت لربيعة و كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أميال فسكت فلم يحسن، فمال على زياد، فقال يا أبا عبد الله فما تقول أنت؟ قلت حرم رسول الله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها فقال و ما لابتيها قلت: ما أحاطت به الحرتان، قال: و ما الذى يحرم من الشجر قال من عائر الى وعير»

قال ابن صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله رجل فقال: و ما بين لابتيها قال: ما بين الصورين إلى الثنية، و في

خبر معاوية بن عمار(١) المروى عن معانى الأخبار «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وعير حرم قلت: طائر كطائر مكة، قال: و لا يعضد شجرها»

و الظاهر اتحاد المراد مما ورد في تفسير لابتيها كظهور الاتحاد فيما بين ما سمعته من التحديد و بين ما في

خبر أبي بصير(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: حد ما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله)

من المدينة من ذباب الى واقم و العريض و النقب من قبل مكة»

و ذباب كغراب و كتاب جبل بشامى المدينة، يقال كان مضرب قبه النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الأحزاب، و العريض بالتصغير واد في نثرتى الحره قرب قناه، و هى أيضا واد، و النقب الطريق فى الجبل، و

خبر أبي العباس(٣) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة فقال: نعم حرم بريدا فى بريد غضاها، قال: قلت:

صيدها قال لا يكذب الناس»

و جمع بينهما فى

خبر زراره(٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودى الناضح»

و قال أبو عبد الله (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المزار الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المزار الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المزار الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المزار الحديث ٥.



فى خبر عبد الله بن سنان (١): «يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين»

وفى

خبر الفضيل بن يسار المروى (٢) عن بصائر الدرجات قال: «سألته (عليه السلام) الى أن قال ان الله تعالى أدب نبيه فأحسن تأديبه، فلما ائتدب فوض اليه فحرم الله الخمر و حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) كل مسكر، فأجاز الله له ذلك، و حرم الله مكة و حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) المدينة، فأجاز الله ذلك كله له»

و نحوه خبر عبد الله ابن سنان (٣) المروى عنه (عليه السلام) أيضا، الى غير ذلك من النصوص المتفقه على أن لا يعضد أى يقطع شجره كما هو ظاهر الأ-كثر، بل عن التذكرة أنه المشهور، بل عن المنتهى أنه لا يجوز عند علمائنا، بل لم أجد من نص على الكراهه، قبل الفاضل فى القواعد و إن جعله فى المسالك من معقد الشهره على الكراهه، لكن لم تتحققه، بل هو حكى فيها عن بعض الأصحاب القطع بتحريم قطع الشجر، و جعل الخلاف فى الصيد، قال فيها بعد أن حكى ذلك و ظاهر الأخبار يدل عليه، فإنه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر، و انما تعارضت فى الصيد، إلا- أن الأصحاب نقلوا الكراهه فى الجميع و اختاروها، و هو غريب نعم عن التذكرة و المنتهى و التحرير استثناء ما يحتاج اليه من الحشيش لخبر عامى و للخرج لأن بقرب المدينة أشجارا و زروعا كثيره، فلو منع من الاحتشاش للحاجه لزم الحرج المنفى بخلاف حرم مكة، و هو كما ترى بعد ما سمعت من النصوص المفسر ما فيها من الخلا بالرطب من النبات، و اختلاؤه قطعه، و عن ابن سعيد استثناء ما سمعته فى خبر زراره من عودى الناضح، و لا بأس به، بل لا يبعد استثناء ما

سمعته سابقا فى الحرم للمساواه و لأولويته و الله العالم

١- ١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المزار الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المزار الحديث ١٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المزار الحديث ١٣.

و كيف كان ف لا بأس عند المصنف و الفاضل بصيده إلا ما صيد بين الحرّتين، و هذا أيضا على الكراهه المؤكده و المراد حره واقم، و هى شرقيه المدينه، و تسمى حره بنى قريظه، و واقم اسم صنم لبنى عبد الأشهل بنى عليها، أو اسم رجل من العماليق نزل بها (و حره ليلى، و هى غربيتها، و هى حره العقيق)<sup>(١)</sup> و لها حرتان أخريان جنوبا و شمالا يتصلان بهما، فكأن الأربع حرتان، و هما حره قبا و حره الرجلى ككسرى، و يمد، يترجل فيها لكثرتهم حجارتها، و وافقه عليه الفاضل، و لعله للأصل و ما سمعته سابقا فى خبر معاويه<sup>(٢)</sup> و خبر أبى العباس<sup>(٣)</sup> و خبر معاويه<sup>(٤)</sup> أيضا المروى عن معانى الأخبار المؤيد ب

خبر يونس بن يعقوب<sup>(٥)</sup> سأله (عليه السلام) «يحرم على فى حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما يحرم على فى حرم الله قال: لا»

إلا أنها- بعد الإغضاء عن السند و لا جابر، و احتمال خبر أبى العباس منها نفى الكذب عن الناس أى العامه فى روايتهم ذلك، كظهور خبر

(١) ما بين القوسين و ان لم يكن فى النسخه الأصلية أيضا إلا أنه مما لا بد منه فإنه قد فى مقام تفسير الحرّتين فلا وجه لذكر إحداهما و ترك الأخرى مضافا إلى أنه بعينه كلام الرياض و ما أثبتناه موجود فيه.

يونس فى إرادته نفى الكليه لا- خصوص الأمرين، و احتمال خبر ابن عمار نفى حرمة الأكل لا الاصطياد- قاصره عن معارضه غيرها مما دل على الحرمة فيما بين الحرّتين سندا و عملا، فإن المحكى عن الأكثر الحرمة، بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليها، كظهور المنتهى، و من هنا جمع بين النصوص بالفرق بين صيد ما بين الحرّتين و بين صيد غيره، فيحرم الأول دون الثانى، و لعله لا يخرج من قوه مع أنه أحوط، فما فى المتن من الكراهه غير واضح، و إن نسبه

١-١ ما بين القوسين و ان لم يكن فى النسخه الأصلية أيضا إلا أنه مما لا بد منه فإنه قد فى مقام تفسير الحرّتين فلا وجه لذكر إحداهما و ترك الأخرى مضافا إلى أنه بعينه كلام الرياض و ما أثبتناه موجود فيه.

- ٢-٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب المزار الحديث ١.
- ٣-٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب المزار الحديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب المزار الحديث ١٠.
- ٥-٥ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب المزار الحديث ٨.

فى المسالك إلى الشهره أيضا، إلا- أنا لم تتحققه، بل لعل المتحقق خلافه، بل رجع المصنف عنها فى النافع إلى الحرمه، نعم ظاهر النافع عدم الكراهه فى غير ذلك من الحرم الذى سمعت أنه يريد فى بريد، ولا بأس به لظاهر النصوص و إن كان لو قيل به لكان وجها للتسامح فيها.

ثم اعلم أنه لا- كفاره فى صيد الحرم المزبور، و لا- فى قطع شجره، و لا يجب إحرام فى دخوله كحرم مكه كما صرح بذلك بعضهم للأصل و غيره، بل عن الفاضل فى المنتهى أن من أدخل صيدا المدينة لم يجب عليه إرساله، لأن النبى (صلى الله عليه و آله) كان يقول ما فعل النفر و هو طائر صغير رواه الجمهور و ظاهره إباحه إمساكه، و الا لأنكر عليه، و كأنه أراد بذلك تأييد الأصل المقتضى للجواز، و الله العالم.

### [المسأله الثانيه يستحب زياره النبى ]

المسأله الثانيه يستحب زياره النبى أبى القاسم رسول الله محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (صلى الله عليه و آله)، ولد بمكه فى شعب أبى طالب يوم الجمعه بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأول عام الفيل، و كان حمل أمه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن مره بن كلاب به أيام التشريق فى منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمره الوسطى، و الاشكال فيما بين الولاده و الحمل يدفعه أن أيام التشريق فى ذلك الزمان كانت فى رجب، لأن حجهم كان فيه، أو أن المراد ظهور حملها به فيها.

و على كل حال فقد صدع بالرساله فى اليوم السابع و العشرين من رجب لأربعين سنه، و قبض بالمدينه يوم الاثنين ليلتين بقيتا من صفر سنه إحدى عشره من الهجره، و قيل لاثنى عشره ليله بقيت من شهر ربيع الأول، و له من العمر ثلاث و ستون سنه، و فى التحرير قبض مسموما.

خصوصا للحاج استجابا مؤكدا إجماعا و ضروره من الدين، و لذا يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها كما سمعت،

قال هو (صلى الله عليه و آله) (١): «من زارنى بعد موتى كان كمن هاجر الى فى حياتى، فان لم يستطيعوا فابعثوا الى بالسلام فإنه يبلغنى»

و قال (صلى الله عليه و آله) (٢): «من زارنى أو زار أحدا من ذريتى زرتة يوم القيامة، فأنقذته من أهوالها».

و منه يستفاد استجاب زياره غير المعصومين من ذريته و

قال: (صلى الله عليه و آله) أيضا (٣) لعلى (عليه السلام): «يا على من زارنى فى حياتى أو بعد موتى أو زارك فى حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك فى حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها و شدايدها حتى أصيره معى فى درجتى»

و قال (صلى الله عليه و آله) للحسن (عليه السلام) (٤): «من زارنى حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو أخاك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا على أن أستنقذه يوم القيامة»

و قال (صلى الله عليه و آله) للحسين (عليه السلام) (٥): «يا بنى من أتانى زائرا بعد موتى فله الجنة، و من أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنة و من أتى أخاك زائرا بعد موته فله الجنة، و من أتاك زائرا بعد موتك فله الجنة»

الى غير ذلك من النصوص المتضمنه أن له الجنة و أنه فى جواره و أنه شفيعه فى يوم القيامة، و أن زيارته تعدل حجه معه، بل زيارته الله فى عرشه،

قال عبد السلام بن صالح الهروى (٦) «قلت لعلى بن موسى الرضا (عليهما السلام): يا ابن رسول الله ما تقول بالحديث الذى يرويه أهل الحديث ان المؤمنين يزورون الله فى منازلهم فى الجنة؟ فقال يا أبا الصلت: إن الله تعالى فضل نبيه محمدا على جميع خلقه من النبيين و الملائكة، و جعل طاعته طاعته، و متابعتة متابعتة و زيارته فى الدنيا

١-١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المزار الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ٢٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ١٦.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ١٩.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ١٧.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ١١.

و الآخره زيارته، فقال (١) «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» وقال (٢) «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ» وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من زارنى فى حياتى أو بعد موتى فقد زار الله، و درجه النبى (صلى الله عليه وآله) أرفع الدرجات، فمن زاره إلى درجه فى الجنة من منزله فقد زار الله تبارك و تعالى»

و قال على (عليه السلام) فى المروى (٣) عن الخصال فى حديث الأربع مائه: «أتموا برسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرجتم الى بيت الله الحرام، فان تركه جفاء، و بذلك أمرتهم، و أتموا بالقبور التى ألزمكم الله حقها و زيارتها، و اطلبوا الشرف عندها»

و فى

خبر الشحام (٤) «قلت ما لمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه»

الى غير ذلك من النصوص بل فى

خبر العيص بن القاسم (٥) ما يقتضى استحباب البدأه بزيارته و تقديمها على إتيان مكه، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج من الكوفه يبدأ بالمدينه أفضل أو بمكه؟ قال: بالمدينه»

و أفتى به الفاضل فى القواعد فقال:

و يستحب تقديمها على مكه، و إن كان يعارضه

خبر غياث بن إبراهيم (٦) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) أبدأ بالمدينه أو بمكه؟ قال:

أبدأ بمكه و اختتم بالمدينه فإنه أفضل»

و نحوه خبر أحمد بن أبى عبد الله (٧)

١-١ سورة النساء الآيه ٨٢.

٢-٢ سورة الفتح الآيه ١٠.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب المزار الحديث ١٠ و فيه « و اطلبوا الرزق عندها» و كذلك فى الخصال ج ٢ ص ١٥٨ الطبع القديم.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب المزار الحديث ٦.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١- من أبواب المزار الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١- من أبواب المزار الحديث ٣.

٧-٧ الوسائل - الباب - ١- من أبواب المزار الحديث ٤.

عن أبيه عنه (عليه السلام) أيضا مؤيدا ب

خبر سدير(١)عنه (عليه السلام) أيضا «ابدأوا بمكة و اهتموا بنا»

و بغيره من النصوص (٢)الآمره ببقاء الامام (عليه السلام) بعد الحج و أنه المراد من قوله تعالى (٣)«ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» و أنه تمام الحج، بل

قال أبو حمزه الثمالي(٤): «دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) و هو جالس على الباب الذى يلى المسجد و هو ينظر الى الناس يطوفون، فقال يا أبا حمزه: بما أمر هؤلاء فلم أدر ما أرد عليه، فقال: إنما أمرنا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولا يتهم»

و قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى خبر إسماعيل بن مهران (٥): «إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا، لأن ذلك من تمام الحج».

بل الظاهر رجحان زيارته على إتيان مكة مجردا عنها(٦)ففى

المروى عن مزار ابن قولويه بسنده الى الحسن بن الجهم (٧)قال: «قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام) أيهما أفضل: رجل يأتى مكة و لا يأتى المدينة، أو رجل يأتى النبى (صلى الله عليه و آله) و لا يبلغ مكة؟ قال: فقال أى شىء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول فى الحسين (عليه السلام) فكيف النبى (صلى الله عليه و آله) فقال: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله (عليه السلام) عيدا بالمدينة فدخل على النبى (صلى الله عليه و آله) فسلم ثم قال لمن

حضره لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها بسلامنا على رسول الله

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ١٢.

٣- ٣ سورة الحج الآيه ٣٠.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ٩.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ٧.

٦- ٦ فى النسخه الأصلية المبيضة «مجردا عنه» و الصحيح ما أثبتناه كما فى المسوده فإن الضمير يرجع الى الزياره.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المزار الحديث ١.

صلى الله عليه وآله»

بل قد سمعت ما فى الخبر السابق (١) من أن السلام عليه من بعد يبلغه، و فى

خبر عبد الله بن مسعود (٢) المروى عن المجالس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «ان لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام»

كقوله (صلى الله عليه وآله) أيضا فى خبر الأمالى (٣) مسندا الى أمير المؤمنين (عليه السلام) «من سلم على فى شىء من الأرض أبلغته، و من سلم على عند التبر سمعته»

و قول الصادق (عليه السلام) لأبى بكر الحضرمى (٤): «تأتى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) قلت: نعم، قال: أما أنه يسمعك من قريب، و يبلغه عنك إذا كنت نائيا»

و نحوه خبر عمر بن عبد الله (٥) عنه (عليه السلام) أيضا و غيره من النصوص.

و أما كيفية زيارته صلى الله عليه وآله على ما رواه

معاوية بن عمار (٦) فى الحسن عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتى قبر النبى صلى الله عليه وآله فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمه من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلي المنبر، فإنه موضع رأس رسول الله (صلى الله عليه وآله) و تقول»

الى آخره، و فى

خبر على بن جعفر (٧) عن أخيه أبى الحسن موسى (عليه السلام) عن جده (عليه السلام) قال: «كان على بن الحسين (عليه السلام) يقف على قبر النبى (صلى الله عليه وآله) فيسلم عليه و يشهد له بالبلاغ، و يدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المروه الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر و يلتزق بالقبر، و يسند ظهره الى القبر و يستقبل القبلة و يقول»

الى آخره، و فى

خبر محمد بن مسعود (٨): «قال رأيت

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المزار الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المزار الحديث ٤.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب المزار الحديث ٥.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب المزار الحديث ٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب المزار الحديث ٧.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب المزار الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب المزار الحديث ٢.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب المزار الحديث ٥.



أبا عبد الله (عليه السلام) انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال:

أسأل الله الذى اجتباك و اختارك و هداك و هدى بك أن يصلى عليك، ثم قال إن الله و ملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما»

و لا بأس بالجميع، و

قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى حسن معاوية(١): «إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله و عليه و آله فائت المنبر فامسحه بيدك و خذ برمانتيه و هما السفلاوان، و امسح عينيك و وجهك، فإنه يقال إنه شفاء للعين، و قم عنده و احمد الله و أثن عليه و سل حاجتك، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنة، و منبرى على ترعه من ترع الجنة، و الترعه هى الباب الصغير، ثم تأتى مقام النبي (صلى الله عليه و آله) فتصلى فيه ما بدالك»

و زاد فى

خبر الحضرمي (٢) فيما رواه عن النبي (صلى الله عليه و آله) «و قوائم منبرى رتب فى الجنة، قال: قلت: هى روضه اليوم قال: نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتهم».

و فى الدروس «و ليدخل المسجد من باب جبرائيل (عليه السلام) و يدعو عند دخوله فإذا دخل المسجد صلى التحية ثم أتى سيدنا

رسول الله صلى الله عليه و آله فزاره مستقبلا حجرته الشريفه مما يلى الرأس، ثم يأتى إلى جانب الحجره القبلى فيستقبل وجهه مستدبر القبلة و يسلم عليه و يزوره بالمأثور أو بما حضر ثم يستقبل القبلة و يدعوا بما أحب، ثم يصلى ركعتى الزياره بالمسجد و يدعو بعدهما، و ليكثر من الصلاه بالمسجد، و خصوصا الروضه، و هى ما بين القبر و المنبر» قلت لا يخفى عليك المأثور من كيفية زيارته بعد الإحاطه بما ذكرناه من النصوص التى لا بأس بالعمل بما فيها أجمع و أما الروضه فقد

روى أبو بصير(٣)

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب المزار الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب المزار الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣- و فيه « حد الروضه فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله .

إلخ، إلا ان الموجود فى التهذيب ج ٦ ص ١٤ الرقم ٢٧ كما فى المتن.

عن الصادق (عليه السلام) «ان حدها من مسجد الرسول الى طرف الظلال»

و عن البيزنطى «أنه قال بعضهم هي ما بين القبر و المنبر الى طرف الظلال»

و قال أبو بصير: «حد مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله إلى الأساطين يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل»

و قال مrazم (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقول الناس فى الروضه، فقال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): فيما بين بيتى و منبرى روضه من رياض الجنه، و منبرى على

ترعه من ترع الجنه، فقلت له جعلت فداك ما حد الروضه؟ فقال بعد: أربع أساطين من المنبر الى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شىء قال: لا»

و الله العالم.

### [المسأله الثالثه استحباب زياره فاطمه (س) و الأئمه (ع)]

#### اشاره

المسأله الثالثه لا خلاف فى أنه يستحب أن تزار فاطمه عليها السلام بنت رسول الله (صلى الله عليه و آله) أم الحسن و الحسين عليها السلام حليله أمير المؤمنين و سيد الوصيين استحبابا مؤكدا، بل هو من ضروريات المذهب بل الدين، و فى

خبر زيد بن عبد المالك (٢) عن أبيه عن جده قال: «دخلت على فاطمه فبدأتنى بالسلام ثم قالت ما غذا بك؟ قلت: طلب البركه، قالت أخبرنى أبى و هو ذا أنه من سلم عليه و على ثلاثه أيام أوجب الله له الجنه، قلت فى حياته و حياتك قالت:

نعم و بعد موتنا».

و قد ذكر المصنف و غيره كون ذلك عند الروضه ل

قول الصادق (عليه السلام)

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب المزار الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب المزار الحديث ١ و فيه يزيد ابن عبد الملك كما فى التهذيب ج ٦ ص ٩ الرقم ١٨.

فى مرسل ابن أبى عمير(١)قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنة، و منبرى على ترعه من ترع الجنة لأن قبر فاطمه عليها السلام بين قبره و منبره و قبرها روضه من رياض الجنة، و اليه ترعه من ترع الجنة»

و ظاهر اقتصاره على ذلك اختياره له، لكن فى

صحيح البنظى (٢)الذى رواه المشايخ الثلاثة بل رواه الصدوق منهم فى الفقيه و العيون و معانى الأخبار «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قبر فاطمه عليها السلام فقال: دفنت فى بيتها فلما زادت بنو أميه فى المسجد صارت فى المسجد»

و هو الذى اختاره الصدوق، و قال الشيخ فى التهذيب بعد أن ذكر الاختلاف فى ذلك: و هاتان الروايتان كالمتقاربتين، و الأفضل أن يزور الإنسان فى الموضوعين جميعا، فإنه لا يضره ذلك و يحوز به أجرا عظيما، فأما من قال: إنها دفنت فى البقيع فبعيد من الصواب و كذلك استبعده ابنا سعيد و إدريس و الفاضل فى التحرير و غيره، و فى المسالك أبعد الاحتمالات كونها فى الروضه، و الأولى زيارتها فى المواضع الثلاثة، و كيف كان ففيها و فى المدارك و الروضه جزء من مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) و هى ما بين قبره و منبره الى طرف الظل، و لعل ذلك يكون وجه جمع بين الخبرين.

و كيف كان فينبغى أن تكون زيارتها بما رواه

العريضى (٣)قال:

«حدثنا أبو جعفر (عليه السلام) ذات يوم قال إذا صرت الى قبر جدتك فقل: يا ممتحنه امتحنك الذى خلقك قبل أن يخلقك، فوجدك كما امتحنك صابره، و زعمنا انا لك أولياء، و مصدقون و صابرون لكل ما أتانا به أبوك (صلى الله عليه و آله) و أتى به وصيه (عليه السلام) فإنه نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصدقنا لتبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك».

و ولدت على ما فى الدروس بعد المبعث بخمس سنين و قبضت بعد أبيها (صلى الله عليه و آله)

١- ١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المزار الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المزار الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المزار الحديث ٢.

بنحو مائه يوم، و يستحب الصلاه لزيارتها ثمان ركعات أو ستا أو أربعا أو ركعتين كما ستعرفه إنشاء الله، و فى

صحيح هشام بن سالم (١) «عاشت فاطمه عليها السلام بعد أبيها رسول الله (صلى الله عليه و آله) خمسه و سبعين يوما لم تر كاشره و لا ضاحكه، تأتى قبور الشهداء فى كل جمعه مرتين: الاثنين و الخميس»

و الله العالم.

و كذا تستحب زياره الأئمه عليهم السلام بالبقيع إجماعا أو ضروره من المذهب أو الدين، مضافا الى النصوص المتواتره التى قد تقدم بعضها، و

قيل للصادق (عليه السلام) (٢): «ما لمن زار واحدا منكم فقال: كمن زار رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

و قال الرضا (عليه السلام) فى خبر الوشاء (٣): «إن لكل إمام عهدا فى عنق أوليائه و شيعته و إن من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زياره قبورهم، فمن زارهم، رغبه فى زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة»

و قال الحرانى (٤) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما لمن زار الحسين (عليه السلام)؟ قال من أتاه و زاره و صلى عنده ركعتين كتبت له حجه مبروره، فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجه و عمره، قلت: جعلت فداك و كذلك كل من زار إماما مفترضه طاعته قال: و كذلك كل من زار إماما مفترضه طاعته»

الى غير ذلك.

و على كل حال فمنهم الحسن بن على عليهما السلام أبو محمد سيد شباب أهل الجنة ولد بالمدينه يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنه اثنين من الهجره، و عن المفيد سنه ثلاث، و قبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنه تسع و أربعين أو سنه خمسين من الهجره عن سبع أو ثمان و أربعين سنه، و قد سمعت ما قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى زياره أبيه و أخيه عليهم السلام جميعا، و فى

خير أبى

- 
- ١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المزار الحديث ١.
  - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ١٥.
  - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ٥.
  - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ٢.

البخترى (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «ان الحسين بن علي عليهما السلام كان يزور قبر الحسن بن علي عليهما السلام في كل عشيّه جمعه».

و منهم الإمام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينه يوم الأحد خامس شعبان سنه ثمان و ثلاثين، و قبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنه خمس و تسعين عن سبع و خمسين سنه، و أمه شاه زنان بنت شرويه ابن كسرى ابرويز، و قيل ابنه يزدجرد.

و منهم الإمام الخامس أبو جعفر محمد بن علي الباقر لعلمهم الدين و لبطن الباطل حتى استخرج منه الحق بعد أن أشرف علي الاندراس، ولد بالمدينه يوم الاثنين ثالث صفر سنه سبع و خمسين، و قبض بها يوم الاثنين سابع ذى الحجه سنه أربع عشر و مائه و روى (٢) سنه ست عشر، أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي عليهما السلام فهو علوى بين علويين.

و منهم الإمام السادس أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ولد بالمدينه يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول سنه ثلاث و ثمانين، و قبض بها في شوال و قيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنه ثمان و أربعين و مائه عن خمس و ستين سنه، أمه أم فروه ابنه القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن أبي بكر،

و عن الجعفى أن اسمها فاطمه و كنيته أم فروه، و قبورهم أجمع بالبقيع في مكان واحد، بل في بعض الروايات (٣) ان فاطمه بنت أسد جدتهم معهم في تربتهم، و

عن أبي محمد

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب المزار الحديث ١.

٢- ٢ البحار - ج ٤٦ ص ٢١٧ المطبوعه في إيران عام ١٣٨٥.

٣- ٣ التهذيب - ج ٦ ص ٧٨ «باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام».

الحسن بن على العسكري عليهما السلام (١) «من زار جعفرا أو أباه عليهما السلام لم يشك عينه و لم يصبه سقم و لم يمت مبتلى»

و عن الصادق (عليه السلام) (٢) من زارنى غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيرا»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر أبان المروى (٣) مسندا عن مزارا ابن قولويه «من أتى قبر أبى فقد وصل رسول الله (صلى الله عليه و آله) و وصلنا و حرمت عيناه و حرم لحمه على النار، و أعطاه الله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف مدينه له فى كتاب محفوظ، و كان الله له من وراء حوائجه، و حفظ فى كل ما خلف، و لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه و أجابه فيه، إما أن يعجله، و إما أن يؤخره»

و فى خبر هشام بن سالم (٤) المروى عنه (عليه السلام) أيضا فى حديث «ان رجلا قال له هل يزار والدك؟ قال: نعم و يصلى عنده و يصلى

خلفه و لا يتقدم عليه، قال فما للمنفق فى خروجه اليه و المنفق عنده؟ قال: الدرهم بألف درهم»

هذا، و فى الدروس «و الروايات فى زياره الحسن (عليه السلام) تدل على فضيله زيارتهم عليهم السلام» قلت: مضافا الى ما سمعته و سمعه من الروايات فى زياره كل إمام مفترض الطاعة، بل هو من ضروريات المذهب.

### [فضل زياره الأئمة الأخر (ع)]

و من المستحبات المؤكده زياره أمير المؤمنين (عليه السلام) و سيد الوصيين أبى الحسن على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم، و أبو طالب و عبد الله أخوان للأبوين، و أمه فاطمه بنت أسد بن هاشم، و هو و إخوته أول هاشمى ولد بين هاشميين، ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب، و روى (٥) و سابع شعبان بعد مولد رسول الله (صلى الله عليه و آله) بثلاثين سنه، و قبض قتيلا بالكوفه ليله الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنه أربعين عن ثلاث و ستين سنه، و دفن بالغرى من نجف

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٩- من أبواب المزار الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٩- من أبواب المزار الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المزار الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المزار الحديث ٣.

٥- ٥ البحار ج ٣٥ ص ٧ الطبع الحديث.

الكوفه بمشهده الآن الذى هو أول طور سيناء، و قطعه من الجبل الذى كلم الله عليه موسى تكليما، و قدس عليه عيسى تقديسا، و اتخذ عليه إبراهيم خليلا، و اتخذ محمدا (صلى الله عليه و آله) حبيبا، و جعله للنبين مسكنا، و أنه ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين آدم و

نوح أكرم من أمير المؤمنين (عليه السلام)، و قبره ما بين صدر نوح و مفرق رأسه، و من زاره عارفا بحقه غير متجبر و لا متكبر كتب الله له أجر مائه ألف شهيد، و غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و بعث من الآمنين، و هون عليه الحساب، و استقبله الملائكة، فإذا انصرف شيعوه إلى منزله، فإن مرض عادوه، و إن مات شيعوه بالاستغفار إلى قبره، و من زاره عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوه حجه مقبوله و عمره مبروره، و انه ما تطعم النار قد ما تغبرت فى زيارته ماشيا كان أو راكبا، و

قال يونس بن أبى وهب القصرى (١) «دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له أتيتك و لم أزر قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال بئسما صنعت، لولا- أنك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، و تزوره الأنبياء و يزوره المؤمنون، قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك، قال: فاعلم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) عند الله تعالى أفضل من الأئمة كلهم، و له ثواب أعمالهم، و على قدر أعمالهم فضلوا».

و منه يستفاد كراهه ترك زيارته لمن تمكن منها، و

قال الصادق (عليه السلام) (٢) «ما خلق الله خلقا أكثر من الملائكة، و أنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك و يأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا

طافوا بها أتوا قبر النبى (صلى الله عليه و آله) فسلموا عليه ثم أتوا قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فسلموا عليه ثم أتوا قبر الحسين (عليه السلام) فسلموا عليه ثم عرجوا، و ينزل مثلهم إلى يوم القيامة»،

و قال (عليه السلام) أيضا (٣): «لا يلوذ بقبره ذو عاهه إلا شفاه الله»

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المزار الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المزار الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المزار الحديث ٥.

و(١) «ما أتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين أو ركعات إلا نفس الله كربه و قضى حاجته»

و(٢) «إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير نوما».

و منه يستفاد استحباب صلاه أربع ركعات لزيارته، بل هو كذلك بالنسبه الى كل إمام، بل فى

المرسل (٣) عن الصادق (عليه السلام) «انه صلى عنده ست ركعات بعد أن خر على القبر و لا نحيبه، و كان صفوان معه، و قد صلى كما صلى، ثم سأله عن القبر فقال هذا قبر جدى على بن أبى طالب (عليه السلام)»

و قال (عليه السلام) أيضا (٤): «من زاره ماشيا كتب الله له بكل خطوه حجه و عمره، فإن رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوه حجتين و عمرتين»

و قيل للرضا (عليه السلام) (٥): «أيما أفضل: زياره قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) أو زياره الحسين (عليه السلام)؟ قال: إن الحسين (عليه السلام) قتل مكروبا فحقيق على الله عز و جل أن لا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربه، و فضل زياره قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على زياره الحسين (عليه السلام) كفضل أمير المؤمنين على الحسين عليهما السلام»

و قال الصادق (عليه السلام) (٦) أيضا: «زياره الحسين (عليه السلام) تعدل حجه و عمره، و زياره أبى على (عليه السلام) تعدل حجتين و عمرتين»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر أبى عامر و اعظ أهل الحجاز (٧) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام): «و الله لتقتلن بأرض العراق و تدفن بها، قلت يا رسول الله: ما لمن زار قبورنا و عمرها و تعاهدها؟ فقال: يا أبا الحسن ان الله قد جعل قبرك و قبر ولدك بقاعا من بقاع الجنه و عرصه من عرصاتها، و ان الله

- 
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المزار الحديث ٦.
  - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المزار الحديث ١١.
  - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المزار الحديث ٩.
  - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المزار الحديث ١.
  - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب المزار الحديث ٢.
  - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب المزار الحديث ١.
  - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب المزار الحديث ١.



تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوه من عباده تحن إليكم، و تتحمل المذله و الأذى فيكم، فيعمرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله تعالى و موده منهم لرسوله (صلى الله عليه و آله)، أولئك يا على المخصوصون بشفاعتى، و الواردون حوضى و هم زوارى غدا فى الجنة، يا على من عمر قبوركم و تعاهدها فكأنما أعان سليمان ابن داود عليهما السلام على بناء بيت المقدس، و من زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجه بعد حجه الإسلام، و خرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشر و بشر أولياءك و محبيك من النعيم و قره العين بما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر، و لكن حثاله من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها، أولئك شرار أمتى لا أنا لهم الله شفاعتى، و لا يردون حوضى»

و قال الصادق (عليه السلام)(١): «إذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم و بدن نوح و جسم على بن أبى طالب عليهم السلام».

قلت: و ينبغى أيضا زياره هود و صالح معه، لما

روى (٢) عنه أنه قال عليه السلام:

«ادفونى فى هذا الظهر فى قبر أخوى هود و صالح عليهما السلام»

و قد

سئل الحسن بن على عليهما السلام (٣) «أين دفنتم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: على شفير الجرف، و مررنا به ليلا على مسجد الأشعث و قال: ادفونى فى قبر أخى هود (عليه السلام)».

بل فى

خبر مبارك الخباز (٤) «ان الصادق (عليه السلام) لما قدم الحيره ركب و ركبت معه حتى دخل الجرف، ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب و رجع، فقلت له:

جعلت فداك ما الأوليتين و ما الثانيةين و ما الثالثتين؟ قال: الركعتين الأوليتين

١-١ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب المزار الحديث ١.

١-٢ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المزار الحديث ١.

٢-٣ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المزار الحديث ٢.

١-٤ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المزار الحديث ١.

قبر أمير المؤمنين عليه السلام و الركعتين الثابنتين موضع رأس الحسين عليه السلام و الركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام»

و نحوه خبر أبان بن تغلب (١) عن الصادق عليه السلام

و فى مرفوع ابن أسباط (٢) عنه عليه السلام أيضا «انك إذا أتيت الغرى رأيت قبرين قبرا كبيرا و قبرا صغيرا، فأما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام، و أما الصغير فرأس الحسين عليه السلام»

و قال يونس بن زبيان (٣) «ان الصادق عليه السلام ركب و ركبت معه حتى نزل عند الذكوات الحمر، و توطأ ثم دنى إلى أكمه فصلى عندها و بكى، ثم مال الى أكمه دونها ففعل مثل ذلك، ثم قال: الموضع الذى صليت عنده أولا موضع قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) و الآخر موضع رأس الحسين عليه السلام و ان ابن زياد لعنه الله لما بعث برأس الحسين بن على عليهما السلام الى الشام رد إلى الكوفة، فقال: أخرجوه منها لا يفتتن به أهلها، فصيره الله تعالى عند أمير المؤمنين (عليه السلام) فدفن، فالرأس مع الجسد، و الجسد مع الرأس».

لكن عن ابن طاوس (٤) ان رأس الحسين (عليه السلام) أعيد فدفن مع بدنه بكربلاء و ذكر أن عمل العصابة على ذلك، و لعله لا منافاه لإمكان دفنه مده ثم نقل الى كربلاء، و لا بأس بالصلاه و زيارته بمكان وضعه،

قال مفضل بن عمر (٥) «جاز الصادق (عليه السلام) بالقائم المائل فى طريق الغرى فصلى عنده ركعتين، فقيل له: ما هذه الصلاه؟ فقال:

هذا موضع رأس جدى الحسين (عليه السلام) وضعوه هنا»

و يمكن أن يكون هذا المكان موضع دفن الرأس الشريف بعد سلخه، فإنهم لعنهم الله تعالى نقلوه بعد أن سلخوه.

و على كل حال فينبغى حينئذ أن تكون الصلاه عند أمير المؤمنين (عليه السلام) اثنى عشر ركعه، ثمانية لزيارته (عليه السلام)، و ركعتان لزياره الرأس الشريف،

- 
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المزار الحديث ٤.
  - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المزار الحديث ٧.
  - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المزار الحديث ٨.
  - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المزار الحديث ٩.
  - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المزار الحديث ٦.

و ركعتان لمنبر القائم أو منزله، بل لو قلنا باندرج آدم و نوح و هود و صالح عليهم السلام تحت

قوله (عليه السلام) (١) «و كذا كل إمام مفترض الطاعة»

ينبغي صلاه أربع ركعات لزياره كل واحد منهم، فيكون المجموع ثمانية و عشرين ركعه، بل

قال الصادق (عليه السلام) في خبر حنان بن سدیر الصيرفي (٢) المروي عن مزار ابن قولويه و عن الحميري: «ان صلاه الزياره ثمانية أو ستة أو أربعة أو ركعتان، و أفضلها ثمان»

و حينئذ تكون الركعات عند أمير المؤمنين (عليه السلام) ستا و خمسين ركعه، و لا بأس بذلك كله.

و تتأكد زيارته (عليه السلام) يوم الغدير الذي

قال الرضا (عليه السلام) فيه على ما في خبر محمد بن أبي نصر (٣) الذي رواه الشيخ و غيره: «أنه في السماء أشهر منه في الأرض، و إن الله تعالى بنى في الفردوس الأعلى قصرا لبنة من ذهب و لبنة من فضه، ثم ذكر وصف ذلك القصر و ما يجمع فيه يوم الغدير من الملائكه و ما ينالون من كرامه ذلك اليوم، ثم قال يا ابن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين (عليه السلام)، فان الله يغفر فيه لكل مؤمن و مؤمنة و مسلم و مسلمه ذنوب ستين سنه، و يعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان و في ليله الفطر، و الدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم، و سرفيه كل مؤمن و مؤمنة، ثم قال يا أهل الكوفه: لقد أعطيتم خيرا كثيرا و انكم لمن امتحن الله قلبه للايمان، مثقلون مقهورون ممتحنون، يصب عليكم البلاء صبا، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المزار الحديث ٢٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩٦ - من أبواب المزار الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المزار الحديث ١ عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر.

و الله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات، و لو لا أنى أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم و ما أعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعد»

قال على بن الحسن بن فضال قال لى محمد بن عبد الله لقد ترددت إلى أحمد بن محمد أنا و أبوك و الحسن بن جهم أكثر من خمسين مره، و سمعناه منه، الى غير ذلك من النصوص الواردة فى مطلق زيارته و فى خصوص الأيام و فى خصوص الزيارات كالجامعه الصغيره و غيرها و فى آداب زيارته من الغسل و المشى مع تقصير الخطى و لبس أنظف الثياب و شم شىء من الطيب و السكينه و الوقار، بل

قال الصادق (عليه السلام) (١): «يا صفوان أنخ الراحله فهذا قبر جدى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأنختها ثم نزل فاغتسل و غير ثوبه و تحفى فقال: افعل كما أفعل، ثم أخذ نحو الذكوات، ثم قال: قصر خطاك، و ألق ذقنك إلى الأرض يكتب لك بكل خطوه مائه ألف حسنه، و يمحي عنك مائه ألف سيئه، و ترفع لك مائه ألف درجه، و تقضى لك مائه ألف حاجه، و يكتب لك ثواب كل صديق و شهيد مات أو قتل، ثم مشى و مشيت معه و علينا السكينه و الوقار نسبح و نقدرس و نهلل الى أن بلغنا الذكوات الى أن قال و أعطاني دراهم و أصلحت القبر»

بل لا يبعد استعمال هذه الآداب مع كل إمام مفترض الطاعه.

و كذا يستحب زياره الإمام الشهيد أبى عبد الله الحسين (عليه السلام) بن أمير المؤمنين (عليه السلام) سيد شباب أهل الجنة، و فى الدروس ولد بالمدينه آخر شهر ربيع الأول سنه ثلاث من الهجره، و قيل يوم الخميس ثالث عشر من شهر رمضان و قال المفيد: لخمس خلون من شعبان سنه أربع، و قتل بكر بلاء يوم عاشوراء

سنه إحدى و ستين عن ثمان و خمسين سنه، بل تؤكد استحبابها من

ضروريات المذهب أو الدين حتى

ورد(١)«ان زيارته فرض على كل مؤمن»

و(٢)«واجبه على الرجال و النساء»

و(٣)«من تركها ترك حق الله تعالى و رسوله»

بل

(٤)«تركها عقوق رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

و(٥)«انتقاص فى الايمان و الدين»

(٦)«فان حقا على الغنى زيارته فى السنه مرتين، و الفقير فى السنه مره»

و(٧)«ان من أتى عليه حول و لم يأت قبره نقص من عمره حول»

بل فى

مضمّر منصور بن حازم (٨)«و لو قلت إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنه لكنت صادقا، و ذلك انكم تتركون زيارته، فلا تدعوها يمد الله فى أعماركم و يزيد فى أرزاقكم، و إذا تركتم

زيارته نقص الله من أعماركم و أرزاقكم، فتنافسوا فى زيارته، و لا تدعوا ذلك، فان الحسين بن على عليهما السلام شاهد لكم عند الله و عند رسوله و عند على و عند فاطمه صلوات الله عليهم أجمعين»

و(٩)«انها تعطيل العمر»

و(١٠)«أن أيام زيارته لا تعد من الأجل»

و(١١)«تفرج

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب المزار الحديث ١ و ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب المزار الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب المزار الحديث ١ و ١٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب المزار الحديث ٢.

- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب المزار الحديث ٥ و ١٠.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب المزار الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب المزار الحديث ٤.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب المزار الحديث ٤.
- ٩-٩ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب المزار الحديث ٨.
- ١٠-١٠ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب المزار الحديث ٩.
- ١١-١١ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب المزار الحديث ٢.

## «الغم»

و(١)«تمحص الذنوب، و لكل خطوه حجه مبروره»

بل (٢)«له زيارته عشرون حجه»

و(٣)«أجر عتق ألف نسمة، و حمل على ألف فرس في سبيل الله»

و(٤)«له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم»

و(٥)«ان من أتى قبره (عليه السلام) عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر»

و(٦)«انه كمن يزور الله في عرشه»

و(٧)«أن بقبره أربعة آلاف أو سبعين ألف ملك شعثا غيرا يصلون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء الله، و يدعون لزواره»

الى غير ذلك من النصوص التي لا- يمكن استقصاء ما تضمنته من ثواب زيارته و من كراهه الترك مع الإمكان، و خصوصا زيارته في الأيام المعروفة عند الشيعة و خصوصا الزيارات المأثوره المطلقه و غيرها، بل ينبغي لذوى الأماكن القريبه زيارته كل جمعه أو كل شهر، و إلا كان جفاء له، فضلا عن النصوص (٨)المتضمنه للبكاء عليه و للشعر فيه إنشاء و إنشادا، و ما في تربته الشريفه من أكل أو صلاه عليها أو تسييح بها أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بحرمه و روضته، فان ذلك يحتاج الى كتب متعدده، و قد كفانا مؤنه معظم ذلك أصحابنا رضوان الله عليهم.

و كذا يستحب مؤكداً زياره الامام السابع الكاظم لغيظه موسى بن جعفر الصادق (عليهما السلام) أبى الحسن و أبى إبراهيم و أبى على، أمه حميده البربريه، ولد

١-١ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب المزار الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب المزار الحديث ٠.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب المزار الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المزار الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب المزار الحديث ٦.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب المزار الحديث ٥.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب المزار الحديث ١ و ٢ و ١٢.

٨-٨ الوسائل - الباب - ٦٦ و ٧٢ و ٧٥ و ١٠٤- من أبواب المزار و الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه من كتاب الصلاة.

بالأبواء بين مكة و المدينة سنة ثمان و عشرين و مائه، و قيل سنة تسع و عشرين و مائه يوم الأحد سابع صفر، و قبض مسموما ببغداد فى حبس السندى بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث و ثمانين و مائه، و قيل يوم

الجمعه لخمس خلون من رجب سنة إحدى و ثمانين و مائه، و دفن فى مقابر قریش فى مشهده الآن، و زيارته كزياره قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) و قبر أمير المؤمنين و قبر الحسين عليهما السلام، و لزائره الجنة و ينبغى زيارته بالمأثور.

و كذا يستحب مؤكدا خصوصا فى رجب زياره الامام الثامن الرضا أبى الحسن على بن موسى عليهما السلام، أمه أم البنين أم ولد، ولد بالمدينه سنة ثمان و أربعين و مائه، و قيل يوم الخميس حادى عشر ذى القعدة، و قبض بطوس فى صفر، و دفن فيها بمشده الآن سنة ثلاث و مائتين، و من زاره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و له الجنة، و كان كمن زار الله فى عرشه و زار رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و بنى الله له منبرا حذاء منبر محمد و على صلى الله عليهما و آلهما حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، و أعطاه الله أجر من أنفق قبل الفتح و قاتل و يخلصه الرضا (عليه السلام) من أهوال ثلاث: إذا تطايرت الكتب يمينا و شمالا، و عند الصراط، و عند الحساب، و يشفع فيه يوم القيامة، و زيارته تبلغ عند الله ألف ألف حجه، بل

قيل للجواد عليه السلام (١): «زياره الرضا (عليه السلام) أفضل أم زياره أبى عبد الله الحسين عليهما السلام؟ فقال: زياره أبى أفضل، و ذلك ان أبا عبد الله (عليه السلام) يزوره كل الناس، و أبى لا يزوره إلا الخواص من الشيعة»

و قال الكاظم (عليه السلام) (٢): «إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين و أربعة من الآخرين، فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام،

١-١ الوسائل - الباب - ٨٥- من أبواب المزار الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨٦- من أبواب المزار الحديث ١.



و أما الأربعة من الآخرين فمحمد و على و الحسن و الحسين عليهم السلام، ثم يمد الطعام فيقعد معنا زوار قبور الأئمة عليهم السلام، إلا ان أعلاهم درجه و أقربهم حبه زوار قبر ولدى على (عليه السلام)».

و كذا يستحب مؤكداً زياره الامام الجواد أبى جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام أمه الخيزران أم ولد، كانت من أهل بيت ماربه القبطيه، ولد بالمدينه فى شهر رمضان سنه خمس و تسعين و مائه، و قبض ببغداد فى آخر ذى القعدة، و قيل يوم الثلاثاء حادى عشر ذى القعدة سنه عشرين و مائتين، و دفن فى ظهر جده الكاظم (عليه السلام)،

قال ابن عقبه(١)«كتبت إلى أبى الحسن الثالث الهادى (عليه السلام) أسأله عن زياره أبى عبد الله الحسين و عن زياره أبى الحسن و أبى جعفر عليهم السلام و عن الأئمة عليهم السلام فكتب الى أبو عبد الله (عليه السلام) المقدم، و هذا أجمع و أعظم أجرا».

و كذا يستحب زياره الامام الهادى المنتجب أبى الحسن على بن محمد الجواد عليهما السلام أمه سمانه أم ولد، ولد بالمدينه منتصف ذى الحجه سنه اثنى عشر و مائتين و قبض بسر من رأى فى يوم الاثنين ثالث رجب سنه أربع و خمسين و مائتين، و دفن فى داره بها.

و كذا يستحب زياره الامام النقى الهادى ولى المؤمنين أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام أمه حديثه أم ولد، ولد بالمدينه فى شهر ربيع الآخر، قيل يوم الاثنين رابعه سنه اثنين و ثلاثين و مائتين، و قبض بسر من رأى يوم الأحد، و قال المفيد:

يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنه ستين و مائتين، و دفن إلى جانب أبيه، و ثواب زيارتهما يعلم مما تقدم من النصوص و أنه كمن زار رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و

قال العسكري (عليه السلام)(٢)«قبر بسر من رأى أمان لأهل الجانيين»

لكن عن المفيد

١- ١ الوسائل - الباب - ٨٩- من أبواب المزار الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩٠- من أبواب المزار الحديث ٢.

أنهما يزاران من ظاهر الشباك و منع من دخول الدار، بل عن الشيخ أنه أحوط، لأنها ملك الغير، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، قال: ولو أن أحدا دخلها لم يكن مأثوما، و خاصة إذا تأول في ذلك ما روى عنهم أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم، و لكن الآن من ضرورى

مذهب الشيعة جواز ذلك و لعله لأن قبورهم عليهم السلام بقع من بقاع الجنة، و أنها مشاعر و مختلف أوليائهم و مجمع شيعتهم و غير ذلك مما يكون التوقف فيه من الوسوس.

و كذا يستحب مؤكداً زياره الإمام المهدي الحجة صاحب الزمان أبى القاسم محمد بن الحسن (عليه السلام) عجل الله فرجه و سهل الله مخرجه، ولد بسر من رأى ليلة الجمعة، و قيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس و خمسين و مائتين، أمه صقيل، و قيل نرجس، و قيل مريم بنت زيد العلوية، و هو الذى يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً، أسأل الله تعالى به و بآبائه الطاهرين أن يصلى على محمد و آل محمد، و أن يرزقنى رضاه، و يعرف بينى و بينه، و يعدنى فى أوليائه و شيعته و أنصاره، فإنه أرحم الراحمين، و يستحب زيارته فى كل مكان و كل زمان، و الدعاء بتعجيل الفرج فى زيارته، و تتأكد زيارته فى السرداب المعروف بسر من رأى.

و يستحب زياره النبى و فاطمه و الأئمة صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين من بعد بمعنى الإيماء إلى قبورهم بالسلام، و يستحب أن يكون ذلك على سطح الدار أو فى فلاة من الأرض بعد الغسل و لبس أطهر الثياب و صلاة الزيارة الثمانية أو الست أو الأربعة أو الركعتين مؤمياً بالسلام الى قبورهم، و ينبغى أن يكون بالمأثور، و يتأكد ذلك فى كل جمعه، و الظاهر جواز تأخير الصلاة بعد الإيماء بالسلام.

و ليزر على بن الحسين فى زياره الحسين عليهما السلام من بعد و العباس و جميع الشهداء عليهم السلام

الى غير ذلك مما ورد فى زيارات الأئمة عليهم السلام من قرب و من بعد من الأقوال المخصوصه و الآداب كالغسل قبل دخول المشهد، و الكون على طهاره و قد تقدم البحث فى انتفاض الغسل بالحدث أو النوم خاصه و عدمه، بل تستحب إعادته مطلقا أو فى النوم خاصه، و الإتيان بخضوع و خشوع فى ثياب نظيفه جديده أو غسيله، و الوقوف على الباب و الدعاء و الاستئذان بالمأثور، بل قيل إن وجد خشوعا ورقه دخل، و إلا - فالأفضل أن يتحرى زمان الرقه لأن الغرض حضور القلب لتلقى الرحمه النازله من الرب، و تقديم الرجل اليمنى فى الدخول و اليسرى فى الخروج و المشى الهوينا بسكينه و وقار مسبحا و مهللا و مقدسا، و الوقوف على الضريح ملاصقا له أو غير ملاصق، و دعوى أن البعد أشد أدبا وهم، فقد روى (١) الاتكاء على الضريح و تقبيله.

و أما تقبيل الأعتاب ففى الدروس لم نقف له على نص يعتد به، و لكن عليه الإماميه، و لو سجد لله تعالى قاصدا الشكر على توفيقه و بلوغه تلك البقعه كان أولى، و فى

خبر حسن بن حسين البغدادي (٢) المروى عن فرحه الغرى «أن زين العابدين (عليه السلام) ورد الكوفه و دخل مسجدها و به أبو حمزه الثمالي و كان من زهاد أهل الكوفه و مشايخها فصلى ركعتين و ذكر دعاء إلى أن قال فتبعته إلى الكوفه فوجدت عبدا أسود معه نجيب و ناقه فقلت يا أسود من الرجل فقال:

أو تخفى عليك شمائله، هو على بن الحسين عليهما السلام، قال أبو حمزه فأكبت على قدميه أقبلهما فرفع رأسى بيده، و قال يا أبا حمزه: انما يكون السجود لله،

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المزار الحديث ٢ و الباب ٣٠ منها الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المزار الحديث ١ عن حسن ابن حسين بن طحال المقدادى.

فقلت يا ابن رسول الله ما أقدمك إلينا؟ ما رأيت، و لو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه حبوا».

و على كل حال فينبغي استقبال وجه المزور و استدبار القبلة حال زياره ثم يضع عليه خده الأيمن عند الفراغ من الزياره، و يدعو متضرعا، ثم يضع خده الأيسر، و يدعو سائلا من الله بمنه و بحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، و يبلغ فى الدعاء و الإلحاح، ثم ينصرف الى ما يلي الرأس، ثم يستقبل القبلة و يدعو، و الزياره بالمأثور، و صلاه الزياره فى الروضه عند النبى و عند الرأس فى غيره الى القبر، و يجوز فى غير ذلك، بل لعل الأولى الصلاه فى الخارج مع الازدحام، و

الدعاء بعدها بالمأثور أو بما يسنح له من أمور الدنيا و الدين، و تلاوه شىء من القرآن عند الضرائح و إهداؤه إلى المزور، و إن كان المتتفع بذلك الزائر على ما فى الدروس، و إحضار القلب فى جميع أحواله بما يمكن، و التوبه من الذنب و الاستغفار، و الإقلاع و تعجيل الخروج عند قضاء الوطر لتعظيم الحرمه و يشتد الشوق، و ليخرج القهقري حتى يتوارى، بل عد فى الدروس من آداب الزياره التصديق على السدنه و الحفظه للمشهد، و إكرامهم و إعظامهم فان فيه إكرام صاحب المشهد، قال: و ينبغى لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير و الصلاح و الدين و المروه و الاحتمال و الصبر و كظم الغيظ خالين من الغلظه على الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين مرشدى الغرباء و الواردين، و ليتعهد أحوالهم الناظر فيه، فان وجد من احد منهم تقصيرا نهاه عنه، فإن أصر زجره عنه، فان كان من المحرم جاز رده، بالضرب إن لم يجد التعنيف من باب النهى عن المنكر، و جعل منها أيضا انه إذا انصرف إلى منزله من الزياره استحب له العود إليها ما دام مقيما، فإذا حان الخروج ودع و دعا بالمأثور و سأل الله تعالى العود اليه، و أن يكون الزائر الزياره خيرا منه قبلها، فإنها تحط

الأوزار إذا صادفت القبول، و الصدقه على المحاويج بتلك البقعه، فإن الصدقه مضاعفه هنالك، و خصوصا على الذريه الطاهره و لا بأس بذلك و إن كان هو ليس من آداب الزياره.

و كذا يستحب زياره منتجبي الصحابه كسلمان بالمدائن، و عمار بصفين و أبي ذر بالربذه، و حذيفه و نحوهم و الشهداء سيما جعفر بن أبي طالب بموته و نحوه، و الأنبياء حيث كانوا، و جميع الصلحاء من المؤمنين،

قال الكاظم (عليه السلام) (١) «من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخوانه يكتب له ثواب صلتنا».

و كذا يستحب زياره عبد العظيم بالرى فإنها كزياره الحسين (عليه السلام)، و قبر فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم، فان من زارها له الجنة، و جميع قبور العلماء و الصلحاء و الأولياء و كافه إخوانه أحياء و أمواتا، و لكل ذلك آداب و وظائف قد تكفلت بها الكتب المعده لذلك، و الرجاء بالله تعالى شأنه أن يوفقنا بعد إتمام هذا الكتاب إلى تأليف كتاب يجمع جميع ما ورد عنهم عليهم السلام فى ذلك، و الله الموفق و المؤيد و المسدود.

#### [خاتمه]

خاتمه لا خلاف و لا إشكال فى أنه تستحب المجاوره بها أى المدينه، بل فى الدروس الإجماع عليه، للتأسى و لما ورد (٢) فى مدحها و دعاء النبى (صلى الله عليه و آله) لها، و لما تستتبعه من العبادات فيها، بل

قال الصادق (عليه السلام) فى خير الزيات (٣): «من مات فيها بعثه الله تعالى فى الآمنين يوم القيامه»

و قال ابن الجهم (٤) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيهما أفضل: المقام بمكه أو بالمدينه؟

فقال: أى شىء تقول أنت؟ قال: فقلت و ما قولى مع قولك، قال: إن قولك

١- ١ الوسائل - الباب - ٩٧- من أبواب المزار الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب المزار الحديث ٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب المزار الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب المزار الحديث ١.

يرد إلى قولي، فقلت له أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينه أفضل من الإقامه بمكه، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله (عليه السلام) ذلك يوم فطر، و جاء الى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فسلم عليه ثم قال: لقد فضلنا الناس بسلامنا على رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

و قال مرزم (١): «دخلت أنا و عمار و جماعه على أبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينه فقال: ما مقامكم؟ فقال عمار: قد سرحنا ظهرنا و أمرنا أن نؤتى به الى خمسه عشر يوما، فقال: أصبتم المقام فى بلد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الصلاه فى مسجده و اعملوا لآخرتكم و أكثروا لأنفسكم، ان الرجل قد يكون كيسا،

فيقال ما أكيس فلانا، و إنما الكيس كيس الآخره»

و فى النبوى (٢) «لا يصبر على لأواء المدينه و شدتها أحد من أمتى إلا كنت له شفيعا يوم القيامه أو شهيدا»

و إن نفرا كانوا يريدون الخروج منها الى أحد الأمصار فقال (صلى الله عليه و آله) (٣) «المدينه خير لهم لو كانوا يعلمون»

و ان احتتمل الاختصاص بهم، و على كل حال فلا معارض هنا لما عرفت كما فى مكه و ان حكى عن بعض العامه تعديه العلل إلا أنه فى غير محله، خصوصا بعد

قوله (صلى الله عليه و آله) فى المرسل «من غاب عن المدينه ثلاثه أيام جاءها و قلبه مشرب جفوه».

و يستحب الغسل عند دخولها لما سمعته من

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار (٤): «إذا دخلت المدينه فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها»

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المزار الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب المزار الحديث ١٦.

٣- ٣ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المزار الحديث ١.

ثم تأتي قبر النبي (صلى الله عليه و آله) فتسلم على رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

، نعم ظاهره الاكتفاء بهذا الغسل لها و لدخول المسجد و للزياره و لو أراد تكراره جاز، بل لعله أفضل و أولى، و قد مر فى كتاب الطهاره تفصيل ذلك، فلاحظ.

و تستحب الصلاه فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فإنها تعدل ألف صلاه فى غيره إلا المسجد الحرام، و خصوصا بين القبر و المنبر، و هو الروضه التى هى بقعه من بقاع الجنه و إن كنا لم نقف فى الصلاه فيها على نص بالخصوص، و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(١)«حدها إلى طرف الظلال، و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل»

و قال ابن مسلم (٢)فى الصحيح «سألته (عليه السلام) عن حد مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: الأسطوانه التى عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، و كان وراء المنبر طريق تمر فيه الشاه، و يمر الرجل منحرفا، و كان ساحه المسجد من البلاط إلى الصحن»

و كيف كان فظاهر المصنف و غيره التأكد هنا، و لكن

قال جميل ابن دراج (٣)لأبى عبد الله (عليه السلام): «الصلاه فى بيت فاطمه عليها السلام مثل الصلاه فى الروضه قال: و أفضل»

و قال يونس بن يعقوب (٤)«قلت له (عليه السلام) أيضا:

«الصلاه فى بيت فاطمه أفضل أو فى الروضه قال: فى بيت فاطمه عليها السلام»

و قال الصادق (عليه السلام)(٥): «و بيت على و فاطمه عليهما السلام ما بين البيت الذى فيه النبى (صلى الله عليه و آله)

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٩- من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٩- من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ من كتاب الصلاه.

الى الباب الذى يحاذى الزقاق الى البقيع، وقال: لو دخلت من ذلك الباب و الحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر، ثم سمي سائر البيوت»

و الله العالم.

و يستحب أيضا أن يصوم الإنسان بالمدينه ثلاثه أيام للحاجه و غيرها و إن كان مسافرا و قلنا بعدم جواز صوم الندب فى السفر، إلا أن ذلك مستثنى نصاباً (١) و فتوى كما عرفته فى كتاب الصوم، و ينبغى أن تكون الأربعاء و الخميس و الجمعة،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه (٢): «إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء و تصلى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه، و هى أسطوانه التوبه التى كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من

السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليله الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى (صلى الله عليه و آله) ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس ثم تأتى الأسطوانه التى تلى مقام النبى (صلى الله عليه و آله) و مصلاه ليله الجمعة، فتصلى عندها ليلتك و يومك، و تصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشىء فى هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجه، و لا تنام فى ليل و لانهار فافعل، فان ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله فى يوم الجمعة و أثن عليه وصل على النبى (صلى الله عليه و آله) و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لى إليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنى أتوجه إليك بنبيك محمد (صلى الله عليه و آله) نبى الرحمه فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها، فإنك حرى أن تقضى حاجتك إنشاء الله»

و قال (عليه السلام) أيضا فى صحيحه (٣) الآ-خر: «صم الأربعاء و الخميس و الجمعة وصل ليله الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأسطوانه التى تلى رأس النبى (صلى الله عليه و آله) و ليله الخميس و يوم الخميس عند أسطوانه أبى لبابه، و ليله الجمعة و يوم الجمعة

١-١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب المزار.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب المزار الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب المزار الحديث ٤.



عند الأستوانه التي تلى مقام النبي (صلى الله عليه و آله)، و ادع بهذا الدعاء لحاجتك، و

هو اللهم إني أسألك بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا»

و قال (عليه السلام) أيضا في خبر مرزم (١): «الصيام بالمدينه و القيام عند الأساطين ليس بمفروض، و لكن من شاء فليصم فإنه خير له، انما المفروض صلوات الخمس و صيام شهر رمضان فأكثرُوا الصلاه في هذا المسجد ما استطعتم، فإنه خير لكم، و اعلموا أن الرجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا، فيقال ما أكيس فلانا، فكيف من كاس في أمر آخرته»

و قال (عليه السلام) أيضا في صحيح الحلبي (٢): «إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثه أيام: الأربعاء و الخميس و الجمعه فتصلى بين القبر و المنبر يوم الأربعاء عند الأستوانه التي عند القبر، فتدعو الله عندها و تسأله كل حاجه تريدها من آخره أو دنيا، و اليوم الثاني عند أستوانه التوبه، و يوم الجمعه عند مقام النبي (صلى الله عليه و آله) مقابل الأستوانه الكثيره الخلق، فتدعو الله عندهن بكل حاجه، و تصوم تلك الثلاثه الأيام»

إلى غير ذلك من النصوص.

و منها يستفاد ما ذكره المصنف بقوله و أن يصلى ليله الأربعاء عند أستوانه أبي لبابه بشر بن عبد المنذر الأنصاري شهد بدرا، و تسمى بأستوانه التوبه أيضا و فى ليله الخميس عند الأستوانه التي تلى مقام رسول الله (صلى الله عليه و آله) و غيره من الأمور أيضا

حتى ما أو مات اليه من الاعتكاف الذي صرح به غير واحد.

و كذا يستحب أن يأتى المساجد بالمدينه كمسجد الأحزاب و مسجد الفتح و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزه عليهم السلام و مشربه أم إبراهيم أى غرفتها التي كانت فيها، و هى ماريه القبطيه، و يقال إنها ولدت

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب المزار الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب المزار الحديث ٣.

إبراهيم فيها،

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١): «لا تدع إتيان المشاهد كلها: مسجد قبا فإنه المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، و مشربه أم إبراهيم، و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال: و بلغنا أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح، يا صريخ المكرومين، و يا مجيب دعوه المضطرين اكشف همى و كرى و غمى كما كشفت عن نبيك همه و غمه و كربه و كفته هول عوده فى هذا المكان»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر الحلبي (٢): «هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربه أم إبراهيم فقلت: نعم، فقال: إنه لم يبق من آثار رسول الله (صلى الله عليه و آله) شىء إلا و قد غير غير هذا»

و قال (عليه السلام) أيضا فى مرسل حريز (٣) المروى عن مزار ابن قولويه: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من أتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره»

و عن القاضى أنه يصلى فيه عند الأستوانه التى تلى المحراب، و

قال الصادق (عليه السلام) أيضا فى خبر الفضيل بن يسار (٤): «زياره قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) و زياره قبور الشهداء و زياره قبر الحسين عليهم السلام تعدل حجه مبروره مع رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

بل ينبغى ملاحظه الترتيب الذى رواه

عقبه بن خالد (٥) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أنا نأتى المساجد التى حول المدينه فبأيها أبدأ قال: ابدأ بقبا فصل فيه و أكثر فيه، فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى هذه العرصه، ثم أتت مشربه أم إبراهيم فصل فيها فإنها مسكن رسول الله (صلى الله عليه و آله) و مصلاه، ثم أتت مسجد الفضيخ فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذى دون الحيره، فصلت فيه،

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المزار الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المزار الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المزار الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المزار الحديث ٦.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المزار الحديث ٢.

ثم مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم، فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط و إنا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تأتي أحد، فتصلي فيه، فعنده خرج النبي (صلى الله عليه و آله) إلى أحد حين لقي المشركين و لم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه، ثم مر أيضا حين ترجع فصل عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه و تدعو الله تعالى، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) دعا فيه يوم الأحزاب، و قال يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوه المضطرين و يا مغيث الملهوفين اكشف همى و كرى و غمى فقد ترى حالى و حال أصحابى».

ثم لا يخفى عليك ظهور الخبر في كراهه الترك، و في أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح كما عن العلامة القطع به في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس فالعطف في عباره المصنف و القواعد حينئذ على الأحزاب دون المسجد، و انما سمي بذلك لأن النبي (صلى الله عليه و آله) دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب الله تعالى بالفتح على يد أمير المؤمنين و سيد الوصيين (عليه السلام) بقتله عمرو بن عبدود، و انهزم الأحزاب، و سمي الفضيخ بالمعجمات لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام أى يدخرونه، و في

خبر ليث (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال: نخل يسمى بالفضيخ»

أو لما يقال من أنه كان إذ حاصر بنى النضير ضربت قبته قريبا منه و كان يصلى هناك ست ليال، و حرمت الخمر هناك، و جماعه من الأنصار كانوا يشربون فضيخا فحلوا و كاء السقاء فهرقوه فيه، أو للجميع.

و على كل حال فالظاهر أن هذا المسجد هو الذى ردت فيه الشمس لأمر المؤمنين (عليه السلام) حتى صلى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبي (صلى الله عليه و آله) فى حجره فلما فرغ من الصلاة انقضت انقضاء الكوكب كما صرح به فى الدروس، بل رواه الكليني (١) عن عمار عن الصادق (عليه السلام).

و ينبغى أن يأتى أيضا مقام جبرائيل (عليه السلام)،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر معاوية بن عمار (٢): «أنت مقام جبرائيل و هو تحت الميزاب، فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فقل: أى جواد أى كريم أى قريب أى بعيد أسألك أن تصلى على محمد و أهل بيته و أن ترد على نعمتك قال: و ذلك مقام لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم إلا رأت الطهر».

و كذا يستحب له زياره إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه و آله) و عبد الله بن جعفر و فاطمه بنت أسد و جميع من بالبقيع من الصحابه و التابعين، و الله العالم.

و يكره النوم فى جميع المساجد كما عرفته فى أحكامها و تتأكد الكراهه فى المسجد الحرام و مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) ل

حسن زواره (٣) المحمول على ذلك، قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما تقول فى النوم فى المساجد قال:

لا بأس به إلا فى المسجدين مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) و المسجد الحرام، قال: كان يأخذ بيدي فى بعض الليل و يتنحى ناحيه ثم يجلس و نتحدث فى المسجد الحرام فربما نام، فقلت له: الكراهه فى ذلك فقال: انما يكره أن ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فأما الذى فى هذا الموضع فليس به بأس»

١-١ الكافى ج ٤ ص ٥٦٢ الطبع الحديث.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المزار الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاة.

و ربما استفيد مما فى ذيله عدم الكراهه أصلا فى غيرهما، بل فى المدارك لا يبعد عدم تأكدها فىهما أيضا ل

صحيحه معاويه بن وهب (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد الرسول قال: نعم أين ينام الناس»

و لعل المراد به حال الضروره، و إلا- فالنوم فى مسجده (صلى الله عليه و آله) أشد كراهه من المسجد الحرام كما يومى اليه اقتصار المصنف عليه، ل

خبر على بن جعفر (٢) المروى عن قرب الاسناد، سأل أخاه (عليه السلام) «عن النوم فى المسجد الحرام قال:

لا بأس، و سأله عن النوم فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) قال: لا يصلح»

و فى النبوى (٣) «لا ينام فى المسجد أحد و لا يجنب فيه»

نعم يستثنى ذلك و الجنابه لهم خاصه

قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «ان الله أوحى اليه أن أتخذ مسجدى مسجدا طهورا لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا و على و الحسن و الحسين (عليهم السلام)»

و قد روى (٤) ذلك أو ما يقرب منه جم غفير من العامه و الخاصه، و الله العالم.

### [ الركن الثالث فى اللواحق ]

#### إشاره

(الركن الثالث فى اللواحق) (و فيه مقاصد)

### [ المقصد الأول فى الإحصار و الصد ]

#### [ فى الفرق بين الحصر و الصد ]

الأول فى الإحصار و الصد) الصد بالعدو و الإحصار بالمرض لا غير كما هو المعروف بين الفقهاء

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ٦- من كتاب الصلاة.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣- من كتاب الصلاة.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابه و المستدرک - الباب ٧ منها.

بل فى المسالك اختصاص الحصر بالمرض هو الذى استقر عليه رأى أصحابنا و وردت به نصوصهم، بل ظاهر المنتهى الاتفاق على إرادته ذلك من اللفظين المزبورين بل عن صريح التنقيح و كثر العرفان ذلك، و

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمار(١): «المحصور غير المصدود، فإن المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى رده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه و آله)، ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء»

بل فى المسالك هو أى الحصر بمعنى المرض مطابق للغة، قال فى الصحاح: «حصر الرجل على ما لم يسم فاعله» قال ابن السكيت أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجه يريد لها، قال الله تعالى (٢) «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ» الآية، و ربما حكى عن تغلب أيضا، بل عن الفراء هذا كلام العرب و إن كان المحكى عن غيرهم من أهل اللغة خلاف ذلك كما تسمع، بل و كون المراد من الآية الأعم أيضا.

و على كل حال فالمراد منهما هنا فى النص و الفتوى ذلك و إن كان الحصر لغة مطلق الضيق و الحبس عن السفر و غيره، و الصد المنع كما

فى القاموس و الصحاح و مقتضاه الترادف، بل فى المدارك هو قول أكثر الجمهور، بل فيها أيضا أنه نقل النيسابورى و غيره اتفاق المفسرين على نزول قوله تعالى «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ» الى آخره فى حصر الحديدية و لذلك احتج بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصد و فى المسالك عند العامه الحصر و الصد واحد من جهة العدو، و نحوه عن المنتهى إلا أن ذلك كله كما ترى بعد الإحاطه بما ذكرناه، بل فى كشف اللثام «المصدود الممنوع بالعدو نضا و اتفاقا، و كل من يمنع الناسك من إتمام

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

٢-٢ سورة البقره الآية ١٩٢.

نسكه فهو عدو له من هذه الجهة، و إن كان منعه لإفراط في المحبه» و إن كان ما ذكره أخيرا لا يخلو من نظر، و ستسمع إنشاء الله تمام الكلام في الإحصار.

و كيف كان فالحصص و الصد يشتركان في ثبوت أصل التحلل عند المنع من إكمال النسك في الجملة، و يفترقان في أمور تعرفهما في تضايف الباب إنشاء الله و إن قيل هنا إن جملتها سته، عموم تحلل المصدود بمحلله لكل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء، بخلاف المحصر الذي يحل له ما عدا النساء المتوقف حلهن له على طوافهن، و الإجماع على اشتراط الهدى في المحصور بخلاف المصدود، فان فيه خلافا، و تعيين مكان ذبح هدى المحصور بمكه في إحرام العمره و بمنى في إحرام الحج، بخلاف المصدود الذي يذبح حيث وجد المانع، و افتقار المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدى بخلاف المصدود، فان فيه قولين، و تعيين تحلل المصدود بمحلله في مكانه بخلاف المحصور الذي هو بالمواعده التي قد تتخلف، و كون فائده الشرط في عقد الإحرام للمحصور تعين تعجيل التحلل بخلاف المصدود الذي فيه ما تقدم من الخلاف في أنه هل يفيد سقوط الهدى أو كون التحلل عزيمة لا رخصه أو مجرد التعبد، لكن من المعلوم أن اختلاف هذه الأحكام مع وقوع كل واحد من السببين منفردا عن الآخر، أما إذا اجتمعا على المكلف بأن مرض و صده العدو ففي المسالك «في ترجيح أيهما أو التخيير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره أو الأخذ بالأخف فالأخف من أحكامهما أوجه أجودها الأخير، لصدق اسم كل واحد عند الأخذ بحكمه، و لا فرق في ذلك بين عروضهما دفعه أو متعاقبين إذا كان قبل الشروع في حكم السابق، فلو عرض الصد بعد بعث المحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود و لما يقصر احتمال ترجيح السابق، و هو خيره الدروس، و بقاء التخيير لصدق الاسم قبل التحلل» قلت: لا يخلو القول بترجيح السابق مطلقا أو على الوجه الذي



ذكره الشهيد من وجه، و في الدروس «لو اجتمع الإحصار و الصد فالأشبه تغليب الصد لزياده التحلل به، و يمكن التخيير، و تظهر الفائده في الخصوصيات و الأشبه جواز الأخذ بالأخف من أحكامهما، و لا فرق بين عروضهما معا أو متعاقبين، نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود و لما يقصر فترجيح جانب السابق قوى» قلت هو كذلك.

### [في المصدود]

#### إشاره

و كيف كان فالمصدود إذا تلبس بإحرام حج أو عمره وجب عليه الإكمال إجماعا بقسميه، مضافا إلى الكتاب و السنه، نعم هو كذلك مع الاختيار أما إذا تلبس بإحرام الحج ثم صد تحلل بمحلله من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد، أو كان له طريق و قصرت نفقته بلا خلاف معتد به أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار (١) السابق،

و في روايه أخرى (٢) له أيضا «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر و أحل و رجع إلى المدينه»

كروايه حمران (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) «ان رسول الله صلى الله عليه و آله حين صد بالحديبيه قصر و أحل و نحر ثم انصرف منها»

و خبر زراره (٤) عنه (عليه السلام) أيضا «المصدود يذبح حيث شاء و يرجع صاحبه فيأتى النساء»

و نحوها غيرها في الدلاله على ذلك، و ما عن ظاهر الوسيله و غيرها من اعتبار الاشتراط في التحلل معلوم الفساد نصا و فتوى، نعم لا خلاف و لا إشكال في أنه يستمر

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٥ و فيه « المصدود يذبح حيث صد. إلخ».

على إحرامه إذا كان له مسلك غيره و لو كان أطول مع تيسر النفقه بل ليس هو من المصدود و من هنا لو خشى الفوات حينئذ لم يتحلل و صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمره نحو غيره ممن يفوته الحج بدون الصد، نعم لو قصرت نفقته بسلوكه جاز له التحلل لأنه مصدود، و لا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن غيره، فيتحلل و يرجع إلى بلده إن شاء، بخلاف من لم تقصر نفقته و لكن فاته الحج من جهة طول الطريق فإنه من أفراد من فاته الحج فيتحلل بالعمرة، و بذلك ظهر لك أنه لا يجوز له التحلل بخوف الفوات ضروره ظهور الأدله فى انحصاره بالصد و بالفوات فعلا، نعم فى قواعد الفاضل الإشكال فى التحلل بعلم الفوات، و لعله من الضرر بالاستمرار كما فى الصد، و أنه أولى بالتسويغ منه، فإنه يسوغ به و إن احتمل الإدراك كما ستعرف إنشاء الله بل قيل انه خير السيد و الشيخ و ابن إدريس، و من الأمر بالإتمام و الأصل إلا فيما عرفت، مع أنه إذا فات الحج انقلب عمره و أتمها فلا إحلال قبل إتمام النسك، و لا دليل هنا على الانقلاب و لا العدول، و لا ريب فى أن الأخير أقوى لما عرفت، و لا ضرر فى استمراره إلى تحقق الفوات، و لعل من العلم بالفوات نفاذ النفقه، لكن عن الشهيد أنهم نصوا على التحلل عنده، و مع التسليم قيل يمكن الفرق بالضرر و الخروج عن التكليف بالإتمام، و لكنه كما ترى.

و كيف كان فيتحلل فى الفرض بالعمرة عند الفوات ثم يقضى أى يأتى بالفعل فى القابل واجبا إن كان الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا أو كان مستطيعا فى السنه القابله و إلا أتى به ندبا و ألحق فى المسالك بالأول من قصر فى السفر بحيث لولاه لما فاته الحج، كأن ترك السفر مع القافله الأولى و لم تصد، و فى المدارك هو انما يتم إذا أوجبنا الخروج مع الأولى أما إذا جوزنا التأخير إلى سفر الثانية مطلقا أو على بعض الوجوه سقط وجوب

القضاء، لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير» قلت: قد عرفت التحقيق في المسألة في محلها، فلا حظ.

و كيف كان ف لا يتحلل المصدود إلا بعد ذبح الهدى أو نحره كما صرح به غير واحد، بل نسبه بعض إلى الأكثر، و آخر إلى المشهور، بل فى المنتهى «قد أجمع عليه أكثر العلماء إلا مالكا» لاستصحاب حكم الإحرام الى أن يعلم حصول التحلل، و لما سمعته من النصوص السابقة المعتضده

بالمرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) «المحصور و المضطر يذبحان بدنيتهما فى المكان الذى يضطران فيه»

بل و بقوله تعالى (٢) «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» بناء على أن المراد من الإحصار فيها ما يشمل الصد، بل عن الشافعى لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فى حصر الحديدية، بل فى المدارك عن النيشابورى و غيره اتفاق المفسرين على نزولها فى حصر الحديدية، و قد سمعت أنه صلى الله عليه و آله نحر و أحل، و المناقشه بأعميه فعله (صلى الله عليه و آله) من الوجوب و اضحه الضعف، خصوصا بعد ظهوره فى امثال ما نزل إليهم من الله تعالى، فما عن ابن إدريس و ظاهر المحكى عن على بن بابويه من سقوط الهدى و ربما مال اليه بعض متأخرى المتأخرين للأصل الممنوع أو المقطوع بما عرفت، و ما عساه يظهر من المحكى عن

الفقه (٣) المنسوب الى الرضا (عليه السلام) الذى لم تثبت حجيته عندنا، قال: «و إن صد رجل عن الحج و قد أحرم فعليه الحج من قابل، و لا بأس بمواقعه النساء، لأن هذا مصدود و ليس كالمحصور»

على أنه مطلق يقيد بما سمعت.

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.

٢-٢ سورة البقره الآية ١٩٢.

٣-٣ المستدرک - الباب - ١ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٣.

ثم إن صريح بعض ما سمعته من النصوص و الفتاوى و ظاهر غيره ذبح المصدود أو نحره في محل صدّه و إن كان خارج الحرم، و لا يجب عليه البعث، خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح من إنفاذه كالمحصور، و يبقى على إحرامه حتى

يلبغ الهدى محله و يذبح يوم النحر، و عن الإسكافي من التفصيل في البدنه بين إمكان إرسالها فيجب، و عدمه فينحرها في مكانه، و في كشف اللثام عن الأحمدي نحو ما عن أبي الصلاح فيمن ساق هدياً و أمكنه البعث، و لم يعين يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد، و نحوه الغنيه، لكن نص فيها على العموم للسائق و غيره، و للحاج و المعتمر، و الجامع لكن نص فيه على العموم للحاج و المعتمر، و لم نجد لهم دليلاً على ذلك، بل ظاهر ما سمعته من النصوص و صريح بعضها خلافه، نعم قد يستدل لبعضهم بعموم قوله تعالى (١) «وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» و ظهور اختصاصه بالمحصور الذي هو المريض كما مر و يأتي غير مناف بعد ما عرفت من كون المراد به في خصوص الآية الأعم منه و من المصدود، و يدفع بأن الآية و إن كانت ظاهره في ذلك على التقدير المزبور و لكن النصوص (٢) صرحت باختصاص الحكم المزبور فيها بالمحصور الذي هو المريض دون أصل الهدى الواجب عليهما، و لا بأس بذلك بعد أن كانوا عليهم السلام هم المرجع في المراد من القرآن، فالمتجه عدم الوجوب.

نعم لا- يبعد القول بالتخير بين البعث و الذبح عنده كما عن الخلاف و المنتهى و التحرير و التذكرة، بل في الأول أن البعث أفضل، و في الثاني أولى، هذا، و في كشف اللثام «لا بد من الاستنابه فيما صد عنه من

الطواف أو السعى أو كليهما إن أمكن لعموم ما دل عليهما مع التعذر، فإذا فعل النائب ذلك ذبح

١- ١ سورة البقره الآيه ١٩٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب الإحصار و الصد.

الهدى» و لم يحضرنى غيره ممن تعرض لذلك على الإطلاق، بل ظاهرهم خلافه فان كان إجماع عينه بالخصوص فذاك، و إلا فمقتضى إطلاق النص و الفتوى فى المصدود خلافه، و تسمع إنشاء الله تفصيل الحال فى ذلك.

و أما زمان النحر فمن حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج إن صد عنه و لا يجب عليه التأخير إلى الضيق و إن ظن انكشاف الصد قبله كما صرح به غير واحد، لأصالة عدم التوقيت، و لظهور النصوص أو صراحتها فى عدمه، و لذا قال الشهيد: و يجوز التحلل فى الحل و الحرم بل فى بلده، إذ لا زمان و لا مكان مخصوصين فيه، خلافا للمحكى عن الخلاف و المبسوط و الكافى و الغنية فوقتوه بيوم النحر، بل عن الشيخ و ابن زهره تفسير الآية به، و به مضمّر سماعه(١) و لا ريب فى أنه أحوط، و لكن الأصح عدمه.

و كيف كان فيجب نيه التحلل عند ذبح الهدى كما صرح به الشيخ و ابن حمزه و الحلّى و يحيى بن سعيد و الفاضل و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، قيل لأن الأعمال بالنيات، و لأنه عن إحرام فيفتقر إلى نيه كمن يدخل فيه، و لأن

الذبح يقع على وجوه، فلا- يتخصص إلا- بالنيه، و اعتبارها فيه دون غيره ممن يتحلل بإتمام الرمي من دون نيه باعتبار تمحض الرمي للنسك الذى يحل من عليه بإكماله من غير احتياج إلى نيه، بخلاف الذبح الذى يقع على وجوه، و إن كان قد يناقش بأن الأول لا يدل على اعتبار نيه التحلل، و إلا لاقتضى فى غيره، و الثانى مجرد مصادره، مع وضوح

---

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢ و هو مضمّر زرعه على ما رواه عن التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ الرقم ١٤٧٠ و مضمّر سماعه على ما رواه عن مقنع الصدوق قدس سره إلا ان الموجود فيه سأل سماعه أبا عبد الله عليه السلام و ليس بمضمّر.

الفرق بين الابتداء والانتهاء، وبأنه كما يتحلل غير المصدود بإتمام المناسك فكذا المصدود بإتمام ما عليه، وكما أن الذبح يقع لغوا لا يفيد تحللا ويقع نسكا فكذا الرمي، ودعوى الاكتفاء بنيه ما عليه من الرمي في الحج كسائر المناسك بخلاف هدى التحلل الذي لا يتعين إلا- بنيه التحلل، وإن لم ينوه كان كاللغو من الرمي والذبح لا شاهد لها، بل هي عند التأمل مصادره محضه، ضروره الاكتفاء بقصد القربه بعد أن لم يكن الأمر مشتركاً بينه وبين غيره بذبح الهدى في الفرض، بل الأمر به إنما هو للتحلل خاصه، ونيه التعيين إنما يحتاج إليها مع التعدد كما عرفته غير مره، وكون الأصل الذبح بمكه أو منى لا يقتضى الاحتياج إلى نيه التعيين كما هو واضح، لكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط في مراعاتها، سيما بعد تغير حكم المصدود ولم يبق على نسكه الذي يحل بمجرد إكماله، مضافاً إلى استصحاب بقائه على الإحرام، وإن كان يكفي في قطعه إطلاق الدليل.

ثم إن ظاهر المتن وغيره بل قيل الأكثر عدم اعتبار غير الذبح أو النحر على الوجه المزبور للأصل وإطلاق الأدله السابقه الظاهره فى حصول التحلل بذلك من دون توقف على شىء آخر، خلافاً للفاضل فى القواعد، فاعتبر مع ذلك التقصير، و للمراسم و الكافى و الغنيه فخيروا بينه و بين الحلق فى أحد النقلين عن الأخيرين، و فى آخر تعين الحلق و اختار الشهيدان التخيير بينهما، و لكن لا دليل معتبر على التعيين لأحدهما و لا على التخيير عدا روايه عاميه<sup>(١)</sup> بحلقه (صلى الله عليه و آله) يوم الحديبيه، مع أن ما سمعته سابقاً من الروايه<sup>(٢)</sup> بتقصيره (صلى الله عليه و آله) ترده، و لكن فى سندها كالمرساله ضعف، و لا دليل على تعيين التقصير غيرها

١- ١ سنن البيهقى ج ٥ ص ٢١٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

بل ربما كان في

خبر الفضل بن يونس-(١)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن رجل حبسه سلطان يوم عرفه بمكة فلما كان يوم النحر خلى سبيله قال: يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شىء عليه، قال، فان خلى عنه يوم الثانى قال: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا و ليسع أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح

شاه، و إن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا حلق»

فإنه لا محاله يعدل إلى العمرة المفردة، و لا شبهه أن عليه التقصير أو الحلق- دلالة على عدمه و إن كان الخبر المزبور كما ترى، نعم ربما استدل عليه بثبوت أصاله، و لم يظهر أن الصد أسقطه، فالإحرام مستصحب اليه، و فيه بعد تسليم بقاء وجوبه مع تغير الحال الأول أنه يكفى إطلاق الأدله كتابا و سنه فى قطع الاستصحاب المزبور، إلا أن الاحتياط مع ذلك لا ينبغى تركه، و الله العالم.

و كذا البحث فى المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكة على معنى أن ما سبق فى حكم المصدود من إكمال الحج على الوجه الآتى يأتى مثله فى المعتمر عمره مفردة أو غيرها إذا منع من الوصول إليها، بل الظاهر أنه بحكم ذلك أيضا من وصل و منع من فعل الطواف و السعى و الله العالم.

و لو كان ساق هديا ثم صد أو أحصر قيل و القائل الصدوقان يفتقر الى هدى التحلل مع ذلك، لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب، و للمحكى من

فقه (٢)الرضا (عليه السلام) «فإذا قرن الرجل الحج و العمرة فأحصر

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.

٢- ٢ ذكر ذيله فى المستدرک فى الباب - ١- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٣ و تمامه فى فقه الرضا عليه السلام ص ٢٩.

بعث هديا مع هديه، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ محله أحل و انصرف الى منزله، و عليه الحج من قابل، و لا يقرب النساء حتى يحج من قابل و إن صد رجل عن الحج و قد أحرم فعليه الحج من قابل، و لا بأس بمواقعه النساء، لان هذا مصدود و ليس كالمحصور»

و لعله اليه يرجع ما عن ابن الجنيد من أنه إن أحصر و معه هدى قد أوجبه الله تعالى بعث بهدى آخر عن إحصاره، فان لم يكن أوجبه بحال من إشعار و لا غيره أجزأه عن إحصاره، ضروره عدم صدق الهدى المسوق قبل الاشعار مثلا، و من هنا استحسنة في المختلف و اختاره المصنف في النافع و الفاضل في القواعد و ثانى الشهيدين و غيرهم لقاعده عدم التداخل في غيره، و عدم صدق الهدى عليه في التحلل، و العزم على سوقه لا يجعله هديا فعلا قبل الاشعار و قبل النذر له بعينه أو كلى و قد عينه به بناء على تعيينه بمثل ذلك.

و قيل و القائل المشهور يكفيه ما ساقه مطلقا و إن وجب بإشعار أو غيره، بل في السرائر نسبتته إلى ما عدا الصدوق من أصحابنا، بل عن الغنية الإجماع عليه و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها أصل البراءة بعد صدق قوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» عليه، و بعد ما قيل من أنه لم نقف على دليل يدل على إيجاب الحصر و الصد هديا مستقلا، و انما الاستفادة من الأدلة كتابا و سنه انما هو ما استيسر من الهدى كما في الأول أو هديه كما في الثاني و لا ريب في صدقهما على المسوق مطلقا في محل البحث، و إن كان لا يخلو ما ذكره أولا من نظر أو منع، و

خبر رفاعه<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر قال: يبعث بهديه، قلت يتمتع من قابل قال: لا، و لكن يدخل في مثل ما خرج منه»

و صحيحه<sup>(٢)</sup> عنه (عليه السلام) أيضا

١-١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.



صحيح محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنهما قالوا: «القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلنى حيث حبستنى قال: أبيعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه»

و صحيح رفاعه (٢) عن الصادق (عليه السلام) «خرج الحسين (عليه السلام) معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب»

الخبر،

و فى آخر (٣) «انه جاء إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) و فعل ذلك به»

و المناقشه فى الأخير باحتمال عدم إحرامه (عليه السلام) و اضحه الضعف كالمناقشه فى

الجميع بأنها فى المحصور دون المصدود بعد الاتفاق ظاهرا على عدم الفرق بينهما فى هذا الحكم، و كذا المناقشه فى الأولين باحتمال كون الاكتفاء لما فيها من الاشتراط أى قوله «فحلنى» إلى آخره بناء على أن فائدته ذلك، ضروره عدم مدخلية تلك المسأله فيما نحن فيه، و لذا لم يحك عن أحد التفصيل فيها بذلك.

نعم فى الدروس قول بعدم التداخل إن و جب بنذر أو كفاره أو شبههما يعنى دون ما و جب بالإشعار أو التقليد، و لعل الفرق أنه و اجب بالإحرام فاتحد السبب، مضافا الى ظهور فتاوى الأصحاب ببيعث هديه أو ذبحه فيه و فيما يجب للصد أو الحصر لا الواجب بكفاره و نحوها، و إن كان فيه أيضا أنه لا مدخلية للنذر و نحوه بعد صدق اسم الهدى عليه الذى به يندرج فيما سمعته من الأدله، و أما ما عن الفاضل من احتمال أن يكون المراد أن هدى السياق كاف لكن يستحب هدى آخر للتحلل ففیه ما لا يخفى من أنه لا دليل له، مع أنه لا يخلو إما أن يحل بما ساقه، فلا معنى لذبح هدى آخر للتحليل، أو لا فيجب الآخر، و إن

١- ١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

قدمه على ما ساقه أشكل نيه الإحلال به، و يشكل تقديم ما ساقه بلا نيه إحلال بناء على وجوبها، اللهم إلا أن يريد الاحتياط من الاستحباب، فينوي بهما التحلل للاحتياط، و على كل حال فقد ظهر أن الأقوى ما عليه المشهور لما عرفت، و به ينقطع استحباب البقاء على الإحرام، كما أنه بالتأمل فيما ذكرنا تندفع كثير من المناقشات.

هذا كله فيمن ساق هديا، أما من لم يسق هديا فلا ريب في وجوب هدى التحلل عليه على معنى إن أرادَه فلا يحل بدونه حينئذ اتفاقا و لا بدل لهدى التحلل لا اختيارا و لا اضطرارا، بخلاف هدى التمتع و نحوه الذى قد عرفت الكلام فيه سابقا بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن الغنية الإجماع عليه، و هو الحجة بعد الاستصحاب و الاحتياط و ظاهر الآيه و أصاله عدم بدل له بعد عدم الدليل، لكن عن الإسكافي أنه يتحلل حينئذ بدون دم، لقوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ»، و لم يستيسر و لم أجد من وافقه عليه، نعم فى القواعد الإشكال فى ذلك، و لعله مما عرفت و من العسر و الحرج و

قول الصادق عليه السلام فى خبر زراره(١): «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن يذبح هديه فإنه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق، و الصوم ثلاثه أيام، و الصدقه على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين»

و قوله عليه السلام أيضا فى حسن ابن عمار(٢) فى المحصور و لم يسق الهدى: «ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام»

و كذا فى

صحيحه(٣) إلا أن فيه قيل له: «فان لم يجد هديا

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢ مع الاختلاف.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

قال: يصوم»

و قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر زراره (١) «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين»

و ما عن الجامع عن كتاب المشيخه لابن محبوب أنه

روى صالح عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق و هو محرم قال: فقال: ينحر بدننه و يحلق رأسه و يرجع الى رحله و لا يقرب النساء، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، فإذا برى ء من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه، و إن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر»

و إذا ثبت البديل للمحصور فالمصدود أولى لأن الحرج فيه أشد غالبا، لكن لا يخفى عليك منع الأولويه المزبوره، كما لا يخفى عليك إعراض الأصحاب عنها، مضافا إلى اختلافها، و إلى عدم اجتماع شرائط الحجية في أكثرها، بل في المدارك دعوى إجمال متن حسن معاويه، قال و لا يبعد حمل الصوم الواقع فيه على الواجب في بدل الهدى، و لذا قال في المسالك و روى أن له بدلا و هو صوم ثمانية عشر يوما، لكن لم

نعلمه على وجه يسوغ العمل به، و ربما قيل بأنه عشره كهدى التمتع، لكن لا يجب فيها المتابعه و كونها في أيام الحج و غيرها لانتفاء المقتضى، و لكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصا في المحصور، و سيما مع احتمال عدم عثور الأصحاب على مجموع هذه الروايات كما يظهر من بعضهم، فلم يتحقق إعراض عنها حينئذ، و إن كان الأصح ما عرفت و حينئذ فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك و لو عمره، بل لا مدخل هنا للعجز عن ثمنه و إن وقع في المتن و القواعد إلا- على القول ببعثه حتى في المصدود عينا أو تخيرا، اللهم إلا- أن يريدنا بذلك بيان وجوب الشراء مع التمكن من الثمن و إرادته الإحلال.

و على كل حال ف لو تحلل حينئذ بغير ما ذكرنا لم يحل إلا مع الاشتراط بناء عليه، والله العالم.

و لا خلاف و لا إشكال فى أنه يتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين بل يتحقق أيضا بالمنع عما يفوت الحج بفواته منهما كما عرفت الحكم فيه فى الأقسام الثمانية، و لا- يجب عليه الصبر حتى يفوته الحج للأصل و إطلاق النصوص، و لأنه لا فوات حقيقه إلا- بالموت و خصوصا العمره المفردة، مع أنه (صلى الله عليه و آله) تحلل بالحدِيثيه، و الفرق بين عام و عام ترجيح بلا مرجح، و ربما نوقش بالمنع من إطلاق النصوص، فان الصد عن الوقوف انما يتحقق بالصد عنه الى فوات وقته، إذ لا صد عن الشىء قبل وقته، و لا عن الكل بالصد عن بعضه، و الأصل معارض بالاستصحاب و الاحتياط، و الفارق بين عام و عام مع لزوم الحرج فعله صلى الله عليه و آله، أو يفرق بين العمره و الحج، لافتراقهما بالفوات و عدمه، و لا حرج و لا عسر بالبقاء على الإحرام مده لو لم يصد بقى عليه، و لكن لا يخفى عليك اندفاعها، بل لا تستأهل أن تسطر، ضروره كونها كالاجتهد فى مقابله النص و الفتوى، فالحكم حينئذ لا إشكال فيه.

بل فى المسالك و من هذا الباب ما لو وقف العامه بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا، و لم يمكن التأخير عنهم لخوف العدو منهم أو من غيرهم، فإن التقية هنا لم تثبت، و لعله لأنها فى موضوع، و ربما يؤيده ما ورد(١) من الأمر بقضاء يوم العيد الذى ثبت عندهم و أفطر فيه تقية، اللهم إلا أن يفرق بينهما بشده المشقه فى الحج دون صوم اليوم، فيلحق الموضوع حينئذ فيه بحكم التقية، و يجزيه الوقوف معهم بخلاف الصوم، و لكن هو فى غاية الاشكال، و قد

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

تقدم منا سابقا بعض الكلام فى ذلك و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، خصوصا بعد وضوح منع تحقق الصد فى ذلك سيما فى بعض الأفراد، و حينئذ يتجه إدراجه فى حكم من فاته الحج لا فى حكم المصدود.

و لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة استناب فى الرمى و الذبح كما فى المريض، ثم حلق و تحلل و أتم باقى الأفعال، فان لم يمكنه الاستنابه فالأقوى جواز التحلل بالهدى فى مكانه، لصدق الصد، و فى المسالك و المدارك و غيرهما احتمال البقاء على إحرامه، بل حكى عن بعض للأصل المقطوع بإطلاق الأدله المعتضد بقاعده نفي الحرج، و بأولويه البعض بالإحلال من الكل، و دعوى ظهور أدله الصد فيما يفوت به الحج أو العمره بالكليه لا بعض أفعالهما المتأخره يدفعها ظهورها و لو من الفحوى فى الأعم من ذلك، حتى ما يمكن فيه الاستنابه، لكن خرج بالنص و الإجماع، و ليس من لوازم المصدود قضاء الحج وجوبا أو ندبا من قابل، و انما ثمرته اللزومه له جواز الإحلال من الإحرام و وجوب الهدى، و نحن نقول بهما هنا، و إن توقف فى الأخير منهما بعض، قال: «لقد العموم فيه، و عدم مساعده الفحوى لإيجابه بعد فرض اختصاصه بصوره الصد عن الحج أو العمره من أصله، فإن غايه الأولويه إفاده جواز الإحلال لا وجوبه، لاحتمال خصوصيه فى الصد عن كل الحج فى إيجابه، و لا يوجد فى الصد عن أبعاضه» و فيه أن ظاهر الأدله كتابا و سنه و فتوى ثبوت الهدى بتحقيق موضوع الصد، لا أقل من الشك، و الأصل البقاء على الإحرام، فإيجابه الشرطى حينئذ للأصل لا للفحوى، و هو كاف فى ذلك، و حينئذ يكون الحاصل تحقق الصد الموجب للتحلل و الهدى بالمنع عن الحج و العمره و لو أبعاضهما، و سقوط ما صد عنه بعد التحلل فى عامه إلا ما يقبل النيابة فيجب، و لا ثمره للصد فيه إلا إفاده جواز التحلل فيما

لا تحلل فيه إلا بفعله أو بالصد، فلا إشكال في تحقق الصد حينئذ في الفرض.

و أولى من ذلك لو كان الصد عن منى و مكة، و لذا جزم به الفاضل في محكى التذكرة و المنتهى نظرا إلى أن الصد يفيد التحلل من الجميع، فمن بعضه أولى و استحسنة في المدارك، و جعله في المسالك أجود الوجهين، لعموم الآيه و الأخبار، قال: «و يحتمل أن يخلق و يستنيب في الرمي و الذبح إن أمكن.

و يتحلل بما عدا الطيب و النساء و الصيد حتى يأتى بالمناسك» و لا يخفى عليك ما في الاحتمال المزبور مع عدم إمكان الاستنابه بعد عدم الدليل، بل ظاهر الأدله خلافه، كما أنه لا يخفى عليك ما في إشكال الفاضل في القواعد في ذلك قال: و لو لم يدرك سوى الموقفين فإشكال أى في تحقق الصد و أحكامه و إن قال في كشف اللثام: من الإشكال في أنه إن أحل حينئذ بنيته مع الهدى فهل سبب الإحلال ذلك وحده أو مع الوقوفين، للشك في أن المحلل أهي مناسك منى وحدها أو مع الوقوفين؟ و لا تصغ الي ما في الشرحين فلا ارتباط له بالمقام، لكنه كما ترى لا حاصل معتد به له، و لذا قال بعد ذلك و المتجه التحقق لما عرفت اى من الإطلاق و غيره.

و لو صد عن الذبح خاصه قيل فهو ممن لا يستطيع الهدى، فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممن يذبحه بقيه ذى الحجه، و لكنه لا يخلو من نظر بعد الإحاطه بما ذكرناه.

و لو صد عن مكة خاصه بعد الإتيان بأفعال منى فان أتى بالطواف و السعى في تمام ذى الحجه و لو بالاستنابه كما صرح به في الروضه صح حجه، و إلا ففي المبسوط و السرائر و القواعد و التذكرة و التحرير و المنتهى و الدروس و حواشى الكركى و ظاهر التبصره و التلخيص على ما حكى عن بعضها بقى على إحرامه بالنسبه للنساء و الطيب و الصيد، لأن المحلل للإحرام إما الهدى للمصدود

و المحصور أو الإتيان بأفعال يوم النحر و الطوافين و السعى، فإذا شرع في الثاني و أتى بمناسك منى يوم النحر تعيين عليه الإكمال، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدى حينئذ، فيبقى على إحرامه الى أن يأتي بباقي المناسك، و بالجمله التحلل من الجميع إما بأداء المناسك أو بنيته للصد مع الهدى، و لا دليل على التبعيض مع الأصل و الاحتياط، و لكن قد يدفع ذلك كله إطلاق النص المؤيد بالحرّج و الأولويه، فيتحلل بهدى حينئذ كما في كشف اللثام، و خصوصا بعد مضى ذى الحجه كما جزم به في المدارك، بل الظاهر تحقق الصد بالمنع عن أحدهما أيضا، و من هنا قال المصنف و كذا أى يتحقق الصد بالمنع من الوصول إلى مكة مطلقا ذلك.

و كيف كان ف لا- يتحقق الصد بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار الثلاث و المييت بها بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه و حينئذ ف يحكم بصحة الحج و يستتبع في الرمي في تلك السنه مع الإمكان و إلا- ففي القابل، و إن كان المصدود معتمرا بعمره التمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة، و بمنعه بعد الدخول من الإتيان بالأفعال، و في المسالك «في تحققة بالمنع من السعى خاصه بعد الطواف وجهان من إطلاق النص، و عدم مدخلية الطواف في التحلل و عدم التصريح بذلك في النص و الفتوى» و فيه ما لا- يخفى بعد وضوح صدق اسم الصد عليه. ثم قال: «الوجهان آتيان في العمره المفرده مع زياده إشكال فيما لو منعه بعد التقصير عن طواف النساء، فيمكن أن لا يتحقق حينئذ الصد بل يبقى على إحرامه بالنسبه إليهن» و فيه منع واضح أيضا بعد عدم توقف تحقق الصد على عدم إمكان الإتيان بالنسك، بل ظاهر النص و الفتوى تحققة و إن كان يمكن فيما بعد ذلك الإتيان بالمصدود عنه مع البقاء على

إحرامه، و من ذلك يظهر لك النظر فيما فى حاشيه الكتاب للكركى من دعوى عدم صدق الصد على المعتمر عمره أفراد بالشروع فى بعض أفعالها، فيبقى على إحرامه الى أن يأتى بالباقي، نعم لو منع من دخول مكة أو المسجد تحقق الصد، و فيه منع واضح بعد الإحاطه بما ذكرنا.

ثم إن الأمر بالإحلال فى النص و الفتوى و إن أفاد الوجوب إلا أن الظاهر إرادته الإباحه منه، لأنه فى مقام توهم الحظر كما صرح به غير واحد، بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما عن بعض الاعتراف به، فإذا بقى على إحرامه حينئذ للحج حتى فات الحج كان عليه التحلل بعمره إن تمكن منها كما هو شأن من يفوته الحج، و لا دم عليه لفوات الحج كما صرح به المصنف فى الفرع الثانى و الفاضل و غيرهما، بل فى كشف اللثام أنه المشهور للأصل و غيره، لكن فى محكى الخلاف عن بعض الأصحاب أن عليه دمال

خبر داود الرقى (١) قال:

«كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافيه، ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه و يحلق و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل»

بدعوى أن الظاهر كون الدم للتحلل، لعدم تمكنهم من العمره، و لكنه كما ترى لا- دلالة فيه على أنه للفوات من حيث كونه كذلك، و على كل حال فهل يجوز له التحلل بعمره قبل الفوات؟ عن المنتهى و التذكرة إشكال، و به قال بعض الجمهور، لجواز العدول بدون الصد، فمعه أولى، و هو متجه حيث يجوز له العدول، لإطلاق دليله الشامل لحال الصد، لكن عن الشهيد القطع بعدم جواز التحلل له بعمره إلا أن



يكون إفراداً ندباً، لجواز التحلل بلا بدل، فبه أولى، وفيه أن غيره مثله و ان وجب، بناء على جواز التحلل منه بلا بدل في عامه، و كيف كان فالوجه جواز التحلل له بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد، والله العالم.

## [فروع]

فروع:

## [الأول إذا حبس بدين]

الأول إذا حبس بدين فان كان قادراً عليه و لم يدفعه لم يتحلل بالهدى بلا خلاف و لا إشكال، ضروره عدم كونه من المصدود الذى شرع فيه ذلك و حينئذ فاستصحاب بقاء الإحرام بحاله حتى يأتى بالمحلل لمثله، نعم إن عجز عن أدائه تحلل بالهدى لكونه مصدوداً عن الحج حينئذ، لأن الصد هو المنع الصادق على مثله، و دعوى إرادته خصوص المنع للعداوة منه التى لم تتحقق فى الفرض و إن كان ظالماً له يدفعها منع كون المراد منه ذلك، بل هو مطلق المنع كما عساه يشهد له ما سمعته فى خبر الفضل بن يونس (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) الذى حكم فيه بالصد بمطلق حبس السلطان له، بل و ما تقدم أيضاً من تحقق الصد بالمنع عن طريق مخصوص و لم تكن عنده نفقه لغيره، أو كان الوقت ضيقاً، بل فى المسالك «أن حصر الصد فيما ذكره فى موضع النظر، فقد عد من الأسباب فناء النفقه و فوات الوقت و ضيقه و الضلال عن الطريق مع الشرط قطعاً و لا معه فى وجه، ل

روايه حمران (٢) عن الصادق (عليه السلام) حين سأله «عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى فقال: هو حل حيث حبسه الله تعالى قال أو لم يقل»

و فى إلحاق أحكام هؤلاء بالمصدود.

أو بالمحصر أو استقلالهم نظر، من مشابهه كل منهما، و الشك فى حصر السبب فيهما، و عدم التعرض لحكم غيرهما، و يمكن ترجيح جانب المحصر، لأنه أشق و به يتيقن البراءة» و إن كان لا يخفى عليك ما فيه، بل هو من غرائب الكلام

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الإحرام الحديث ٤.

ضروره عدم صدق كل منهما على أمثال هؤلاء، كضروره عدم لحوق حكم كل منهما لشيء منهم بعد عدم اندراجهم، بل يقون على الإحرام أو الى الإتيان بالنسك و لو العمره المفرده، و قد ذكر الأصحاب حكم من فاته الحج غيرهما مكررا، و أغرب شيء احتماله أخيرا ترجيح جانب الحصر باعتبار كونه أشق و أن به يتيقن البراءه، فإنه واضح المنع، فالتحقيق ما ذكرناه، و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة محل غير المصدود أيضا.

ثم إن الظاهر تحقق الصد بالحبس ظلما على مال و إن قدر على دفعه للإطلاق و الحكم على المحبوس عند السلطان بأنه مصدود فيما سمعته من خبر الفضل (١) و لأنه لا يجب عليه بذله و إن كان غير مجحف للأصل و غيره، و الأمر بالإتمام

بعد تحقق اسم الصد لا يقتضى البذل مقدمه، و لذا جزم به الفاضل في القواعد من غير إشاره إلى خلاف، بل حكاها في المسالك أيضا عن ظاهر جماعه أيضا.

بل لعله مراد المصنف بقوله و كذا لو حبس ظلما بناء على أن المراد التشبيه بالجزء الأخير من حكم المديون و هو قوله «تحلل» فيكون الحاصل حينئذ أن المحبوس ظلما يتحلل مطلقا، لأنه مصدود سواء قدر على دفع المطلوب منه أم لا، و سواء كان مجحفا أم لا، و ربما احتمل في عباره المتن كون المشبه به المشار اليه بهذا مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله، فيكون الحاصل حينئذ أن المحبوس ظلما إن قدر على دفع ما يراد منه لم يتحلل، و إن عجز تحلل نحو ما سمعته في المديون، و اختاره في المسالك، و ربما يشهد له ما تقدم له في الشرائط فيما لو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، حيث قال: و لو قيل يجب التحمل مع المكنه كان حسنا، بل و ما تسمعه منه في الفرع الخامس من أنه لو طلب أي العدو ما لا لم يجب بذله، و لو قيل بوجوبه إذا كان غير

مجحف كان حسنا.

لكن لا- يخفى عليك ما فى اختلاف عبارته المصنف فى المواضع الثلاثة، مع أنها متقاربه الموضوع، و بينها اختلاف يسير، إذ الأول منها فيما لو طلب منه المال فى الطريق قبل الشروع فى الحج، و الآخران بعده، إلا أن هذه مفروضه فى كونه قد حبس بالفعل، و الثانيه فى كونه ممنوعا من المسير الى أن يؤدى لهم ما لا- فعلى الاحتمال الأخير فى عبارته المتن هنا لا اختلاف فى الحكم ضروره اشتراك الثلاثة فى وجوب الدفع مع الإمكان إلا أن فى الأخيره التقييد بعدم الإجحاف فيحتاج حينئذ إلى توجيه الفرق بين ذكر القيد و عدمه إن كان أو دعوى تغيير الحكم، و أما على الاحتمال الأول فى عبارته المقتضى لعدم وجوب دفع المال للظالم مطلقا، فلا ريب فى اختلاف الحكم حينئذ، و من هنا تكلف للفرق بين هاتين العبارتين هنا بأن الأولى مفروضه فى كونه محبوسا على مال ظلما، لا لخصوص المنع من الحج بل بسبب المال خاصه، حتى أنه لو أعرض عن الحج رأسا لم يندفع عنه المال، بخلاف منع العدو فى الثانيه، فإنه لخصوصيه الحج حتى لو أعرض عن الحج خلى سبيله، و حينئذ فيجب بذل المال فى الثانيه لأنه بسبب الحج دون الأولى، و لكن فى اختلاف الأحكام بسبب هذا الفرق منع واضح، خصوصا بعد عدم ظهوره من الكلام بل و المقام، هذا.

و ربما قيل إنه كان الأولى للمصنف العكس، فيجب بذل جميع ما يتمكن و يقدر مع التلبس بالإحرام لوجوب الائتمام عليه وجوبا مطلقا، فيقتضى وجوب مقدمته، بخلاف ما إذا لم يتلبس بالحج فان الوجوب فيه مشروط بتخليه السرب، و هو منتف، و شرط الواجب لا- يجب تحصيله، و لكن فيه ما لا- يخفى أيضا، فإن مقتضاه عدم الوجوب و إن كان غير مجحف، على أنه قد تقدم سابقا أن الوجوب للمقدمه قد يعارضه قاعده نفي الحرج و نفي الضرر و غيرهما، و لذا

قيد بعضهم وجوبها بما إذا لم يستلزم ضررا، و كيف كان فذلك كله خارج عن المقصود الذى هو تحقق الصد بالحبس ظلما من غير فرق بين كونه على الحج أو على المال، و الله العالم.

### [الفرع الثانى عدم جواز التحلل إذا صابر ففات الحج ]

الفرع الثانى إذا صابر المصدود لما عرفته من كون الأمر بالتحلل له للإباحه ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى لعدم صدق اسم المصدود حينئذ عليه من غير فرق بين كون ذلك منه رجاء لزوال العذر قبل خروج الوقت أم لا و حينئذ تحلل بعمره مفردة كغيره ممن يفوته الحج و لا دم عليه للفوات، خلافا لما سمعته من المحكى مرسلا عن خلاف الشيخ، لخبر داود الرقى (١) الذى لا- دلالة فيه على ذلك و عليه القضاء أى تدارك الحج إن كان واجبا عليه مستقرا و لو للتفريط فى عدم المبادرة بناء عليه أو مستمرا على الاستطاعة، و إلا فإن كان ندبا بالأصل فلا و إن كان قد وجب بالشروع، و كذا ما وجب عليه فى عامه و لم يتحقق التقصير و ذهبت استطاعته كما تقدم الكلام فى ذلك كله آنفا، و لو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمره بالهدى كالأول كما فى المسالك و المدارك بل فى الدروس و على هذا لو صار الى بلده و لم يتحلل و تعذر العود فى عامه لخوف الطريق فهو مصدود، فله التحلل بالذبح فى بلده و التقصير و تبعه عليه فى المدارك، و لكنه لا يخلو من نظر، ضروره عدم صدق اسم الصد على مثله عرفا، و الله العالم.

### [الفرع الثالث جواز التحلل و إن ظن انكشاف العدو]

الفرع الثالث إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل كما فى القواعد و غيرها، بل لا أجد فيه خلافا معتدا به فضلا عن كان يرجوه، لصدق اسم المصدود، بل عن بعض و لو علم ذلك، و لم يستبعده الأصبهاني لو تم الدليل على الظن، و كأنه أشار بذلك الى ما سلف منه من

المناقشه فى تحقق الصد قبل فوات الوقت، و الى ما فى المدارك من المناقشه بأن ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصوره أى صوره غلبه الظن، و مع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز، أو يلوح من كلام الشهيد فى الروضه و موضع من الشرح أن التحلل انما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت، و لا ريب فى أنه أولى، و فيه ما لا يخفى عليك من كونه كالاجتهد فى مقابله النص و الفتوى، و يكفى فى العموم ما سمعته من النصوص السابقه، بل و الآيه بناء على إرادته الأعم من الحصر فيها كما سمعته سابقا، نعم قد يشك فى صورته العلم التى يمكن دعوى ظهور كلمات الأصحاب فى خلافها و لو لا ذلك لكان إلحاقها متجها أيضا.

و لكن مع ذلك فلا ريب فى أن الأفضل و الأولى بل و الأحوط البقاء على إحرامه كما فى غير المقام من ذوى الأعذار، أو تخلصا من احتمال توقف تحقق اسم الصد على الفوات فى جميع الوقت كما سمعته من بعض الأفاضل و غير ذلك مما يكفى فى إثبات مثله، و حينئذ فإذا لم يتحلل و انكشف العدو و لم يفت الوقت أتم نسكه المأمور بإتمامه و لو اتفق الفوات تحلل بعمره كما هو حكم من يفوته الحج و سمعته مكررا، و لو تحلل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به و جب الإتيان بحج الإسلام مع بقاء الشرائط بناء على ما سمعته سابقا من وجوب المبادره على من جمع الشرائط، و لا يشترط فى بقاء وجوبه الاستطاعه من بلده حينئذ و إن كان فى حج الإسلام، لعموم النصوص، لصدق الاستطاعه، و الله العالم.

### [الفرع الرابع لو أفسد حجه فصد فتحلل جاز]

الفرع الرابع لو أفسد حجه فصد فتحلل جاز، لعموم الأدله أو إطلاقها الراجع لاحتمال اختصاص الصد بالحج الصحيح، و حينئذ كان عليه بدنه الإفساد و دم التحلل للصد و الحج من قابل (١١) للإفساد و إن كان

الحج مندوبا و سقط عنه وجوب الإتمام بالصد بلا خلاف أجده في شىء من ذلك بل ولا إشكال، لعموم الأدله، فإن كانت الحججه حجه الإسلام و كان استقر وجوبها أو استمر الى قابل و قلنا فيما على المفسد من الحجتين التى أفسدها و ما يفعله فى قابل إن الأولى حجه الإسلام و الثانیه عقوبه لم يكف الحج الواحد، إذ لم يأت بشىء مما عليه من العقوبه و حجه الإسلام و قد وجبا عليه، لأن المفروض تحلله بالصد، و ما عن الأردبيلي من الشك فى شمول دليل القضاء لمثل هذا الفاسد فى غير محله بعد إطلاقه أو عمومه كما تعرفه إنشاء الله فيما يأتى، نعم إن قلنا إن الأولى عقوبه كان المتجه وجوب حجه واحده كما عن المبسوط و الإيضاح و غيرهما، للأصل بعد كون المعلوم وجوبه عليه عقوبه إتمام ما أفسده و الفرض سقوطه عنه بالصد فليس عليه إلا حجه الإسلام بعد أن لم يكن دليل على قضاء حجه العقوبه، إلا أن ظاهر المصنف كون الأولى حجه الإسلام و الثانیه عقوبه، و لذا أطلق وجوبها عليه، و لعله لأنه حج واجب قد صد عنه، و كل حج واجب قد صد عنه يجب عليه قضاؤه، و لما تسمعه فيما يأتى إنشاء الله من الخبر (١) الدال صريحا على ان الأولى حجه الإسلام و الثانیه عقوبه، إلا أنه لا يخفى عليك وضح منع كليه الكبرى فى الأول بعد ما عرفت من عدم اقتضاء الصد نفسه من حيث هو كذلك قضاء حج، بل إن كان وجوبه مستقرا أو مستمرا وجب لدليله، و إلا فلا وجوب، و أما الثانى فستعرف الكلام فيه إنشاء الله، و على كل حال فبناء على وجوب الحجتين عليه ينبغى تأخرها حينئذ عن حجه الإسلام لتقدم وجوبها، بل عن الإيضاح الإجماع عليه.

و كيف كان ف لو تحلل المصدود قبل الفوات و انكشف العدو فى وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب القضاء فى عامه إن كان واجبا من أصله

ضروره تناول الخطابات له مع فرض بقاء الوقت و هو حيثئذ حج يقضى بل عن المبسوط و السرائر و المنتهى أنه ليس فى غير هذه الصورة حج فاسد يقضى لسنته، و لعله لأنه فى غير الصد و الحصر يجب عليه إتمام الفاسد، فلا يتصور قضاؤه فى تلك السنه، نعم الظاهر إرادته التدارك من القضاء فى هذه السنه، ضروره كونها حجه الإسلام، و هذا العام عامها، لا أنها قضاء فيه، و لكن فى القواعد فى مفروض المسأله «و هو حج يقضى لسنته على إشكال» و فى كشف اللثام «من الإشكال فى أن الأولى حجه الإسلام» فتكون مقضيه فى سنتها، أو لا فلا، فإن السنه حيثئذ سنه العقوبه، و هى إما أن لا تقضى أو تقضى من قابل، فان قيل العام فى الأصل عام حجه الإسلام و الذى كان أحرم له كان أيضا حجه الإسلام و قد تحلل منها و الآن يقضيه قلنا: انقلبت الى عام العقوبه بناء على كون الأولى عقوبه، و إن قيل ان القضاء ليس فى شىء من هذا العام و ما بعده بالمعنى المصطلح لامتداد الوقت بامتداد العمر و إن وجبت المبادره فإنما هو بمعنى الفعل و الأداء قلنا: المراد به فعل ما تحلل منه، نعم لا طائل تحت هذا البحث».

قلت لا يخفى عليك ضعف الوجه الثانى من الاشكال على هذا التقدير، ضروره عدم اقتضاء كون الأولى عقوبه عدم صحه حجه الإسلام فيها، خصوصا بعد ما عرفت من الإجماع على تأخرها عن حجه الإسلام على القول بوجوبها و كذا ما حكاه فى كشف اللثام أيضا «من أن معنى كونه حجا يقضى لسنته أنه ليس عليه حج آخر، و الاشكال مما تقدم من الإشكال فى وجوب حجتين و عدمه» و لعله الذى فهمه الشهيد و عميد الإسلام، إلا أنه كما ترى واضح الفساد، و يمكن أن يكون مراد الفاضل الإشكال فى صدق كونه حجا يقضى لسنته على الفرض و ذلك للإشكال فى كون الأولى حجه الإسلام و الثانى عقوبه و بالعكس، فعلى

الأول يصدق ضروره أنه قضاء عن الفاسد الذى كان هو حجه الإسلام، بخلاف الثانى فإنها تكون هى حجه الإسلام لا قضاء عن الفاسد و إن قلنا بكونه موجبا للقضاء، لما عرفت من الإجماع المحكى على تقديم حجه الإسلام عليه، فهو حينئذ حج إسلام لا قضاء عنه لسنته و حج العقوبه بعده، و الأمر سهل، فإنه لا ثمره لذلك كما سمعت الاعتراف به فى كشف اللثام.

هذا كله فى حج الإسلام المستقر أو المستمر، أما إذا كان مندوبا و قد أفسده ثم صد و تحلل ثم انكشف العدو قضى أيضا واجبا لأن الفرض بقاء الوقت و احتمال اختصاص مشروعيه القضاء فى القابل لظاهر النصوص واضح الضعف بعد ظهور النصوص فى غير صورته الصد التى يجب فيها إتمام الفاسد، و لذا أطلق فيها أن عليه الحج من قابل، بل الظاهر أنه على هذا التقدير حج يقضى لسنته بل قد يقال لا صورته يتصور فيها القضاء للفاسد فى سنته غير هذه الصوره، ضروره وجوب الإتمام عليه فى غير الفرض.

و لعله لذا، أطلق المصنف، و لكن قوله متصلا بما سمعت و على ما قلناه فحجه العقوبه باقيه يقتضى كون مراده فى مفروض المسأله حجه الإسلام و أن مختاره ما عرفت من كون حجه الإسلام الأولى و الثانیه عقوبه، و حينئذ يتجه له القضاء بمعنى التدارك عن الفاسد مع فرض سعه الوقت، و كونه حجا يقضى لسنته، و يبقى حج العقوبه فى ذمته، و لا يشكل ذلك بعدم سبق ما يدل على أن مختاره كون الأولى هى الفرض و الثانیه عقوبه، لإمكان استفادته من إطلاق قوله و عليه الحج من قابل الشامل لصوره انكشاف العدو بعد التحلل مع سعه الوقت، فإنه لا يتم إلا على ذلك، ضروره عدم وجوبه عليه من قابل لو كان غير حج الإسلام و قد تداركه فى تلك السنه، بل لا ينافيه أيضا كون حج العقوبه على التراخى، فلا يتعين كونه من قابل، لإمكان



عدم إرادته الفوريه أو عدمها، و انما مقصوده عليه حج بسبب الإفساد، و ربما ذكر كونه من قابل تبعا للنصوص الوارده التى يمكن أن يكون محلها الفساد فى حج الإسلام أو غير ذلك، بل قد يندفع بالتأمل فى ذلك ما عساه يقال على عباره المصنف من كونها موهمه للتناقض باعتبار ظهور قوله و عليه الحج من قابل فى كون الواجب حجا واحدا مع تصريحه بقوله و لو انكشف الى آخره بوجوب حجتين.

و على كل حال فمما ذكرناه يظهر لك النظر فيما فى التنقيح حيث قال:

«إذا أعتق العبد فى الحج الفاسد قبل الوقوف أجزاءه مع القضاء عن حج الإسلام و لو كان العتق بعد الوقوف و قلنا الأولى فرضه لم يجزه و يجب حج الإسلام بعد حج القضاء، و إن قلنا إنها العقوبه أجزاء القضاء عن حجه الإسلام، لصدق عتقه قبل الوقوف» إذ فيه أولا ما لا يخفى عليك بعد ما عرفت من الإجماع على وجوب تأخير حج القضاء عن حج الإسلام، نعم عن الشيخ الاجتراء بحجه القضاء لو قدمها غفله، لأن الزمان متعين لها، و المشهور البطلان، لعدم دليل على التعيين على وجه يقع لها و إن لم تنو، و هو الأصح، و ثانيا ما فى قوله: «و ان قلنا إنها العقوبه» الى آخره فان مراده على الظاهر كون عتقه قد حصل قبل وقوف القضاء، و قد قلنا إن الثانيه هى حجه الإسلام، و هو قد أعتق قبل وقوف حجه الإسلام فيجزيه لعموم

قولهم عليهم السلام: «إذا أعتق العبد قبل الوقوف أجزاء عن حجه الإسلام»

و فيه أن القضاء انما يجزى عن حج الإسلام على القولين فى موضع لو سلم من الإفساد لأجزاء عن حج الإسلام، و فى الفرض لو سلم عن الإفساد لم يجز عن حج الإسلام، لكون المفروض وقوع العتق بعد الموقفين، و لأن القضاء قد صار عليه بسبب الإفساد، فلا يجزى عن حج الإسلام الذى لا يجزى عنه

الفاسد على تقدير عدم فساد، ضروره أن الضروره مثلا لو حج قبل الاستطاعه ندبا ثم أفسد كان عليه الإتمام و القضاء، فلو استطاع قبل القضاء لم يجز القضاء عن حج الإسلام، لأن الفاسد لو سلم لم يجز عن حج الإسلام، و من هنا صرح الحلبي و الفاضل و الشهيد فيما حكى عنهم بعدم الاجزاء على القول بكون الأولى عقوبه و الثانيه حجه الإسلام، و الله العالم.

و على كل حال ف لو انكشف العدو و لم يكن قد تحلل مضى فى إتمام فاسده و قضاه واجبا و إن كان الفاسد ندبا فى القابل كما عرفت و تعرف إنشاء الله، فان فاته تحلل بعمره و قضى واجبا و إن كان ندبا، و عليه بدنه الإفساد لادم القوات، لما سمعته سابقا، و لو فاته و كان العدو باقيا يمنعه عن العمره فله التحلل من دون عدول إلى العمره، تنزيلا لإطلاق النص و الفتوى على العمره المقدوره، و عليه دم التحلل كما كان عليه قبل القوات للعمومات، و بدنه الإفساد و القضاء على حسبما عرفت، و لو صد فأفسد جاز التحلل أيضا لإطلاق الأدله الذى لا فرق فيه بين الإفساد و عدمه، و لا بين التقدم و التأخر كما عرفته سابقا، و حينئذ فعليه البدنه للإفساد و الدم للتحلل و القضاء، و إن بقى محرما حتى فات تحلل بعمره، و الله العالم.

### [الفرع الخامس لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب ]

الفرع الخامس لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامه أو العطب بلا خلاف أجده فيه، بل فى المسالك الاتفاق عليه، و فى المدارك هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، و لعله للأصل السالم عن معارضه باب المقدمه الساقطه هنا باستلزامها حرجا و مشقه و نحوهما مما تسقط بمثله كما فى غير المقام، و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر، خلافا للشافعى فى قول فأوجب القتال إذا كانوا كفارا و لم يزد عددهم على ضعف المسلمين، و لا ريب فى ضعفه، و فى محكى المبسوط الأعداء إن كانوا مسلمين

فالأولى ترك القتال إلا- أن يدعوه الامام (عليه السلام) أو نائبه إلى القتال، فيجوز لأنهم تعدوا على المسلمين بمنع الطريق، فأشبهوا سائر قطاع الطريق، وإن كانوا مشركين لم يجب أيضا قتالهم لأنه انما يجب للدفع عن النفس أو الدعوه للإسلام، و إذا لم يجب فلا يجوز أيضا سواء كانوا قليلين أو كثيرين، و المسلمون أكثر أو أقل، مع أنه قال فى المسلمين إن الأولى ترك قتالهم، و هو مشعر بالجواز، و من هنا قال فى المسالك الظاهر إرادته التحريم لأنه أولى، و تعليقه بإذن الإمام (عليه السلام) يدل عليه و لكن فيه المنع من اشتراط اذن الامام فى ذلك، ضروره كونه من الدفاع إذا كان قد أراد السير فى الطريق المباح فمنعه، أو من النهى عن المنكر، و لذا صرح الفاضل و الشهيد بالجواز فى الكفار إذا ظن الظفر بهم، بل عن المنتهى استحباب قتالهم، لما فيه من الجهاد و حصول النصر و إتمام النسك و دفعهم عن منع السبل، و أشكله فى المسالك بمنع عدم توقف النهى المؤدى إلى القتال أو الجرح على اذن الامام و قد اعترفا به فى بابه، و بأن ذلك لو تم لم يتوقف الجواز على ظن الظفر بل متى جوزه كما هو الشرط فيه، و أيضا إلحاقه بباب النهى عن المنكر يقضى إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخص، و هم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقا، و فيه أن إطلاق الأدله يقتضى عدم التوقف فى نحو الفرض، خصوصا بعد ما سمعت أنه من الدفاع مع فرض إرادته السير و منعهم، بل هم من قطاع الطريق الذين لا إشكال فى جواز دفاعهم، و الظاهر إرادته ظن السلامه من ظن الظفر، و عدم الوجوب للمعارضه بما فيه من الخطر على النفس كما حررناه فى نظير ذلك فى كتاب الحدود.

و على كل حال فلو ظن العطب أو تساوى الاحتمالين فى المسالك أن ظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز، و هو إن تم كان الحججه، و إلا أمكن القول بالجواز مع تساوى الاحتمالين، و لو بدأ العدو بالقتال فان اضطر إلى الدفاع

وجب، و كان جهادا واجبا من غير حاجه إلى اذن الامام (عليه السلام)، بل فى كشف اللثام «و هو كذلك أيضا مع ظن الظفر و العلم بعدم المخاطره و إن لم يضطر إلى الدفاع، و إلا استحب» و إن كان لا يخلو من نظر، و لقد أجاد أبو على فيما حكى عنه بقوله: و لو طمع المحرم فى دفع من صده إذا كان ظالما له بقتال أو غيره كان ذلك مباحا له و لو أتى على نفس الذى صده سواء كان كافرا أو ذميا أو ظالما، و لذا نفى البأس عنه فى محكى المختلف، هذا، و فى المسالك فان لبس جنه للقتال ساتره للرأس كالجوشن أو مخيطه فعليه الفديه، كما لو لبسها للحر و البرد، و لو قتل نفسا أو أتلف مالا- لم يضمن، و لو قتل صيدا للكفار كان عليه الجزاء لله و لا قيمه للكفار، إذ لا حرمة لهم، قلت: ستمتع إنشاء الله تمام الكلام فى ذلك فى الكفارات.

و لو طلب العدو مالا- لم يجب بذله إن لم يكونوا مأمونين إجماعا كما عن التذكرة و المنتهى قليلا- كان أو كثيرا، بل عن المبسوط ذلك أيضا و إن أمنوا، بل عنه أيضا و عن التذكرة و المنتهى الكراهه مع كونهم مشركين لأن فيه تقويه لهم و صغارا على المسلمين، و إن كان قد يناقش بمنافاه ذلك لوجوب المقدمه، و لعله لذا قال المصنف و لو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسنا و نحوه عن المنتهى، بل قد سمعت ما ذكره المصنف سابقا من وجوب التحمل مع التمكن قبل التلبس بالحج فضلا عن الفرض المأمور فيه بإتمام الحج و العمره، و من هنا قال فى المسالك و المدارك كان حقه التسويه بين المقامين أو عكس الحكم، و إن كان فيه أن الظاهر إرادته عدم الإجحاف من التمكن فى السابق، ضروره كونه المناسب لسقوط باب المقدمه بقاعده نفى العسر و الحرج، و غيرها، و كأنه يرجع إليه ما عن التذكرة من عدم وجوب بذله مع كثرته مطلقا، بل عنه أيضا انه جعل بذله مكروها للعبد و الكافر،

لما فيه من الصغار و تقويه الكفار، و ان كان فيه ما عرفت ما لم يرجع الى قاعده نفى الحرج و نحوها.

هذا كله فى المصودود

### [أما المحصر]

و أما المحصر اسم مفعول من أحصره المرض إذا منعه من التصرف، و يقول للمحبوس حصر بغير همن فهو محصور، و لكن عن الفراء جواز قيام كل منهما مقام الآخر، و ربما يؤيده استعمال الفقهاء لهما هنا خلافا لما عن الزجاج و المبرد من اختصاص الحصر بالحبس: و الإحصار فى غيره، و كذا عن يونس، قال: «إذا رد الرجل عن وجه يريده فقد أحصر، و إذا حبس فقد حصر» و عن أبى إسحاق النحوى «الروايه عن أهل اللغه أن يقال للذى منعه الخوف و المرض أحصر، و يقول للمحبوس حصر» و عن أبى عمرو الشيبانى «حصر بى الشىء و أحصر بى أى حبسنى» و

عن التبيان و المجمع عن أهل البيت عليهم السلام «أن المراد بالآيه من أحصره الخوف أو المرض و لكن بلوغ هدى الأول محله ذبحه حيث صد و هدى الثانى ذبحه فى الحرم»

و كذا عن ابن زهره انه عمم الإحصار فى الآيه و اللغه، و قال الكسائى و الفراء و أبو عبيده و تغلب و أكثر أهل اللغه: يقول: أحصره المرض لا غير، و حصره العدو و أحصره أيضا، و كذا الشيخ فى محكى الخلاف إلا أنه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصه، و الأمر فى ذلك كله سهل بعد التوسع فى التعبير.

و على كل حال ف هو الذى يمنعه المرض عن الوصول إلى مكه أو عن الموقفين على حسب ما سمعته فى المصودود ف إذا تلبس هذا بالإحرام لحج أو عمره تمتع أو مفرده ثم أحصر كان عليه أن يبعث ما ساقه إن كان قد ساق و لو لم يسق بعث هديا أو ثمنه، و لا- يحل حتى يبلغ الهدى محله و هو منى إن كان حاجا، و مكه إن كان معتمرا بلا خلاف أجده فى تحلله بالهدى بل توقته بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الكتاب و السنه، نعم

ما سمعته من البحث فى الاجتراء فى التحلل بالهدى المسوق فى المصدود يجرى هنا، و كذا الكلام فى اعتبار النيه و عدمها، و انما الخلاف فى البعث و عدمه، فالمحكى عن ابنى بابويه و الشيخ و أبى الصلاح و بنى حمزه و البراج و إدريس ما ذكره المصنف، بل حكى غير واحد عليه الشهره، و هو كذلك، نعم عن الأكثر تقييد مكه بفناء الكعبه، و ابن حمزه بالحزوره، و عن الراوندى فى فقه القرآن تخصيص مكه بالعمره المفرده، و جعل منى محل المتمتع بها كالحج، خلافا للإسكافى فخيره بين الذبح حيث أحصر و البعث، و جعله أولى، و سلا ففصل بين التطوع و حجه الإسلام، ففى الأول يذبح الهدى حيث أحصر، و عن المفيد روايته (١)مرسلا، بل ظاهره العمل به لأنه قال:

قال الصادق (عليه السلام):

«المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل، و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان فى حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فإنه ينحر هديه و قد حل ما كان أحرم منه، فان شاء حج من قابل، و إن لم يشاء لا يجب عليه الحج»

و عن المقنع (٢)«و المحصور و المضطر ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه»

و رواه فى الفقيه (٣)مرسلا عن الصادق (عليه السلام)، و عن الجعفى أنه يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق، و هو خلاف ما فعله الحسين (عليه السلام)(٤)على إحدى الروايتين إن كان أحرم، و لكن ظاهر الآيه و الأخبار حجه على الجميع، و المناقشه فى الأول باحتمال كون معناه حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبى (صلى الله عليه و آله) يدفعها ظاهر النصوص التى منها الخبر الطويل (٥)فى حج الوداع

- ١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٦.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب أقسام الحج الحديث ١٣.

المشتمل على احتجاجه (صلى الله عليه وآله) بالآيه على عدم الإحلال حتى يبلغ محله يعنى منى، بل و

صحيح معاوية بن عمار(١)عن أبي عبد الله (عليه السلام) الدال على الحكم فى المسأله و المشعر بكون محل الهدى ما ذكرناه، قال: «سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان فى الحج، فمحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و إن كان فى عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه و الساعه التى بعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعه قصر و أحل، و إن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع الى أهله و نحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرئ إذا كان فى عمره، فإذا برىء فعليه العمره واجبه، و إن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل، فان الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا (عليه السلام) ذلك و هو فى المدينه فخرج فى طلبه و أدركه بالسقيا و هو مريض بها فقال: يا بنى ما تشتكى؟ قال أشتكى رأسى فدعى على (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينه، فلما برىء من مرضه اعتمر، قلت: أ رأيت حين برىء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره أحل له النساء قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، قلت: فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين رجع من الحديبيه حلت له النساء و لم يطف بالبيت؟

قال: ليسا سواء كان النبى (صلى الله عليه وآله) مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا»

و خبر زراره(٢)عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا أحصر بعث بهديه»

، و خبره الآخر(٣)

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل - فى الباب - ٢- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١ و ذيله فى الباب ١ منها الحديث ٣ مع اختلاف يسير.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه»،

و خبر رفاعه (١) عنه (عليه السلام) أيضا «قلت رجل ساق الهدى ثم أحصر قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل قال: لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه»

و صحيح ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) و رفاعه (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالوا: «القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلني حيث حبستني، قال:

يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا، و لكن يدخل في مثل ما خرج منه»

و موثق زرعه (٤) «سألته عن رجل أحصر في الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم

النحر إذا كان في الحج، و إن كان في العمره نحر بمكه، و انما عليهم أن يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد و في، و إن اختلفوا في الميعاد لم يضره إنشاء الله».

و هو مع أنه صريح في الحكم صريح أيضا في المراد من الآية، و لا ينافي ذلك فعله (صلى الله عليه و آله) بعد احتمال إرادته ظاهرها في خصوص المحصور و ان اشترك معه المصدود في اعتبار الهدى كما أشرنا إليه سابقا، بل في المسالك «كان الأولى للمصنف ترك ذكر المحل، لأن كل موضع يذبح فيه الهدى أو ينحر فهو محله سواء كان أحد الموضعين المذكورين أو محل الصد كما يقتضيه تفسير الآية عندنا، فإنها شاملة للمصدود و المحصر و إن عبر فيها بلفظ المحصر، فيراد حينئذ بالمحل فيها الأعم، و ليس في ذكره فيها ما يفيد الاختصاص بالموضعين بل هو حكم مشترك بين المصدود و المحصر، و انما يمتازان بمكان الذبح، و هو أحد الموضعين في المحصر، و موضع الصد في المصدود» و إن كان لا يخلو من

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.



نظر يظهر مما ذكرناه، و على كل حال فالمناقشه واهيه.

نعم قد يعارض ذلك في الجملة ما سمعته في ذيل

صحيح ابن عمار(١)المعتضد بصحيحه الآخر و حسنه عن الصادق (عليه السلام) «إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في

الطريق فبلغ عليا عليه السلام و هو بالمدينه فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال يا بنى ما تشتكى؟ قال: أشتكى رأسى فدعا على (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينه»

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام)(٢)أيضا «إنه قال في المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام»

و خبر رفاعه أو قويه (٣)عنه (عليه السلام) أيضا قال: «خرج الحسين (عليه السلام) معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على (عليه السلام) ابني و رب الكعبه افتحوا له، و كان قد حموه الماء فأكب عليه و يشرب ثم اعتمر بعده»

و مرسل الفقيه (٤)و المفيد(٥)المتقدمين، و لكن المرسل منهما لا حجه فيه بعد عدم الجابر، فضلا عن أن يعارض ما سمعت، مع احتمال الأول منهما الضروره، و الآخر أن منتهى قول الصادق (عليه السلام) فيه إلى قوله «هذا» و الباقي من المفيد، و صحيح ابن عمار و حسنه و قوى رفاعه محتملان بل قيل ظاهرا في الضروره التي يحتملها كلام الصدوق أيضا، بل قد يحتملان عدم إحرام الحسين (عليه السلام) و انما نحر هو أو على عليهما السلام تطوعا و خصوصا إذا كان قد ساق، بل ربما أيد بما سمعته من صدر حسنه الآخر

- 
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.
  - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.
  - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.
  - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٣.
  - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٦.

المروى (١) في التهذيب صحيحا، لكن مكان «بعد ما يخرج» «بعد ما أحرم» إلا أن السياق يؤيد الأول و إن ظن عكسه و حينئذ فالسقيا هي البئر التي كان النبي (صلى الله عليه و آله) يستعذب ماءها فيستسقى له منها، و اسم أرضها الفلجان، لا السقيا التي يقال بينها و بين المدينة يومان، و ما في المدارك - من احتمال الجمع بين صدره و ذيله بحمل الأول على الهدى المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله - كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرناه من النصوص و الفتاوى، و بذلك و غيره يظهر لك أنه لا وجه للجمع بين النصوص بالتخيير المتوقف على التكافؤ المعلوم عدمه من وجوه، فالتحقيق حينئذ ما عليه المشهور.

نعم قال الشهيد رحمه الله: و ربما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضربه التأخير و هو في موضع المنع، لجواز التعجيل مع البعث يعنى تعجيل الإحلال قبل بلوغ الهدى محله، فإنما فيه مخالفه واحده لأصل الشرع، و هو الحلق قبل بلوغ محله، بخلاف ما إذا نحره مكانه ففيه مع ذلك مخالفه بأنه لم يبلغ الهدى محله أصلا، و لكن قد يقال: إن الضرورة التي قد عرفت ظهور بعض النصوص فيها و احتمال آخر لها ظاهره في ذلك أو في الأعم منه، بل لعل

قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر زاراه (٢): «أحصر الرجل فبعث هديه و أذاه رأسه قبل أن

ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم، أو يطعم ستين مسكينا»

كالصريح فيه، اللهم إلا أن يحمل على إرادته أن المحصور قبل بلوغ الهدى محله إذا احتاج الى حلق رأسه لأذى به ساغ له ذلك و وجب عليه الفداء كما عن المنتهى التصريح به، مستدلا عليه بالخبر المزبور، و حينئذ يكون الذبح .

١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١. و فيه «أو يطعم سته مساكين».

كفاره لا للتحلل.

هذا كله فى مكانه، و أما زمانه ففى الحج يوم النحر كما عن الأصحاب الاقتصار عليه، و لعله لقصره عليه فى صحيح ابن عمار و حسنه (١) و مضمّر زرعه (٢) المتقدمه سابقا، و لكن فى القواعد «و أيام التشريق» و لعله إليه أشار الشهيد بنسبه ذلك الى القيل، و لا-ريب فى أن الأ-حوط الاقتصار على يوم النحر و إن كان الذى يقوى خلافه، لكون أيام التشريق أيام ذبح الهدى، بل يمكن إرادته ذلك من يوم النحر، و الله العالم.

و كيف كان فإذا بلغ الهدى قصر لما سمعته فى صحيح معاويه (٣) عن الصادق (عليه السلام)، مضافا إلى

قول أبى جعفر فى خبر حمران (٤). «فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير»

إلى غير ذلك و أحل من كل شىء على المحرم إلا من النساء خاصه حتى يحج فى القابل إن كان واجبا، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعا بلا خلاف معتد به أجده فى شىء من ذلك، بل عن المنتهى نسبه إلى علمائنا، بل فى كشف اللثام نسبه ذلك إلى النصوص و الإجماع على كل من المستثنى و المستثنى منه، و هو كذلك، إذ قد سمعت ما فى صحيح معاويه بن عمار (٥) المتقدم المشتمل على الفرق بين المصدود و المحصور بذلك، و صحيحه (٦) الآخر المشتمل على إحصار الحسين (عليه السلام)، مضافا إلى النصوص (٧) المتقدمه فىمن نسي طواف النساء الداله على جواز الاستنابه فيه و إن تمكن من

- 
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.
  - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.
  - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.
  - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.
  - ٥-٥ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.
  - ٦-٦ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٣.
  - ٧-٧ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف.

الرجوع بنفسه كما مر الكلام فيه مفصلاً، و منه يعلم ما فى المدارك فإنه - بعد أن ذكر عن الفاضل فى المنتهى أنه أسند الاكتفاء بالاستتابة فيه إلى علمائنا مؤذنا بالإجماع عليه و لم يستدل عليه بشىء، و استدل عليه جمع من المتأخرين بأن الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه، و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، فاكتمى فى الحل بالاستتابة فى طواف النساء - قال: و هو مشكل جداً، لإطلاق

قوله (عليه السلام) (١): «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه»

و تبعه المحدث البحرانى، لكنه اختار سقوط طواف النساء فيه بعد أن حمل ما فى النص هنا على الواجب، للأصل و مرسل المفيد، و لكنه كما ترى ضروره انقطاع الأصل بالإطلاق المعتضد باستصحاب حرمتهم عليه، و المرسل بعد تسليم ظهوره فى ذلك على وجه لا يقبل التخصيص بغيرهن لا حجه فيه، و كذا ما فى المدارك، فإن الإطلاق المزبور لا ينافى التقييد بطواف النائب فيه بعد معلوميه مشروعيه النيابة مع التمكن من الرجوع فى غير المقام حتى فى الحج الواجب، و من هنا صح للفاضل فيما يحكى عنه إلحاق الواجب غير المستقر هنا بالمندوب فى النيابة بل و الواجب المستقر مع عجزه عنه فى القابل، و إن نسبه فى الدروس إلى القيل مشعراً بتمريضه، لكنه فى غير محله، لما عرفت من مشروعيه النيابة فيه مؤيداً بدليل نفى الحرج و نحوه، كل ذلك مع ضعف دلالة الصحيح المزبور على ذلك، لكونه فى مقام بيان الفرق بين المصدود و المحصور لا لبيان أجزاء الاستتابة و عدم إجرائها كما هو واضح، و منه يعلم ضعف الاستدلال به على عدم إجرائها فى الواجب حال العجز كالأستدلال بالأصل المقطوع بما عرفت.

فالأقوى حينئذ الاجتزاء بها، و لعله هو مقتضى إطلاق ما عن الخلاف

و الغنيه و التحرير «لا- يحللن للمحصور حتى يطوف لهن فى قابل أو يطاف عنه» من غير تفصيل بين الواجب و غيره، بل و ما عن الجامع «إذا استتاب المريض لطواف النساء و فعل النائب حلت له النساء» و لم يقيد بالقابل، بل و ما عن السرائر «أنهن لا يحللن حتى يحج فى القابل أو يأمر من يطوف عنه للنساء» و ما عن الكافى «و لا- يحللن له حتى يحج أو يحج عنه» بناء على إرادته الطواف عنه من الحج عنه.

نعم لو كان قادرا على الإتيان به و الفرض استقرار و جوبه أو استمراره لم يتحلل إلا بالإتيان بالنسك، فلا يجديه الطواف فضلا عن الاستتابة فيه كما هو ظاهر الكتاب و النافع و القواعد و محكى النهايه و المبسوط و المذهب و الوسيله و المراسم و الإصباح و المنتهى و التذكرة و الإرشاد و التبصره و التلخيص، للأصل و ما سمعته من

قول الصادق (عليه السلام)(١): «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، و يسعى بين الصفا و المروه»

الظاهر فى الإتيان بالنسك ك

قوله (عليه السلام) فى مرسل المفيد(٢) «و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك»

و إطلاق العبارات المزبوره و إن اقتضى جواز الاستتابة فى الواجب مع قدره إلا أنه يمكن دعوى الإجماع على خلافه، مضافا إلى الأصل و

الصحيح (٣) و غيره، مع احتمال إرادتهم بالإطلاق المزبور التنويع لا- الأجزاء مطلقا على كل حال، و منه يعلم ما فى احتمال مدافعه الإطلاق المزبور لما سمعته من إجماع المنتهى على الفرق بين الواجب و المندوب، و من هنا قال بعض الناس: يتوجه حينئذ القول بإطلاق الصحيح المقتضى لعدم الاجتزاء بالاستتابة من غير فرق بين الواجب و المندوب، لكنه كما ترى، ضروره إمكان كونه بعد التسليم خرقا للإجماع المركب، إذا الأصحاب

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٣.

بين مفصل بينه وبين الواجب بما عرفت، وبين مطلق لجوازها فيه وفي الواجب وبين قائل بالتحلل، بالندب من غير توقف على شىء كما عن المراسم و ظاهر المفيد أو محتمله، للمرسل الذى عرفته.

فالقول بمساواه الندب للواجب فى توقف الإحلال منه على أداء المناسك خلاف ما اتفقت عليه الأقوال أجمع، فلا مناص حينئذ عن القول بالمشهور ضروره عدم المستند لما سمعته عن المراسم و محتمل المفيد، كما أنه لا مستند لإطلاق المزبور بناء على عدم إرادته التنويع منه، بل ظاهر الأدله خلافه، و منه يقوى احتمال إرادته التنويع منه فيختص الواجب حينئذ بتوقف الإحلال منه على فعل النسك مع القدره، و مع العجز أو الندب أو عدم استقرار الوجوب يكفى الحج عنه، بل يقوى إلحاق المستأجر و المتبرع عن الغير بذلك، و بذلك كله يظهر لك النظر فيما ذكره غير واحد

من متأخري المتأخرين، و الله الموفق و المسدد، هذا.

و فى الدروس و لو أحصر فى عمره التمتع فالظاهر حل النساء له، إذ لا طواف لأجل النساء فيها، و استحسنة بعض من تأخر عنه، بل استدل له ب

صحيح البزنطى (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن محرم انكسرت ساقه أى شىء حل له و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كل شىء، فقال من النساء و الثياب و الطيب فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم»

لكن فيه أنه مطلق شامل للعمره المفردة و الحج بأقسامه، و لا قائل به حينئذ، و إخراج ما عدا العمره المتمتع بها بالإجماع و إن أمكن جمعاً بين الصحيح و الإجماع إلا- أنه غير منحصر فى ذلك، إذ من المحتمل حمله على التقيه، فإن من العامه من يرى الإحلال حتى من النساء مطلقاً، و منهم من لا يرى الإحلال إلا أن يأتى بالأفعال، فإن فاته الحج تحلل بالعمره، خصوصاً مع كون زمان الامام (عليه السلام) المروى عنه فى شدة التقيه، أو

إذا استتاب و طيف عنه كما ذكره بعض المحدثين، على أنه معارض بما سمعته من قضيه الحسين (عليه السلام) و غيره مما لا فرق فيه بين عمره التمتع و غيرها، مضافا إلى الاستصحاب، و من هنا مال جماعه منهم ثانى

المحققين و الشهيدين إلى توقف الإحلال منه عليه أيضا، و التعليل بعدم الطواف لهن فى خصوص النسك المفروض انما يتم لو علق الإحلال منهن على طوافهن، و ليس، إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء، و انما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف حلهن على الطواف و السعى، و هو متناول للحج بأقسامه و العمرتين، اللهم إلا أن يقال إن سياقه غير متناول لها، فلا- إطلاق فيه، و لكنه غير كاف فى إخراجها، إذ أقصاه نفي الإطلاق، و حينئذ فينبغى الرجوع الى الأصول التى مقتضاها البقاء على الإحرام بالإضافه إليهن حتى يثبت المحلل، و ليس إلا الطواف لانعقاد الإجماع على الإحلال به منهن دون غيره، و لكن لا- يخفى عليك انسياق اعتبار الطواف فى حلهن مع الحصر عن النسك الذى يتوقف حلهن عليه، أما إذا لم يكن معتبرا فيه ذلك فالمحلل للنساء و غيرهن متحد، و هو الإتيان بالنسك أو ما جعله الشارع محللا فى الحصر، و هو الهدى، و لعل هذا هو الأقوى و إن كان الأحوط الإتيان به مباشرة أو استنابه فى الحال الذى تجوز فيه، كما عرفت، و الله العالم.

و لو بان أن هديه الذى بعته أو أرسل دراهم لشرائه لم يذبح و كان قد تحلل لم يبطل تحلله فلا إثم عليه و لا كفاره فيما فعله من منافيات الإحرام و كان عليه ذبح هدى فى القابل بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك كما اعترف به غير واحد بل و لا إشكال، لأن تحلله قد كان باذن من

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن عمار(١) المتقدم، لكن زاد فيه في التهذيب «فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شىء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا»

و قول أبى جعفر (عليه السلام) في خبر زراره(٢): «المصدود يذبح حيث صد، و يرجع صاحبه فيأتى النساء و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه، قلت أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء قال: فليعد و ليس عليه شىء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث»

و موثق زرعه(٣) السابق.

انما الكلام فى وجوب الإمساك عليه الى يوم الوعد كما هو مقتضى الخبرين، بل لعله المشهور كما اعترف به ثانى الشهيدين و غيره، و عدمه كما هو خيره المصنف فى النافع و الفاضل فى المختلف و المقداد و الحلى على ما حكى عنهم، بل هو ظاهر المتن و غيره للأصل بعد أن لم يكن محرما و لا- فى الحرم، فيحمل الخبران، على الندب، و لكن فيه أنه متجه بناء على عدم حجيتهما عند الحلى لكونهما من الآحاد، أما على المختار فلا يصلح الأصل لمعارضتهما، مع احتمال كون الأصل بالعكس،

باعتبار ظهور الآيه فى اعتبار بلوغ الهدى محله فى التحلل فى نفس الأمر، و لا فرق بين الحلق و غيره، فلو تحلل و لم يبلغ كان باطلا و لا- يستفاد من النصوص المتقدمه إلا عدم الضرر بالتحلل يوم الوعد و لعله من جهة الإثم و الكفاره، لكونه وقع باذن الشارع، فلا- يتعقبه شىء من ذلك، و لكن ذلك لا يقتضى حصول التحلل فى أصل الشرع و لو مع الانكشاف بل لعل الأمر بالإمساك فى الخبرين لذلك، فهو حينئذ محرّم، فينبغى له الإمساك

- 
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.
  - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٥.
  - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.



من حين الانكشاف، خصوصا بعد عدم تصريح أحد من القائمين بوجوب الإمساك بخلافه، لسكوتهم عن بيان وقته، فيمكن إرادتهم ما ذكرناه كالنصوص، و دعوى عدم الخلاف في صحته أو عدم بطلانه يمكن منعها بالنسبة الى ما زاد على ما ذكرناه من الإثم و الكفاره، و نفى الضرر في الموثق (١) لا- ينافى وجوب الإمساك، لكونه ضررا بعد ظهوره في إرادته أن الخلف لا يوجب ضررا فيما فعله من منافيات الإحرام، و وجوب الإمساك إنما هو من الإحرام السابق لا من الخلف كي يتوجه نفيه، إذ احتمال وجوبه تعبدا و إن كان هو غير محرم كما ترى، على انه بعد تسليم تناول نفى الضرر له يتجه حينئذ تخصيصه بالخبرين، هذا.

و لكن قد يقال بظهور خبر زراره في كون الإمساك عن النساء حين البعث لا من حين

الانكشاف، فلو بعثه بعد مده لم يجب عليه الإمساك قبل البعث و لو بعد الانكشاف، و هو ظاهر في تحقق الإحلال في الواقع، و أن الأمر بالإمساك ليس للإحرام السابق معتصدا بما سمعته من دعوى جماعه عدم الخلاف في عدم بطلان الإحلال المراد به ظاهرا انتفاء الإحرام السابق، كما عساه يشهد لها عبارته المتن و غيرها، فالمتجه حينئذ وجوب الإمساك مقيدا من حين البعث و إن كان الأحوط من حين الانكشاف، هذا، و في المدارك «و اعلم أنه ليس في الرواية و لا- في كلام من وقفت على كلامه من الأصحاب تعيين وقت الإمساك صريحا و إن ظهر من بعضها أنه من حين البعث، و هو مشكل، و لعل المراد انه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدى» و لا- يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه من وجوه، خصوصا ما ذكره أخيرا، فإنه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه.

بقى الكلام فى شىء، و هو أن ظاهر الموثق المزبور حليه النساء للمحصور ببلوغ الهدى، و قد عرفت عدم حلهن إلا بالطواف بنفسه أو نائبه على الوجه الذى تقدم، و من هنا قال الكاشانى: لعل المراد بإتيانه النساء إتيانه إياهن بعد الطواف و السعى، و فيه أنه خلاف صريح الخبر كما اعترف به فى الحدائق، لكن قال: اللهم إلا أن يحمل إتيانه النساء على الخطأ و الجهل بتوهم حلهن له بالمواعده كما فى سائر محرمات الإحرام، و يكون قوله (عليه السلام) «ليس عليه شىء» يعنى من حيث الجهل، فإنه معذور كما فى غير موضع من أحكام الحج، و أنه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء إذا بعث، و فيه بعد الإغضاء عما فى دعواه من معذوريه الجاهل مطلقا فى الحج من غير فرق بين الكفار و غيرها أنه أيضا خلاف ظاهره، و لعل الأولى حملة على عمره التمتع التى قد عرفت أن الأقوى عدم احتياج حل النساء فيها الى الطواف، كما سمعت الكلام فيه مفصلا و الله العالم.

و لو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل لحق بأصحابه فى العمره المفردة مطلقا، و فى الحج إن لم يفت، لزوال العذر و انحصار جهه إحلاله حينئذ فى الإتيان بالمناسك المأمور بإتمامها فإن كان حاجا و أدرك أحد الموقفين فى وقته على وجه يصح حجه كما عرفته سابقا فقد أدرك الحج، و إلا تحلل بعمره مفردة كما هو فرض كل من فاته الحج و إن كان قد ذبحوا و عليه فى القابل قضاء الواجب المستقر أو المستمر و يستحب قضاء الندب بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك بل و لا إشكال، ضروره كونه محرما حينئذ بأحد النسكين اللذين يجب عليه إتمامهما مع التمكن كما هو الفرض، مضافا الى

صحيح زراره (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا أحصر بعث

بهدية، فإذا أفاق و وجد من نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه، و لا شىء عليه، و إن قدم مكة و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمره، قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكة قال: يحج عنه إذا كان حجه الإسلام و يعتمر، انما هو شىء عليه»

و الظاهر أن قوله (عليه السلام) «من قابل» قيد للحج خاصه دون العمره، و انما الحج من قابل إذا نحر هديه و فات وقت مناسكه، و قوله (عليه السلام) «أو العمره» يعنى إن كان إحرامه للعمره، نعم بناء على ما عن بعض النسخ من العطف بالواو لا «أو» يتجه إرادته عمره التحلل، و حينئذ يكون صريحا فى اعتبارها و إن وقع الذبح كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب، بل و إطلاق ما دل على أن ذلك حكم من فاته الحج، لكن فى الدروس بعد أن قرب ذلك قال: وجهان، اعتبارا بحاله البعث، أو حاله التحلل، يعنى أنه أتى حاله البعث بما عليه فيجزيه، و فيه أنه لم يأت بنيه التحلل و لا- التقصير، فالأصل حينئذ يقتضى البقاء على الإحرام، خصوصا بعد عدم مقتضى (ما يقتضى خ ل) التحلل ببلوغ الهدى محله بحيث يشمل الفرض، إذ غايته الإطلاق المنساق بحكم التبادر الى غيره، فيبقى حينئذ عموم حكم من فاته الحج، و هو التحلل بالعمره بحاله.

و لو علم الفوات أو فات بعد البعث و زال العذر قبل التقصير فالأحوط و الأقوى وجوب المضى إلى مكة للتحلل بعمره، لما عرفت من أن ذلك حكم من فاته الحج إذا أمكنه العمره، و لأن سبب التحلل منحصر فى أداء المناسك و الحصر أو الصد، و لكن فى القواعد «الإشكال فى ذلك، و لعله مما عرفت و من أن إيجاب ذلك عليه يجمع عليه التكليفين اللذين أحدهما عوض عن الآخر، مع أن العدول خلاف الأصل، و الأصل البراءة» و لا يخفى عليك ما فيه بعد

الإحاطة بما ذكرناه من أنه لا عموم يقتضى التحليل (التحلل خ ل) ببلوغ الهدى على وجه يشمل الفرض و نحوه، فالأصل بقاؤه على الإحرام حتى يأتى بالعمرة، والله العالم.

هذا كله فى الحاج و أما المعتمر مفرده فلا خلاف و لا إشكال فى مساواته له فى الأحكام، بل قد سمعت النص المشتمل على العمرة، نعم إذا تحلل يقضى عمرته أى يتدارك واجبا (وجوبا خ ل) مع استقرار وجوبها أو استمرارها، و إلا فندبا عند زوال العذر من غير تربص زمان كما فى القواعد، بناء على التوالى كما عن الدروس و غيرهما، أو على بطلان ما أحصر فيه، فلا توالى فيه بين عمرتين، و احتمال اعتبار مضى الزمانين بين الإحرامين كالعمرتين لا دليل عليه و لكن قيل و القائل الشيخ فى محكى النهايه و المبسوط و بنو حمزه و البراج و إدريس: يقضيها فى الشهر الداخلى بناء على اشتراط فصل شهر بين عمرتين على معنى أن لكل شهر عمره، بل فى المدارك ظاهر الأصحاب أن الخلاف هنا كالخلاف فى أصل المسألة فى الزمان الذى يجب كونه بين عمرتين، قال فى الدروس: المعتمر أفرادا يقضى عمرته فى زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا، فبني على الخلاف، و لكن قد عرفت إمكان الفرق بين المقام و غيره كما يومى إليه إطلاق المصنف فى النافع القضاء عند زوال العذر مع اشتراطه فيه مضى الشهر بين العمرتين، و الله العالم.

و القارن إذا أحصر فتحلل لم يحج فى القابل إلا قارنا وفاقا لمحكى النهايه و المبسوط و التهذيب و المذهب و الجامع، بل الأكثر بل المشهور، ل

صحيحى محمد بن مسلم (١) و رفاعه (٢) عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا: «القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلنى حيث حبستنى، قال: يبعث بهديه قلنا: هل يتمتع فى قابل

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.

قال: لا و لكن يدخل بمثل ما خرج منه»

و خبر رفاعه(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه»

و ما فى كشف اللثام- من احتمال أن فرضه القران، قال: و كذا كلام الشيخ و القاضى و صاحب الجامع- لا قرينه عليه، كاحتمال حمل النصوص المزبوره على الندب لعدم وجوب قضاء الأصل فضلا عن الكيفيه، و فيه أن غايه ذلك

عدم الوجوب النفسى الذى لا يلزم منه نفى الوجوب الشرطى التعبدى، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء و لكن إن قضى فليقضه مما مماثلا، و هذا الوجوب أقرب الى الحقيقه من الاستحباب و التقييد السابقين، على أنه لا- يتم فى الواجب التخييرى، فإن المتجه على ما ذكرناه من العمل بالنصوص تعيين الفرد المزبور عليه، بخلافه على القول الآخر الذى مرجعه الى عدم تعيين القران عليه بالدخول فيه، بل إن كان قبله مخيرا بينه و بين غيره فهو الآن مخير، و إن كان أحدهما متعينا عليه تعيين، و إن كان المتعين عليه التمتع و انما قرن للضروره أتى بالتمتع، و الأصل فى هذا القول ابن إدريس، قال فى المحكى من سرائره قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته «و المحصور إن كان قد أحصر و قد أحرم بالحج قارنا فليس له أن يحج فى المستقبل متمعا، بل يدخل بمثل ما خرج منه» قال محمد بن إدريس: «و ليس على ما قاله دليل من كتاب و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع، بل الأصل براءة الذمه، و بما شاء يحرم فى المستقبل» و تبعه فى النافع و إن زاد فى تفصيل ما أجمله قال: «و قيل لو أحصر القارن حج فى القابل قارنا، و هو على الأفضل إلا أن يكون القران متعينا عليه بوجه» و نحوه الفاضل و غيره.

و الى ذلك أشار المصنف بقوله و قيل: يأتى بما كان واجبا و لكن

لم أجد لهم دليلاً على ذلك سوى الاستصحاب المقطوع بظاهر النصوص المزبوره الذى لا- قرينه على تقييده أو على إرادته الندب منه، بل ينبغى القطع بعدمه لو أريد من إطلاق الحلّى ما يشمل صورته التعين الذى مقتضى الأصول و النصوص و الفتاوى و جوب مراعاته، بل لم يحك الخلاف فى ذلك إلا ما توهم من إطلاق الحلّى الممكن (الذى يمكن خ ل) تنزيهه على التفصيل المزبور، و إلا كان مقطوعاً بفساده، و بذلك ظهر لك ان المشهور مع كونه أحوط أقوى.

نعم قد يشكك فيمن فرضه التمتع و قرن للضروره ثم صد أو أحصر ثم تحلل، لانسياق النصوص المزبوره إلى خلافه، فيبقى على مقتضى الأصول.

ثم إن مفروض المتن و غيره بل و النصوص هو خصوص من حجق قارنا، إلا- أن بعض الأصحاب كما قيل عمم و جعل فرض المسأله أعم، فإن تم الإجماع على ذلك و إلا فالمتجه الرجوع الى التفصيل المزبور الموافق للأصول السالمه هنا عن المعارض، اللهم إلا- أن يقال بظهور إرادته المماثله منها و إن كان المورد القران، بل لعله فى خبر رفاعه منها لا يخصص الوارد، و من هنا كان الاحتياط لا- ينبغى تركه و إن كان الأول أقوى و إن كان ندبا حجق بما شاء من أنواعه و إن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل و الله العالم.

و روى عن الصادق (عليه السلام) بعده طرق فيها الصحيح و غيره أن باعث الهدى تطوعا يواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحوه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم، فإذا كان وقت المواعده أحل و لكن هذا لا يلبي

قال معاويه بن عمار فى الصحيح (١): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا و ليس بواجب قال: يواعد أصحابه يوما فيقلدونه، فإذا كان تلك الساعه اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فان رسول الله صلى الله عليه و آله

حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر و أحل و رجع الى المدينه»

و قال الحلبي (١) في الصحيح أيضا: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهديه مع قوم سيق و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون، فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله، قلت: أ رأيت إن اختلفوا عليه في الميعاد و أبطؤا في المسير عليه و هو يحتاج الى أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال: ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه»

و قال هارون بن خارجه (٢): «إن أبا مراد بعث ببذنه و أمر الذي بعث بها معه أن يقلد و يشعر في يوم كذا و كذا فقلت له إنه لا ينبغي أن تلبس الثياب فبعثني الى أبي عبد الله (عليه السلام) و هو بالحيره فقلت له إن أبا مراد فعل كذا و كذا و انه لا يستطيع أن يدع

الثياب لمكان أبي جعفر فقال (عليه السلام): مره أن يلبس الثياب و لينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب»

و قال ابن مسكان (٣) في الصحيح أيضا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «ان ابن عباس و عليا (عليه السلام) كانا يبعثان بهديهما من المدينه ثم يتجردان، و إن بعثا به من أفق من الآفاق و أعد أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوما معلوما، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم، و يجتنبان كل ما يجتنبه المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجا أو معتمرا»

١-١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٣ عن عبد الله ابن سنان و فيه «ثم ينحران» بدل «ثم يتجردان» إلا أن الموجود في التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ الرقم ١٤٧٣ كما في الجواهر.

و خبر أبي الصباح الكناني (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون فيه فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي و أعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله، فقلت: أفرأيت إن اختلفوا في ميعادهم و أبطأوا في المسير عليه جناح في اليوم الذي و أعدهم؟

قال: لا، و يحل في اليوم الذي واعدهم»

بل عن الشيخ روايته صحيحا عن الحلبي (٢) و

خبر سلمه (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «ان عليا (عليه السلام) كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي، و يواعدهم يوما ينحرون فيه، فيحل».

و من الغريب- بعد هذه النصوص المرويه في كتب المشايخ الثلاثة و عمل الشيخ و القاضي بها، بل في المختلف نسبه ذلك إلى الأكثر، و غيره إلى المشهور و تعاضدها- رد ابن إدريس لها قائلا «أنها أخبار آحاد لا يلتفت إليها و لا يعرج عليها، و هذه أمور شرعية يحتاج مثبتها و مدعيها إلى أدله شرعية، و لا دلالة من كتاب و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع، فأصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم و لا يودعونه في تصانيفهم، و إنما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب النهايه إيرادا لا اعتقادا لأن الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث و نظر، كثيرا ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها، و الأصل براءة الذمه من التكليف الشرعية» و رده في المختلف بأن هذه الأخبار ظاهره مشهوره صحيحه السند عمل بها أكثر العلماء، فكيف يجعل ذلك شاذًا من غير دليل، و هل هذا إلا جهل منه بمواقع الأدله و مدارك الأحكام الشرعية، و تبعه على ذلك غير واحد.

١-١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢.



و أغرب منه احتمال بعض متأخري المتأخرين أن هذه النصوص عدا صحيح ابن خارجه منها فى المصدود و المحصور، حتى الصحيح الأول منها المشتمل على الإرسال تطوعا، قال لقبوله

التنزيل على ما يوافق التعليل فى ذيله بأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى آخره، و يلائمه من الاختصاص بالمصدود، و لا كلام فى الحكم فيه و لا فى المحصور، بل قال أيضا منكرًا على من نسب العمل بذلك إلى الكلينى و الصدوق: «إن ذلك مبنى على ظهور الأخبار عندهما فى محل البحث، و هو محل نظر» إذ هو كما ترى، فإنه لم ينكر ابن إدريس دلالتها على المطلوب، و إنما منعه من العمل بها أصله المعلوم بطلانه، و به نفى أكثر الأحكام الشرعية، أو زعمه الفاسد أنها أخبار آحاد و إن تعاضدت و تعددت فى حكم ندبى يتسامح فى مثله، مع أنه لا زال يعمل بأحكام واجبه و محرمه بورود بعض النصوص مدعىا خروجها عن الآحاد بالتعاضد و نحوه من القرائن التى هى أضعف مما فى المقام بوجوه، فما أدرى ما الذى يقع فى نفسه بعد معلوميه حرمه التشهى و الهوى فى الأحكام الشرعية، و على كل حال فلا مناص عن العمل بها، بل عن ظاهر الشيخ و القاضى و جوب التكفير لو فعل ما يحرم على المحرم، لما سمعته من الأمر فى صحيح هارون بذبح البقره للبس نفسه المؤمى إلى التكفير فى سائر المحرمات، بل هو المنساق من التصريح بوجوب اجتناب ما يجتنبه المحرم.

لكن قال المصنف و تبعه الفاضل و غيره و لو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا و لعله للأصل، و اختصاص الصحيح المزبور بالبقره للبس نفسه، مع أنهم لا يقولون به فى كفاره غيره من الإحرام الحقيقى، و لا يشكل ذلك بأنه لا دليل حينئذ على الندب الذى ذكره، إذ يمكن أن يكون وجهه بعد التسامح الخروج عن شبهه الخلاف، إلا أن ذلك كما ترى، مضافا إلى

أن الاستحباب المزبور إن كان لعدم وجوب ما يجب على المحرم كما صرح به ثانى الشهيدين و حكم بالكراهه الشديده كانت النصوص المزبوره صريحه فى خلافه، و التصرف فيها بلا قرينه مناف للقواعد الشرعيه، و إن كان مع القول بوجوب ما يجب على المحرم عليه ففيه أن المنساق من الوجوب المزبور جريان حكم المحرم عليه من الكفاره و نحوها، و لذا لم يستثن فى بعضها إلا التلبيه، فلا ريب فى أن الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار كفارات الإحرام.

نعم ينبغى اختصاص مورد المسأله ببعث الهدى نفسه لا ثمنه، لأن هذه الكيفيه المتلقاه من الشارع و من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) الذى يجب التأسى به، خلافا لثانى الشهيدين فساوى بينهما فى ذلك

للمرسل (١) فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام) «ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنه؟ فقيل: لا تبلغ ذلك أموالنا فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحيه و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه،

فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد و لا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس»

و فيه أن الظاهر كون ذلك صوره أخرى غير الصوره السابقه كما اعترف به غير واحد، لعدم ذكر المواعده فيه و لا إشعار الهدى و لا اجتناب ما يجتنبه المحرم، و الثياب المأمور بها فى يوم عرفه الثياب التى تلبس يوم الجمعة و العيد، و احتمال تقييد النصوص الأولى به بالنسبه إلى هذا الحكم فرع اتحاد الموضوع، و قد عرفت أنه مختلف فيها، ففى تلك الهدى و فى هذا الثمن، و أحدهما غير الآخر، و من هنا جعله غير واحد كفيه أخرى، و لا بأس به بعد التسامح فى أدله السنن.

إن إطلاق النصوص الهدى يقتضى التخيير بين النعم الثلاثه، نعم ينبغى إحراز الشرائط التى سمعتها من السن و غيره، و إن كان هدى البعيد لا يصل

منه إلا البدن التي قد سمعت إهداء أبي مراد لها، ولعل المنساق من المواعده في النصوص التقدير التخميني لبلوغ الميقات الذي يحرمون منه ويشعرون و يقلدون، و لكن في المسالك «لا فرق في يوم المواعده بإشعاره أو

تقليده بين كونه وقت إحرامهم وغيره، لإطلاق النص، و لا بين كونه بعد تلبسهم بالحج أو قبله، و لا بين كون الزمان الذي بينه و بين يوم النحر طويلاً أو قصيراً، للإطلاق في ذلك كله، و ينبغي أن يكون قبل زوال عرفه لتهيأ للتعريف محرماً، و لو كان بعدها فالظاهر الاجزاء، و يمكن استفادته من

قوله (عليه السلام) في الخبر السابق: «فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه»

فان الثياب عرفاً شاملاً للمخيط أو يمكن أن يريد بها ثياب الإحرام، و هو الأولى» و لا يخفى عليك ما فيه، خصوصاً ما ذكره أخيراً، فإنه مبني على إدراج المرسله في روايات المسأله، و قد عرفت ما فيه، و كذا ما فيها أيضاً من أنه «لو اقتصر على مواعدهم لذبحه أو نحره من غير إشعار و لا تقليد ففي تأدى الوظيفة به وجه، لعدم ذكره في الخبر السابق و إن ذكر في غيره من الأخبار، و عبارته المصنف هنا تدل عليه، فإنه اقتصر على ذكر المواعده للذبح، و على هذا يكون (يمكن ظ) سقوط أحكام الإحرام من التجرد من المخيط وغيره، و يمكن الاجتزاء بالتحريم متى شاء قبل وقت المواعده للذبح و لو لحظه، و الموجود في الفتاوى الإحرام عند المواعده بالتقليد» قلت هو المنساق من النصوص، بل هو صريح صحيح هارون بن خارجه الذي يجب الاقتصار على ما فيه من الكيفيه التي هي المتيقن ثبوتها من الأدله، بل هو مقتضى الجمع بينها و بين إطلاق غيرها من النصوص التي قد عرفت خروج المرسل عنها.

بل من الصحيح المزبور استفاد لبس ثوبى الإحرام و اجتناب ما يجتنبه المحرم إلى وقت المواعده بالذبح، فما في المسالك - من احتمال الاجتزاء

باجتناب تروك الإحرام من غير أن يلبس ثوبيه، لأن ذلك هو مدلول النصوص، و تظهر الفائده فيما لو اقتصر على ستر العوره أو جلس فى بيته عاريا و نحو ذلك أما الثياب المخيطه فلا بد من نزعه و كذلك كشف الرأس و نحوه- لا يخفى عليك ما فيه، خصوصا بعد ملاحظه الانسياق فى النصوص و الفتاوى، بل الظاهر اعتبار النيه فى هذه العباده و إن كانت هى الداعى عندنا.

و أما مصرفه الذى لا ريب فى سقوط الأكل منه فيه ففى المسالك هنا بعد أن ذكر مصرفه الفقراء و المساكين بتلك البقعه قال: «و يمكن اعتبار الاهداء و الصدقه لا مكانهما و الاكتفاء بالذبح خاصه كهدى القران غير الواجب بنذر و شبهه لأصالة البراءه مما زاد على الذبح، و النصوص و الفتاوى خاليه من بيان مصرفه و زمانه و مكانه» قلت: لعل الأخير هو المتجه عملا- بإطلاق النصوص، كما أن مقتضاه فى الزمان يوم النحر المصرح به فى النصوص المنساق منها كون مكانه متى، كما أنك قد سمعت التصريح من بعضهم بعدم البأس مع الخلف فى الميعاد نحو ما سمعته فى المحصور، و الله العالم.

### [المقصد الثانى فى أحكام الصيد]

#### إشاره

« (المقصد الثانى فى أحكام الصيد)» المحرم على المحرم و فى المحرم و المحلل له و جمله مما يتعلق به من أحكام الكفارات، فنقول الصيد هو الحيوان الممتنع حلالا- أو حراما كما فى القواعد مع زياده بالأصالة التى يمكن إرادته المصنف لها أيضا و لو بدعى انسياقها من إطلاق الممتنع، فلا- يرد حيثئذ دخول ما توحش من الأهلى و امتنع كالإبل و البقر و نحوهما مما قتله جائز إجماعا محكيا فى المسالك و غيرها بل و محصلا، و لا خروج ما استأنس من الحيوان البرى كالظبي و نحوه مما

لا- يجوز قتله إجماعاً محكياً في المسالك و غيرها بل و محصلاً بل عن الراوندى هو أى التعريف بما سمعت مذهبنا مشعراً بالإجماع عليه، و ما عن المبسوط و التذكرة من الاتفاق على عدم حرمة قتل الذئب و الفهد و النمر لا ينافى دخولها فى اسم الصيد و إن حلت، كما أنه لا ينافيه أيضاً اقتصار المصنف على حرمة الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ و الزنبور من غير المأكول، إذ أقصاه أن ما عداها صيد حلال، لا أنها ليست بصيد فيكون تخصيصاً لقوله تعالى (١) «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ» كما عساه يشهد له ما ينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله.

صيد الملوكة ثعالب و أرانب و إذا ركبت فصيدي الأبطال و قول العرب: «سيد الصيد الأسد» و قول شاعرهم

«ليث تردى زيبه فاصطيدا»

مضافاً إلى

خبر زيد الشحام (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى (٣) «وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال: إن رجلاً انطلق و هو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه و جعل الثعلب يصيح و يحدث من استه، و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جائته حيه فدخلت فى فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلته»

و لا قائل بالفرق، و لعله لذا عد الحلبي فيما حكى عنه مما يجتنبه المحرم الصيد و الدلاله عليه و قتل شىء من الحيوان عدا الحيه و العقرب و الفأره و الغراب ما لم يخف شيئاً منه.

و لكن مع ذلك قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر، بل اختاره المصنف فى النافع يشترط أن يكون

١- ١ سورة المائدة الآية ٩٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٣- ٣ سورة المائدة الآية ٩٦.

حلالا و لا ينافيه إيجاب الكفاره فى الثعلب و الأرنب و القنفذ و اليربوع و الضب لإمكان كون

ذلك لخصوص نصوصها لا لأنها صيد، بل قد يشهد له أن المتبادر من قوله تعالى (١) «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» أكله، و لا اختصاص لحرمة المحرم منه بالمحرم، و كذا قوله تعالى (٢) «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» فان المحرمات ليست كذلك مع أصل الحل و البراءة، بل لا ينكر ظهور سياق الآية الأخيرة فى التلازم بين حرمة قتل الصيد و لزوم الكفاره، و أنه مسبب عنها و كذلك ظاهر الأخبار الكثيره المعتمده،

كالصحيح (٣) «لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإن فيه الفداء لمن تعمده»

و فى الآخر (٤) «المحرم لا يدل على الصيد، فان دل فعليه الفداء»

و هذا التلازم لا يتم إلا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه، فإنه الذى وقع الإجماع نسا و فتوى على التلازم فيه كليا دون غيره، فلم يثبت التلازم كذلك بل صرح الشيخ فى محكى المبسوط بأنه لا خلاف أى بين العلماء فى عدم وجوب الجزاء فى قتل الحيه و العقرب و الفأره و الغراب و الحدأه و الكلب و الذئب، و انه لا يجب الجزاء عندنا فى الجوارح من الطير كالبلابزى و الصقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك و السباع من البهائم كالأسد و

النمر و الفهد و غير ذلك، و قال: «فى قتل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه و ما لا يجب فيه ذلك كالسمع و هو المتولد بين الضبع و الذئب، و المتولد بين الحمار الأهلى و حمار الوحش يجب الجزاء فيه عند من خالفنا، و لا نص لأصحابنا فيه، فالأولى أن نقول لاجزاء فيه، لأنه .

١- ١ سورة المائدة الآية ٩٧.

٢- ٢ سورة المائدة الآية ٩٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ و فيه « فان دل عليه فقتل فعليه الفداء».

لا دليل عليه، والأصل براءة الذمه» انتهى، فلو كان صيد هذه الأنواع المحرمة محرماً للزم فيه الفداء بمقتضى ما مر من التلازم الظاهر من الآيه والأخبار، والتالى باطل لما عرفت من الإجماع، فتعين أن المراد بالصيد المحرم عليه إنما هو المحلل منه دون المحرم، وإلا للزم إما الفداء فيه مطلقاً، وهو خلاف الإجماع كما مضى، أو رفع اليد عن التلازم بين الأمرين الظاهر من الآيه والأخبار كما قدمناه، ولا سبيل إليه أيضاً، فإن تخصيص الصيد فيهما بالمحلل أولى من رفع اليد عن التلازم المستفاد منهما، سيما وأن التخصيص ولو فى الجملة لو عم الصيد لازم أيضاً قطعاً، والخبر المتقدم فى تفسير الآيه المشتمل على الثعلب ضعيف، وإشعار عبارته الراوندى بالإجماع موهون بما عرفت من الحكاياه عن الأكثر التخصيص بالحلال، فلا مستند حينئذ لدعوى العموم فى الصيد.

لكن قد يناقش فى ذلك كله بأنه لا ينافى العموم فى مفهوم الصيد لغيره وعرفاً بعد تسليم كون المنساق من الكتاب خصوصاً الآيه الأخيره إرادته خصوصاً المأكول منه، إذ أقصاه ثبوت الجزاء له على الإطلاق، بخلاف غيره فإنه يتوقف على الدليل وإن كان اصطياًده محرماً على المحرم، لاندراجه فى مفهوم الصيد المحرم عليه بغير الآيه من معقد إجماع ونحوه، كما أنه بعد تسليم عدم اندراجه فى الصيد يمكن الاستناد فى حرمة إلى نحو

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه (١) الذى عبر بمضمونه فى محكى المقنع «إذا أحرمت فاتق الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأره، فأما الفأره فإنها توهى السقاء و تحرق

أهل البيت، و أما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مديده إلى الجحر فلسعته عقرب، فقال: لعنك الله لا برا تدعين و لا فاجرا، و الحيه إذا أرادتك فاقتلها، و إن لم تردك فلا تردها، و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلها، فان لم يريدك فلا تردهما، و الأسود الغدر فاقتله على كل حال، و ارم الحدأه و الغراب رميا عن ظهر بعيرك»

و فى

صحيح حريز(١)«كلما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرهما فليقتله، و لو لم يردك فلا ترده»

و فى

خبر محمد بن الفضيل (٢)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن المحرم و ما يقتل من الدواب فقال: يقتل الأسود و الأفعى و الفأره و العقرب و كل حيه، و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله، و لا بأس للمحرم أن يرمى الحدأه»

و فى

خبر حنان بن سدير(٣)عن أبي جعفر (عليه السلام) الذى رواه مع سابقه فى الفقيه قال: «أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقتل الفأره فى الحرم و الأفعى و العقرب، و الغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده الله، و كان يسمى الفأره الفويسقه، و قال: إنها توهى السقاء و تصرم البيت على أهله»

و فى

حسن الحلبي(٤)«تقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حيه سوء و العقرب و الفأره، و هى الفويسقه، و ترجم الغراب و الحدأه رجما، فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم»

و حسن ابن أبى العلاء(٥)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأره، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقه و الفويسقه، و يقذف الغراب، و قال: اقتل كل واحد منهم يريدك»

و خبر أبى البخترى(٦)المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام «يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع و غيره، و يقتل الزنبور و العقرب و الحيه و النسر و الذئب

١- ١ الوسائل- الباب- ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٠.



- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٢.

و الأسد، و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور»

و مرسل المقنعه(١)قال: «سئل عن قتل الذئب و الأسد فقال: لا بأس بقتلهما للمحرم إن أراداه، و كل شئ ء أراداه من السباع و الهوام فلا حرج عليه فى قتله»

و خبر غياث بن إبراهيم(٢)عن الصادق (عليه السلام) «يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه، و قال: الكلب العقور هو الذئب»

إلى غير ذلك مما يفهم و لو من جهه القرائن الرخصه فيها دون غيرها.

بل ربما استدل ب

قوله (عليه السلام)- فى خبر عمر بن يزيد(٣)«و اجتنب فى إحرامك صيد البر كله»

إلى آخره، و

قوله (عليه السلام) فى حسن الحلبي أو صحيحه(٤)«لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم»

- على تناول الصيد للمحرم و إن كان لا- يخلو من نظر، كالأستدلال بما ورد من النصوص فى الكفارات لأنواع المحرمات كالثعلب و الأرنب كما ستعرف إنشاء الله، نعم قد يستأنس له بما ذكرناه فى كتاب الصيد من احتمال جريان حكمه بالكلب و بالآيه الجماديه فى الممتنع من غير المأكول على معنى الاستفاده بذلك خروجه عن الميتة، كما عساه يشهد له

موثق سماعه(٥)«عن جلود السباع ينتفع بها قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده»

مضافا إلى عدم

١- ١ الوسائل- الباب- ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨ و فيه غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب النجاسات الحديث ٢ من كتاب الطهاره.

اختصاص منفعه الصيد بالأكل، ضروره إمكان إرادته الانتفاع بجلده و نحوه، فلا حظ و تأمل، هذا، و قد سمعت ما عن الحلبي، و  
في محكي

النهايه أنه لا- يجوز له قتل شىء من الدواب ثم استثناء ما يخافه على نفسه كالسباع و الهوام و الحيات و العقارب، و نحوه  
السراير، و في محكى الخلاف

«أنه لا كفاره في جوارح الطير و السباع صالت أم لا

إلا الأسد ففيه كبش على ما رواه بعض أصحابنا(١)»

و في محكى التهذيب «لا- بأس بقتله جميع ما يخافه من السباع و الهوام من الحيات و العقارب و غيرها، و لا يلزمه شىء، و لا  
يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يرد» قلت قد سمعت بعض النصوص الداله على ذلك الذى يحمل عليه إطلاق الرخصه فى غيره، و  
يأتى فيها و فى جوارح الطير بعض الكلام إنشاء الله.

و فى محكى المبسوط «الحيوان على ضربين مأكول و غير مأكول، فالمأكول على ضربين إنسى و وحشى، فالإنسى هو النعم من  
الإبل و البقر و الغنم فلا يجب الجزاء بقتل شىء منه، و الوحشى هو الصيد المأكوله مثل الغزلان و حمر الوحش و بقر الوحش  
و غير ذلك، فيجب الجزاء فى جميع ذلك على ما نبينه بلا- خلاف، و ما ليس بمأكول فعلى ثلاثه أضرب: أحدها لاجزاء فيه  
بالاتفاق، و ذلك مثل الحيه و العقرب و الفأره و الغراب و الحدأه و الكلب و الذئب و الثانى يجب فيه، الجزاء عند من خالفنا، و  
لا- نص لأصحابنا فيه و الأولى أن نقول لا- جزاء فيه، لأنه لا دليل عليه، و الأصل براءه المذمه، و ذلك مثل المتولد بين ما يجب  
الجزاء فيه و

ما لا يجب فيه ذلك كالسمع، و هو المتولد بين الضبع و الذئب، و المتولد بين الحمار الأهلى و حمار الوحش، و الضرب الثالث  
مختلف فيه، و هو الجوارح من الطير كالبازى و الصقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك و السباع من البهائم كالأسد و النمر و  
الفهد و غير ذلك، فلا يجب الجزاء

عندنا فى شىء منه، و قد روى أن فى الأسد خاصه كبشا، و يجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالدئب و الكلب العقور و الفأر و العقارب و الحيات و ما أشبه ذلك، و لا جزاء عليه، و له أن يقتل صغار السباع و إن لم يكن محذورا منها، و يجوز له قتل الزناير و البراغيث و القمل إلا- أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شىء عليه، و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، و الأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذ- ثم ذكر- أن من قتل زنبورا أو زناير خطأ لا شىء عليه، فان قتل عمدا تصدق بما استطاع- و ذكر أيضا- أن من أصاب ثعلبا أو أرنا فكمّن أصاب ظيبا، و إن أصاب يربوعا أو قنفذا أو ضبا أو شبه كان عليه جدى» قلت:

ستعرف إنشاء الله تفصيل الكلام فى ذلك كله.

و فى محكى الوسيله «و الصيد حلال اللحم و حرامه، و الحرام اللحم مؤذ و غير مؤذ، فالمؤذى لا يلزم بقتله شىء سوى الأسد إذا لم يرده، فان قتله و لم يرده لزمه كبش، و غير المؤذى جارحه و غير جارحه، فالجارحه جاز صيدها و بيعها فى الحرم و إخراجها منه، و غير الجارحه يحرم صيدها و يلزم بالجنايه عليها الكفاره، و الحلال اللحم صيد بحر، و لا حرج فيه بوجه، و صيد بر و خطأه فى حكم العمد فى الكفاره» و فى الدروس هو أى الصيد الحيوان المحلل إلا أن يكون أسدا أو ثعلبا أو أرنا أو ضبا أو قنفذا أو يربوعا الممتنع بالأصالة البرى، فلا- يحرم قتل الضبع و النمر و الصقر و شبهها و الفأره و الحيه، و لا رمى الحدأه و الغراب عن البعير و لا الحيوان الأهلى و لو صار وحشيا، و لا الدجاج و إن كان حبشيا، و لا يحل الممتنع بصيرورته إنسيا» و لا يخفى عليك الموافق من هذه الكلمات لما ذكرناه و المخالف، و تسمع إنشاء الله تمام الكلام و الله الموفق و الهادى.

**[النظر فيه يستدعى فصولا]**

**اشاره**

و من هنا كان النظر فيه يستدعى فصولا:

**[الفصل الأول الصيد قسمان ]**

**[القسم الأول ما لا يتعلق به كفاره]**

الأول الصيد قسمان

فالأول منهما ما لا يتعلق به كفاره لكونه جائزا كصيد البحر المعلوم جوازه كتابا(١) وسنه(٢) وإجماعا بقسميه، بل هو كذلك بين المسلمين كما فى المنتهى فضلا عن المؤمنين و

هو ما يبيض و يفرخ بضم حرف المضارعه و كسر العين أو فتح الفاء و تشديد الراء فى الماء معا، و بحكم ذلك التوالد كما تقدم الكلام فيه مفصلا، و من المعلوم أن ذلك ميزان لما يعيش فيهما، أما ما لا يعيش إلا فى أحدهما فهو من صيده من غير إشكال.

و مثله فى الجواز عندنا الدجاج الحبشى المسمى بالسندى و الغرغر، و فى المسالك قيل: إنه طائر أغبر اللون فى قدر الدجاج الأهلى، أصله من البحر، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض كالنصوص منها

صحيحا معاويه(٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج الحبشى فقال:

ليس من الصيد، إنما الطير ما طار بين السماء و الأرض و وصف»

و منها

صحيح جميل و محمد بن مسلم(٤) قالوا: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم فقال: نعم، لأنها لا تستقل بالطيران»

إلى غير ذلك من النصوص العامه لإباحه كل ما لا يصف و الخاصه للدجاج الحبشى، بل منها يستفاد أنه ليس بصيد، لعدم امتناعه، خلافا للمحكى عن الشافعى فحرمه، قال: لأنه وحشى يمتنع بالطيران و إن كان ربما يألف البيوت و هو الدجاج البرى قريب من الأهلى فى الشكل و اللون يسكن فى الغالب سواحل البحر، و هو

كثير ببلاد المغرب يأوى مواضع الطرفاء و يبيض فيها، و يخرج فراخه، كيسه كاسبه

١- ١ سورة المائدة الآيه ٩٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ و ٧.

٤- ٤ الوسائل الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

تلتقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج الأهلى، و لا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعته

عن الصادقين عليهما السلام، و عن الأزهري «كانت بنو إسرائيل من أهل تهامه أغنى الناس على الله تعالى فقالوا قولا لم يقله أحد، فعاقبهم الله بعقوبه ترونها الآن بأعينكم، جعل رجالهم القرده، و برهم الذره، و كلابهم الأسود، و رمانهم الحنظل، و عنهم الأراك، و جوزهم السرو، و دجاجهم الغرغر، و هو دجاج الحبش، لا ينتفع بلحمه لرائحته»

و عن التهذيب لاغتذائه بالعدره.

و كذا لا كفاره و لا حرمه فى ذبح النعم و أكلها إجماعا أو ضروره، بل و لو توحشت بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه منا عليه، بل عن المنتهى نسبه إلى علماء الأمصار، مضافا إلى الأصل و إطلاق النصوص (١) الداله على جواز ذبحها و ذبح الدجاج فى الحرم و للمحرم، و بالعكس ينعكس الحكم بلا خلاف أجده فيه أيضا، بل قد سمعت الإجماع عليه، بل هو محصل، مضافا إلى الأصل و الإطلاق، فما عن مالك من عدم الجزاء للمستأنس منه فى غير محله، كالمحكى عن المزنى من عدم الجزاء أيضا فى المملوك منه، ضروره منافاته لإطلاق الأدله الذى لا فرق فيه بين المملوك منه و غيره، بل يزداد المملوك إذا أتلفه القيمه لمالكه مع

الجزاء، أو ما بين قيمته حيا و مذبوحا، و لا فرق فى حرمه الإتلاف بين الجميع و أبعاضه، فكما يحرم إتلافه يحرم إتلاف بعضه ككسر قرنه أو يده أو نحو ذلك للنصوص (٢) و لحرمة تنفيره الذى هو دون ذلك، و الله العالم.

و لا كفاره أيضا فى قتل السباع ماشيه كانت أو طائره أرادتك أو لم تردك إلا الأسد فان على قاتله كبشا إذا لم يرده على روايه فيها ضعف

١-١ الوسائل - الباب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام.

٢-٢ الوسائل - الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد.

بلا خلاف أجده في المستثنى منه، بل عن صريح الخلاف و ظاهر المبسوط و التذكرة الإجماع عليه، و هو الحجج بعد الأصل، و أما المعتبره المستفيضه المبيحه لقتلها إذا إرادته أو خشيتها على نفسه- التي منها ما سمعته سابقا، و منها قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في

خبر عبد الرحمن العرزمي (١) «يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه»

و في

خبر أبي البختری (٢) المروى عن قرب الاسناد للحميري «يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزنبور و الحيه و النسر و الذئب و الأسد و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور»

و قول الصادق (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم (٣) «يقتل المحرم الزنبور و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه»

- فلا- دلالة فيها على نفى الكفاره، ضروره عدم التلازم بين الجواز و نفيها لو كان هناك دليل يقتضيها، بل لا دلالة فيها على الإباحه مطلقا، فالاستدلال بها على المطلوب لا يخلو من نظر، بل ربما استدل أيضا ب

صحيح معاويه أو حسنه (٤) «أتى الصادق عليه السلام فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبه ليس يمر به شىء من حمام الحرم إلا ضربه، فقال: انصبوا له و اقتلوه، فإنه ألد في الحرم»

و لكن قد يشكل بأن تعليه يقتضى التخصيص و

بالصحيح (٥) ان ابن أبي عمير أرسل عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل «عن رجل أدخل فهذه إلى الحرم فقال: هو سبع، و كلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه»

و عن حمزه بن

١- ١ الوسائل- الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨ عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤- ٤ الوسائل- الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب ٤١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

اليسع (١) صحيحا أنه سأله (عليه السلام) «عن الفهد يشتري بمنى و يخرج به من الحرم فقال:

كلما أدخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجة»

و يشكل أيضا بعدم دلالتها على المفروض، و نحو ذلك ما عن التذكرة و المنتهى من الاستدلال بقوله فى

صحيح حريز (٢) «كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده»

و بما روته العامه (٣) من أمر النبي صلى الله عليه و آله بقتل خمس فى الحرم أو نفى الجناح عن قتلهن:

الحدأه و الغراب و الفأره و العقرب و الكلب العقور، قال: «نص من كل جنس على صنف من أدناه تنبيها على الأعلى، و دلالة على ما فى معناه، فنبه بالحدأه و الغراب على البازى و العقاب و شبههما، و بالفأره على الحشرات، و بالعقرب على الحيه، و بالكلب العقور على السباع» فإنه لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، بل لا يبعد كون الثانى جريا على مذاق العامه، فالعمده حينئذ فى نفى الكفاره ما عرفت.

و أما الجواز و عدمه فلا- ينبغى التأمل فيه مع الخشيه على النفس، لما سمعته من النص و الفتوى، و أما مع عدمها فمقتضى ما سمعته من النصوص من النهى الحرمه، و لا داعى إلى حمله على الكراهيه بعد عدم ثبوت الاعراض عنه سيما بعد ما سمعت من الصدوق و غيره مما ظاهره العمل به، و فى محكى المقنعه و

سئل أى الصادق (عليه السلام) (٤) «عن قتل الذئب و الأسد فقال: لا بأس بقتلهما

١-١ الوسائل - الباب ٤١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٣-٣ سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٠٩.

٤-٤ الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٣.



للمحرم إذا أراداه، و كل شىء أراداه من السباع و الهوام فلا حرج عليه فى قتله»

و فى محكى المراسم «فأما قتل السباع و الذئباب و الهوام و كل مؤذنان كان على وجه الدفع عن المهجه فلا شىء عليه، و إن كان خلافه فلا نص فى كفارته، فليستغفر الله منه».

و من ذلك مضافا إلى ما قدمناه سابقا يظهر لك النظر فيما فى الرياض من وجوه، قال: «بقى الكلام فى حرمة قتله، و لا ريب فيها على القول بلزوم الكفاره، و يشكل فيها على القول بالعدم، من الأصل بناء على المختار من اختصاص الصيد المحرم فى الكتاب و السنه بالمحلل، و من ورود النهى عن قتله إذا لم يردده فيما مر من الصحيح و غيره، لكنه فىهما يعم الأسد و غيره، و لم أعثر بقائله، مضافا إلى ورود مثله فى الحيه، و قد عرفت أنه محمول على الكراهه فالقول بها أيضا هنا لا يخلو من قوه، سيما ان ظاهر جماعه التلازم هنا بين نفي الكفاره و ثبوت إباحه القتل و بالعكس كالفاضل فى المنتهى و المختلف و غيره» إذ قد عرفت منع اختصاص الصيد بالمحلل، و أنه بعد تسليمه لا ينافى تحريمه للنصوص و إن لم يكن صيدا، و أنه لا تلازم بين نفي الكفاره و بين الجواز، بل و لا بينها و

بين الحرمة، فقد يكون الشىء جائزا و إن وجبت به الكفاره كما عرفت و تعرف إنشاء الله، و منه يعلم أنه لا- دلالة فى نفي الكفاره فى المتن على الجواز، خصوصا بعد أن سبق منه تعميم الصيد للمحرم، و عدم الكفاره و الجواز فى سابقه لا يقضى بمساواه السباع له، فلا ريب فى أن الأحوط و الأقوى عدم قتل شىء منهن إذا لم يردنه، كما أن الأحوط و الأقوى عدم قتل شىء من سباع الطير مع عدم إيدائهن فى الحرم.

هذا كله فى المستثنى منه، أما المستثنى فقد ذكر المصنف أن فيه روايه

فيها ضعف مشيرا بذلك إلى

خير أبي سعيد المكارى (١) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل قتل أسدا في الحرم قال: عليه كبش يذبحه»

و هو - مع ضعفه و اختصاصه بالحرم، و لذا اقتصر عليه في الدروس محلا كان أو محرما - خال عن التقييد بعدم الإرادة و إن قيده الشيخ بذلك جمعا بينه و بين غيره المجوز لقتله مع الإرادة، و فيه أنه لا تنافي بينها و بين الجواز و إن وافقه على ذلك القاضى و ابن حمزه و غيرهما على ما حكى، بل عن ابن زهره الإجماع على الكفاره إذا لم يرده، و عن المبسوط و الخلاف أن عليه كبشا، بل عن الأخير الإجماع عليه، و لعله لذا أسقطه الفاضل في

محكى المنتهى مطلقا كالمحكى عن ابن إدريس و استحبابها في محكى المختلف.

و لكن قد يناقش بأن الخبر و إن كان ضعيفا و لكنه معتضد بالمحكى عن

الفقه المنسوب (٢) إلى الرضا (عليه السلام) «و إن كان الصيد أسدا ذبحت كبشا»

و بما سمعته من الإجماعين في الغنيه و الخلاف، و بما قيل من أن كل ما يحرم قتله في الحرم يحرم قتله على المحرم، و إن كان فيه بعد تسليمه أنه لا يقتضى التلازم في الكفاره التى هى محل البحث، فالعمده حينئذ في ثبوتها الإجماعان المزبوران مع عدم الإرادة، و إطلاق إجماع الخلاف معها أيضا، إذ لم نعثر على غير الخبر المزبور كما اعترف به غير واحد و إن أرسله المصنف و الفاضل، و لا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى، و خصوصا إذا كان في الحرم للخبر المزبور، و الله العالم.

و كذا لا كفاره عند الشيخ فيما تولد بين وحشى و إنسى أو بين ما يحل للمحرم و ما يحرم عليه، و قد سمعت عبارته المبسوط و لعله للأصل

١- ١ الوسائل - الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک - الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

و نحوه و لكن لا- يخفى عليك أنه لو قيل يراعى الاسم كان حسنا بل جزم به الفاضل و من تأخر عنه، بل الظاهر ذلك أيضا فى المتولد بين المتفقين، ضروره كونه المدار بعد أن كان هو العنوان ما لم يعارضه غيره، نعم لو انتفى

عنه الاسمان و كان له اسم آخر كالسمع المتولد بين الذئب و الضبع و المتولد بين الحمار الوحشى و الأهلئ ففى القواعد و كشفها «إن دخل فيما امتنع جنسه بالأصالة كالسمع حرم، و إلا فلا، دخل فى غيره أم لم يعهد له جنس» و إليه أشار فى المسالك بقوله: «إن لم يكن ممتنعا فلا شئء، و إن كان ممتنعا قيل يحرم، و فيه نظر، لأنه ليس بمحلل، فلا يكفى وصف الامتناع فيه، فان التحريم مشروط بامتناع المحلل و المحرمات المذكوره، و هذا ليس منها» قلت: من ذلك يعلم أن المتجه بناء الحكم فيه على المسأله السابقيه، بل منه يعلم الحرمة و إن لم يكن ممتنعا بناء على حرمة قتل كل دابه على المحرم إلا ما استثنى و إن لم يطلق عليه اسم الصيد لعدم امتناعه، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

ولا- بأس بقتل الأفعى و العقرب و الفأره كما صرح به غير واحد، بل عن الغنيه إجماع الطائفه، بل عن المبسوط اتفاق الأمه، مضافا إلى ما سمعته من النصوص (١) فى الثلاثه، و فى

الدعائم (٢) عن جعفر بن محمد عن على عليهم السلام «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أباح قتل الفأره فى الحرم و الإحرام»

فما فى محكى السرائر من إطلاق عدم جواز قتل المحرم شيئا من الدواب فى غير محله، نعم قد سمعت سابقا

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حرير (٣) «كلما خاف المحرم

١- ١ الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام.

٢- ٢ المستدرک - الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله و إن لم يردك فلا ترده»

و فى

خبر ابن عمار(١)«و الحيه إن أرادتك فاقتلها، و إن لم تردك فلا تردها»

بل و غيرهما من النصوص السابقة الناهيه صريحا و ظاهرا عن قتل ما لم يرده، و لكن التدبر فيها أجمع يقتضى الجواز فى هذه الثلاثه و الأسود الغدر الذى هو قسم من الحيات، المصرح فى النص بقتله على كل حال، مع أنه لا قائل بالتفصيل فى الحيات، فلا بد حينئذ من الجمع بينها بحمل النهى عن القتل مع عدم الإراده على الكراهه، ضروره أولويته من تقييد إطلاق النهى الذى هو كالصريح فى بعض النصوص السابقه بعدم إرادته المقيد منه و لو من جهه الاقتصار فى التقييد فيه على السباع خاصه، خصوصا بعد عدم المقاومه من وجوه، منها الشهره العظيمة على الإطلاق، بل لعل إطلاق ابن إدريس عدم جواز قتل شىء من الدواب من الشواذ، لمعلوميه إباحه القتل مع الخوف على النفس نضا و فتوى، و الله العالم.

و كذا يستفاد أيضا من النصوص السابقه أنه لا بأس أن يرمى الحدأه بكسر الحاء و فتح الدال مع الهمز المحرك نحو عنبه و الغراب رميا فى الحرم و الإحرام فضلا عن غيرهما، بل و عن ظهر البعير و غيره كما هو مقتضى إطلاق المتن و غيره، و إن ذكر الأول فى صحيح معاويه(٢) لكنه غير مناف لإطلاق غيره، فما عن المنتصر من التعبير بالرمى عن ظهر البعير فى غير محله إن أراد التقييد، نعم ظاهر النصوص المزبوره جواز رميها لا- قتلها إلا إذا اتفق إفضاء الرمي إليه، خلافا للمحكى عن المبسوط فجوز قتلها، بل يظهر منه الإجماع عليه، و إن كان ربما يؤيده ما سمعته من قول

١- ١ الوسائل- الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

الصادق (عليه السلام) في خبر حنان بن سدير<sup>(١)</sup> في الغراب الأبقع الذى دعا عليه بالابعاد، بل في فوائد الشرائع للكركى تقييد جواز الرمى للغراب بالمحرم الذى هو من الفواسق الخمس دون المحلل الذى هو محترم، و ليس من الفواسق بل فى الرياض «لا بأس به إن لم نقل بحرمة مطلقاً، لإطلاق ما دل على حرمة الصيد من الكتاب و السنه المتواتره الشامل لما حل من الغراب، و تقييده بما عدا الغراب لهذين الصحيحين و إن أمكن لكنه ليس بأولى من تقييد إطلاقهما بما عدا المحلل، فان التعارض بينهما و بين نحو الكتاب من وجه، بل هو

أولى لقطعيه الكتاب و نحوه، و إشعار بعض النصوص السابقه بإباحه القتل و آخر بالتقييد أيضاً، على أن الجمع الأول مبنى على عدم القول بتحريم الغراب مطلقاً، و لكنه كما سيأتى خلاف التحقيق، و أن الأصح تحريمه مطلقاً، و حينئذ فالأظهر إباحه رمى الغراب مطلقاً، لعدم التعارض بين الأدله ضروره كونهما متباينين، فلا موجب لتقييد أحدهما بالآخر، مضافاً إلى إمكان التأمل فى دعوى تعارض العموم من وجه، بل النسبه بينهما إما التباين الكلى، أو العموم و الخصوص المطلق، الأول فى الكتاب، و الثانى فيهما، فتدبر و تأمل» و فيه أنه تطويل بلا حاصل، لما عرفت سابقاً من عموم الصيد للمحلل و المحرم، و مقتضاه عدم الفرق بين الحداه و الغراب و غيرهما، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين القتل و التنفير و غيرهما من أنواع الأذى، لكن للنصوص السابقه جاز رمى الغراب و الحداه بأفرادهما عن ظهر البعير أو مطلقاً، و لا ريب فى أنه خاص بالنسبه إلى ذلك مطلقاً، بل إن قلنا إن المحرم فى الكتاب خصوص أكل الصيد أو قتله كان بينهما التباين، فلا تعارض، فالمتجه حينئذ إطلاق جواز الرمى للحداه و الغراب مطلقاً، كما هو مقتضى عبارته المتن و غيره، بل لا فرق بين

رميهما عن ظهر البعير وغيره، خلافا لظاهر المحكى من عباره المقنع فعبر به بل فى كشف اللثام احتمالاه أيضا احتياطا و اقتصارا على المنصوص خصوصا، بل قال: «و يحتمل أن يكون المراد عن ظهر بعير به دبر، فيجوز رميهما عنه لا يذاتهما البعير» و فيه ما عرفت من إطلاق بعض النصوص الذى لا تنافى بينه و بين الآخر بعد التوافق فى الإباحه، بل ما ذكره من الاحتمال أخيرا واضح الضعف بعد ما سمعت، نعم يجب الاقتصار على الرمى دون القتل و إن تقدم عن الحلبي جواز قتل الغراب، لكنه خلاف ظاهر الأدله، و على كل حال فلا جزاء بقتلهما، بل عن المبسوط اتفاق الأمه على ذلك، و الله العالم.

و كذا لا بأس بقتل البرغوث كما فى القواعد و عن موضع من المبسوط للأصل، و

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن فضال (١) «لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فى الحرم»

و ما فى محكى السرائر عن

نوادير البنظى عن جميل (٢) أنه سأله «عن المحرم يقتل البقه و البراغيث إذا أذاه قال: نعم»

و خبر زراره (٣) سأل أحدهما عليهما السلام «عن المحرم يقتل البقه و البرغوث إذا رآه قال: نعم»

فما عن الجامع و التذكرة و التحرير و المنتهى و موضع من المبسوط من الحرمة على المحرم، بل يعطيه ما سمعته من الحلبي و السرائر واضح الضعف و لعله لما سمعته فى صحيح ابن عمار (٤) و حسنه و

خبر زراره (٥) سأله «هل

---

١- ١ الوسائل - الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ و ٣ و ٤.

٥- ٥ الوسائل - الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

يحك المحرم رأسه؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه»

لعمومها البرغوث وفيه بعد تسليم دلالة الثانى أنهما مخصصان بما سمعت، و منه يعلم ما فى محكى التهذيب و النهايه و المهذب و الغنيه و السرائر من الحرمه على المحرم فى الحرم، بمعنى أنه لا- يحرم على المحل و إن قيل كأنهم جمعوا به بين الدليلين، و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط، و الله العالم.

و فى جواز تعمد قتل الزنبور تردد من الأصل و كونه من المؤذيات، و خبرى غياث بن إبراهيم (١) و أبى البخترى (٢) السابقين، و لا ينافيهما وجوب الكفاره التى وجبت فى قتل الصيد خطأ، و لذا جوز فى محكى المبسوط قتله مع التكفير كما عن جماعه على ما فى المسالك، و من صحيح (٣) معاويه بن عمار و

حسنه و فحوى الأمر بالكفاره التى لا ينافيهما التخلف فى بعض الأفراد و من هنا تردد أولا فى محكى المنتهى ثم ذكر أن أصحابنا رروا أن فيه شيئا من الطعام، فبان أن الوجه المنع كالمصنف إذا لم يرده، لما سمعته من النهى فى النصوص السابقه عن قتل ما لم يرده من المؤذيات، و ل

صحيح معاويه بن عمار (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن محرم قتل زنبورا قال:

إن كان خطأ فليس عليه شىء، قلت: لا بل متعمدا قال: يطعم شيئا من الطعام، قلت: إنه أرادنى قال: إن أردك فاقتله»

و نحوه خبره (٥) الآخر أيضا إلى قوله (عليه السلام) «قلت» و كذا خبر يحيى الأزرق (٦) و بذلك ينقطع

١- ١ الوسائل- الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨ عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ و ٣ و ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

الأصل و ينزل الخبران مع ضعفهما على ما إذا أراد أو خاف منه، فإنه لا إشكال و لا خلاف في الجواز حينئذ، بل الظاهر سقوط الكفاره كما صرح به بعضهم للأصل بعد دعوى انسياق نصوصها لغير الفرض، و إن كان يحتمل ثبوتها للإطلاق الذى لا ينافيه الرخصه فى القتل، فتأمل.

و كذا من النصوص المزبوره مع الأصل يعلم أنه لا- كفاره فى قتله خطأ و كأنه لا- خلاف فيه و إن حكى عن جماعه إطلاق التكفير، كما أن منها

يعلم الوجه فى الجمله أيضا فى قوله و فى قتله عمدا صدقه و لو بكف من طعام و فى القواعد و محكى المقنع و الفقيه و الغنيه و الكافى و الوسيله و المهذب و الجامع التكفير بكف من طعام، كما عن الفقه المنسوب (١) إلى الرضا (عليه السلام)،

و فى دعائم الإسلام (٢) عن جعفر بن محمد عليهما السلام «من قتل عظامه أو زبوراً و هو محرم فان لم يتعمد ذلك فلا شىء عليه فيه، و إن تعمده أطمع كفا من طعام، و كذلك النمل و الذر و البعوض و القراد و القمل»

و لعله إليه أشار فى كشف اللثام بقوله: و فى بعض الكتب إرساله عن الصادق و فى الأول منها زياده «و شبهه» و فى النافع التكفير بشىء من الطعام نحو ما سمعته فى النصوص، و عن النهايه التكفير بشىء، و يمكن و لو على بعد إرجاعها أجمع عدا ما فى المتن إلى ما فى النصوص، نعم ما فى السرائر و كذا التلخيص - من التكفير بتمره، بل عن الأ-خير و الغنيه و المهذب «فى الكثير منه شاه» و عن الكافى «فإن قتل زنابير فصاع، و فى قتل الكثير دم شاه» و عن المقنعه تصدق بتمره، فإن قتل زنابير كثيره تصدق بمد من طعام أو مد من تمر» و نحوه عن جمل العلم و العمل، و عن التحرير «هو حسن» و نحوه عن المراسم إلا فى مد من طعام، فلم

١- ١ المستدرک- وسائل- الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرک- وسائل- الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.



يذكره- لم أعرف له دليلا معتبرا و إن قيل كان القول بالتمر لكونه من الطعام و أنه ليس خيرا من الجراد، إلا أنه كما ترى، اللهم إلا أن يقال إن

قوله (عليه السلام) «يطعم شيئا من طعام»

ظاهر فيما يتناوله، بل من ذلك يعرف ما فى زياده «و شبهه» فى القواعد كما سمعت بناء على كون المراد به التمر و الزبيب و غيرهما، و كذا ما قيل كان إيجاب الشاه لكثيره للحمل على الجراد.

نعم قد يقال إن إيجاب المد و الصاع بضم فداء بعضه إلى بعض مع أنه كما ترى أيضا، فالوجه الاقتصار على النصوص المستفاد منها أنه ليس من الصيد، كما هو مقتضى العرف أيضا، و إلا لتساوى خطأه و عمدته، بل قيل إن موردها كـبعض العبارات الزنبور المتحد، فالمتعدد و الكثير خال عن النص، فيجب الرجوع فيهما إلى الأصل، و يحتمل إلحاقها بالواحد فى كفارته إن لم يثبت بالأصل الزيادة عليها، قلت: لعل المنساق تعددها بقدر كل واحد، كما أنه قد يقال بانسياق الندب منها إن لم يكن إجماع، لكن هى متفقه على شىء من الطعام لا مطلق الصدقه بكف من طعام كما هو ظاهر المتن، اللهم إلا أن يريد الصدقه بطعام و لو بكف منه، و لعل التقدير بها لأنه أقل ما ينتفع به الفقير، و أقل ما قدر به ذلك من الطعام فى غيرها، مضافا إلى ما سمعته من المرسل عن الصادق (عليه السلام) و الى الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) و إلى خبر الدعائم، لكن فى المسالك اكتفى بالأقل للإطلاق، هذا، و لا دلالة فى المتن على المنع فى صورته الخطأ و إن عقبه بذكر الكفاره لإرادته ذكر ما فى النصوص، و للفرق بينه و بين الصيد الذى تترتب الكفاره على خطأه و عمدته.

و يجوز شراء القمارى جمع قمريه بالضم ضرب من الحمام، و القمره بالضم لون الخضره أو الحمره فيه كدره و الدباسى جمع أدبس من الطير الذى لونه بين السواد و الحمره، و منه الدبسى لطائر أدكن يقرقر و إخراجهما

من مكة على روايه

العيص بن القاسم بل حسنه بل صحيحه (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء القمارى يخرج من مكة و المدينة قال: لا أحب أن يخرج منها شىء»

و به صرح فى النافع و القواعد بل و محكى المبسوط لحكمه بالكراهه كالدروس، بل و النهايه و الجامع لحكمهما بالكراهه فى القمارى و شبهها.

خلافًا للحلى و الفاضل فى المختلف و ولده و جماعه من متأخرى المتأخرين للنصوص الداله على عدم جواز إخراجهم من مكة،

قال على بن جعفر (عليه السلام) (٢) فى الصحيح «سألت أخى موسى (عليه السلام) عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفه أو غيرها

قال: عليه أن يردّها، فان مات فعليه ثمنها يتصدق به»

و قال يونس بن يعقوب (٣) «أرسلت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أن أأخا لى اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفه فعلينا فى ذلك شىء، فقال للرسول: إني أظنهن كن فرهه، فقال: قل له يذبح مكان كل طير شاه»

و سأل زواره (٤) أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفه قال: يردّه إلى مكة»

و سأل أيضا أبا جعفر (عليه السلام) (٥) «عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفه فقال: يردّه إلى مكة»

و نحوه

خبر على بن جعفر (٦) عن أخيه موسى (عليه السلام) و زاد «فان مات تصدق بثمانه»

و فى

مرسل يعقوب (٧) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا أدخلت الطير المدينة فجاز بذلك أن تخرجه منها، فإذا أدخلته مكة فليس لك أن تخرجه»

بل فى

خبر مثنى (٨) «أخرجنا إلى مكة

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.
- ٨-٨ الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠.

فاصطاد النساء قمريه من قمارى أمج حيث بلغنا البريد فتفتت النساء جناحها ثم دخلوا به مكه فدخل أبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبره فقال: ينظرون امرأه لا بأس بها فيعطونها الطير تغلفه و تمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته»

بل نحوه غيره (١) في إطعام طير الحرم و سقيه إذا كان منتوف الجناح، فإذا استوى خلى عنه، و إن كان مسافرا أودعه عند أمين، و دفع إليه ما يحتاج من الطعام حتى يستوى جناحاه فيتخلى عنه، بل و الروايات الداله (٢) على عدم جواز التعرض لطير الحرم فضلا عن قوله تعالى (٣) «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» على أن الصحيح (٤) المزبور بعد الإغضاء عن المناقشه فى صحته كما فى كشف اللثام مختص بالقمارى، و لا صراحه فيه بالجواز، بل قيل و لا ظهور، بل عن ظاهر الشيخ فى التهذيب و غيره دلالتة على التحريم، و لعله لدوران الأمر فيه بين إبقاء لفظ «لا أحب» على ظاهره من الكراهه و تخصيص الشىء المنفى فى سياق النفى بخصوص القمارى و الدباسى أيضا، و بين إبقاء العموم بحاله و صرف «لا أحب» عن ظاهره إلى التحريم أو الأعم منه و الكراهه، و الأول خلاف

التحقيق و إن كان التخصيص أولى من المجاز بناء على اختصاص الأولويه بالتخصيص المقبول، و هو ما بقى من العام بعده أكثر أفراده، و ليس هنا كذلك، فاختيار الثانى لازم، هذا إن سلم ظهور لفظ «لا أحب» فى الكراهه و إلا فهو أعم منها و من الحرمه لغه، لكن مقتضى هذا عدم دلالتة على الحرمه أيضا، بل تكون الروايه حينئذ مجمله لا تصلح حجه لأحد القولين و لكن الأصل

١-١ الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ و ٢ و ١٣.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد.

٣-٣ سورة آل عمران الآية ٩١.

٤-٤ الوسائل - الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

عدم الجواز للعمومات، لكن ذلك كله كما ترى مناف لما يقتضيه الانصاف من دلالة الصحيح على جواز الإخراج من مكه و لو بملا حظه حكم المدينة المعلوم أنه الجواز، و دعوى إرادته القدر المشترك بين الكراهه و الحرمة من قوله «لا- أحب» لا- دليل عليها، فلا إشكال في دلالة على ذلك.

نعم هو خاص بالقمارى و يمكن إتمامه بعدم القول بالفصل، فمن الغريب عن المختلف و التذكرة من الاستدلال بالصحيحه على الحرمة، و أغرب من ذلك ما فى كشف اللثام من أنه ليس فيها أى الصحيحه و لا فى شىء من الفتاوى إلا الإخراج من مكه لا الحرم، فلا يخالفه منع ابن إدريس من الإخراج منه و نصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه و الأمر بالتخليه، نعم نص الشهيد على جواز الإخراج من الحرم، و لم أعرف جهته، إذ هو كما ترى ضروره ظهور النص فضلا عن الفتاوى فى الإخراج من مكه الشامل للخروج عن الحرم و لو بترك الاستفصال، و من هنا تحقق التعارض و التنافى بينه و بين ما سمعته من ابن إدريس كما فهمه الأصحاب حيث ذكروا الحلّى مخالفا للشيخ هنا، فمنهم من وافقه، و منهم من خالفه، بل قيل إن مورد السؤال فى النص الذى ينطبق عليه الجواب هو الإخراج منها و من المدينة بمقتضى الواو المفيده للجمعيه فى الحكم الذى هو هنا الإخراج، و الإخراج منهما معا يستلزم الإخراج من الحرم، و إن كان لا- يخلو من نظر أو منع، نعم فى قواعد الفاضل الاقتصار فى جواز الإخراج من مكه على المحل، قال: و فى المحرم إشكال، قيل من عموم الخبر، و من عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب و السنه، مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل بل ظهوره فيه، قلت: قد يمنع ظهوره فى ذلك، و حينئذ فإطلاقه كالفتاوى يقتضى جواز الإخراج مطلقا، بل الظاهر أن مكه فيه مثال لغيرها، نعم قد يقال إن مقتضاهما جواز إخراجهما

لا صيدهما، فيقتصر عليه، بل لعل خبر مثني شاهد لذلك.

و من هنا لا يجوز قتلها و لا أكلهما للمحرم و لغيره في الحرم اتفاقا على ما في كشف اللثام، بل ظاهر غيره المفروغيه من ذلك، للعمومات المقتصر في الخروج عنها على ما عرفت، و ما تسمعه من خبر سليمان بن خالد (١) و لذا قال في الدروس و القمارى و الدباسى مستثنى من الصيد، فيجوز على كراهه شراؤهما و إخراجهما من الحرم للمحل و المحرم على الأقوى لا إتلافهما، ثم قال: «و لو كان الصيد

مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى و قيمه للمالك، و فى القمارى فى الحرم نظر، أقربه و جوب جزاء و قيمه للمالك، فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى أيضا- ثم قال فيها:- و

روى سليمان بن خالد (٢) فى القمري و الدبسى و السمانى و العصفور و الببلب القيمه، فإن كان محرما فى الحرم فعليه قيمتان، و لا دم عليه، و هذا جزاء الإتلاف»

و فيه تقويه تحريم إخراج القمارى و الدباسى، و فى كشف اللثام لدلالته على أنها كسائر الصيد، قلت: لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه عدم الوقع لهذا الكلام بعد أن كان المستثنى الشراء و الإخراج دون القتل و الإتلاف فى الحرم أو فى الإحرام، بل احتمال فى المسالك تحريم الإتلاف و الأكل لو خرج بهما المحل من الحرم، لتحريمهما فى الحرم ابتداء خرج منه الإخراج، فيبقى الباقي، و إن كان فيه ما لا يخفى، و الله العالم.

### [القسم الثانى ما يتعلق به الكفار]

#### اشاره

القسم الثانى ما يتعلق به الكفار و هو ضربان

### [الضرب الأول ما لكفارته بدل على الخصوص]

#### اشاره

الأول ما لكفارته بدل على الخصوص، و هو كل ما له مثل من النعم فى صورته تقريبا لأنه المنساق من المماثله لا قيمه، نحو البدنه فى النعامه، و البقره الأهليه فى بقره الوحش



و الشاه الأهلبي في الظبي، و الأصل فيه قوله تعالى (١) «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» لكن المصنف و غيره عدوا البيض من ذوات الأمثال، و لا- مماثله بينه و بين فدائه لا صوره و لا قيمه، و من هنا كان المدار على الثابت شرعا، و الأمر في التسميه سهل بعد وضوح الحكم في نفسه كما ستسمع تفصيله إنشاء الله.

و كيف كان ف أقسامه خمس:

### [الأول النعامه]

الأول النعامه، و في قتلها بدنه مع فرض شمول البدنه للجزور كما ستعرف الحال فيه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع حينئذ بقسميه عليه، بل هو المحكى عن أكثر المخالفين أيضا، لأنه أظهر أفراد المثل المأمور به في الكتاب،

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح حرير (٢) في قول الله عز و جل «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ» إلى آخره: «في النعامه بدنه، و في حمار الوحش بقره، و في الظبي شاه، و في البقره بقره»

و قال أيضا في صحيح زراره و ابن مسلم (٣): «في محرم قتل نعامه عليه بدنه، فان لم يجد إطعام ستين مسكينا، فان كان قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا و إن كانت قيمه البدنه

أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه»

و قال له (عليه السلام) أيضا يعقوب بن شعيب (٤): «المحرم يقتل نعامه قال: عليه بدنه من الإبل قلت: يقتل حمار وحش قال: عليه بدنه، قلت: فالبقره قال:

بقره»

و قال (عليه السلام) أيضا في صحيح سليمان بن خالد (٥): «في الظبي شاه، و في البقره بقره، و في الحمار بدنه، و في النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته»

١- ١ سورة المائده- الآيه ٩٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧.

٤- ٤ الوسائل- الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.



و قال أبو بصير(١): «سألته (عليه السلام) أيضا عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال: عليه بدنه، قلت: فان لم يقدر على بدنه قال: فليطعم ستين مسكينا، قلت فان لم يقدر على أن يتصدق قال: فليصم ثمانية عشر يوما، و الصدقه مد على كل مسكين»

هذا، و لكن فى

خبر أبى الصباح(٢) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل فى الصيد «مَنْ قَتَلَهُ» إلى آخره قال: فى الطبى شاه، و فى حمار الوحش بقره، و فى النعامه جزور».

و به أفتى فى محكى النهايه و المبسوط و السرائر إلا أن فى طريقه محمد بن الفضيل، بل فى كشف اللثام لا مخالفه بينه و بين النصوص السابقه و لا بين القولين كما يظهر من المختلف، إذ لا فرق بين الجزور و البدنه إلا أن البدنه ما يحرز للهدى و الجزور أعم، و هما يعمان الذكر و الأنثى كما فى العين و النهايه الأثريه و تهذيب الأسماء للنوى، و فى التحرير له و المعرب و المغرب فى البدنه، و خصت فى الصحاح و الديوان و المحيط و شمس العلوم بالناقه و البقره، لكن عبارته العين «كذا البدنه ناقه أو بقره، الذكر و الأنثى منه سواء، يهدى إلى مكه» فهو مع تفسيره بالناقه و البقره نص على التعميم للذكر و الأنثى، فقد يكون أولئك أيضا لا يخصونها بالأنثى، و إنما اقتصروا على الناقه و البقره تمثيلا، و إنما أرادوا تعميمها للجنسين ردا على من يخصصها بالإبل، و هو الوجه عندنا، و يدل عليه قوله تعالى (٣) «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» قال الزمخشري: «و هى الإبل خاصه، و لأن

رسول الله (صلى الله عليه و آله) ألحق البقر بالإبل حين قال (٤): «البدنه عن

١- ١ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٣- ٣ سورة الحج الآيه ٣٧.

٤- ٤ سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٣٤.

سبعه، و البقره عن سبعه»

فجعل البقر فى حكم الإبل صارت البدنه فى الشريعه متناوله للجنسين عند أبى حنيفه و أصحابه، و إلا فالبدن هى الإبل، و عليه تدل الآيه» انتهى، قلت: و فى المحكى عن مصباح المنير «الجزور من الإبل خاصه يقع على الذكر و الأنثى» بل فيه أيضا «و إذا أطلقت البدنه فى الفروع فالمراد البعير ذكرا كان أو أنثى» و إن كان ظاهر هذه العبارة كونه مرادا شرعيا لا وضعيا لغويا، لكن فى المحكى عن مجمع البحرين بعد ذكر البدنه «و إنما سميت بذلك لعظم بدنها و سمنها، و تقع على الجمل و الناقه عند جمهور أهل اللغه و بعض الفقهاء» و فى محكى التذكرة «يجب فى النعامه بدنه عند علمائنا أجمع، فمن قتل نعامه و هو محرم و جب عليه جزور» و نحوه عن المنتهى، و هو مشعر أو ظاهر فى إرادته الجمع بين القولين، و ربما يؤيده ما عن ابن زهره من نفى الخلاف عن وجوب البدنه، نعم فى الرياض مناقشه الأصبهاني فيما حكاه من ظهور الاتحاد و عدم المخالفه بين الروايات و القولين بأن الذى وقفنا عليه من عبارته تفيد العكس، و هو كذلك، لكن يمكن أن يريد المخالفه لا نفيها، و عبر بذلك غير مره، و الأمر سهل.

و كيف كان فان تم ذلك فذاك و إلا فالترجيح للبدنه، لصحه نصوصها و تعددها و اعتضاها بمعقد نفى الخلاف و الإجماع، و أكثر الفتاوى، بل هو المشهور فى التعبير نقلا و تحصيلا، و دعوى الجمع بالتخير يدفعها عدم دخول البقره فيها و إن سمعت التصريح به عن العين بل تقدم سابقا ما فى الصحاح و القاموس من أن البدنه اسم للناقه و البقره التى تنحر بمكه كما عن صريح شمس العلوم، قال: «البدنه الناقه و البقره تنحر بمكه» و لكن المنساق منها عرفا الإبل خاصه، و الإطلاق أعم، مضافا إلى ما سمعته من الزمخشري فى

الآية، وإن كان قد حكى ما سمعته عن أبي حنيفة وأصحابه، بل مقابله البدنه للبقره فيما سمعته من النصوص السابقه أوضح شاهد على مغايرتها لها أيضا.

ثم لما كانت البدنه اسما لما يهدى اعتبر فيها السن المعتبر فى الهدى، نعم مقتضى إطلاق النص و الفتوى إجزاءها معه وافقت النعامه فى الصغر و الكبر و غيرهما أم لا، خلافا للمحكى عن التذكرة فاعتبر المماثلة بين الصيد و فدائه ففى الصغير من الإبل ما فى سنه، و فى الكبير كذلك، و فى الذكر ذكر، و فى الأنثى أنثى، و لم نقف له على دليل سوى دعوى كونه المراد من المماثلة فى الآية، و هو كالاتجاه فى مقابله النص المقتضى كون مسمى البدنه مثلا مماثلا للنعامه على كل حال، و الله العالم.

و كيف كان ف مع العجز عن البدنه تقوم البدنه قيمه عدل و يفض ثمنها على البر، و يتصدق به لكل مسكين مدان، و لا يلزم ما زاد عن ستين إن زاد البر و لا الإتمام لو نقص كما صرح بذلك كله غير واحد، بل فى الحدائق حكايته عن الشيخ و ابن إدريس و أنه المشهور بين المتأخرين، بل فى المدارك نسبته إلى الأكثر، و نسبه فى كشف اللثام إلى الشيخ و بنى حمزه و إدريس و البراج و سعيد، لكن قال: إلا- أن فى المبسوط و الخلايف و الوسيله و الجامع مكان البر الطعام، و فى التذكرة و المنتهى الطعام المخرج الحنطه أو الشعير أو التمر أو الزبيب، قال: «و لو قيل يجزى كل ما يسمى طعاما كان حسنا، لأن الله تعالى أوجب الطعام» قلت: و مقتضى ذلك قله القائل بالبر و إن كان فيه

قول على بن الحسين عليهما السلام للزهري (١) فيما رواه الصدوق فى محكى

١- ١ الوسائل - الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١ من كتاب الصوم عن الكلينى قده و المقنع ص ٥٦ و الهدايه ص ٤٩ المطبوعين جديدا و روى فى المستدرک عنهما أيضا فى الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٢.

المقنع و الهدايه: «أ تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى؟ قال:

قلت: لا أدرى، فقال: يقوم الصيد قيمه عدل ثم تفض تلك القيمه على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا، فيصوم لكل نصف صاع يوما»

و نحوه عن الفقه المنسوب (١) إلى الرضا عليه السلام، و هو و إن أمكن حمل إطلاق الكتاب و السنه عليه، بل ربما قيل بانصراف الطعام إلى البر إلا أنه بعد وضوح منع الانصراف المزبور قاصر عن ذلك من وجوه، نعم هو أحوط، فالمتجه الاجتزاء بغيره مما يجزى فى الكفاره كما أن المتجه الاجتزاء بالمد كغيره من الكفاره و إن كان بالمدين خبر الزهرى السابق و

صحيح أبى عبيده (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما».

إلا أن غيره من النصوص بين مطلق - ك

صحيح زراره و محمد بن مسلم (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى محرم قتل نعمه قال: عليه بدنه، فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا، قال: فان كان قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا، و إن كانت قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه»

و نحوه مرسل جميل (٤) عنه (عليه السلام) أيضا بلا تفاوت، و

خبر على بن جعفر (٥) عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن رجل محرم أصاب نعمه ما عليه قال عليه بدنه، فان لم يجد فليصدق على ستين مسكينا، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما»

و مرسل تحف العقول (٦) عن الجواد (عليه السلام)

- ١- ١ المستدرک- الباب ١ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
- ٣- ٣ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧.
- ٤- ٤ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.
- ٥- ٥ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.
- ٦- ٦ الوسائل- الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

«وإن كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بدنه، فكذلك في النعامه بدنه، فان لم يقدر فإطعام ستين مسكينا، وإن لم يقدر فليصم ثمانيه عشر يوما»

و عن المقنع و المقنعه و جمل العلم و العمل و المراسم الإطلاق كالنصوص المزبوره- و بين مقيد بالمد، ك

خبر أبي بصير(١)«سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال:

عليه بدنه قلت فان لم يقدر على بدنه قال: فليطعم ستين مسكينا قلت: فان لم يقدر على أن يتصدق قال: فليصم ثمانيه عشر يوما، و الصدقه مد على كل مسكين، قال: و سألته عن محرم أصاب بقره قال عليه بقره، قلت: فان لم يقدر على بقره قال: فليطعم ثلاثين مسكينا قلت: فان لم يقدر على أن يتصدق قال: فليصم تسعه أيام»

و صحيح ابن عمار(٢)عن الصادق (عليه السلام) «من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل فان لم يجد ما يشتري به فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا، لكل مسكين مد، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما، لكل عشره مساكين ثلاثه أيام»

و خبر عبد الله بن سنان (٣)المروى عن تفسير العياشى عنه (عليه السلام) أيضا قال: «سألته عن قول الله عز و جل فيمن قتل صيدا متعمدا و هو محرم «فجزأه». إلى آخره ما هو؟ قال:

ينظر الذى عليه جزاء ما قتل فاما أن يهديه و إما أن يقوم فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين، يطعم لكل مسكين مدا و إما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم لكل مسكين يوما».

و الجمع بينهما يقتضى حمل الأول على الندب، خصوصا بعد أن كان إطعام المسكين فى غير المقام من الكفارات مدا على الأصح كما حررناه فى محله، و لعل هذا الاختلاف راجع إلى ذلك، لا أنه شىء مخصوص بهذه الكفاره، و إن كان المصنف قد اختار المد هناك، و لعله للفرق بين المقام و غيره بتعارض حق

١-١ الواسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢-٢ الواسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١.

٣-٣ الواسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢.

الفقراء هنا، إذ هو تفریق للموجود، بخلاف غيره فإنه دفع ممن عليه الكفاره فلا بأس باستحباب دفعه للمدين بخلاف ما هنا، و من هنا يمكن ترجيح نصوص المدين بالفتاوى، و فى كشف اللثام احتمال الجمع بينها باختلاف قيمه، فإن وقت بمدين تصدق بهما، و إلا فبمد على كل أو على البعض، و لكن لا أعرف به قائلًا بالتنصيص، و يحتمله كلام من أطلق إطعام الستين، و فيه ما لا يخفى من عدم شاهد له، مضافا إلى ما اعترف به من عدم القائل.

و أما عدم وجوب الزائد و لا إكمال الناقص فلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع على الأول، مضافا إلى ما سمعته من النصوص الداله على الحكمين التى لا- ينافيها إطلاق غيرهما من النصوص إطعام الستين بعد تنزيله على ذلك، بل لعله كذلك أيضا فى كلام من أطلق كالمفيد و ابنى بابويه و ابن أبى عقيل و المرتضى و سلالر على ما حكى عنهم، نعم عن أبى الصلاح و ابن زهره إطلاق أن من لم يجد بدنه تصدق بثمانها، ك

قول أبى جعفر (عليه السلام) لمحمد بن مسلم (١) فى الصحيح «عدل الهدى ما بلغ يتصدق به»

و يمكن تنزيله على إرادته الصدقه به على الوجه المزبور، بل يمكن تنزيل إطلاقهما أيضا على ذلك و إلا كان لا دليل له، نحو المحكى عن الحلبيين أيضا من الانتقال إلى الصوم مع العجز عنها، بل هو منافع للكتاب و السنه و الإجماع، و من هنا يمكن حمله على إرادته العجز عنها عينا و قيمه، و إلا كان واضح البطلان، كما أن

خبر داود الرقى (٢) عن الصادق عليه السلام «فيمن عليه بدنه واجبه فى فداء إذا لم يجد بدنه فبيع شياه، فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما»

لا عامل به هنا و إن حكى عن المقنع و الجامع الفتوى بمضمونه، لكنهما وافقا المشهور فى المقام.

و لو فقد العاجز عن البدنه مثلا البر و قلنا بتعيينه دون قيمته فأقوى

١- ١ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

الاحتمالات عند الفاضل وضع قيمه عادله عند ثقه ليشتريه إذا وجده إذا أراد الرجوع، و إلا أبقاها عنده مترقبا لوجوده، لعدم صدق العجز مع القدره على قيمه و عدم فوريه الإخراج، ثم أقواها شراء غيره من الطعام، و حينئذ ففى الاكتفاء بالسنتين مسكينا لو زاد إشكال، فإن تعدد احتمال التخير، و الأقرب إليه، ثم يحتمل الانتقال إلى الصوم، قلت: قد يقال إن الأخير أقواها، لصدق عدم القدره عليه مع رجحان المسارعه، ثم قال:

«و الأولى إلحاق المعدل بالزكاه أى المعزوله فى عدم الضمان بالتلف بغير تفريط لإتيانه بالواجب، و أصاله البراءه من الإخراج ثانيا و نفى الحرج» و فيه أن الأقوى عدم الإلحاق، لعدم الدليل بعد وضوح الفرق بين الزكاه التى هى فى العين و الغداء الذى هو فى الذمه.

بقى شىء، و هو أن ظاهر الآيه اعتبار حكم العدلين فى مثليه الجزاء، و من هنا قال الطبرسى فى جامع الجوامع و المقداد فى آيات الأحكام: «يحكم به رجلان عدلان فقيهان» و كذلك فى الوجيز، و حكاه فى مجمع البيان عن ابن عباس، إلا أنى لم أجد له أثرا فى كلام الفقهاء، و لذا قال الأردبيلي فى آيات الأحكام: «إن اعتبار التعدد ينافى اعتبار الحكم إذ ليس بعد شهاده العدلين شىء إلا ما جاء من الحلف فى دعوى الدين على الميت، فلا يبعد إرادته الشهاده من الحكم فى الآيه» قلت: و لكن فيه أنه لا أثر فى كتب الفروع لاعتبار شهاده العدلين فى المثليه أيضا إلا ما تسمعه فى آخر الكفارات ضروره أن المنصوص حكمه ما جاء فى النص و غير المنصوص حكمه ضمان قيمه، و ذلك كله يشهد لكون القراءه ذو عدل، كما فى الصافى

عن المجمع عن الباقر و الصادق عليهما السلام، قال «و فى الكافى و العياشى عن الباقر (عليه السلام) (١)

١ - ١ الكافى ج ٤ ص ٣٩٧ - باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج الحديث ٥ و تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٣ سوره المائده الرقم ١٩٧.

«و العدل رسول الله (صلى الله عليه وآله) و الامام من بعده، ثم قال- هذا مما أخطأت به الكتاب» و زاد العياشى «يعنى رجلا واحدا يعنى الإمام (عليه السلام)»(١)

أقول يعنى أن رسم الألف فى ذَوا عَدَلٍ من تصرف نساخ القرآن خطأ و الصواب عدم نسخها، و ذلك أنه يفيد أن الحاكم اثنان، و الحال أنه واحد و هو الرسول فى زمانه ثم كل إمام فى زمانه على سبيل البدل، و فى

التهذيب عن الباقر (عليه السلام)(٢) العدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الامام من بعده يحكم به، و هو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به الرسول و الامام فحسبك، و لا تسأل عنه»

قلت:

و فى الموثق (٣) «ان زراره سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل «يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدَلٍ» فقال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الامام من بعده، ثم قال: هذا مما أخطأت به الكتاب»

و نحوه

حسن إبراهيم ابن عمر اليماني (٤) عن الصادق (عليه السلام)، و فى الحسن عن حماد بن عثمان (٥) قال: «تلوت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ذوا عدل منكم فقال: ذو عدل، هذا مما أخطأت فيه الكتاب»

و فى المحكى عن

تفسير العياشى عن زراره (٦) «سمعت

- 
- ١- ١ تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة الرقم ١٩٨ و هذا فى روايه أخرى.
  - ٢- ٢ الوسائل- الباب ٧ من أبواب صفات القاضى الحديث ٢٦ و التهذيب ج ٦ ص ٣١٤ الرقم ٨٦٧.
  - ٣- ٣ الكافى ج ٤ ص ٣٩٧- باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج الحديث ٥.
  - ٤- ٤ الكافى ج ٤ ص ٣٩٦- باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج الحديث ٣.
  - ٥- ٥ روضه الكافى ص ٢٠٥ الرقم ٢٤٧ الطبع الحديث.
  - ٦- ٦ تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة الرقم ٢٠٠.



أبا جعفر (عليه السلام) يقول: يحكم به ذوا عدل منكم، قال: ذلك رسول الله و الامام من بعده صلوات الله عليهما، فإذا حكم به الامام فحسبك»

و فيه

عن محمد بن مسلم (١) عنه (عليه السلام) في الآية «يعنى رجلا واحدا يعنى الإمام عليه السلام».

فإذا عرفت ذلك يمكن أن يكون المراد من ذوا عدل النبي صلى الله عليه وآله و الامام (عليه السلام) على معنى الاجتزاء بحكم أحدهما، و أن المراد من الحكم بيان المثل للمقتول من الصيد، و هو حينئذ ما ذكره الفقهاء في كتبهم من الخمسه أو العشره، فتكون الآية دليلا على اعتبار النص الشرعى فى المثليه، لأنه منوط بنظر العدلين من سائر الناس كما توهمه بعض العامه، حتى أنه جعل الآية من الأدله على جواز القياس، و فى دعائم الإسلام (٢) بعد أن ذكر الآية ذوا عدل قال: «هكذا يقرؤها أهل البيت عليهم السلام ذوا عدل على الواحد، و هو الامام (عليه السلام) أو من أقامه الامام، و قد روينا أن رجلا من أصحاب أبى عبد الله (عليه السلام) وقف على أبى حنيفه و هو فى حلقه يفتى الناس و حوله أصحابه، فقال: يا أبا حنيفه ما تقول فى محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفاره، قال: و من يحكم عليه بها؟ قال أبو حنيفه ذوا عِدْلٍ كما قال الله تعالى، قال الرجل: فان اختلفا قال أبو حنيفه: يتوقف عن الحكم حتى يتفقا، قال الرجل: فأنت لا ترى أن تحكم فى صيد قيمته درهم و حدك حتى يتفق معك آخر و تحكم فى الدماء و الفروج و الأموال برأيك، فلم يحر أبو حنيفه جوابا غير أن نظر إلى أصحابه فقال: مسأله رافضى» و فى قوله «يتوقف عن الحكم» إبطال للحكم، لأننا لم نجدهم اتفقوا على شىء من الفتيا إلا و قد خالفهم فيه آخرون، و لما علم أصحاب أبى حنيفه بفساد هذا القول قالوا يؤخذ بحكم أقلهما قيمه، لأنهما

١-١ تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٤ سوره المائده الرقم ١٩٨.

٢-٢ دعائم الإسلام- ج ١ ص ٣٠٦.

قد اتفقا على الأقل، وهذا قول يفسد عند الاعتبار، وإنما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو دراهم و ما هو في معناهما، فيقول أحدهما قيمته خمسه، و يقول الآخر عشره، فكأنهما اتفقا على خمسه عندهم، و ليس ذلك باتفاق بالحقيقه، لأنه إذا جرى بخمسه لم يكن عند من قال بعشره جزاء مع أن جزاء الصيد يكون بأعيان متفرقه من النعم، و يكون بإطعام مساكين، و يكون بصوم، و ليس في هذا شىء متفق فيه على الأقل، و لا يكون قد جرى عند كل واحد منهما إلا أن يجرى بما أمره به ان اتفق فيه قوم و خالفهم آخرون، و هذا بين لمن تدبره و وفق لفهمه.

قلت: لعل أصحاب أبي حنيفة بنوا ذلك على المحكى من مذهب أبى حنيفة من إرادته القيمة من المماثله فى الآيه، فالاختلاف فيها حينئذ من الاختلاف فى شغل الذمه بالأقل و الأكثر، يثبت الأقل و ينفى الزائد بالأصل، و لكن فيه أن الفرض أشبه شىء بقاعده و جوب البراءه اليقينييه من الشغل اليقيني، و من هنا حكى عن بعضهم جوب الأزيد، و على كل حال فهو كما ترى، ضروره عدم مورد له، كضروره ذلك على تقدير تفسيرها بإرادته شهادته العدلين كما سمعته من بعض أصحابنا، و من العجب أن جماعه من الخاصه رووا قراءه السيدين الإمامين المعصومين من الزلل ذو عدل و أنه النبى (صلى الله عليه و آله) و الامام (عليه السلام) من بعده ثم يذكرون بعد ذلك من التفسير ما ينافيه، مع أنه لا مورد له، بل العامه قد حكوا قرائتهما عليهما السلام كذلك، فلا بد حينئذ من أتباعهما و إرجاع قراءه ذوى عدل إليها على الوجه الذى ذكرناه، و الله العالم.

و كيف كان ف لو عجز عن إطعام الستين صام عن كل مدين يوما وفاقا للمشهور، بل عن التبيان أنه مذهبنا، كما عن المجمع

و فقه القرآن أنه المروى عن أئمتنا عليهم السلام، بل عن الغنية الإجماع عليه، و هو الحجج بعد ما سمعته من خبر الزهري (١) و صحيح أبي عبيده (٢) و صحيح ابن مسلم (٣) نعم عن الخلاف أنه يصوم عن كل مد يوما، و هو مبني على إعطاء المسكين مدا، و يوافقه

قول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن بكير (٤) «بشمن قيمه الهدى طعاما، ثم يصوم لكل مد يوما، ثم إنه يصوم إلى أن يتم شهرين، فإذا ازدادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه»

و حينئذ فالمدار في عدد الأيام التي تصام على عدد الأمداد أو نصف الصاع على القولين كما أومى إليه في صحيح ابن مسلم (٥) «فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكل طعام مسكين يوما».

نعم لو فرض زيادتها على الستين كما لو كانت أربعين صاعا مثلا فإنها زائده على كل حال لم تجب غير الستين كما سمعته في مرسل ابن بكير، بل صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، بل عن الغنية الإجماع عليه، و هو الحجج بعد الأصل و معلوميه كون الستين منتهى الكفاره صوما و إطعاما، أما لو نقص عن الستين كما لو كان خمسة و عشرين صاعا بناء على كون المدين إطعام المسكين ففي قواعد الفاضل الأقرب الصوم ستين بل، هو مقتضى إطلاق محكى المقنعه و المراسم و جمل العلم و العمل صيام شهرين متتابعين أو ستين يوما، قيل للاحتياط لاحتمال عدل الصيد أو الجزاء لا الطعام، و لا يعلم أن عدلها يتناول ما دون الستين، و فيه أنه كالاتجاه في مقابله ما سمعته من النصوص الداله على كون الصوم بمقدار نصف الصاع أو المد، و منه يعلم أنه

١- ١ الوسائل - الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

٤- ٤ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ مع زياده في الحديث في الجواهر.

٥- ٥ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

المراد بالعدل فى الكتاب، و لعله لذا كان ظاهر غير من سمعت ذلك، بل هو المحكى عن صريح الغنيه و الكافى و التذكرة و المنتهى و التحرير، و هو الأقوى، نعم لو انكسر نصف الصاع أو المد على القولين صام عنه يوما كما صرح به الفاضل أيضا و غيره، بل فى محكى التذكرة و المنتهى لا نعلم فيه خلافا، لأن صيام اليوم لا يتبعض، و السقوط غير ممكن، لشغل الذمه، فيجب كمال اليوم، و إن كان فيه أن المتجه السقوط، لاشتراط صوم اليوم بإطعام المسكين، و هو منتف، فالعمده ما ذكره من عدم علم الخلاف إن كان مراده الإجماع، و إلا كان محلا للنظر بل المنع أيضا، و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

فان عجز عن صوم الستين مثلا صام ثمانية عشر يوما كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور، لما سمعته من النصوص التى هى و إن لم يكن فيها اشتراط العجز المزبور- بل أطلقت صومها عند العجز عن الصدقه، بل عن الحسن و الصدوق التعبير بمضمونها- إلا أنه بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام يحصل الجمع بينها و بين ما مر مع الاحتياط و رعايه المطابقه لسائر الكفارات و ما سمعته من الشهره، و بذلك يرجح على احتمال الجمع بحمل الأولى على الفضل و الثانيه على الاجزاء كما فى غير المقام الذى يحصل فيه التعارض بين الأقل و الأ-كثر، على أن الجمع الأول من باب التقييد و الثانى من المجاز، و الأول أرجح، بل قيل مع فرض تساوى احتمالى الجمع يجب الأخذ بما تحصل به البراءه اليقنيه، للإجماع على ثبوت اشتغال الذمه بشىء من الصوم فى الجمله بعد العجز عن الصدقه، و إن كان فيه ما لا- يخفى من أن المتجه فى مثله الاجتزاء بالأقل مع نفي الزائد بالأصل، اللهم إلا- أن يدعى أن الأقل هنا لا- تحصل به براءه عن التكليف حتى عن نفسه إلا- مع إكمال الستين، فهو حينئذ كر كعات الصلاه، إلا أنه كما ترى، ضروره كونه كالديون

و الضمانات و نحوهما.

و لو تمكن من أكثر من الثمانية عشر كالعشرين و نحوها ففي القواعد فى وجوبه إشكال، و لعله من الأصل و إطلاق النصوص و الفتاوى، و من الاحتياط و أن الميسور لا يسقط بالمعسور، و لكن لا يخفى عليك أن الأول أقوى و إن كان الثانى أحوط، كما أن الأقوى السقوط أيضا لو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر، و لكن فى القواعد أقوى الاحتمالات و جوب تسعه، ثم ما قدر، ثم السقوط، و لعل الأول لأن المعجوز عنه شهر، و بدله تسعه و إن قدر على الأكثر كما يومى إليه ما تسمعه فى البقره، و الثانى للاحتياط مع قاعده الميسور، و خروج الفرض عن إطلاق الأخبار و الفتاوى بثمانية عشر عن شهرين فإنه إذا كان يصوم لم يكن عاجزا، و لأنه و الآن عاجز عن شهر لا عن شهرين، و لا يدخل بهذا فى عموم الأخبار و الفتاوى بتسعه عن شهر، فإنها فيمن تكليفه شهر من أول الأمر لا- من بقى عليه شهر، و الثالث لأنه يصدق عليه من أول الأمر إلى آخره، أنه ممن عليه شهران و قد عجز عنهما، فتشمله أدله الثمانية عشره و قد صامها، و يؤيده أن الله تعالى عليم بعجزه عنهما قبل شروعه فى الصوم، فعجزه كاشف عن أنه تعالى لم يكن كلفه إلا- ببدل الشهرين، و هو الثمانية عشر، و من هنا قلنا إن الأقوى السقوط، و ربما عورض باحتمال كون التكليف منوطا بعلم المكلف لا- المكلف، و حينئذ فما لم يعلم عجزه كان مكلفا بالشهرين، و إنما انتقل تكليفه إلى البدل من حين علمه بالعجز، فعليه تسعه أو ما قدر، و لكنه كما ترى، ضروره ظهور الأدله فى كون التكليف على الوجه المزبور و لا أقل من الشك، و الأصل براءه الذمه، كما هو واضح، و الله العالم.

و فى فرخ النعامه روايتان: إحداهما مثل ما فى النعامه و هى

أبان بن تغلب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا قال: عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها على عدد الفراخ و على عدد الرجال»

مؤيده بعموم ما دل (٢) على أن في النعامه بدنه و الروايه الأخرى ان فيها من صغار الإبل كما عن النهايه و السرائر و المبسوط إرسالها و إن كنا لم نقف عليها كما اعترف به غير واحد و لكن هو أشبه بأصول المذهب و قواعده، وفاقا لمحكي الأحمدي و المقنعه و الخلايف و الكافي و المراسم و جمل العلم و العمل و السرائر، بل في الأخيرين و المقنعه و المراسم في سنه للمماثله التي في الآيه، و بها مضافا إلى الشهره ترجح هذه المرسله على الصحيحه المزبوره المحتمل مضاغفه الفداء بذلك، لحصول جنائتين:

القتل و الأكل، بل يخص العموم المزبور لو سلم شموله للفرض، و لكن لا ريب في أن الأحوط الكبير كما اعترف به الإسكافي و الشيخ و الفاضل، بل قال الأول:

من تطوع بالأعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله تعالى: و من ذلك يعلم عدم تعين الصغير في الاجزاء عند القائل به، بل لم نجد قائلا بتعيين الكبير عدا بعض متأخري المتأخرين

للصحيحه المزبوره، و إطلاق بعض أن في النعامه بدنه متصرف إلى غير الفرض، بل لعل التعليل بالمماثله يومي إلى ذلك، بل عن المذهب في صغار النعام مثل ما في كبارها، مع أنه ذكر أن الصغير منها يجب فيها الصغير من الإبل في سنه، و كذلك في البقر و الغنم، و الكبار أفضل، فيعلم كون مراده أن الواجب الصغير، و مع العجز يساوى بدل فدائه من الإطعام أو الصيام بدل فداء الكبير، إلا أنه يقوم هنا الصغير من الإبل الذي في سنه.

ثم إن ظاهر النصوص المزبوره الترتيب في هذه الكفاره كما هو المحكى

١- ١ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

عن الأ-كثر بل لعله المشهور، بل عن المبسوط نسبته إلى أصحابنا مشعرا بالإجماع عليه، وحينئذ فإطلاق الآيه و خبر العياشى (١) منزل على ذلك، لا أن المراد من النصوص الندب و من الآيه التخيير كما عن الفاضل فى جمله من كتبه، بل ربما حكى عن ابن إدريس و عن الشيخ فى الجمل و الخلاف و إن كنا لم نتحققه، فالأول مع كونه أحوط و أشهر أظهر، نعم قد يقوى عدم اعتبار التابع فى الصوم منها، للإطلاق و حصر التابع فى غيرها فى

صحيح سلمان بن جعفر الجعفرى (٢) قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أ يقضيها متفرقه؟ قال: لا

بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار و كفاره اليمين»

خلافاً للمحكى عن المفيد و المرتضى و سلار فأوجبوه لظهور الكتاب و السنه و الفتاوى فى أنه كفاره و الأصل فيها اعتبار التابع، و فيه منع، و إن كان أحوط، و الله العالم.

### [الثانى بقره الوحش و حمار الوحش ]

الثانى بقره الوحش و حمار الوحش، و فى قتل كل واحد منهما بقره أهليه وفاقاً للمشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، بل لا أجد خلافاً فى الأول منهما، للنصوص (٣) التى سمعت جمله منها المعتضده بالمماثله المستفاده من الكتاب و الإجماع المحكى و غير ذلك، بل و الثانى إلا ما عن الصدوق من وجوب بدنه فيه، و ربما حكى عن الشيخين، و لم نتحققه، لبعض (٤)المعتبره السابقه

١- ١ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨ عن سليمان بن جعفر الجعفرى.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١ من أبواب كفارات الصيد و الباب ٢ منها الحديث ١٠ و الباب ٣ منها أيضا.

٤- ٤ الوسائل- الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

الذى حمله بعض على الفضل كما يعطيه كلام أبى على، أو على إرادته البقره من البدنه لما مر من عمومها لها عند الحنفية و جماعه من اللغويين، و إن كان فيه منع الفضل بعد منع الاجزاء، لعدم كونه المأمور به، و بعد قصور ما تضمنه عن الجمع بينه و بين غيره بذلك من وجوه، مضافا إلى عدم إرادته البقره من البدنه فى خصوص بعض النصوص المزبوره، و

إلا(١) ما عن الإسكافى و بعض متأخرى المتأخرين من التخيير جمعا بين الأدله، و فيه أنه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه.

و كيف كان مع العجز تقوم البقره الأهليه و يفض ثمنها على البر و يتصدق به لكل مسكين مدان و لا يلزم ما زاد على ثلاثين بلا خلاف أجده للمعتبره المستفيضه(٢) التى تقدم بعضها، و منها فى خصوص الثلاثين

صحيح معاويه(٣) عن الصادق (عليه السلام) «من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقره فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يجد فليصم تسعه أيام»

إلا فى تعيين البر الذى قد ذكره فى المتن و محكى السرائر، و المدين فان فيهما البحث السابق الذى عرفت فيه أن الأقوى عدم تعيين البر و الاكتفاء بالمد، و الثمره فى ذلك خصوصا الأخير واضح، و لا يلزم الإكمال لو نقص ثمنها، للأصل و ظاهر النص، كما أنه لا يجب عليه بذلك الزائد لذلك أيضا، بل عن الخلاف الإجماع عليه فى البقره.

و مع العجز يصوم عن كل مدين أو عن كل مد على البحث السابق يوما الذى مر أن الصوم يوما عن طعام كل مسكين، و هو مدان أو مد كما عرفت و إن عجز صام تسعه أيام للمعتبره المستفيضه(٤) التى منها

١- ١ عطف على قوله: «إلا ما عن الصدوق».

٢- ٢ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١.

٤- ٤ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد.



ما سمعت، و لكن فيها الأمر بذلك بعد العجز عن الصدقه كما عن جماعه إلا أنها محموله على ما ذكرناه من التفصيل كما سمعته في البدنه وفاقا للأكثر، بلى عن الغنيه الإجماع عليه، و بذلك يرجح هذا الجمع بينها على غيره كما عرفته مفصلا، بل عرفت أيضا جملة من الفروع التي لا- يخفى جريانها في المقام، منها البحث في الاكتفاء في الصغير بمماثله، فلاحظ، و عن ابن حمزه عدم إثبات بدل لغذاء الحمار، و لكن عموم النصوص و خصوصها و الفتاوى حجه عليه و الله العالم.

### [الثالث في قتل الطيبى ]

الثالث في قتل الطيبى شاه بلا- خلاف أجده فيه كما عن ابن زهره الاعتراف به، بل عن المنتهى الإجماع عليه، و هو الحججه، بل ظاهر الآيه(١)والمعتبره المستفيضه منها

خبر أبى بصير(٢)عن الصادق (عليه السلام) «قلت فإن أصاب ظيبيا قال: عليه شاه، قلت: فان لم يقدر قال: فإطعام عشره مساكين، فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثه أيام»

و منها

قوله (عليه السلام) أيضا في خبر سليمان بن خالد(٣)«في الطيبى شاه، و فى البقره بقره، و فى الحمار بدنه، و فى النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته»

إلى غير ذلك من النصوص التي لا- فرق فيها بين الضأن و المعز و الذكر و الأنثى و مع العجز تقوم الشاه و يفض ثمنها على البر أو غيره على حسبما عرفت و يتصدق به لكل مسكين مدان أو مد على البحث السابق و لا يلزم ما زاد عن عشره إجماعا محكيا عن الخلاف، مضافا إلى الأصل و خلو النصوص التي منها ما سمعته من خبر أبى بصير،

١- ١ سورة المائده- الآيه ٩٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

و منها

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية<sup>(١)</sup> «و من كانت عليه شاه فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثه أيام»

ولا- إكمالها لو نقصت القيمه عنها كما نص عليه محكى النهايه و المبسوط و السرائر و الوسيله و المهذب و الجامع، و لعل إطلاق المصنف هنا و النافع و الفاضل في القواعد بل و محكى المقنع و المقنع و جمل العلم و العمل و المراسم منزل على ذلك، لما سمعته سابقا من الأصل و خبرى أبى عبيده<sup>(٢)</sup> و ابن مسلم<sup>(٣)</sup> المصرح فيهما بالقيمه لا غيرها، و ربما احتمل في كلام المصنف و الفاضل أنهما احتاطا بترك عدم الإكمال، و لا بأس به إن أريد الاحتياط ندبا، و عن الحلبيين أنهما أطلقا أن على من لم يجدها القيمه كخبرى أبى عبيده و ابن مسلم المنزلين على التفصيل المزبور نحو ما سمعته في النعامه و غيرها فان عجز صام عن كل مدين أو مد يوما على

البحث السابق، و لا يزيد على العشره لما عرفت من أن الصيام بدل الإطعام الذى قد سمعت عدم زيادته على العشره، لكن عن ظاهر الوسيله يصوم عشره أيام و إن لم تف القيمه بعشره مساكين، و إن كان فيه ما عرفت في نظائره، فإن البحث هنا في ذلك نحو البحث السابق فيه و في نظائره، فلا- حظ فان عجز صام ثلاثه أيام للنصوص المنزله على ذلك و إن أطلق فيها صومها بعد العجز عن الصدقه كالمحكى عن المقنع و المقنع و المراسم و جمل العلم و العمل، لكنه منزل على ذلك لما سمعته من أخبار أبى عبيده و ابن مسلم و ابن بكير، و بالحمل على العجز عن عشره أيام أو ما يفى به القيمه يجمع بينها كما سمعته في نظائره، لا أن الواجب الثلاثه و الزائد ندب كما اختاره بعض متأخرى

١- ١ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

المتأخرين جمعاً بين الأدله، و قد عرفت ما فيه، و الله العالم.

و فى الثعلب و الأرنب شاه بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر الغنيه الإجماع عليه كنسبته إلى علمائنا فى الأرنب فى محكى التذكرة و المنتهى و مع ذلك هو المروى فى

صحيح الحلبي (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه المحرم فقال: شاه هدياً بالغ الكعبه»

و فى

صحيح أحمد بن محمد (٢) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم أرنبا أو ثعلبا فقال: فى الأرنب شاه»

و خبر أبى بصير (٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل ثعلبا قال: عليه دم، قلت فأرنبا قال: مثل ما فى الثعلب»

بل النصوص فى الأرنب كثيره، أما الثعلب فلم أعثر فيه إلا على خبر أبى بصير، و هو بعد انجباره و المماثله فى الآيه كاف فى إثبات حكمه، و المناقشه فى سنده مدفوعه بالانجبار، و لا ينافيه تخصيص الأرنب بالشاه فى الصحيح الأول بعد احتمال الترك و جوها منها الاكتفاء بذكر الأرنب لمعلوماته التساوى بينهما، بل لعل الثعلب أولى بالشاه حينئذ من الأرنب لأنها أتم بالمماثله فيه، فوسوسه بعض متأخرى المتأخرين حينئذ فى حكم الثعلب بالنسبه إلى الشاه فى غير محله، نعم ظاهر المصنف أو صريحه عدم بدل لفدائهما، كالمحكى عن ظاهر الصدوقين و ابنى الجنيد و أبى عقيل للأصل من غير معارض بعد اقتصار النصوص على الشاه خاصه.

و لكن قيل و القائل الشيخان و سلار و القاضى و ابن حمزه و الحلبي و يحيى بن سعيد على ما حكى عنهم فيه ما فى الظبى لما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه (٤) السابق الشامل لهما، كأخبار أبى

١- ١ الوسائل - الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١.

عبيده و ابني مسلم و بكير المتقدمه سابقا المعتضده بظاهر الآيه و غيرها في البدليه الشامله للفرض، و من هنا كان هو الأصح، و من الغريب ما في المسالك من اختياره القول الأول، لعدم وضوح مستند القول الثاني بعد اختصاص الروايات بوجود الشاه، ثم قال: «فعلى الأول و هو الأقوى يجب مع العجز عن الشاه إطعام عشره مساكين، فان لم يجد صام ثلاثه أيام لصحيح معاويه بن عمار بوجود ذلك في كل شاه لا نص في بدلها- إلى أن قال- و الفرق بين مدلول الروايه و بين إلحاقهما بالطبي يظهر فيما لو نقصت قيمه الشاه عن إطعام عشره مساكين، فعلى الإلحاق يقتصر على قيمه، و على الروايه يجب إطعام العشره» و فيه ما لا يخفى، ضروره ظهور النصوص السابقه أو صراحتها في أن الإطعام يتبع قيمه و إن كان لا يزيد على الستين في قيمه البدنه، و لا الثلاثين في قيمه البقره، و لا- العشره في قيمه الشاه، كما أن الصيام يتبع ذلك على الوجه الذي ذكرناه، فلا حظ و تأمل كى تعرف أنه لا- وجه لفرقه بين الطبي الذي مستنده تلك النصوص و بينهما، على أنه يقتضى زياده فداء الثعلب و الأرنب على الطبي، و يمكن القطع بعدمه، و الله العالم.

و كيف كان ف الأبدال المتقدمه في الأقسام الثلاثه على التخيير عند جماعه، لظهور «أو» في الآيه فيه و لول

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح حرير(١): «كل شىء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شىء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول الخيار»

و قيل و القائل الأكثر بل المشهور على الترتيب، و هو الأظهر لظاهر النصوص المنزل عليه ما في الآيه و الروايه، بل منه يظهر كون «أو» في الآيه للتقسيم كما تقدم تحقيق ذلك كله في بدل فداء النعامه، إذ لا فرق بين الجميع في ذلك، هذا،

و فى المسالك أن الصوم الأخير فى الثلاثه و هو الثمانيه عشر و التسعه و الثلاثه لا خلاف فى أنه مترتب على المتقدم، و هو كذلك بناء على وجوب المتقدم كما سمعت الكلام فيه، نعم قد اكتفى بعض الناس بالتأخر عملاً بظاهر بعض النصوص المنزل على عدم التمكن من المتقدم كما عرفت البحث فيه مفصلاً، و الله العالم.

### [الرابع فى كسر بيض النعام]

الرابع فى كسر بيض النعام إذا تحرك فى الفرخ فتلف بالكسر بكاره من الإبل لكل واحده واحد إذ البكاره جمع بكر، و الأثى بكره، و جمعها بكرات كما عن الجمهره و القاموس و غيرهما، و البكر هو الفتى كما صرح به بعضهم، بل لعله المعروف فى اللغه، و إليه يرجع ما عن العين «البكر من الإبل ما لم يبزل، و الأثى البكره، فإذا بزلا فجمل و

ناقه» بل و ما عن ابن الأعرابى «البكر ابن المخاض و ابن اللبون و الحق و الجذع، فإذا أثنى فهو جمل و هو جله و هو بعير حتى يبزل، و ليس بعد البازل سن يسمى، و لا قبل الثنى سن يسمى» و عن الأزهري «أن ما قاله ابن الأعرابى صحيح، و عليه كلام من شاهدت من العرب» و حينئذ فالبعير عندهما هو الثنى خاصه، و كأنه يرجع إليه ما عن المحيط من أنه الجذع، و كذا يرجع إلى ما ذكرنا أيضاً ما عن السرائر و الجامع من أن فيه صغار الإبل، بل و ما عن الكافى و الغنيه فصيل، نعم عن المهذب و الإصباح بدنه، و عن الوسيله ماخض، و لعلهما احتاطا بالكامل من البكر، مع أنه سيأتى أن فى بيض القطا ماخضاً.

و على كل حال فالمشهور ما عرفت، بل فى المدارك و صريح محكى المختلف و ظاهر الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجج بعد

خبر سليمان بن خالد(١) عن الصادق (عليه السلام) «إن فى كتاب على (عليه السلام) فى بيض القطا بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل»

و صحيح على بن جعفر(٢) سأل

١-١ الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

أخاه (عليه السلام) «عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرك فقال: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر»  
 بناء على كون المراد منه الكامل فى الأجزاء كما أنه يراد من إطلاق خبر سليمان ما إذا كان فيه فراخ تحرك للصحيح المزبور و ما سمعته من الإجماع المحكى، أو أن المراد من البعير فى الصحيح البكر كما سمعت، و التعبير فى المتن و النص بالجمع باعتبار فرض المكسور البيض لا-البيضه، و لذا قال المصنف «لكل واحده واحد» لكن عن النهايه و المبسوط و التحرير و المختلف و التذكرة و المنتهى التعبير بأن فى كل بيضه بكاره من الإبل، و لعل المراد بكاره، أو أن المراد فى البيض البكاره، و إلا فلا وجه له كما هو واضح.

و فى كسره أى البيض قبل التحرك و مع عدم فرخ فيه إرسال فحوله الإبل و إن زادت على عدد البيض فى إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى وفاقا للمشهور، بل فى المدارك الإجماع عليه، و يدل عليه

صحيح الكنانى (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال فى حديث «فى رجل أوطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم قال: قضى فيه على (عليه السلام) أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل، فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه»  
 و نحوه

صحيحه الآخر (٢) مع زياده قول الصادق (عليه السلام) فيه: «ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه»

و المرسل (٣) الذى رواه الشيخان فى التهذيب و المقنعه «أن رجلا سأل أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) فقال له يا أمير المؤمنين إنى خرجت محرما فوطأت ناقتى بيض نعام فكسرتة هل على كفاره؟ فقال له: امض فاسأل ابنى الحسن عنها و كان بحيث يسمع كلامه

١-١ الوسائل- الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل- الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك أن ترسل فحوله الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدى لبيت الله تعالى، فقال له أمير المؤمنين: يا بنى كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق، فقال (عليه السلام) يا أمير المؤمنين: و البيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق، فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: صدقت يا بنى، ثم تلى (١) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «

و صحيح الحلبي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله، و ربما خلق كله، و ربما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبه»

و خبر على بن أبي حمزه (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) «سألته عن رجل أصاب بيض نعامه و هو محرم قال: يرسل الفحل في الإبل في عدد البيض، قلت: فان البيض يفسد كله و يصلح كله قال:

ما نتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبه، و إن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاه، فان لم يجد فالصدقه على عشرة مساكين، لكل مسكين مد، فان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام».

و هذه النصوص و إن كانت مطلقة في البيض إلا- أن ما سمعته من الحسن و الصادق عليهما السلام ظاهر أو صريح في كسر البيض المجرد عن الفرخ المتحرك، بل ربما يستفاد من كلامهما انصراف إطلاق كسر البيض إلى ذلك أو المجهول حاله، بخلاف ذى الفرخ المتحرك الذى يقتل بسبب الكسر، بل لعل مراد أبى على و المفيد و سلار و السيد و الصدوق فى المقنع حيث عبروا بمضمونها أيضا ذلك، لا أنهم مخالفون فى المسألة لاختلاف النصوص كما ظنه صاحب الحدائق

١- ١ سورة آل عمران الآية ٣٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

حتى أنكروا على سيد المدارك دعواه الإجماع، نعم عن الصدوقين في رسالته و الفقيه النص على الإرسال إذا تحرك، و أنه إذا لم يتحرك فعن كل بيضه شاه، و لعله للمحكي عن

الفقه (١) المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) «فإن أكلت بيض النعام فعليك دم شاه، و كذلك إذا وطأتها، فإن وطأتها و كان فيها فرخ يتحرك فعليك أن ترسل فحوله من البدن على عددها من الإناث قدر عدد البيض، فما نتج منها فهو هدى لبيت الله تعالى»

و ما تسمعه من خبر محمد بن الفضيل (٢)، أو أنهما استندا إلى الجمع بين أخبار الإرسال و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) «في بيضه النعام شاه، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع فكفاره إطعام عشرة مساكين إذا أصابه و هو محرم»

و قول أبي جعفر (عليه السلام) لأبي عبيده (٤) في الصحيح و غيره، إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامه: «لكل بيضه شاه»

و لكن ذلك كله كما ترى بعد ما عرفت، خصوصا بعد عدم ثبوت نسبه الكتاب المزبور إليه (عليه السلام) عندنا، و عدم المكافاه من وجوه، و عدم الشاهد، فوجب حمل الخبرين على صورته العجز عن الإرسال التي ستعرفها إنشاء الله أو غير ذلك، على أنه في محكي المقنع أيضا «إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضه شاه بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاه فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، و إذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتائج هدياً بالغ

١-١ المستدرک- الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢-٢ الآتي في ص ٢١٥.

٣-٣ الوسائل- الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل- الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.



خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) «و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضه شاه بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاه فعليه صيام ثلاثه أيام، فان لم يقدر فإطعام عشره مساكين، و إذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحوله من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح و سلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام، فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شىء»

فكان الصدوق عنى بالإصابه الأكل ففرق بينه و بين الكسر، لاختصاص خبر أبى عبيده بالأكل، و لما سمعته من خبر ابن الفضيل، مع أن المحكى عن والده التصريح بتساويهما، بل ظاهر غيره أو صريحه ذلك أيضاً، بل لم نعرف أحداً وافقه عليه، بل ذلك و نحوه منه أعظم شاهد على إرادته تعبيره بمضمون بعض النصوص التى عثر عليها من غير التفات إلى تحقيق حالها و تنقيح المراد منها و الجمع بين مضامينها كما هو عادة أهل الأخبار فى الأصول و الفروع.

و لو لا ما سمعت من النص و الفتوى بل الإجماع لكان المتجه فى تحقيق المثلثه فى الآيه الكريمة التى يشهد بها ذو عدل ما رواه فى

دعائم الإسلام (٢)

١- ١ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤- الرقم ١١١٧ و الظاهر أنه من عباره الصدوق قدس سره فى ذيل خبر محمد بن فضيل و ليس منه، حيث أن صاحب الوسائل قدس سره لم يتعرض لهذا الذيل مع ذكره صدر الخبر الوارد فى قتل حمامه الحرم، و كذلك الشيخ قدس سره روى عن محمد بن فضيل صدر الحديث فى التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ الرقم ١١٩٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الرقم ٦٧٩ و لم يذكر له ذيلاً أبداً، و الله أعلم.

٢- ٢ ذكر صدره فى المستدرک فى الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ و ذيله فى الباب ١٨ منها الحديث ١.

عن علي (عليه السلام) أنه قال: «في محرم أصاب بيض نعام قال: يرسل الفحل من الإبل في البكاره منها بعده البيض، فما نتج مما أصاب كان هديا، و ما لم ينتج فليس عليه فيه شيء، لأن البيض كذلك منه ما يصح و منه ما يفسد، فان أصابوا في البيض فراخا لم تجر فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتى يعلموا أنها لقحت، فما نتج منها بعد أن علموا أنها لقحت كان هديا، و ما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه، لأن الفراخ في البيض منها ما يتم و منها ما لا يتم، و إن أصابوا فراخا قد أنشأت فيها الأرواح في البيض أرسلوا الفحل في الإبل بعدتها حتى تلقح و تتحرك أجنحتها في بطونها، فما نتج منها كان هديا، و ما مات بعد ذلك فلا شيء فيه، لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما ينشق عنه فيخرج حيا، و منها ما يموت في البيض»

إلا أنى لم أجد قائلا بهذا التفصيل و إن كان هو الصق بالمماثلة، و الله العالم، و الموفق و الهادي.

و مع العجز ف عن كل بيضه شاه، و مع العجز إطعام عشره مساكين فان عجز صام ثلاثه أيام

على المشهور، بل في المدارك ظاهر الأصحاب الاتفاق على مضمون خبر علي بن أبي حمزه المتقدم، و لعله الحجج، و كذا عن ظاهر الغنيه، بل ينبغي الجزم بذلك بعد انجباره بما عرفت، فما عن الصدوق من العكس فجعل علي من لم يجد شاه صيام ثلاثه أيام فان لم يقدر أطعم عشره لخبري أبي بصير(١) و ابن الفضيل(٢) السابقين اللذين لا- جابر لهما و المخالفين للمعهود من الترتيب في نظائره، و عن ابن زهره عدم ذكر الإطعام أصلا، و لعله ليس خلافا، و إلا كان محجوجا بما عرفت، هذا، و قد

١- ١ الوسائل- الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ راجع التعليقه ١ في ص ٢١٥.

نص فى محكى التحرير و التذكرة و المنتهى و المختلف و الدروس على أن لكل مسكين مدا كما فى الخبر، و هو موافق لما قلناه سابقا فى نظائره، لكن عن القاضى إطلاق أن من وجب عليه شاه فلم يقدر عليها أطعم عشره مساكين، لكل مسكين نصف صاع، و فيه أنه لا- دليل عليه بعد أن كان صحيح أبى عبيده السابق فى إصابه الصيد الذى لا يدخل فيه البيض، مضافا إلى ما عرفته سابقا من إرادته الندب منه، و عن ابن إدريس أنه حكى عن المقنعه أن على من عجز عن الإرسال أطعم عن كل بيضه ستين مسكينا، فان لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، لكن فى كشف اللثام لم نجده فى نسخها، و لا حكاة الشيخ فى التهذيب.

و لو كسر بيضه مثلا فيها فرخ ميت لم يلزمه شىء كما صرح به بعضهم للأصل، بل و كذا لو كانت البيضة فاسده، بل و كذا لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش.

ثم إن الظاهر ما صرح به غير واحد من كون الاعتبار فى الإرسال بعدد البيض من الإناث، فيجب لكل بيضه أنثى، و أما الفحل فلا- بأس بتعددده، بل لعله أحوط و أولى، نعم يشترط صلاحه الأنتى للحمل، بل فى المدارك لا يكفى مجرد الإرسال حتى يشاهد كل واحده قد طرقت من الفحل، و لا بأس به، و لا فرق بين كسره بنفسه أو بدابته كما سمعت التصريح به فى صحيح أبى الصباح بل فى الحدائق نسبته إلى الأصحاب.

و الأظهر أن مصرف هذا الهدى كغيره من جزاء الصيد مساكين الحرم، لإطلاق اسم الهدى عليه فى الكتاب و فحوى إبداله بإطعام المساكين و غير ذلك و لا- يجب ترتيبه للأصل و غيره، بل يصرفه فى ذلك الوقت، لكن فى المسالك ظاهر الأخبار و الفتاوى أنه يصرف لمصالح الكعبه لا للمساكين، و فى عبارته

الكتاب أطلق كونه هديا، وهو لا يقتضى كونه للكعبه، بل ظاهره جواز تفرقة على المساكين، ويمكن جواز ذلك بناء على أن ما وجب للكعبه يجوز صرفه لمعونه الحاج و الزائرين كما يحقق إنشاء الله فى باب النذر، و فيه ما لا يخفى، ضروره كونه كغيره، و الله العالم.

### [الخامس فى كسر بيض القطا و القبج ]

الخامس فى كسر بيض القطا و القبج بسكون الباء الحجل إذا تحرك الفرخ فيه من صغار الغنم كما فى النافع بل و القواعد و محكى الجامع و إن زاد فيهما الدراج، بل و محكى الخلاف و إن اقتصر على القطاه و ذكر البكاره من الغنم، لكن الظاهر إرادته الصغار منها للمماثله فى الآيه و ما سمعته من صحيح سليمان بن خالد(١) بناء على إرادته الصغار من البكاره فيه، بل صحيحه الآخر(٢) فى بيض القطاه كفاره كما فى بيض النعام و إن اقتصر فيهما على بيض القطاه، إلا أنه يمكن إرادته المثاليه منه للحجل و الدراج للمشابهه، و كذا

مرسل ابن رباط(٣) عن أبى عبد الله عليه السلام «سألته عن بيض القطاه قال:

يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الإبل»

و قد عرفت الحكم فى المشبه به و ما تسمعه إنشاء الله تعالى من أن فيهما حملا.

و لكن مع ذلك قيل و القائل الشيخ و ابنا حمزه و إدريس:

عن البيضه مخاض من الغنم بل قيل يوافقهم التذكرة و المنتهى و التحرير و المختلف و الإرشاد و الدروس، و هو كما فى السرائر و

القواعد ما من شأنه أن يكون حاملا لا الحامل، ل

مضمّر سليمان بن خالد(٤) سألته «عن رجل وطأ بيض قطاه فشذخه قال: يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل، و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم»

و هو- مع

١- ١ الوسائل- الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.



إضمامه، و عدم ذكر تحرك الفرخ فيه، و ظهوره فى الفرق بين الوطاء و الإصابه المفسره بالأكل، و كون المذكور فيه بيضه لا بيض قطاه، فيحتمل بيضه النعام، كما يحتمل فى المخاض إرادته بنت المخاض من الإبل لأن فيها فرخا يتحرك بناء على أنها من البكاره، و استبعاد كون الجزاء فى البائض حملا- فطيما و فى البيض مخاضا- معارض بما سمعت من صحيحه و غيره، و فى كشف اللثام «لا تعارض، لأن المخاض تكون بكره، و لذا استدل الفاضل فى التذكرة و المنتهى و المختلف عليها بخبر البكاره، فلو لا- أن فى نفس القطاه حملا- لحمنا البكاره على المخاض، و الآن نحمل المخاض على الفضل، و لو تباينت كليا جاز الحمل على الفضل فكيف و إنما يتباينان جزئيا، و احتمال الشهيد أن يراد بالمخاض بنت المخاض» انتهى، و إن كان قد يناقش بأنه إن لم يرد بالبكره ما يشمل

الحمل بل و ما دونه من الصغار لم يكن دليل على الحكم الأول، لانحصاره بما عرفت، بل لو أريد من البكره الأكبر من الحمل لزم أن يكون فداء البيض أعظم من البائض نحو ما عرفته سابقا فى قول الخصم، فالمتجه حينئذ إرادته الصغار من البكاره فيه و إن شملت الحمل أيضا، إذ أقصاه اتحاد الفداء للبيض و البائض، و لا بأس به، على أن الحمل كما ستعرف إنشاء الله العظيم الذى يرعى الشجر، و الصغير أعم منه، نعم لا يبعد إرادته الصغار فصاعدا على وجه يشمل المخاض، و يكون ذلك أفضل الأفراد نحو ما سمعته فيما ورد فى بيض النعام من أن فيه البعير على بعض الوجوه، هذا، و عن المهذب و الإصباح أن فى بيض الحجله شاه، و قد عرفت أنا لم نعثر على بيض الحجله فى شىء من النصوص، و إنما ألحقناه ببيض القطاه الذى قد سمعت ما ورد(١) فيه من بكاره الغنم، و خبر المخاض (٢) منها، و يمكن إرادتهما ما يرجع إلى

١- ١ الوسائل- الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

ذلك بعد إرادته ذات الفرخ المتحرك من البيضة.

ثم إن المتجه هنا بدلته الطعام ثم الصيام مع تعذر ذلك، لأنهما إذا صارا بدلا عن الأعلى قيمه فصيرورتهما بدلا عن الأقل بالأولى، وأولى من ذلك لو قلنا بأن الواجب مخاض،

ضروره كونهما حينئذ شاه، فما دل على بدليتهما عنها شامل للمقام، كما هو واضح.

هذا كله في البيض ذى الفرخ المتحرك و أما حكمه قبل التحرك لعدم فرخ فيه أو كان فيه و لم يتحرك بعد ف إرسال فحوله الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى نحو ما سمعته في بيض النعام الذى سمعت تشبيهه كفارته به بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه كما اعترف به غير واحد، ل

صحيح سليمان بن خالد و منصور بن حازم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال- «سألناه عن محرم وطأ بيض القطاه فشدخه فقال: يرسل الفحل في مثل عدده البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدده البيض من الإبل»

المحمول على غير ذى الفرخ المتحرك بقرينه ما سمعته في بيض النعام، و ما تقدم آنفا في مرسل ابن رباط (٢) بل و ذيل

خبر محمد بن الفضيل (٣) المتقدم «فإن وطأ بيض قطاه فشدخه فعليه أن يرسل فحوله من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض، فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام».

و منه يعلم ما فى كشف اللثام من خلو النصوص عن ذكر كونه هديا لبيت الله، كما أنه مما قدمناه سابقا فى بيض النعام يعلم الوجه فيمن أطلق هنا

١- ١ التهذيب ج ٥ ص ٣٥٦ الرقم ١٢٣٧ و رواه فى الوسائل فى الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ مع اختلاف فى السند و ذيل المتن فراجع.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٣- ٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ الرقم ١١١٧ راجع التعليقه ١ فى ص ٢١٥.

كإطلاق هذه النصوص و هو الصدوق و المفيد و سلالر و الحلبيان، و يمكن إرادتهم كسر البيض من حيث كونه بيضا لا مع قتل فرخ، و كذا النصوص، و من هنا صح نفى الخلاف المعتد به، نعم عن على بن بابويه تقييد ذلك بما إذا تحرك الفرخ و بالمعز، فان لم يتحرك فالقيمه، و لعله

للفقه المنسوب (١) إلى الرضا (عليه السلام) «في بيض القطا إذا أصبته قيمته، فان وطأتها و فيها فرخ يتحرك فعليك أن ترسل الذكران في المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض، فما نتج كان هديا لبيت الله»

و قد ذكرنا غير مره عدم ثبوت نسبه الكتاب المذكور، و أما احتمال الجمع بين النصوص بالفرق بين الإصابه باليد و الأكل ففيه البكاره و بين الوطاء ففيه الإرسال، فهو مع أنه لا شاهد له لا قائل به، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، و إن مال إليه في الحدائق تبعا للكاشاني، لكنه في غير محله.

ثم لا- يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه في بيض النعام جريان جمله مما سمعته هناك هنا، ضروره اتحاد الحكم في المقامين، و إن كان ذلك في الإبل و هذه في الغنم كما سمعت التصريح به في النصوص، و لعله لذلك قال المصنف هنا فان عجز كان كمن كسر بيض النعام كما في محكى النهايه، و قال ابن إدريس: هكذا أورده شيخنا في نهايته، و قد وردت بذلك أخبار، و معناه أن النعام إذا كسر بيضه فتعذر الإرسال و جب في كل بيضه شاه، و

القطا إذا كسر بيضه فتعذر إرسال الغنم و جب في كل بيضه شاه، فهذا وجه المشابهه بينهما، فصار حكمه حكمه، و لا يمنع ذلك إذا قام الدليل عليه، و حكى عن المفيد أيضا أنه إن عجز عنه ذبح عن كل بيضه شاه، فان لم يجد أطمع عن كل بيضه عشره مساكين، فان عجز صام عن كل بيضه ثلاثه أيام، و ظاهر



المصنف فى النافع و الفاضل فى القواعد متابعتة على هذا التعبير، لتصريحهما بوجوب الشاه مع العجز، بل حكاة فى كشف اللثام عن النهايه و المبسوط و إن كان فيه أن عبارة النهايه المحكيه ما سمعتة، بل هو المناسب لما تسمعه من الفاضل فى تفسيرها، لكن عن المصنف فى النكت أن وجوب الشاه عن كل بيضه إذا تعذر الإرسال شىء ذكره المفيد فى المقنعه، و تابعه عليه الشيخ، و لم ينقل به روايه على الصوره، بل روايه سليمان بن خالد(١) فى كتاب على (عليه السلام) فى بيض القطاه كفاره مثل ما فى بيض النعام، و هذا فيه احتمال، قيل و كذا قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن رباط(٢) و إن كان فيه أبعد، و فيه أنه صريح فى غير ذلك، و قال فى محكى المنتهى: عندى فى ذلك تردد، فإن الشاه تجب مع تحرك الفرخ لا غير، بل و لا تجب شاه كامله بل صغيره على ما بيناه، فكيف تجب الشاه الكامله مع عدم التحرك و إمكان فساده

و عدم خروج الفرخ منه، قال: و الأقرب أن مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام فى وجوب الصدقه على عشره مساكين و الصيام ثلاثه أيام إذا لم يتمكن من الإطعام، و نحوه محكى التحرير و التذكرة و المختلف، و فيه القطع بأنه لا يجوز المصير إلى ما ذكره ابن إدريس رحمه الله، قال: و كيف يتوهم إيجاب الأقوى و هو الشاه التى لا تجب مع الممكنه حال العجز، فان ذلك غير معقول.

ثم لما كان ظاهر كلام ابن إدريس أن الأخبار وردت به رده بأنها لم ترد بما قاله، نعم روى سليمان بن خالد، و ذكر ما فى النكت، و قال: و لكن إيجاب الكفاره كما يجب فى بيض النعام لا يقتضى المساواه فى القدر، و تبعه على ذلك غيره ممن تأخر عنه، و حاصله منع تناول التشبيه لذلك مع الاستبعاد المزبور، و فيه منع واضح إن أراد منع الظهور الكافى فى المقام و أمثاله، و إن

١- ١ الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

أراد الصراحه فهو كذلك، لكن من المعلوم فى أغلب الأحكام عدم اعتبار الصراحه فى حجيه أدلتها على أنه إن لم يفهم من هذا و نحوه المساواه الشامله للفرض فلا- دليل حينئذ على ما ذكره من الانتقال مع العجز إلى الإطعام ثم إلى الصيام، ضروره ظهور باقى النصوص فى المساواه لبيض النعام بالنسبه إلى خصوص البدل من الأنعام ففى المتحرك البكاره فيهما، لكن فى النعام من الإبل و فى القطا و نحوه من الغنم، و فى غير المتحرك الإرسال، فلا محيص حينئذ عن إرادته مساواتها فى الأبدال التى منها وجوب الشاه مع العجز، و أما الاستبعاد فمع أنه غير حجه يمكن منعه، و لا ينافى ذلك، فإن الشاه و إن كانت أقوى فى الشبه و لكن الإرسال أشق منها على الحاج، لأنه يتوقف على تحصيل الفعل الكثير و الانتظار حتى تلد ثم يهدى، بخلاف ذبح الشاه و تفريقه على فقراء الحرم، فإنه سهل غالبا، بل من ذلك ينقذ عدم إجرائها أى الشاه عنه مع التمكن و إن احتمله فى المسالك، بل جزم به فى الروضه جاعلا له أقل أفراد الواجب، و إلا فالشاه مجزيه عنه، لكن فيه بعد ما عرفت من أشقيه الإرسال منها أنها لا تجزى، لأن المراد من الفداء أن يذوق و بال أمره، و مع الإغضاء عن ذلك يتجه ما يحكى عن ابن حمزه من أنه إن عجز عن الإرسال تصدق عن كل بيضه بدرهم، بل فى المختلف ما أحسنه إن ساعده النقل، بل قيل ربما استند إلى خبر سليمان (١) مع ما يأتى إنشاء الله من

صحيح أبى عبيده (٢) «فى محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله أن على المحل قيمه البيض، لكل بيضه درهما»

أو حملة على بيض الحمام الذى ستعرف إنشاء الله أن فيه درهما، إذ الظاهر أن وجهه مع فرض خلو النصوص عن هذه المرتبه الرجوع إلى القيمه التى هى درهم لهذا الخبر و غيره، و حينئذ فلا حاجه إلى النقل الذى شرط

١- ١ الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

الفاضل استحسانه به، و تبعه فى المسالك، نعم شذوذ هذا القول- بل يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه، مضافا إلى ظاهر النص السابق- منع من موافقته، فليس حينئذ إلا ما عليه الشيخان على الوجه الذى ذكرناه.

وقد أظن فى المسالك و لكن لم يأت بشىء يعتد به، و ملخصه ما ذكره فى الروضه فإنه بعد أن منع تفسير الفاضل و غيره لما سمعته من عبارته الشيخ بما تقدم وافقهم فى المذهب، قال: لا لذلك بل لأن الشاه يجب أن تكون مجزيه هنا بطريق أولى، لأنها أعلى قيمه و أكثر منفعة من النتائج، فيكون كبعض أفراد الواجب، و الإرسال أقله، و متى تعذر الواجب انتقل إلى بدله، و هو هنا الأمران الأخيران يعنى الإطعام ثم الصيام من حيث البديل العام الا الخاص، لقصوره عن الدلاله، لأن بدليتهما عن الشاه تقتضى بدليتهما عما هو دونهما قيمه بطريق أولى» و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه من منع إجزائها مع التمكن من الإرسال الذى قد عرفت أنه أشق و لو من حيث العمل ليدوق و بال أمره، على أن المعروف فى الفتوى الانتقال إليها بعد تعذر الإرسال، و بدليه الأخيرين عند المتأخرين مع إمكانها لا مع تعذرهما الذى هو شرط البديل العام كما هو واضح، فمن الغريب وقوع ذلك منه، و من هذا و غيره مما قدمناه يظهر أن التحقيق ما صرح به المفيد و غيره من وجوب شاه مع تعذر الإرسال، و إلا فالاطعام ثم الصيام على حسب ما سمعت فى بيض النعام الذى قد سمعت النص على أن كفارته كفارته، و الله العالم.

### [الضرب الثانى فيما لا بدل له على الخصوص]

#### إشاره

الضرب الثانى فيما لا- بدل له على الخصوص، و هو خمسه أقسام أيضا بخلاف الأول الذى لكفاراته بدل على الخصوص بالنصوص على كل بدل منها كما عرفت، أما هذا الضرب فإن للشاه من إبدالها فيه بدلا بنص عام،

و هو الإطعام أو الصيام، ثم لها و لغيرها الاستغفار و التوبه، و ذلك بدل يعم الكل و من هنا ذكر بيض القطا و القبح من الأول، و بائضهما من الثاني، نعم يشترك القسمان في أن لهما أمثالا- من النعم بالنصوص و الفتاوى، بل الظاهر عدم اختصاص هذه الخمسه بذلك، كما ستعرف إنشاء الله.

### [القسم الأول الحمام]

الأول الحمام، و هو اسم لكل طائر يهدر و يرجع صوته و يواصله مرددا و يعب الماء و يشربه كرعا أى يضع منقاره في الماء و يشرب، و هو واضح له فيه، لا- بأن يأخذ الماء بمنقاره قطره قطره و يبلعها بعد إخراجها كالدجاج و العصافير كما في النافع و التحرير و التذكرة و محكى المنتهى و المبسوط بل في الأخير «أن العرب تسمى كل مطوق حماما» و ظاهره أن المراد به هنا ذلك و إن لم يكن في اللغة كذلك، فما في المدارك- من المناقشه فيه بعد أن حكاه عن الشيخ و جمع من الأصحاب بأنه لم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغة، بل قد يوافق ما عن الأزهري من أنه أخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي أنه قال: «كلما عب و هدر فهو حمام يدخل فيه القمارى و الدباسى و الفواخت سواء كانت مطوقه أو غير مطوقه ألفه أو وحشيه» بل عن الكركي «أنه أعرف بين أهل اللغة» بل عن الرافعي «الاكتفاء بالاختصار على العب» قال: كما نص عليه الشافعي في عنوان المسائل، قال: «و ما عب في الماء عبا فهو حمام، و ما شرب قطره قطره فليس بحمام- في غير محله، و لعله إلى ذلك أشار في القواعد بعطف العب على الهدر بأو على معنى الاكتفاء بأحدهما و إن كان فيه أنه خلاف المعروف بين من ذكر ذلك، بل قد سمعت ما عن الشافعي من الضابط فيمكن أن يكون ما ذكره في العنوان اتكالا عليه بل ربما أورد عليه بقول الشاعر:

على حوضى نغر مكب إذا فترت فترت يعب

نه وصف النغر بالعب مع أنه لا يهدر، و إلا كان حماما، و هو نوع من

العصفور، و إن كان قد يدفع- بعد تسليم كون الواقع أن النغر الذي هو نوع من العصفور يعب- بأنه على ضرب من التجوز، بل عن المحكم أنه إنما يقال في الطائر عب و لا يقال شرب، فللعب حينئذ معنى آخر، و هو شرب الطائر.

و كيف كان فقد قيل كما في الصحاح و القاموس و محكى فقه اللغة للثعالبي و شمس العلوم و السامى و المصباح المنير و غيرها: ان الحمام كل مطوق من الطيور، بل عن الأزهري عن أبي عبيد عن الأصمعي قال:

«مثل القمري و الفاخته و أشباه ذلك» نحو ما عن الجوهري من أنه «نحو الفواخت و القمارى و ساق حر و القطا و الوارشين و أشباه ذلك- ثم قال- و عند العامه أنها الدواجن فقط- قال- قال حميد بن ثور الهلالي:

و ما هاج هذا الشوق إلا حمامه دعت ساق حر ترحه و ترنما

و الحمامه هنا القمريه، و قال الأصمعي فى قول النابغه:

و احكم كحكم فتاه الحى إذ نظرت إلى حمام سراع وارد الثمد

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد

فحسبوه فألفوه كما حسبت تسعا و تسعين لم تنقص و لم تزد

هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا فقالت ذلك، و قال الأموى: و الدواجن التى تستفرخ فى البيوت حمام أيضا و أنشد قواطنا مكه من ورق الحما يريد الحمام» التى تستفرخ فى البيوت حمام أيضا و أنشد قواطنا مكه من روق الحما يريد الحمام» انتهى كلام الجوهري، و عن الأزهري أبو عبيد عن الكسائي «الحمام هو البرى الذى لا- يألف البيوت، و هذه التى تكون فى البيوت هى اليمام- قال:- و قال الأصمعي: اليمام ضرب من الحمام برى، و نحوه عن الصحاح، و عن أدب الكاتب إنما الحمام ذوات الأطواق و ما أشبهها مثل الفواخت و القمارى و القطا، قال ذلك الأصمعي و وافقه عليه الكسائي- ثم قال- و أما الدواجن التى تستفرخ فى البيوت فإنها و ما شاكلها من طير الصحراء اليمام» قلت: لا ريب فى أنها من

الحمام وإن سميت مع ذلك باليمام، و عن الدميرى فى حياه الحيوان عن كتاب الطير لأبى حاتم «إن أسفل ذنب الحمامه بما يلى ظهرها بياض، و أسفل ذنب اليمامه لا بياض فيه» ثم عن الدميرى «المراد بالطوق الخضره أو الحمره أو السواد المحيط بعنق الحمامه» قلت: أو بياض كذلك، و فى المصباح المنير «و الحمام عند العرب كل ذى طوق من الفواخت و القمارى و القطا و الدواجن و الوراشين و أشباه ذلك، و يقال للواحد حمامه، و تقع على الذكر و الأنثى، و العامه تخص الحمام بالدواجن، و كان الكسائى يقول: الحمام هو البرى، و اليمام هو الذى يألف البيوت، و قال الأصمعى اليمام حمام الوحش، و هو ضرب من طير الصحراء».

و كيف كان فلا ريب فى أن المعروف فى اللغه تفسير الحمام بذى الطوق و اختاره الشهيدان فى الدروس و المسالك، و عند الفقهاء بما يهدر و يعب الماء، و لكن فى اللمعه «الحمامه هى المطوقه أو ما تعب» و فى الروضه «الظاهر أن التفاوت بينهما قليل أو منتف، و هو يصلح لجعل المصنف كلاهما معرفا» قلت: و كذا القواعد، قال: «الحمام كل مطوق أو ما يهدر أى يرجع صوته أو يعب أى يشرب كرعا» لكن قد يناقش بمنع عدم التفاوت، ضروره أن جمله مما يهدر و يعب لا طوق له و بالعكس، فيمكن أن يراد بالواو التقسيم جمعا بين ما سمعته من الفقهاء و اللغه أو الترديد باعتبار ما سمعته من الاختلاف، و فى الرياض «يحتمل أن يكون الترديد إشاره إلى ثبوت الحكم الآتى للحمامه بأيهما فسرت، و ذلك لعدم انحصار ما دل عليه من الأخبار فيما تضمنت لفظها خاصه، بل فيها ما تضمن لفظ الطير بقول مطلق أو الفرخ أو البيض كذلك، و جميع هذه يعم الحمامه بالتفسيرين، فلا يحتاج هنا إلى الدقه فى تعيين أحدهما، و لا تعارض بين الأخبار ليحتاج إلى حمل مطلقها على مقيدها، و الحمد لله» و فيه أن

المناسب لذلك جعل العنوان الطير حماما أو غيره لا التردد بين تفسيري الحمام اللذين هما على كل حال أخص من مطلق الطير و الفرخ و البيض، كما هو واضح، و احتمال كون المتجه في النصوص ذلك يدفعه ظهور اتفاق الأصحاب على كون العنوان الحمام بأحد تفسيريه لا مطلق الطير و الفرخ و الحمام، نعم لا بد من إخراج القطا قيل و الحجل من حكم الحمام كما صرح به غير واحد لما ستعرف من أن لهما كفاره معينه غير كفاره الحمام و إن اشتركت معه في التعريف، فالتحقيق جعل عنوان الحكم ما عند الأصحاب لقوه الظن بذلك، و لما تسمعه من كون الفداء فيها الشاه التي هي أقل أمثالها من النعم في الكرع، و لغير ذلك، و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

و على كل حال ف في قتلها شاه على المحرم في الحل على المشهور بين الأصحاب بل في التذكرة و محكى الخلاف و المنتهى الإجماع عليه، بل في الأول أيضا و به قال على (عليه السلام) و عمر و عثمان و ابن عمر، بل روى العامه (١) أن ابن عباس قضى في الحمام حال الإحرام بالشاه، و لم يخالفه أحد من الصحابه، كل ذلك مضافا إلى المعتبره المستفيضه، منها

قول الصادق (عليه السلام) في حسن (٢) حريز: «المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، و إن قتل فراخه ففيه حمل، و إن وطأ البيض فعليه درهم»

و في

موثق الكنانى (٣) في الحمام و أشباهها إن قتله المحرم شاه، و إن كان فراخا فعدلهما من الحملان»

و خبر أبى بصير (٤) عنه (عليه السلام) أيضا، قال: «سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم قال: فقال: عليه شاه- إلى أن قال:- قلت: فمن قتل فرخا من حمام

١- ١ سنن البيهقى - ج ٥ ص ٢٠٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩.

الحرم و هو محرم قال: عليه حمل»

و خبر عبد الله بن سنان (١) عنه (عليه السلام) أيضا قال: «سمعتة يقول في حمام مكة الطير الأهلى من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه، فان كان محرما فشاها عن كل طير»

و خبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «سمعتة يقول: في حمام مكة الأهلى غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا و هو غير محرم فعليه أن يتصدق إن كان محرما بشاه عن كل طير»

و خبره الثالث (٣) عنه (عليه السلام) أيضا أنه قال «في محرم ذبح طيرا أن عليه دم شاه يهريقه، فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن»

و خبر سليمان بن خالد (٤) «قلت له أيضا رجل أغلق بابه على طائر فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه، و أن عليه لكل طائر شاه، و لكل فرخ حملا، و إن لم يكن تحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم»

إلى غير ذلك من النصوص التى لا ريب فى إرادته الحمام من الطير فى خبرى ابن سنان الأولين منها بل لا يبعد ذلك فى غيرهما أيضا و إن لم يكن تعارض، بل لما عرفته من عدم العنوان فى كلام الأصحاب إلا الحمام.

إلا- أنه مع ذلك كله قال فى محكى المقنعه: «إن على المحرم فى الحمامه درهم» لكن ذكر أن المحرم إذا صار فى الحل كان عليه الفداء، و إذا صار فى الحرم كان عليه الفداء، و القيمه مضاعفه، و أن فى تنفير حمام الحرم شاه بالتفصيل الآتى فيمكن أن لا يكون مخالفا، و فى محكى المراسم «أن مما لا- دم فيه الحمام ففى كل حمامه درهم» و لم يذكر مما فيه الدم إلا تنفير حمام الحرم، و ذكر أن فى الصيد على المحرم فى الحرم الفداء و القيمه، و على المحرم فى الحل الفداء، و على المحل فى الحرم القيمه، و عن جمل العلم و العمل «أن على المحرم فى الحمامه

١- ١ الوسائل- الباب- ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١.



و شبهها درهما» و عن المهذب و الإصباح «أن مما فيه شاه أن يصيب طائرا من حمام الحرم أو يخرج من الحرم و ينفره» ثم فى الأخير أن

«فى قتله على المحرم فى الحرم دما و قيمه» و فى المهذب «أن على المحرم فى الحرم فى كل صيد الجمع بين الجزاء و قيمه» و فى محكى الوسيله أن على المحرم فى صيد حمامه فى الحرم دما مطلقا، و كذا فى قتل المحل الصيد فى الحرم و على المحل فى إصابه حمامه فى الحرم درهما، و ان الشاه على من أغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت أو أطارها عن الحرم» و عن الكافى و الغنيه و الإشاره «فى حمامه الحرم شاه و فى حمامه الحل درهم» و عن الحسن «ان على المحرم فى الحرم شاه» و لا يخفى عليك أن ما أمكن من هذه العبارات أو غيرها رجوعه إلى المختار و لو بحملها على ما ستسمع إنشاء الله فذاك، و إلا فهو محجوج بما عرفت، و الله العالم.

و يجب على المحل فى قتلها فى الحرم درهم وفاقا للمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، ل

قول الرضا (عليه السلام) فى صحيح صفوان (١): «من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم»

و خبر محمد بن الفضيل (٢) عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاما لحمام الحرم، و إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه»

و صحيح منصور بن حازم (٣) قال: «حدثنى صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشى فى بعض طرق مكة فلقينى إنسان فقال لى: اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا و أنا حلال، ثم سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قال: عليك

١- ١ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

«الثلث»

و صحيح عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فى حمام مكه من ذبح منه طيرا و هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه»

بل

و صحيح الحلبي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم»

و خبر حماد ابن عثمان (٣) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم و الآخر من غير حمام الحرم قال: يشتري بقيمه الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم، و يتصدق بجزء الآخر»

و صحيح معاويه بن عمار (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن رجل أهدى له حمام

أهلى جى ء به و هو فى الحرم فقال: إن أصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحو ما كان يسوى فى قيمه» و رواه فى الفقيه «فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»

و صحيح صفوان (٥) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه قيمه درهم يشتري به علفا لحمام الحرم»

و صحيح محمد بن مسلم (٦) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أهدى له حمام أهلى و جى ء به و هو فى الحرم و محل قال: إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»

و صحيح معاويه بن عمار (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم فقال: إن أصاب منه شيئا

١-١ الوسائل- الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣-٣ الوسائل- الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

٤-٤ الوسائل- الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

٥-٥ الوسائل- الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٦-٦ الوسائل- الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٧-٧ الوسائل- الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

فلتصدق مكانه من ثمنه نحو ما كان يساوى فى القيمه»

و صحيحه الآخر(١) عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن طائر أهلى أدخل الحرم حيا فقال: لا يمس، إن الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

إلى غير ذلك من النصوص التى تقدم بعضها و تسمع الآخر إنشاء الله، و هى بين ناص على الدرهم، و ناص على القيمه مفسرا لها به و غير مفسر، و ناص على الدرهم و شبهه و على الثمن و على مثل الثمن و على أفضل من الثمن.

و فى محكى التذكرة «لو كانت القيمه أزيد من درهم أو أنقص فالأقرب الغرم عملا بالنصوص، و الأحوط وجوب الأزيد من الدرهم و القيمه» و كذا عن المنتهى مع احتمال لكون الدراهم قيمه وقت السؤال فى الأخبار، و استشكل فى وجوب الأزيد مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم من غير التفات إلى القيمه السوقيه، و فى المدارك «أن المتجه اعتبار القيمه مطلقا» قلت: لكنه مخالف لكلام الأصحاب المقطوع فيه بعدم إرادته كون ذلك قيمه سوقيه له، ضروره اختلافها باختلاف الأزمنه و الطيور و غيرهما من الأحوال، بل لعله كذلك فى النصوص، خصوصا مع ملاحظه سؤال السائل لهم عن ذلك و جوابهم عليهم السلام له مع أن مرجع ذلك إلى غيرهم، فلا- يبعد كون ذلك قيمه شرعيه له، بل ربما كان قرائن فى النصوص تشهد له، كما أنه يمكن اجتماع النصوص عليه، فيتفق النص و الفتوى حينئذ، و كيف كان فعن الكركى «ان أجزاء الدرهم فى الحمام مطلقا فى غايه الإشكال، لأن المحل إذا قتل المملوك فى غير الحرم تلزمه قيمته السوقيه بالغه ما بلغت، فكيف يجزى الأنقص فى الحرم، و فيه أن هذا إنما يتم إذا قلنا بكون فداء المملوك لمالكه، لكن سيأتى إنشاء الله أن الأظهر كون الفداء لله تعالى، و للمالك القيمه السوقيه، فلا بعد

فى أن يجب لله تعالى فى حمام الحرم أقل من القيمة مع وجوبها للمالك، والله العالم.

و يجب فى قتل فرخها للمحرم أى عليه فى الحل حمل بالتحريك وفاقا للمشهور أيضا، لما سمعته من حسن حريز(١) أو صحيحه و خبر أبى بصير(٢) و خبر أبى الصباح الكنانى(٣) و غيرها من النصوص، نعم فى

صحيح ابن سنان (٤) منها «فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن»

و من هنا اجتزى به سيد المدارك إلا أنى لم أجد له موافقا، و المعروف بين الأصحاب كالنصوص تعيين الحمل، نعم عن الكافى و الغنيه «فى فرخ حمام الحرم حمل، و فى فرخ حمام غيره نصف درهم» و عن سلار إطلاق أن فى فرخ الحمامه نصف درهم، و عن المفيد و المرتضى ذلك أيضا فى فرخ الحمامه و شبهها، و لعلهم لا يريدون ما نحن فيه، و إلا كانوا محجوجين بالنصوص المعتضده بالفتاوى، هذا.

و عن بنى بابويه و حمزه و البراج و الفاضل وصف الحمل بأن يكون فطم و رعى الشجر كما تسمعه إنشاء الله فى القطا، و عن جماعه الإطلاق، و لعله لكون الحمل لا يكون إلا كذلك، ففى محكى التذكرة و المنتهى و التحرير أن حده أن يكمل له أربعة أشهر قال: فإن أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمون ولد الضأن حملا، و كذا

عن السرائر، و عن ابن قتيبه فى أدب الكاتب «فإذا بلغ أربعة أشهر و فصل عن أمه فهو حمل و خروف، و الأنثى خروفه و رخل» و بمعناه ما عن الثعالبي فى فقه اللغة «فإذا فصل عن أمه فهو حمل و خروف» و عن الميدانى فى السامى موافقه ابن قتيبه على الاختصاص بالذكر، بل قيل كأنه بمعناه ما فى العين و المحيط و تهذيب اللغة من أنه الخروف، و أن الخروف هو الحمل الذكر، فما عن المطرزي- من أن الحمل ولد الضائنه فى السنه الأولى، و عن

١-١ الوسائل- الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

١-٢ الوسائل- الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩.

١-٣ الوسائل- الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

١-٤ الوسائل- الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

الدميرى الحمل الخروف إذا بلغ ستة أشهر، وقيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه - موهوم بالنسبه إلى ما عرفت، و عن الراغب أن الحمل سمي به لكونه محمولاً لعجزه أو لقربه من حمل أمه به، والله العالم.

و للمحل أى عليه فى الحرم نصف درهم وفاقا للمشهور أيضا، للنصوص التى منها

صحيح ابن الحجاج (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكة محل فقال لى: لم ذبحتهما؟ قلت: جاتنى بهما جاريه من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفه و لم أذكر الحرم فقال: عليك قيمتهما، قلت كم قيمتهما قال: درهم، و هو خير منهما»

المنزل عليه

صحيحه (٢) الآخر عنه (عليه السلام) أيضا «فى قيمه الحمامه درهم، و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيض ربع درهم»

و صحيح حفص (٣) عنه (عليه السلام) «فى الحمامه درهم، و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيض ربع درهم»

و الله العالم.

و لو كان محرما و قتل شيئا من ذلك فى الحرم اجتمع عليه الأمران وفاقا للمشهور، بل عن شرح الجمل للقاضى الإجماع عليه، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، فإنه قد هتك حرمة الحرم و الإحرام، فيجتمع عليه فى قتل الحمامه فى الحرم شاه و درهم أو قيمتها، و فى الفرخ حمل و نصف درهم، بل يجب عليه مع ذلك القيمة للمالك لو كان مملوكا و لم يأذن المالك فى أحد القولين كما ستعرف إنشاء الله، مضافا إلى ما سمعته من

قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي أو صحيحه (٤) «إن قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام الحرم»

كقوله (عليه السلام) فى خبر

١- ١ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

محمد بن الفضل (١): «وإن قتلها و هو محرم في الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه»

و قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زراره (٢): «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامه إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه أيضا، و إن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه»

و خبر أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قتل طيرا من طيور الحرم و هو محرم في الحرم فقال: عليه شاه و قيمه الحمامه درهم يعلف به حمام الحرم، و إن كان فرخا فعليه حمل و قيمه الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم»

و موثقه الآخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضا «سأله عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم قال: عليه شاه، قلت: فإن قتلها في جوف الحرم قال: عليه شاه و قيمه الحمامه، قلت: فإن قتلها في الحرم و هو حلال قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره، قلت: فمن قتل فرخا من فراخ الحمام و هو محرم قال: فعليه حمل»

إلى غير ذلك من النصوص.

فما عن ظاهر العماني من وجوب الشاه خاصة واضح الضعف، بل لم أجد له دليلا إلا الإطلاق المقيد بما سمعت، كالمحكى عن المرتضى في أحد قولييه من وجوب الفداء و قيمه مضاعفه،

نعم قوله الآخر بوجوب تضاعف الفداء و هو المحكى عن الإسكافي قد يستدل له ب

قول الصادق (عليه السلام) في الحسن أو الصحيح (٥) «إن أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، و إن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمه واحده، و إن أصبته و أنت حرام في الحل فإنما عليك

١-١ الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

٤-٤ ذكر صدره في الوسائل في الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ و بعده في الباب ١٠ منها الحديث ٩ و ذيله في الباب ٩ منها الحديث ٩.

٥-٥ الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

و قوله (عليه السلام) في الموثق (١) «و إن أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفا».

و لكن يمكن تنزيلهما على ما عرفت بإرادته من المضاعفه و لو مجازا أو على غير المقام، فإن المحكى عن الشيخ في النهايه و المبسوط و التهذيب و جوب تضاعف الفديه فيه للمحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنه، فلا يجب عليه غيرها، ل

خبر الحسن بن على بن فضال (٢) «عن رجل سماء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصيد يضاعفه ما بينه و بين البدنه، فإذا بلغ البدنه فليس عليه التضعيف»

و مرسله الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «إنما يكون الجزاء مضاعفا مما دون البدنه حتى يبلغ البدنه، فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف، لأنه أعظم ما يكون، قال الله عز و جل (٤) «و مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»

خلافًا للمحكى عن ابن إدريس فأوجه مطلقا، بل قال: إن باقى أصحابنا أطلق التضعيف، و لعله لإطلاق الخبرين، و تقيدهما بما سمعت من الخبرين الأخيرين لو صلحا للتقييد الموافق للأصل جيد، لكنهما مرسلان، فلا-ريب فى أن الأ-حوط ما ذكره ابن إدريس، و الله العالم.

و يجب فى بيضها إذا تحرك الفرخ حمل لاندراجة فى نصوص الفرخ الشامل للخارج عنها و الحاصل منها و لو لشهاده

صحيح على بن جعفر (٥) سأل أخاه (عليه السلام) «عن رجل كسر بيض الحمام و فى البيض فراخ قد تحركت قال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاه، و يتصدق بلحومها إن

١-١ الوسائل - الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٤-٤ سورة الحج الآيه ٣٣.

٥-٥ الوسائل - الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

كان محرماً، و إن كان للفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم»

بإرادته الحمل من الشاه فيه، و

خبر يونس بن يعقوب (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض قال: إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاه، و لكل فرخ حملا، و إن لم يتحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم»

بل

و صحيح الحلبي (٢) عنه (عليه السلام) أيضا، قال: «حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: جديين أو حميلين»

بناء على إرادته تحرك الفرخ فيهما، إنما الإشكال في أن ظاهر المصنف و غيره عدم الفرق في ذلك بين المحرم و المحل، خصوصا بملاحظته تفصيله بينهما في غير ذى الفرخ، و كذا عن المنتهى و التذكرة و فى القواعد و مال إليه سيد المدارك، قال: «و عبارته المصنف كالصريحه فى التعميم حيث أطلق وجوب الشاه بعد تحرك الفرخ و فصل الحكم قبله و صرح الشهيدان بأن حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ، و مقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم فى الحل و يجب على المحل فى الحرم نصف درهم و يجتمع الأمران على المحرم فى الحرم و هو غير واضح، لاختصاص الروايه الثانيه أى صحيح الحلبي بحمام الحرم و ظهور الروايه الأول أى صحيح على ابن جعفر فى التعميم» و فيه أن ذلك يقتضى زياده فداء المحل البيض ذى الفرخ المتحرك فى الحرم على فداء الفرخ نفسه فيه الذى قد عرفت و جوب نصف درهم له، و هو مستبعد نحو ما سمعته فى بيض القطا، على أنه

يمكن جعل الشرط فى الخبر الأول للحكم بالحمل، فىكون مفهومه عدم كون حكمه كذلك، و ليس إلا- بقاؤه حينئذ على حكمه فى الفرخ، و كذا الكلام فى خبر يونس، مضافا إلى صدق قتل الفرخ الذى قد عرفت ما دل على التفصيل بين المحرم فى الحل و المحرم فى الحرم فيه بالنسبه إلى وجوب الحمل و الدرهم،

١- ١ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.



فالمتمجه حينئذ الجمع بين النصوص بحمل المطلق فيها على المقيد، و منه يعلم أن الأقوى حينئذ ما سمعته من الشهيدين.

هذا كله مع التحرك و أما قبل التحرك سواء كان قد تصور أولاً ف على المحرم فى الحل درهم لما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) فى حسن حريرز(١) المتقدم فى أصل المسأله المحمول عليه هنا ما سمعته فى صحيح على بن جعفر المتمم بعدم القول بالفصل المحمول ما فى آخره من نصف الدرهم على كسر المحل له إذا كان فيه فرخ قد تحرك و إن كان بعيداً جمعاً بين النصوص التى منها ما سمعته فى صحيح حفص (٢) و ابن الحجاج (٣) المراد منهما المحل فى الحرم و لو بقربه غيرهما أيضاً، فيستفاد منهما ما ذكره المصنف و غيره من أن على المحل فى الحرم فى كسر البيض و لم يكن فيه فرخ قد تحرك ربع درهم كما أنه مما قدمنا يعلم الوجه فى قوله و لو كان محرماً فى الحرم لزمه درهم و ربع ضروره كونه كقتل المحرم الحمامه أو الفرخ فى الحرم الموجبين

للشاه و درهم، و للحمل و نصف درهم بالنصوص و قاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، فما عن سلالر- من إطلاق ربع درهم فى البيضه، و المفيد و المرتضى فى بيض الحمامه و شبهها و أبى الصلاح و ابن زهره فى بيضه من حمام الحرم درهم، و من غيره نصف درهم- لا يخفى عليك ما فيه إن لم ينزل على ما ذكرناه و الله العالم.

و يستوى الأهلى و الوحشى من حمام الحرم فى القيمه التى هى الفداء بسبب الجنايه إذا قتل فى الحرم (١١) كما يستويان فى الحل أيضاً فى الفداء لكن يشتري بقيمه الحرمى علفاً لحمامه (١٢) كما فى القواعد و غيرها

١-١ الوسائل- الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل- الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

بل لا- خلاف فيه كما عن المنتهى و التذكرة الاعتراف به إلا من داود، فلا جزاء لصيد الحرم، و يمكن القطع بفساده بملاحظته النصوص السابقة و الفتاوى و الإجماعات، نعم فى بعضها التخيير بين الصدقة به و بين علفه لحمام الحرم، كصحيح الحلبي (١) و خبر محمد بن الفضيل (٢) و غيرهما، و عليه يحمل الأمر بالعلف فى غيرها حتى

خبر حماد (٣) المشتمل على التفصيل، قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم و الآخر من غير حمام الحرم قال: يشتري بقيمه الذى من حمام الحرم

قمحا فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزء الآخر»

لقصوره فى إفاده الوجوب التعينى سندا و عددا عن مقاومه غيره، كقصوره عن ثبوت وجوب كونه قمحا أى حنطه على وجه يقيد إطلاق غيره، فلا- بأس بحمل ذلك فيه على الندب، كحمل الأمر فيه على أفضل فردى الواجب التخييرى، أما غير الحرمى فالنص و الفتوى متوافقان على الصدقة بثمنه، و فى كشف اللثام- بعد أن ذكر أخبار حماد و أبى بصير و صفوان و على بن جعفر دليلا للعلف لحمامه- قال: «و ما خلا خبر حماد مطلقه، و هو المفصل المخصص ذلك بالحرمى و العلف و القمح، و فى

حسن الحلبي (٤) عن الصادق (عليه السلام) «ان الدرهم و شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكه» فيحتمل التفصيل بالحرمى و غيره، و التخيير مطلقا»

قلت: لا يخفى عليك التحقيق فى ذلك بعد الإحاطه بما ذكرناه.

بقى الكلام فيما ذكره المصنف و غيره من التعبير بالأهلى المشعر بكونه مملوكا، و قد صرح الكركى بعدم تصور ملك الصيد فى الحرم إلا فى القمارى

١- ١ الوسائل- الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

و الدباسى لجواز شرائهما و إخراجهما و تبعه فى المسالك، و فى المدارك و غيرها «هو مبنى على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد و إن

كان أهليا فى الملك إذا كان فى الحرم كما تقدم سابقا، و أما على ما ذهب إليه المصنف فى النافع من دخوله فى الملك و إن وجب عليه إرساله فلا» قلت: يمكن القول بعدم اعتبار الملك فى الأهلى منه، ضروره صدقه على اليمام الذى يسكن الدور و إن لم يتولد فى الحرم، و الحكم المزبور لا- يعتبر فيه الملكيه، كما أنه يمكن تملكه بتملك بيض خارج من الحرم، فيضعه تحت حمام الحرم و يكون فرخا و بغير ذلك، و من هنا قال فى كشف اللثام ما زجا به عبارته القواعد: «يستوى الأهلى أى اليمام أو المملوك من حمام الحرم تولد منه أو أتاه من الحل، و هو لا ينافى الملك و إن لم يكن قمريا أو دبسيا كما يأتى، و لا بأس إن ناقاه هنا أيضا» و مرجعه إلى ما ذكرنا.

و كيف كان فى المسالك «أن المراد بالقيمه هاهنا ما يعم الدرهم و الفداء ليدخل حكم بيضه و فرخه و غيرهما» و فيه منع واضح، ثم قال: «و إنما يستويان فى ذلك مع اذن المالك فى إتلاف الأهلى أو كان المتلف هو المالك، أما لو كان غيرهما افترق الحكم على الأقوى، إذ يجتمع على المتلف فى الأهلى القيمه للمالك و الفداء كما سيجى ء- إلى أن قال:- و أما الأهلى فقد أطلقوا و جوب الصدقه بقيمته على المساكين، و ينبغى أن يكون ذلك فى موضع لا- يضمه للمالك، و إلا- كان فداؤه للمساكين و قيمته للمالك، فينبغى تأمل ذلك، فان النص و الفتوى متطابقان» قلت لا ريب فى أن ما ذكره أحوط، و إن كان الأصل و ظاهر النص و الفتوى خلافه، اللهم إلا أن يدعى انسياقهما إلى غير المملوك و إن عبروا عنه بالأهلى و نحوه المراد منه كما عرفت الذى يآلف البيوت

و يسكنها فى مقابل الوحشى، هذا.

و فى الرياض «و هل يختص الاستواء المزبور بالمحل أم يعمه و المحرم حتى لو قتل المحرم الحمام الأهلى فى الحرم لم يكن عليه غير قيمه على الثانى، و مع الفداء على الأول؟ إشكال من إطلاق النص و الفتوى باجتماع الأمرين إذا جنى على الحمامه فى الحرم من غير فرق بين الأهلى منها و الحرمى، و من أن ظاهر تعليلهم الاجتماع المزبور بهتكه حرمة الحرم و الإحرام فيلزمه الأمران كل بسببه، و هذا إنما يتوجه فى الحرمى خاصة، لكونه صيدا منع عنه المحرم، و أما الأهلى منها فلا منع فيه إلا من جهة الحرم، لأن من دخله كان آمنا، و لم أر من الأصحاب من تعرض لهذا الفرض فضلا عن الحكم فيه بأحد الطرفين أو التوقف فيه و الاشكال، و الأقرب من وجهى الإشكال الأول، لقوه دليله» إلى آخره.

قلت لا- إشكال فى وجوب الشاه على المحرم فى قتل الحمامه من غير فرق بين الأهلى منها و غيره، و بين اصطيادها و عدمه، و بين الحرم و غيره، و إن زاد الأول مع ذلك قيمتها التى هى الدرهم الواجب على المحل، بل الظاهر جريان ما سمعته من الشراء بها علفا لطيور الحرم، أو يتخير بين ذلك و الصدقه بها، و قد سمعت التصريح فى خبر عبد الله بن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) بالفرق بين المحرم و

غيره فى حمام مكه فى الطير الأهلى غير حمام الحرم بوجوب الشاه على الأول، و القيمه على الثانى، فلاحظ، نعم لم يذكر وجوب القيمه فيه مع الشاه لو كان القتل فى الحرم اتكالا على ما ذكره فى غير الخبر المزبور الذى لم يسق لبيان ذلك، و بالجملة فالمسأله من الواضحات التى لا تحتاج إلى بيان بعد إطلاق النص و الفتوى حكم الحمام الذى قد سمعت الحال فيه، بل لا يبعد إرادته

المصنف وغيره من الاستواء هنا ما يشملها أيضا على معنى وجوب قيمه من حيث الحرم، و لكن يشتري بقيمه الحرمى علفا لحمامه أو يتخير، بخلاف غيره فإنه يتصدق بها، والله العالم.

### [القسم الثانى فى كل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل ]

الثانى فى كل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى الشجر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، ل صحيح سليمان بن خالد(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «وجدنا فى كتاب على (عليه السلام) فى القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر»

و خبر المفضل بن صالح (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا قتل المحرم قطاه فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر» متممين بعدم القول بالفصل بينها و بين الآخرين ب

خبر سليمان بن خالد(٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) «من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم»

بعد حمل الدم فيه على الحمل و لو لقاعده التقييد، فلا جبه للإشكال فى الاستدلال بالنصوص المزبوره التى قد عرفت وصف الحمل فيها بما سمعت، لكن فى المسالك «كون المراد أنه قد آن وقت فطامه و رعيه و إن لم يكونا قد حصلا بالفعل» و لا داعى له، كما تقدم الكلام مفصلا فى المراد بالحمل لغه، بل و فى الاشكال بوجوب ذلك و وجوب المخاض لبيضاها ذى الفرخ، و إن كان قد يدفع بأن الشرع مبنى على اختلاف التماثلات و اتفاق المختلفات، فجاز أن يثبت فى الصغير أزيد مما يثبت فى الكبير، أو بأن المراد من المخاض بنت المخاض، بل ربما دفع أيضا بالتزام وجوبها فيها دون الحمل أو بالتخير بين الأمرين، و لكن يمكن تحصيل الإجماع على خلاف الأول منهما، فليس حينئذ إلا ما سمعته سابقا من وجوب الحمل، فيه، و أقصاه مساواه الكبير للصغير

- 
- ١-١ الوسائل - الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
  - ٢-٢ الوسائل - الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.
  - ٣-٣ الوسائل - الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

فى الفداء و لا بأس به، فلا حظ و تأمل، هذا، و ظاهر المصنف و غيره الاقتصار على الثلاثه، و لكن قد سمعت ما فى الخبر الأخير من إلحاق نظيرهن، بهن و الاحتياط لا ينبغى تركه.

### [القسم الثالث فى قتل كل واحد من القنفذ و الضب و اليربوع جدى ]

الثالث فى قتل كل واحد من القنفذ و الضب و اليربوع جدى على المشهور بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا بين المتأخرين، خلافا للحليين فأوجبوا فيها حملا قد فطم و رعى من الشجر، بل عن ابن زهره الإجماع عليه، و إن كان فيه أنه لم نجد موافقا له على ذلك لا سابقا و لا لاحقا عدا من عرفت بل صريح كلام من عثرنا عليه ممن تقدمه خلافا، و من هنا كان الأقوى الأول ل

حسن مسمع أو صحيحه (١) عن أبى عبد الله عليه السلام «فى اليربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدى، و الجدى خير منه، و إنما جعل عليه هذا لكى ينكل عن قتل غيره من الصيد»

المعتضد بما عن التذكرة و المنتهى من الاستدلال عليه بالمماثلة، و بما فى المختلف من أنه قول أكثر أصحابنا، فىكون راجحا على قول الأقل، فيتعين العمل به، إذ ترك النقيضين أو العمل بهما أو بالمرجوح محال، فتعين ما قلناه، و عن نسخه أخرى و إلا لزم العمل بالنقيضين أو تركهما أو العمل بالمرجوح، و الكل محال، و إن كان فيه ما لا يخفى، فالعمده ما عرفت.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره كالخبر الاقتصار عليها، لكن عن السيد و الشيخين و بنى إدريس و حمزه و سعيد و غيرهم إلحاق أشباهها بها، و لعله لما سمعته فى الخبر من ثبوت ذلك فى الثلاثه و كونه خيرا منه، و أنه إنما جعل لكى ينكل به عن صيد غيره، بل فى الرياض لا يخلو من وجه، و لذا مال إليه من المتأخرين المحقق الثانى فى شرح القواعد، بل أفتى به صريحا، و لكن لا يخفى عليك ما فيه من عدم صلاحية مثل ذلك لإثبات حكم شرعى كما هو واضح.

و الجدى الذكر من أولاد المعز فى السنه الأولى كما عن المغرب المعجم و عن أدب الكاتب «أنه جدى من حين ما تضعه أمه إلى أن يرعى و يقوى» و لعل العرف يساعده، و لكن عن السامى «أنه جدى من أربعه أشهر إلى أن يرعى» بل قيل و يظهر من بعض العبارات أنه ابن سته أشهر أو سبعة، و من المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنه الأولى لنسبته إلى بعض، و لكن الجميع على خلاف العرف، و الله العالم.

### [القسم الرابع كفاره العصفور و القبره و الصعوه]

الرابع فى كل واحد من العصفور و القبره بضم القاف و تشديد الباء و الصعوه التى هى على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به مد من طعام وفاقا للمشهور، ل

مرسل صفوان (١) المنجبر بالشهره إن لم نقل باعتباره فى نفسه عن أبى عبد الله (عليه السلام) «القبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام»

خلافًا للصدوقين فأوجبا لكل طائر عدا النعامه شاه ل

صحيح ابن سنان (٢) عنه (عليه السلام) أيضا أنه قال: «فى محرم ذبح طيرا إن عليه دم شاه يهريقه، فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن»

الذى هو مع أن عمومه بترك الاستفصال مخصص بالمرسل الأول المنجبر بما عرفت، و للمحكى من الفقه المنسوب (٣) إلى الرضا (عليه السلام) الذى لم تثبت نسبته عندنا، و للإسكافى فأوجب فى العصفور و القمرى و ما جرى مجريهما قيمته، و فى الحرم قيمتين ل

خبر سليمان بن خالد (٤) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما فى القمرى و الدبسى و السمانى و العصفور و البلبل قال: قيمته، فإن أصابه و هو محرم فقيمتان، ليس عليه فيه

١- ١ الوسائل - الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

٣- ٣ المستدرک - الباب ١٠ و ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧.

و فى طريق آخر «الزنجى» مكان الدبسى، و هو قاصر سندا، فلا يصلح للعمل فضلا عن المعارضه، و الله العالم.

### [القسم الخامس فى قتل الجراده]

الخامس فى قتل الجراده تمره كما عن الفقيه و النهايه و المقنع و الخلاف و المهذب و النزاه و الجامع و رساله على بن بابويه و السرائر و إن عبروا فى الجراده تمره، ل

صحيح زراره(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى محرم قتل جراده قال: يطعم تمره، و تمره خير من جراده»

و صحيح معاويه(٢) عنه (عليه السلام) أيضا «قلت: ما تقول فى رجل قتل جراده و هو محرم، قال تمره خير من جراده»

و مرسل حريز(٣) عنه (عليه السلام) أيضا «فى محرم قتل جراده قال: يطعم تمره، و التمره خير من جراده»

و لكن مع ذلك الأظهر عند المصنف كف من طعام كما فى النافع و القواعد و محكى المقنعه هنا و الغنيه بل و المراسم و إن عبر بما هو أعم من القتل، فقال فى الجراده، و جمل العلم و العمل مع زياده قتل القمله، لما قيل من

صحيح ابن مسلم(٤) عن أبى جعفر (عليه السلام) «سألته عن محرم قتل جراده قال: كف من طعام، و إن كان كثيرا فعليه شاه»

و جمع غير واحد بينهما بالتخير كما عن المبسوط و التهذيب و التحرير و التذكره مع احتمالها التردد، و لا بأس به لو كان الخبر صحيحا، لكن هو خبر ضعيف كما اعترف به فى كشف اللثام، نعم فى

خبره الصحيح(٥) «قتل جرادا»

بل عن بعض النسخ «قتل جرادا كثيرا» و من هنا يشكل العمل به و لو على التخيير، كما أنه يشكل العمل ب

خبر الحناط(٦) عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل أصاب جراده فأكلها قال: عليه دم»

لضعف سنده و احتمال إرادته الجنس من الوحده فيه، و فى محكى السرائر عن على بن بابويه أن على كل من أكل جراده شاه، قال فى المختلف

١-١ الوسائل- الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل- الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.



- ٣-٣ الوسائل - الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧.
- ٤-٤ الوسائل - الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.
- ٦-٦ الوسائل - الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

«و الذى وصل إلينا من كلام ابن بابويه فى رسالته «و إن قتلت جراده تصدقت بتمره، و تمره خير من جراده، فإن كان الجراد كثيرا ذبحت شاه، و إن أكلت منه فعليك دم شاه» و هذا اللفظ ليس صريحا فى الواحد- قال:- و قال ابن الجنيد: فى أكل الجراد عمدا دم، كذلك روى ابن يحيى عن عروه الحنات عن أبى عبد الله (عليه السلام)، و معناه إذا كان على

الرفض لإحرامه، و قد ذهب إلى ذلك ابن عمر، فان قتلها خطأ كان فيها كف من طعام، كذا

روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم (١) عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن قتل كثيرا فشا»

- قال:- و حديث ابن الجنيد فى طريقه صالح بن عقبه، و هو كذاب غال لا يلتفت إليه، و عروه لا يحضرنى الآن حاله» قلت: لا ريب فى عدم صلاحية الخبر المزبور للعمل به و إن حكى عن الفقه (٢) المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) ما يوافقه أيضا إلا أنه لم تثبت النسبه عندنا، فالمتجه إلحاق أكل الجراد بقتلها فى التصديق بتمره، خصوصا بعد

قوله عليه السلام «و تمره خير من جراده»

الظاهر فى العموم، و عن كفارات المقنعه «فإن قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر فان كان قليلا كفر بكف من تمر» و لم أجد ما يشهد له، اللهم إلا- أن يراد من الكف من الطعام الكف من التمر، و عن ابن حمزه «و إن أصاب جرادا و أمكنه التحرز منها تصدق لكل واحده بتمره» و هذا مع قوله «فى الكثير شاه» يدل على أنه يريد بالكثير ما لا يحصيه أو الكثير عرفا.

و كذا يجب الكف من الطعام فى القملة يلقبها من جسده كما فى المقنعه و النافع و القواعد و محكى الغنيه و جمل العلم و العمل مع زياده قتلها أيضا، كقوله فى محكى المهدب «فى القملة يرميها أو يقتلها» ل

خبير حماد بن

١- ١ الوسائل- الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ و ٣.

٢- ٢ فقه الرضا عليه السلام ص ٢٩.

عيسى أو صحيحه (١)سأل الصادق (عليه السلام) «عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها قال: يطعم مكانها طعاما»

و نحوه خبر ابن مسلم (٢)عنه (عليه السلام) أيضا بناء على إرادته الكف من إطعام الطعام مكانه إذ هو أقل مقدر منه أول

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحسين بن أبي العلاء (٣)«المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده»

و لكنه في القتل، و أولى منه بذلك

خبر ابن مسكان عن الحلبي (٤)قال:

«حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني، و قال:

تصدق بكف من طعام»

لكن

صحيح ابن عمار (٥)سأل الصادق (عليه السلام) «عن المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة و الثنتان فقال: لا شيء عليه و لا يعود»

ظاهر في عدم الكفاره، اللهم إلا أن يخصص بما عدا الكف أو يحمل على غير التعمد، بل قيل إنه ظاهره، و أنه يعضده

قوله (عليه السلام) في صحيحه (٦)أيضا «لا شيء في القملة، و لا ينبغي أن يتعمد قتلها»

بل ربما احتملا معا إرادته عدم العقاب عليه و عدم الكفاره المعينه، كما أن

خبر مره مولى خالد (٧)أنه سأله «عن المحرم يلقي القملة فقال: ألقوها أبعدها الله تعالى غير محموده و لا مفقوده»

لا ينافي التكفير، إذ أقصاه الرخصه في إلقائها مع إيدائها و إن وجبت الكفاره حينئذ، و قد يجمع بين النصوص بكون الكفاره في ذلك على الندب، خصوصا مع صحه سند النافي لها، و ضعف المثبت لها، فلا يصلح لإثبات الوجوب، و لكنه مناف للاحتياط، خصوصا بعد العمل بظاهر الأمر ممن عرفت، بل في المسالك و حكم قتلها حكم إلقائها على المشهور خلافا للشيخ في المبسوط حيث جوز قتلها و أوجب الفداء

١- ١ الوسائل- الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.

- ٣-٣ الوسائل - الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.
- ٦-٦ الوسائل - الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٦.
- ٧-٧ الوسائل - الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

فى رميها دون قتلها، و الله العالم.

و كيف كان ف فى قتل الكثير من الجراد دم شاه كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا محققا عدا ما سمعته من المحكى عن

كفارات المقنعه مع قوله فيها هنا بما فى المتن، بل عن الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجه بعد صحيح ابن مسلم (١) و خبره (٢) عن الباقر و الصادق عليهما السلام المتقدمين، بل ظاهر الخبر أو الصحيح تحقق الكثره بالزياده على الواحد، و لكنه خلاف ظاهر الأصحاب بل صريح جملة منهم كثنانى الشهيدين و المحققين، فقالوا: إن المرجع فى الكثره إلى العرف، و يحتمل اللغه، فتكون الثلاثه كثيرا، و كيف كان فيجب لما دونه فى كل واحده تمره أو كف طعام، و هو حسن، للأصل مضافا إلى ما عرفته من اختلاف نسخه الخبر المزبور، فالتحقيق الرجوع فى الكثره إلى العرف.

هذا كله مع إمكان التحرز و إن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان فى طريقه على وجه يتعذر أو يتعسر عدم قتله فلا إثم و لا كفاره ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حريرز (٣) «على المحرم أن ينكب الجراد إذا كان على طريقه، فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس»

و قال معاويه (٤) له (عليه السلام) أيضا فى الصحيح «الجراد يكون على ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال:

يتنكبون ما استطاعوا، قلت: فان قتلوا منه شيئا ما عليهم؟ قال: لا شىء عليهم»

و الله العالم.

و كلما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته بلا خلاف أجده فيه كما

١- ١ الوسائل- الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

اعترف به غير واحد، لقاعده الضمان مع عدم ما يخالفها من نص و نحوه، و ل

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح سليمان بن خالد (١) «في الظبي شاه، و في البقره بقره، و في الحمار بدنه، و في النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته».

و كذا القول في البيوض التي لا تقدير لفديتها كما عرفت، نعم قد عرفت سابقا أن هذا و نحوه حكم المحرم في الحل و المحل في الحرم، أما المحرم في الحرم فتضاعف عليه القيمه ما لم تبلغ البدنه كما صرح به في المسالك هنا، و قد تقدم بعض الكلام في ذلك، و ربما يأتي له تتمه إنشاء الله.

و قيل كما عن المبسوط و الوسيله و الإصباح في البطه و الإوزه و الكركى شاه و لعله لما تقدم من

صحيح ابن سنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في محرم ذبح طيرا أن عليه دم شاه يهريقه، فان كان فرخا فجدى أو حمل من صغير الضأن»

و لوجوبها في الحمام و هو أصغر منها، و الغالب أن قيمتها أقل من الشاه، لكن لا يخفى عليك ما في الأخير من عدم موافقته لقواعد

الإماميه، كما أن مقتضى الأول عدم الفرق في الطيور.

و لعله لذا قال المصنف و هو تحكم فان تخصيصها من بين الطيور بذلك كذلك، بل قيل إنه خاص بالذبح، مع أنه لا فرق بينه و بين غيره و إن كان قد يدفع الأخير بأنه يتم بعدم القول بالفصل، و على كل حال فما عن ابن حمزه من دعوى الروايه في الكركى خاصه لم نعثر عليها، نعم عن ابن بابويه العمل بمضمون الصحيح المزبور حيث لم يستثن إلا النعامه، و لكنه لندرته قاصر عن معارضه ما سمعت، فما في المدارك - من أنه ينبغي العمل به فيما لم يقم دليل خارج على خلافه، و حينئذ يكون الطير بأنواعه من المنصوص - في غير

١-١ الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

محلّه، إلا أن الاحتياط حيث لا تكون قيمه أزيد من ذلك لا ينبغي تركه، و الظاهر من التقويم هنا كغيره من المقامات، فيجری البحث في أجزاء العدل الواحد لكونه من باب الاخبار، أو لا بد من التعدد لكونه من باب الشهاده، لكن في القواعد و غيرها يجب أن يحكم في التقويم عدلان عارfan، و لو كان أحدهما القائل أو كلاهما فان كان عمدا لم يجز، و إلا جاز، و استدلوا له بظاهر الآيه التي هي المماثل من النعم دون التقويم، و لعدم الاجزاء في حال العمد بالفسق المخرج عن العدالة، إلا أن تفرض التوبه، و أما الإشكال بعدم جواز حكم الإنسان لنفسه كما عن النخعي فيدفعه، أنه لا مانع منه بعد عموم الآيه و بعد كونه مالا يخرج في حق الله، فيجوز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاه.

و لو حكم عدلان بأن له مثلا من النعم و آخران بخلافه ففي كشف اللثام «أمكن ترجيح حكم نفسه، قال: و إن لم يحكم بشيء و لا وجد آخر يرجح أحدهما فالظاهر التخيير» و في التذكرة عن بعض العامه «أن الأخذ بالأول أولى» قلت: قد سمعت سابقا المراد بالعدل في الآيه، و أن منه يعلم خروج هذا الكلام من أصله عن الصواب كما أنه علم أيضا مما ذكرناه سابقا الوجه في أن هذه الخمسه لا بدل لكفارتها على الخصوص اختيارا و لا اضطرارا، و إنما ورد في بدل الشاه عموما إطعام عشره أو صيام ثلاثه،

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن عمار (١) «من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام، و في غيرها الاستغفار و التوبه»

و الله العالم.

### [فروع خمسه]

### اشاره

فروع خمسه:

### [الفرع الأول إذا قتل صيدا معيبا]

الأول إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور و الأعور فداه بصحيح على الأفضل كما في القواعد و محكي الخلاف، و الأولى كما عن

التحرير، و الأحوط كما عن التذكرة و المنتهى و على كل حال ف لو فداه بمثله جاز بلا خلاف أجده إلا من أبى على لظاهر الآيه، نعم ينبغي مراعاة المماثلة فى العيبه، فيفدى الأعور باليمنى بمثله، و الأعرج بها كذلك لكن فى القواعد «و يجرى أعور اليمنى عن أعور اليسار» و لعله لاتحاد نوع العيب، و كون الاختلاف يسيرا لا- يخرج عن المماثلة، و لا بأس به، و كذا يجرى المريض عن مثله إذا كان مريضا بعين مرضه لا- بغيره، لمثل ما عرفت، أما مع اختلاف نوع العيب كالعور و العرج فلا يجرى أحدهما عن الآخر كما صرح به غير واحد، لعدم صدق المماثلة، و كذا الحكم فى مختلف نوع المرض، و على كل حال فلا ريب فى أن الصحيح أفضل و أولى، لأنه زياده فى الخير و فى تعظيم الشعائر، و من ذلك يعلم إجزاء الكبير عن الصغير الذى لا خلاف عندنا فى إجزاء الصغير من النعم الذى هو مماثل عنه للآيه و نصوص الحمل و الجدى و نحوهما، خلافا لمالك، و الله العالم.

و يفدى الذكر بمثله و بالأنثى و كذا الأنثى كما فى القواعد و محكى المبسوط و الخلاف لصدق المماثلة المراد منها فى الخلقه لا فى جميع الصفات حتى اللون و نحوه، و عن بعض الشافعيه عدم الاجزاء بالذكر عن الأنثى، بل عن ظاهر التحرير و المنتهى و التذكرة التوقف فيه و القطع بالعكس، قال: لأن لحمها أطيب و أرطب، و قال: لو فدى الأنثى بالذكر فقد قيل إنه يجوز، لأن لحمه أوفر فتساويا، و قيل لا- يجوز لأن زيادته ليست من جنس زيادتها فأشبهه فداء المعيب بنوع آخر، و لعله لذا قال المصنف و بالمماثل أحوط و إن كان الأقوى ما عرفت للآيه و ما تقدم من النصوص فى البدنه و الشاه و الحمل و غيرها، و الله العالم.

### [الفرع الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج ]

الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج لأنه حينئذ ينتقل إلى



القيمة، فتجب، و الواجب أصاله هو الجزاء و فيما لا تقدير لفديته وقت الإلتلاف لأنه وقت الوجوب، و العبره فى قيمه الصيد الذى لا تقدير لفديته بمحل الإلتلاف، لأنه محل الوجوب، و فى قيمه البدل من النعم بمنى إن كانت الجنايه فى إحرام الحج، و بمكه إن كانت فى إحرام العمره، لأنهما محل الذبح، و ربما كان لمسأله ضمان المثلى بمثله- فان تعذر فقيمه، و لضمان القيمى بقيمته وقت الإلتلاف أو وقت الأداء أو غير ذلك- مدخله فى الجملة لما هنا، و الله العالم.

### [الفرع الثالث إذا قتل ماخضا مما له مثل ]

الثالث إذا قتل ماخضا مما له مثل من النعم يخرج ماخضا بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، لشمول معنى المماثله لذلك، نعم عن الشافعى لا يذبح الحامل من الفداء، لأن فضيلتها لتوقع الولد، و قال: يضمها بقيمه مثلها، لأن قيمه المثل أكثر من قيمه اللحم، و فيه أنه عدول عن المثل مع إمكانه، و لا- وجه له، كما لا- عبره بالقيمه مع إمكان المثل، و ربما أشعر نسبه ذلك إلى الشيخ فى محكى التحرير و المنتهى بنوع توقف فيه، بل فى المدارك احتمال أجزاء غير الماخض قويا لعدم تأثير هذه الصفه فى زياده اللحم، بل ربما اقتضت نقصه، فلا يعتبر وجودها كاللون و لكنه فى غير محله.

و لو تعذر يقوم الجزاء ماخضا لأنه هو المثل المتعذر الذى بتعذره ينتقل إلى قيمته، هذا، و لكن فى التحرير و التذكرة و المنتهى أنه لو أخرج عن الحامل حائلا- ففى الإجزاء نظر، لانتفاء المماثله، و من أن الحمل لا- يزيد فى اللحم بل ينقص فيه غالبا، فلا يشترط كاللون و العيب، و كأن هذا التوقف مبنى على التوقف فى أصل وجوب فداء الماخض بمثلها الذى قد عرفت أنى لم أجده فيه خلافا بيننا، و إلا فلا وجه له، و فى الدروس «لو لم تزد قيمه الشاه حاملا عن قيمتها حائلا ففى سقوط اعتبار الحمل هنا نظر» و فيه أن عدم اعتباره

حيث يراد قيمه، بخلاف ما لو أريد المثل المفروض توقف صدقه عليه، وفيها أيضا «لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر كالعشره في شاه الظبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل إلا أن يبلغ العشرين، فلا يجب الزائد» و في كشف اللثام يعنى على العشرين، إذ لا يزيد قيمه الحمل على قيمه أمه، و يحتمل وجوبه، لأن الحمل إنما يقوم وحده إذا انفرد، و الآن فإنما المعتبر قيمه الحامل، و يحتمل أن لا يعتبر الزائد عن العشره بسبب الحمل أصلا للأصل و العمومات، و لو كانت حاملا باثنين فالأحوط إن لم يكن أقوى اعتباره في الفداء إذا أمكن، قال في الدروس: «لو تبين أنها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء و قيمه لو كان محرما في الحرم» و هو موافق لما ذكرناه، نعم لا- شبهه في اعتباره في قيمه، و في كشف اللثام «إذا لم يزد على العشره في الشاه و الثلاثين في البقره و الستين في البدنه» و فيه أن ذلك لا مدخله له في أصل التقويم، و الله العالم.

### [الفرع الرابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا]

الرابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا بالإصابة فدى الأم بمثلها و الصغير بصغير بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل في المدارك نفيه بين العلماء، بل و لا إشكال، لوجوب الأمر بالفداء ملاحظا للذكوره و الأنوثة و الصحه و العيب على حسب ما عرفت و لو عاشا معا ثم و لكن لم يكن عليه فديه لأحدهما إذا لم يعب المضروب، و لو عاب كل منهما أو أحدهما و قد عاش ضمن أرشه لفاعده الضمان التي لا تفاوت فيها بين الجزء و الكل و الصفه و غير ذلك مما يتعلق به الضمان و لو مات أحدهما فدها لتحقق الموجب دون الآخر، و لو ألق جنينا ظهر أنه كان ميتا قبل الضرب و الأم حيه كما في كشف اللثام لزمه الأرش، و هو تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا (١١) قيل كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن و الرجل على

ما يأتي، و لا- يضمن الجنين لكون المفروض موته بغير الجنايه، بل فى كشف اللثام «قيل: و لا يضمنه ما لم يعلم أنه كان حيا فمات بالضرب، لأصل البراءة- ثم قال- و لا بأس به و إن عارضه أصل الحياه» و كأنه أشار بذلك إلى ما فى المسالك من أنه لا يعتبر الولد هنا للشك فى حياته، و الحكم إنما يتعلق بالحى بعد الولاده، حتى لو علم تحركه قبلها لم يعتد به، لعدم تسميته حينئذ حيوانا و استحسنه فى المدارك، و لعله كذلك، و أصاله الحياه لا محل لها هنا، ضروره أن مقتضى الأصل عدمها، نعم يستفاد من نصوص البيض الضمان للمستعد فضلا عن مجهول الحال بالنسبه إلى الحياه و عدمها زياده على استعدادها، اللهم إلا أن يقال إن ذلك كله داخل فى الأرش الذى هو التفاوت المزبور، فتأمل جيدا.

و لو ضرب ظيبا فنقص عشر قيمته احتمال وجوب عشر الشاه كما عن الشيخ و الشهيدين و المزنى لوجوبها فى الجميع، و هو يقتضى التقسيط، و يحتمل وجوب عشر ثمنها كما عن الشافعى، للخرج المفضى إلى العجز عن الأداء غالبا، و الأقرب وجوب الجزء مع الإمكان و لو بوجود مشارك، و مع التعذر فالقيمه.

و لو أزمّن صيدا و أبطل امتناعه وجب كمال الجزاء عند أبى حنيفه، بل و الشافعى فى وجه كالفاضل فى القواعد لأنه كالهالك، و لذا لو أزمّن عبدا لزمه تمام قيمه، بل هو المحكى عن المبسوط، و فيه أنه إنما يضمن ما نقص لا ما ينقص و لعله لذا لم يستجوده فى المنتهى، فيتجه حينئذ ضمان الأرش كما يشهد له أنه لو قتله محرم آخر ضمن قيمه المعيب المزمّن، و لو أبطل أحد امتناعى مثل النعامه و الدراج ضمن الأرش قطعا، لأنه لبقاء امتناعه الآخر ليس كالهالك.

### [الفرع الخامس إذا قتل المحرم حيوانا و شك فى كونه صيدا]

الخامس إذا قتل المحرم حيوانا و شك فى كونه صيدا لم يضمن

للأصل، و كذا لو شك في قتله في الحرم ليتضاعف عليه الفداء إن كان محرماً أو تعلق به الحكم إن كان محلاً، بل و كذا لو شك في الإصابه و عدمها بلا خلاف أجده فيه إلا ما عن المهذب من ضمان الجزاء، لدعوى أن الأصل الإصابه الواضح منعها، و كذا إذا شك في كونه صيد البر، لكن هذا إذا التبس عليه المقتول بأن احتمل أن يكون شيئاً من النعم أو الحيتان مثلاً، أما إذا علم عين المقتول و شك في كونه صيداً أو صيد البر ففي كشف اللثام عليه الاستعلام كما قد يرشد إليه

قوله عليه السلام (١) في الجراد «ارمسه في الماء»

و فيه نظر لأصالة البراءة، و الخبر إنما هو في مقابل من قال إنه صيد بحري لا في مثل الفرض، و أما الشك في تأثير الإصابه بعد العلم بحصولها فستعرف البحث فيه إنشاء الله.

### [الفصل الثاني في موجبات الضمان]

#### إشاره

« (الفصل الثاني في موجبات الضمان) » و هي ثلاثه: مباشره الإتلاف و اليد و السبب و في جملة من كتب الفاضل أنها أمران: المباشره و التسبيب، بل نص في بعضها على دخول اليد في التسبيب، و فيه توسع، و الأمر سهل

### [الموجب الأول المباشره]

أما المباشره فنقول: قتل الصيد موجب لفديته بلا خلاف أجده فيه و لا إشكال بعد تطابق الكتاب و السنه و الإجماع بقسميه عليه فان أكله أو شيئاً منه لزمه فداء آخر عند الشيخ و الحلبي و الفاضل و الشهيدين على ما حكى عن بعضهم، بل نسب إلى الأكثر بل إلى المشهور و قيل و القائل الشيخ في محكي الخلاف و الفاضل في القواعد

و محكى الإرشاد يفدى ما قتل و يضمن قيمه ما أكل و هو الوجه عند المصنف وفاقا لمن عرفت، قيل للأصل و

قول الصادق (عليه السلام) فى موثق ابن عمار(١) «و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته، فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك»

و حسن منصور بن حازم أو صحيحه (٢) عنه (عليه السلام) أيضا قال له: «أهدى لنا طائر مذبوح بمكه فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكه بأسا، قال: فأى شىء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه».

و لكن فيه أن الأصل لا- موقع له بعد العلم بوجوب شىء عليه بذلك إما الفداء أو القيمة، و ربما زادت القيمة على الفداء أو ساوت أو نقصت، و مع التسليم يجب الخروج عنه بما دل على الأول من النصوص المعتضده بما سمعت من الشهره، منها المعتبره المستفيضه (٣) التى فيها الصحيح و الموثق و غيرهما الآتية فى مسأله اضطرار المحرم إلى الميتة و الصيد أنه يأكله و يفديه، و منها صحيح أبى عبيده (٤) الآتى المشهور فى مسأله ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم، فإنه سأله «عن محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فقال: على الذى اشتراه للمحرم فداء، و على المحرم فداء، قال: و ما عليهما قال: على المحل جزاء قيمه البيض، لكل بيضه درهم، و على المحرم الجزاء لكل بيضه شاه»

و منها

صحيح زراره (٥) عن أبى جعفر (عليه السلام) «من أكل طعاما

لا ينبغى له أكله و هو محرم متعمدا فعليه دم شاه»

و مرفوع محمد بن يحيى (٦) «عن رجل أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو و هو محرم قال: عليه دم شاه»

و صحيح على بن جعفر (٧) سأل أخاه (عليه السلام) «عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم فقال على كل من أكل منهم فداء صيد، على كل انسان منهم على حدته»

و خبر يوسف الطاطرى (٨) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) صيد أكله قوم محرمون قال: عليهم شاه شاه، و ليس على الذابح إلا شاه».

بل ربما استدل بالنصوص الداله على تضاعف الفداء بالجنايه و الأكل، منها

مرسله ابن أبى عمير (٩) التى هى كالصحيحه عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قلت له المحرم يصيد الصيد فيفديه أ يطعمه أو

يطرحه قال:

إذا يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه»

و نحوها

روايته الأخرى (١٠) وفيها «قلت أ يأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به قال: يدفنه»

و منها

خبر الحرث بن المغيرة (١١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أكل من بيض حمام الحرم و هو محرم قال: عليه لكل بيضه دم، و عليه ثمنها أو سدسها- إلى أن قال- إن الدماء لزمته لأكله، و الجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم»

و إن كان لا يخلو من نظر.

نعم قد يستدل ب

صحيح أبان بن تغلب (١٢) سأله (عليه السلام) «عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبوها و أكلوها فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه

- 
- ١-١ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.
  - ٢-٢ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.
  - ٣-٣ الوسائل - الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد.
  - ٤-٤ الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.
  - ٥-٥ الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.
  - ٦-١ الوسائل - الباب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.
  - ٧-٢ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.
  - ٨-٣ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.
  - ٩-٤ الوسائل - الباب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.
  - ١٠-٥ الوسائل - الباب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
  - ١١-٦ الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.
  - ١٢-٧ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

يشتركون فيهن، فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرجال، قال: فان منهم من لا يقدر على

شىء فقال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، و يصوم لكل بدنه ثمانية عشر يوما»

لكن ظاهره الاكتفاء بجزء واحد، و لم نعرف به قائلًا كما اعترف به غير واحد، بل عن ظاهر المنتهى الاجتماع على خلافه، و عن فخر الإسلام «لو تضاعف الفداء لكان عليهم أى على كل واحد منهم عن كل جزء أكله من كل فرخ بدنه كامله، فلو أكل جزئين من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان» و فيه أنه يمكن دعوى ظهور

قوله (عليه السلام) «على عدد الفراخ و الرجال»

فى ذلك، بل و

قوله (عليه السلام) «يصوم لكل بدنه ثمانية عشر يوما»

فيكون معنى

قوله (عليه السلام) «عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه»

أن على كل منهم مكان كل فرخ أصابوا منه و أكلوا منه بدنه، و على كل حال فهو دال على المطلوب الذى هو وجوب الفداء بالأكل لا-القيمة، خصوصا مع روايته بمتن آخر، و هو فى قوم حاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا فقال: عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها فيشترونها على عدد الفراخ و عدد الرجال، و هو كما ترى ليس فيه «ذبوحها» و إنما فيه «أكلوها» خاصة، فيكون مما نحن فيه، و بذلك كله أو بعضه يخرج عن الأصل المزبور بعد تسليم جريانه.

بل ينبغى حمل الموثق (١) المذكور على إرادته الفداء من القيمة فيه، كما أريد منها فى آخره، بل ربما كان فى قوله «مثل ذلك» إشارة إلى إرادته الفداء من الأول حتى يصح التشبيه، إذ من المعلوم إرادته الفداء فى المشبه، لكونه صيدا لا أكلا، بل قد يشهد له أن

الموثق المزبور مروى بطريق (٢)

١- ١ الوسائل- الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ و فيه «أو أكلوا منه» كما فى التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ الرقم ١٢١٩ و الكافى ج ٤ ص ٣٩١.

صحيح هكذا «إذا اجتمع قوم محرومون على صيد في صيده و أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته»

و لا ريب في إرادته الفداء من القيمه في القتل، فكذا في الأكل، بل في الرياض «و الفرق بينه و بين الموثق تأديته الجزاء في الصيد و الأكل هنا بلفظ الفداء، و لا كذلك الموثق، لذكر الفداء في خصوص الصيد بلفظه، و في الأكل بالإشارة بلفظ مثل ذلك المحتمل لإيراده المماثله في نفس الجزاء لا- خصوص الفداء، فيحتمل حينئذ إرادته القيمه، و هو و إن بعد أيضا فإن الظاهر من المماثله ثبوتها في الأمرين إلا أنها ليست نصا فيه، بخلاف الصحيح، فإنه نص فيه. و بعد ضمه إلى الموثق يجعله كالنص، فان أخبارهم عليهم السلم سيما مع اتحاد الراوى و المروى عنه كما هنا يكشف بعض عن بعض، و حينئذ فسبيل هذين الخبرين سبيل الأخبار المتقدمه للمختار بلزوم الفداء

بالأكل، فهي لنا لا- علينا» انتهى، و إن كان لا- يخلو من نظر يظهر بأدنى تأمل إلا- أنه على كل حال تنفق الأخبار جميعا على وجوب الفداء بالأكل لا القيمه.

و أما الحسن أو الصحيح فالظاهر خروجه عما نحن فيه من أكل المحرم، خصوصا بعد ملاحظه

الصحيح الآخر (١) بهذا المضمون المصرح فيه بكون الأكل محلا، قال فيه «عن رجل أهدى إليه حمام أهلى جىء به و هو فى الحرم محل، قال: إن أصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من ثمنه»

بل لعل المراد من قوله (عليه السلام) «ان أهل مكه» إلى آخره إذا كانوا محلين، بل ربما قيل هو الظاهر، و لعله لذلك لم يستدل الأ- كثر لما فى المتن بالأخبار، بل اعترف فى المدارك بعدم الوقوف فيه على دليل يعتد به، و إنما ذكروا له بعض الوجوه الاعتباريه، و من الغريب ما فى المدارك فإنه- بعد أن ذكر القولين و ذكر



بعض النصوص دليلاً للأول و استضعفه و اعترف بعدم دليل للثاني - قال: «و لو لا تخيل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكْتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الأصل، و يؤيده صحيح أبان الذى قد سمعته باعتبار عدم ذكره شيئاً غير الفداء فى مقام البيان» و قد سبقه إلى هذا أستاذة الأردبيلى، بل منع

الإجماع، و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، مضافاً إلى قاعده تعدد المسبب بتعدد السبب بل وافقنا عليه من العامه عطا و أبو حنيفه، و إن فرق الثانى منهما بين الأكل بعد الفداء و قبله، فيضمن القيمه فى الأول، و لا يضمن فى الثانى، و عن الشافعى و مالك و أبى يوسف و محمد عدم الضمان أصلاً، و أجمعوا كما ترى، و ليعلم أن موضوع المسأله على ما صرح به بعض كون القتل و الأكل للمحرم فى الحل، لا- فى الحرم و إلا فيتضاعف الجزاء لو كانا فى الحرم و هو محرم، فيأتى على قول المصنف إذا قتل فى الحرم و أكل و هو محرم فداء و قيمتان، و إن كان فى الحل فداء و قيمه، و عن الوسيله إطلاق أن على المحرم فى الحل قيمتين، و فى الحرم الجزاء و قيمتين.

ثم إن الظاهر ما صرح به بعض متأخرى المتأخرين من كون الفداء شاه على كل حال للأكل، و صحيح البدنه (١) فى البيض محتمل كما فى كشف اللثام أن يكون لتضاعف الجزاء، و الله العالم.

و لو رمى المحرم صيدا بلا شريك معه فى الرمى فأصابه و لكن علم أنه لم يؤثر فيه أثراً لا جرحاً و لا كسراً و لا غيرهما فلا فديه و لكن يستغفر الله تعالى بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر جماعه

---

١-١ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ و هذا هو الذى استدل به فى كشف اللثام إلا أنه دل على لزوم البدنه فى الفراخ لا فى البيض.

الإجماع عليه، بل ولا إشكال للأصل السالم عن معارض المعتضد ب

خبر أبي بصير(١) عن الصادق (عليه السلام) سأله (عليه السلام) «عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج فقال:

إن كان مشى عليها ورعى و هو ينظر إليه فلا شىء عليه، و إن كان الظبى ذهب على وجهه و هو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه، لأنه لا يدرى لعله قد هلك»

و عن بعض نسخ التهذيب «و جرح فعرج» و عن بعض آخر كالأستبصار الاقتصار على قوله «فعرج» و لعلها الصواب، و لعل فى قوله «و هو ينظر إليه» إشاره إلى ما ذكرناه من التقييد بالعلم بعدم التأثير لما ستعرفه من الحكم فى صورته الشكك، كما أن الظاهر من المتن و غيره بل و النص كون الرامى متحدا فلا- يحتاج إلى استثناء حكم الراميين إذا أخطأ أحدهما و أصاب الآخر الذى ستعرفه إنشاء الله.

و لو جرحه ثم رآه سويا صحيحا بلا عيب أو مطلقا ضمن أرشه زمن الجرح كما فى القواعد، لأنها إصابه مضمونه دون الإنلاف، و لا- مقدر لها شرعا و قيل كما عن النهاية و المبسوط و المهذب و الإصباح و السرائر و الجامع ربع القيمة بل فى النافع ربع الفداء، ل

صحيح على بن جعفر(٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم

فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد، فان رآه بعد ان كسر يده أو رجله و قد رعى

١- ١ الوسائل- الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ إلى قوله عليه السلام « إذا لم يدر ما صنع الصيد» و أما الذيل فليس فى الوسائل و إنما هو من كلام الشيخ قده فى التهذيب بعد ذكر الصحيحه ج ٥ ص ٣٥٩ الرقم ١٢٤٦.

و انصلح فعليه ربع قيمته»

و خبره الآخر (١) عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله فتركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء»  
و خبر أبي بصير (٢) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه، قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى قال: عليه ربع ثمنه».

إلا أنها كما ترى فى كسر اليد و الرجل خاصه، و لا صراحه فيها على البراءه فضلا عن انتفاء التعيب، على أن فى الأول و الأخير ربع القيمه و الثمن، و فى الثانى ربع الفداء، لكن يمكن إرجاعه إليها كارجاع ما فى النافع من التعبير بذلك إليه أيضا، بل فى الرياض «أن الفداء بنفسه لا يوجب تريعه بل قيمته، فعلى هذا المراد ربع قيمه الفداء لا ربع قيمه الصيد كما ربما يتوهم من نحو الصحيحين، لأن مرجع الضمير المجرور فيها إنما هو الفداء المذكور فيهما بعد الصيد قبيل الضمير لا

الصيد، و إن احتمله لبعده و قرب المرجع الأول، لكن ظاهر بعض (٣) الأخبار الآخر الرجوع إلى الصيد، لكنه قاصر السند» و إن كان فيه ما لا يخفى من انسياق ربع قيمه الصيد من النص و الفتوى بل كاد يكون صريح ما حكاه فى المنتهى عن الشيخ، و قصور سند بعض الأخبار المزبوره لا ينافى تأكد الظن بإرادته ذلك من الضمير على وجه يكون من الظن بالمراد من اللفظ.

و على كل حال فقد عرفت عدم نص الجرح، و لعله لذا كان المحكى

- 
- ١-١ الوسائل - الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
  - ٢-٢ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ و ذيله فى الباب ٢٨ منها الحديث ٢.
  - ٣-٣ الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

عن والد الصدوق و المفيد و الحلبي و الديلمي و ابن حمزه التصديق بشي ء، بل عن الفاضل في المختلف اختياره في الدماء، قال «لأنه جنايه لا- تقدير فيها» و فيه أن المتجه الأرش إن أوجبا الضمان في أجزاء الصيد كما حكى عليه الإجماع في المنتهى لا التصديق بشي ء، و احتمال إرادته الأرش من الشى ء في العبارات المزبوره مع أنه خلاف الظاهر يدفعه تصريح المفيد منهم بالتصدق بشي ء مع انتفاء العيب، و إلا- فالأرش، كما أن دعوى الإجماع المركب على عدم الفرق بين الجرح و الكسر- و إن اختلفوا في الفداء و ربع قيمه كما عسا يظهر من المسالك و غيرها فلا بد إما من العمل بقاعده الأرش و طرح النصوص المزبور أو العمل بالنصوص و تخصيص القاعده بها في الكسر و

الجرح- واصله المنع بعد ظهور كثير من العبارات كما في الرياض في اختصاص إلحاق الجرح بالكسر بالشيخ فالتحقيق الاقتصار على مضمونها و إبقاء الجرح على قاعده الأرش، بل ربما أيد ذلك بما عن

الفقه المنسوب (١) إلى الرضا (عليه السلام) «فإن رميت ظبيا فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا يذرى ما صنع فعليك فداؤه، فإن رأيت بعد ذلك يرعى و يمشى فعليك ربع قيمته، و إن كسرت قرنه أو جرحته تصدق بشي ء من طعام»

بناء على الأرش من الشى ء فيه جمعا بينه و بين القاعده المزبوره، و إن كان هو كما ترى، نعم قد يقال بالتصدق بشي ء يحتمل انطباقه على الأرش في حال عدم العلم بالأرش كما هو الغالب بعد العلم ببقائه، ضروره أصاله براءة الذمه من التكليف، بالزائد كما حققناه في كتاب الديات و غيره من نظائر المقام، و الله العالم.

هذا كله مع علمه بحاله بعد جرحه إياه و إن كان لم يعلم حاله بعد جرحه فضلا عن كسر يده أو رجله لزمه الفداء كما صرح به الصدوق و السيد و الشيخان و ابنا حمزه و البراج و غيرهم على ما حكى عن

بعضهم، بل لا-أجد فيه خلافا بينهم، بل فى المنتهى بل عن الانتصار و الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و هو الحجة بعد ما سمعته من

النصوص و غيرها المشتمله على التعليل بأنه لا-يدرى لعله هلك الذى منه مضافا إلى الإجماع المزبور يظهر عدم البأس فى اختصاص موردها بالكسر هنا، على أنه فى المنتهى روى

خبر أبى بصير(١) السابق «فأصاب يده و جرح»

بل فى

قوى السكونى(٢) عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن على عليهم السلام «فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال: عليه جزاؤه»

بناء على أن المنساق من الجزاء الفداء الكامل، فما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من الوسوسة فى هذا الحكم بأخصيه الروايات من المدعى فى غير محله، كالمحكى عن العامه من القول بأن الجراحه إن كانت موجه أى لا يعيش معها المجروح غالبا ضمن جميعه، و إلا ضمن ما نقص و الله العالم.

و كذا يضمن الفداء كاملا- لو أصابه و لم يعلم أنه أثر فيه أولا كما فى القواعد و غيرها و محكى النهايه و السرائر و الجامع و محتمل كلام الحلبيين الذى منه ما عن الغنيه من الإجماع على أنه إذا أصاب فغاب الصيد و لم يعلم حاله ضمن فداءه، و ما عن الجواهر من الإجماع على أنه يضمن الجزاء بل عن ابن فهد فى المهذب ما يفهم منه الإجماع على ذلك، بل ربما يفهم من غيره أيضا، و لعله لما سمعته من التعليل فى النصوص المزبوره المعتضد بما قيل من غلبه التأثير مع فرض حصولها، بخلاف الشك فيها فإنه لا غلبه فى الإصابه، اللهم إلا

أن يفرض كون الرمى كذلك، و على كل حال فإذا بنى على التأثير رجع إلى المسأله الأولى، و إن كان قد يناقش بأن غايه ذلك بعد تسليمه

١- ١ الوسائل- الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

حصول الظن، و اعتباره فى نحو المقام من موضوعات الأحكام يحتاج إلى دليل، و ليس، و موضوع المسألة الأولى فى ظاهر النصوص و الفتاوى صورته القطع به لا- الظن و لعله لهذا عزاه المصنف فى النافع و الفاضل فى التحرير إلى القيل مشعرين بتمريضه، لأصلى البراءة و عدم التأثير مع انتفاء نص فيه، بخلاف المسألة الأولى التى لو لا النص لكان المتجه فيها عدم الضمان أيضاً، و لكن فيه أن التعليل المزبور المعتضد بما سمعته من محتمل الإجماع المحكى و غيره بل و ربما يفهم من الأدلة من شدة الاحتياط فى مراعاة الحرم و الإحرام كاف فى إثبات الحكم المزبور، و مما ذكرنا ظهر لك الحال فى الصور الخمسة، و الله العالم.

و لا خلاف أجده بيننا فى أن ضمان أبعاض الصيد كجميعه، بل قد سمعت سابقاً من المنتهى دعوى الوفاق عليه، بل هو مقتضى ضمان الجملة، بل عنه أيضاً و عن التذكرة و الخلاف أنه لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، نعم روى أبو بصير (١) عن أبى عبد الله عليه السلام فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى كل واحد ربع قيمته و فى عينيه كمال قيمته، و فى كسر

إحدى يديه نصف قيمته، و كذا فى إحدى رجله قال: ما هذا لفظه

«قلت: ما تقول فى محرم كسر إحدى قرنى الغزال فى الحل؟ قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت فان كسر قرنيه قال: عليه نصف قيمته يتصدق به، قلت فان هو فقاً عينيه قال: عليه قيمته، قلت: فان هو كسر إحدى يديه قال: عليه نصف قيمته، قلت: فان هو كسر إحدى رجله قال: عليه نصف قيمته، قلت: فان هو فعل به و هو محرم فى الحل قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان محرماً فى الحرم»

و عمل به فى القواعد و فوائد الشرائع و محكى النهايه و المبسوط و الوسيله و المهذب و السرائر و الجامع و الإرشاد بل و المختلف فى خصوص العين، بل نسبه

غير واحد إلى الشهره الجابره لما فى الخبر من الضعف، مضافا إلى علم نحو الحلى الذى لا يعمل بأخبار الآحاد المعتبره فضلا عن الضعيف منها إلا بعد القرائن القطعيه.

و لكن مع ذلك قال المصنف فى الروايه ضعف و هو إن كان كذلك لما فى المدارك من أن فى طريقها عدّه من الضعفاء منهم أبو جميله المفضل ابن صالح، و قيل إنه كان كذابا يضع الحديث، و تبعه على ذلك غيره، فاختاروا الأرش كالمحكى عن ظاهر الخلاف بل فى كشف اللثام و به قال المفيد و سلار و كذا الحلبيان فى الكسر، بل ربما عورض بخبرى أبى بصير(١) و صحيح على بن جعفر(٢) المتقدمه، إلا أنك قد عرفت انجبار الضعف بما سمعت، و خبر أبى بصير أحدهما فى العرج، و الآخر فى الكسر، و صحيح على بن جعفر فى الكسر الذى قد برىء منه لأن المفروض فيها أنه قد صلح و رآه يرعى، فلا تنافى حينئذ بين النصوص، و لذا حكى عن النهايه و المبسوط و المهذب و السرائر أنه إن أدماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه صح فعليه ربع الفداء، بل عن الفاضل فى المختلف موافقتهم على ذلك، و إن قال إنا لم نقف على حجه على التسويه بين الإدماء و الكسر، و لكن قد سمعت ما رواه السكونى (٣) فى القوى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، و عن سلار أن فقاً عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقه و فى كشف اللثام لكنه حكم بالأرش فى الجرح مطلقا إذا بقى معيبا، فيجوز أن يريد بالصدقه الأرش كما صرح به المفيد، و إن كان هو كما ترى.

١-١ الوسائل- الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ و ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ راجع التعليقه ٢ من ص ٢٦١.

٣-٣ الوسائل- الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

و من ذلك يظهر لك أن دعوى معارضة ما سمعته في ترجيح الأول بالمثل - باعتبار دعوى جماعه كون ذلك خلاف مذهب الأكثر من تعين الأرش كما هو مقتضى الأصل بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من ثبوت ضمان أجزاء الصيد - في غير محلها و إن قال ذلك في المدارك و الحداثق، إلا أن التبع يشهد بخلافها، و كذا دعوى زياده و هن الروايه بفتوى من عرفت من

الديلمى و غيره ممن لا - يعمل بالآحاد بخلافها، مع أنها بمنظر منهم، بل رواها في الغنيه بعد الفتوى بالأرش، و هذا مما يوهنها زياده على ما فيها من الضعف، إذ لا يخفى عليك أن إعراض هؤلاء عنها لعدم قرائن دلتهم على صحتها بناء منهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد الصحيح، و على كل حال فالمتجه العمل بها، و لكن ينبغي الاقتصار على مضمونها، و في غير الأرش، و في

خبر آخر لأبى بصير (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن محرم كسر قرن ظبى قال: يجب عليه الفداء، قال: قلت: فان كسر يده قال: إن كسر يده و لم يرع فعليه دم شاه»

و لعل المراد بالفداء فيه الربع الذى فى خبره السالف، و بوجود الشاه باعتبار أنه لم يره يرعى و لعله هلك كما عرفت الكلام فيه سابقا، و حينئذ يكون مؤيدا للمختار، بل لعل صحيح الحلبي (٢) و

خبر عبد الغفار الجازى (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضا كذلك، قال فى الأول: «إذا كنت حلالا فقتلت الصيد فى الحل ما بين البريد إلى الحرم فان عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه»

و قال فى الثانى «سألته أبا عبد الله (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢ و ذيله فى الباب ٣٢ منها الحديث ٢.



عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة - إلى أن قال و ذكر - أنك إذا كنت حلالا و قتلت الصيد ما بين البريد و الحرم فإن عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه»

بحمل الصدقة فيه بالنسبة إلى القرن و العين على ما ذكر في الخبر السابق، و بالنسبة إلى غيره على الأرض، و الله العالم.

و لو اشترك جماعه في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحا و ظاهرا مستفيض كالنصوص، منها

صحيح عبد الرحمن (١) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء، قال:

لا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا»

و صحيح زراره و بكير (٢) عن أحدهما عليهما السلام «في محرمين أصابا صيدا فقال: على كل واحد منهما الفداء»

إلى غير ذلك من النصوص الداله على الحكم المزبور، و مثله الاجتماع في الأكل الذي تقدم من النصوص ما يدل (٣) عليه أيضا، مضافا إلى

الخبر (٤) الذي رواه المشايخ الثلاثة «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقه لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال: على كل إنسان منهم فداء»

و في محكى الفقيه و التهذيب شاه، بل صرح الفاضل و الشهيدان بعدم الفرق في ذلك بين المحرمين و المحلين و المختلفين، فيلزم كل منهم حكمه لو كان منفردا، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء و قيمه، و على المحل قيمه، و لو اشتركا فيه في الحل لم يكن على المحل شىء، و على المحرم الفداء

١-١ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٠.

٤-٤ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

بل فى الرىاض أن مورد النصوص و إن كان جماعه محرمين إلا أن إطلاق الفتاوى يشملهم و غيرهم من المحلين فى الحرم و المتفرقين، و به صرح جماعه منهم الشهيدان فى الدروس و المسالك تبعا للعلامه فى التحرير و المنتهى، و ظاهرهم سيما الأخير أنه لا- خلاف فيه بيننا إلا من الشيخ فى التهذيب فى المحل و المحرم إذا اشتركا فى صيد حرمى فأوجب على المحرم الفداء كاملا- و على المحل نصف الفداء، و عن بعض العامه فيه أيضا فأوجب فداء واحدا عليهما، و إن كان قد يناقش بمنع شمول إطلاق

الفتاوى لمثل الفرض بعد أن كان المذكور فيها الفداء الذى هو خاص بالمحرمين، و احتمال إرادته ما يشمل قيمه منه ليس بأولى من إرادته خصوص المحرمين، بل هو أولى باعتبار غلبه تعبير الأصحاب بمضمون النصوص و رجحان التخصيص على المجاز مع التعارض، و خصوصا هنا، لانصراف الإطلاق فى كلامهم المنساق فى بيان ما يجب على المحرم من الكفارات إليه دون المحل و لو فى الحرم، و إنما ذكر سابقا تبعا له، و دعوى ثبوت الحكم بإطلاق ما دل على الحكم فى كل منهما يدفعها انصراف الإطلاق المزبور إلى استقلال كل منهما بالقتل لا فى صورته استناد القتل إليهما على وجه الشركه المقتضيه خلاف ذلك، و لعله لذا توقف فى التعميم بعض متأخرى المتأخرين، اللهم إلا- أن يقال إنه يستفاد من نصوص المقام ترتب الفداء بالاشتراك المزبور الذى مقتضاه أن الجزء المنضم من المحرم كاف، و لا فرق فيه بين كون الشريك محرما أو محلا، كما أنه يستفاد بمعونه ما سمعت من التصريح من جماعه من الأساطين أن الجزء المنضم من المحل كذلك، و حينئذ فإذا قتل المحلون فى الحرم كان على كل منهم قيمته، و إذا اشترك المحرم و المحل ترتب على كل منهما حكمه كما لو كان مستقلا، أما إذا كان محلا و محرما فى غير الحرم لم يكن على المحل شىء.

و كيف كان فما سمعته من الشيخ شاذ و إن كان قد يشهد له

خبر إسماعيل ابن أبي زياد أو قويه<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «كان علي (عليه السلام) يقول في محرم و محل قتل صيدا فقال: علي المحرم الفداء كاملا، و علي المحل نصف الفداء»

لكن يمكن إرادته القيمة من نصف الفداء فيه، و إلا- كان شاذًا، إلا- أنه يعلم منه عدم هدر جنايه المحل بغرامه المحرم الفداء كاملا و ليس إلا- القيمة، إذ احتمال نصفها و إن كان لا- يخلو من وجه لأنه مقتضى التوزيع في جنايته، بل يمكن إرادته من نصف الفداء على معنى نصف قيمته إلا أن لا قائل به، اللهم إلا أن يكون هو المراد ممن منع التعميم من متأخري المتأخرين، و لا ريب في أن الأحوط إن لم يكن أقوى و جوب تمام القيمة على المحل، و الله العالم.

و من كان محرما في الحرم ف ضرب بطير على الأرض فقتله بعد أن اصطاده فيه كان عليه دم و قيمتان: إحداهما للحرم و أخرى لاستصغاره كما في القواعد و غيرها و محكى النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع و غيرها و الأصل فيه

خبر معاويه بن عمار<sup>(٢)</sup> «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم ف ضرب به الأرض فقتله قال: عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه، و قيمة للحرم، و قيمة لاستصغاره أباه»

المنجبر بالشهره بل عدم الخلاف، و إن اختلفوا في التعبير عن ذلك، فمنه ما عرفت، و في النافع التعبير بلفظه، و في محكى الوسيله و المهذب التعبير بالجزاء و قيمتين، و لعله أولى من غيره، إذ يشكل الأخذ بظاهره مع ما عرفت من ثبوت الدم في بعض الطيور التي يمكن دعوى انصراف الحمام من مفردا هنا، و قد تقدم أن فيه شاه، و من هنا عبر من عرفت بالدم و قيمتين حاملا للقيمة الأولى على الدم، خصوصا

١-١ الوسائل - الباب ٢١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

بعد ملاحظه التعليل فى الخبر بأن إحدى القيم للإحرام الذى قد سمعت إيجابه فى الحمام أو فى مطلق الطير الدم، إلا أنه بعد منع دعوى انصراف خصوص الحمام وجب إرادته الجزء منها الشامل للدم و القيمه، و حينئذ فالدم فى عبارته من سمعت مثال، و لا استبعاد فى إرادته الجزء من القيمه، بل ربما ادعى شيوعه فى ذلك، و أما قوله (عليه السلام) فيه «لاستصغاره إياه» فيحتمل عود الضمير فيه للحرم من حيث الاستخفاف بجارته و للطير، و حينئذ فينسحب فيما إذا فعله فى الحل، و عن الشهيد فى بعض تحقیقاته أن استصغاره يرجع إلى قصده، فان قصد استصغاره بالحرم لزمه دم و قيمتان إن كان الفعل بالحرم، و إن كان فى غير الحرم فعليه القيمه لا غير، و إن قصد الاستصغار بالصيد لزمه مطلقا القيمتان سواء كان فى الحل أو الحرم، و لكن لا يخفى عليك ما فيه من الخروج عن النص بغير دليل، إذ من الجائز أن تكون العله استصغار الطير فى الحرم، فلا يتعدى الحكم إلى غير محل الفرض، بل لعل قوله «و إن قصد الاستصغار بالصيد» إلى آخره إحداه قول ثالث خارج عن مدلول النص و فتوى الأصحاب، على أنه لم يذكر حكم عدم قصد شىء من الأمرين، مع أنه أشكال الأقسام، بل لعله الظاهر من النص، فان القصد غير محرز عنه، و الاستصغار يمكن أن يكون نشأ من الفعل لزوماً و إن لم يقصده، بل لعل الأقوى اختصاص الحكم بموضع اليقين، و هو قتل الصيد بالضرب فى الأرض فى الحرم سواء قصد الاستصغار أم لم يقصد، و رجوع ما عداه إلى الأحكام المقرره.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى القتل بالضرب، و ربما احتمل أنه ضربه ثم قتله بذبح أو غيره، و لكنه كما ترى، نعم ربما كان مقتضى التعليل المزبور وجوب الكفاره أيضا فى غير هذا الفرد من الاستصغار إلا أنه لا جابر له بالنسبه إلى ذلك، و من هنا يتجه الجمود على ما فيه من خصوص الطير و خصوص هذا الفرد من

الاستصغار، بل الظاهر عدم اندراج الجراد سيما الدبا منه فى المنساق من الطير و إن قلنا بلحوق فرخ الطير فى الحكم به على إشكال، و بالجمله ينبغى الاقتصار على مدلول الخبر ملاحظا فيه الانجبار، فلا يلحق غير الطير لو ضرب به الأرض فقتله و إن احتمل، لكنه فى غير محله، نعم قد زاد الأكثر التعزير مع ذلك، و لعله لثبوتة على كل معصيه، مضافا إلى تأييده ب

خبر حمران (١) قال لأبى جعفر (عليه السلام): «محرم قتل طيرا فيما بين الصفا و المروه عمدا قال: عليه الفداء و الجزاء و يعزر، قال: قلت: فإنه قتله فى الكعبه عمدا قال: عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحد و يقام للناس كى ينكل غيره»

و الله العالم.

و من كان محرما و شرب لبن ظبيه فى الحرم بعد أن اجتذبتها و احتلبها لزمه دم و قيمه اللبن ل

خبر يزيد بن عبد الملك (٢) عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل مر و هو محرم فى الحرم فأخذ عنر ظبيه فاحتلبها و شرب لبنها قال: عليه دم و جزاء للحرم عن اللبن»

و ضعفه منجر بعمل الأصحاب به إلا-الحلى، فإنه أفتى به أيضا، و لكن قال على ما روى فى بعض الأخبار، نعم وقع اختلاف بينهم فى التعبير عنه، لأنه اشترط فيه الإحرام و الحرم جميعا، و أغفل فى النافع و محكى الوسيله الحرم، و أغفل المصنف و الفاضل الإحرام، و المتجه اعتبار الجميع، للقطع حينئذ بحصول الانجبار، بل فى محكى التذكرة و المنتهى زياده الاستدلال بأنه شرب ما لا يحل شربه، إذ اللبن كالجزة من الصيد، فكان ممنوعا منه، فيكون كالأكل لما لا يحل أكله، فيدخل فى

قول

١- ١ الوسائل- الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ مع الاختلاف.

الباقر (عليه السلام) (١) «من نتف إبطه- إلى أن قال- أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه»

إذ لا فرق بين الأكل و الشرب، ثم قال: «و أما وجوب قيمه اللبن فلأنه جزء صيد، فكان عليه قيمته» و إن كان ما ذكره لا يخلو من نظر أو منع، كقوله في القواعد و ينسحب الحكم في غيرها أي الطيبه من بقره و نحوها بالتقريب الذي سمعته منه، فان الحكم مخالف للأصل، فينبغي الاقتصار فيه على النص في محل الانجبار، و كذا ما عن الشهيد من احتمال وجوب قيمه على المحل في الحرم و الدم على المحرم في الحل، و احتمال القول بأن

قوله (عليه السلام):

«و جزاء للحرم عن اللبن»

يرشد إلى ذلك يدفعه أولا- عدم الجابر له بالنسبه إلى ذلك، و ثانيا احتمال أن المقتضى لوجوب كل من الأمرين اجتماع الوصفين: الإحرام و الوقوع في الحرم، و لا ينسحب الحكم فيمن حلب فشرب غيره أو تلف اللبن لما عرفت، و إن احتمل أيضا أن يكون عليه أحد الأمرين من الدم أو قيمه، قيل: و كذا إذا حلب فأتلف اللبن لكون الإتلاف كدفن المذبوح، و يمكن كونه كالشرب، و لا يخفى

عليك ما في الجميع بعد ما عرفت، و الله العالم.

و لو رمى الصيد و هو حلال فأصابه و هو محرم لم يضمه بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ و الفاضل و غيره، بل و لا إشكال، لافتتاح الجنايه على عدم الضمان فيتبعها ما تولد منها كما حررناه في كتاب القصاص و الديات، و لا ينافي ذلك حكمهم بوجوب الفديه فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم، إذ هو إن سلم فالله ليل المخرج له عما يقتضيه الأصل المزبور.

و كذا الكلام لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فقتله كما صرح به من عرفت، نعم قيده الكركى بما إذا لم يتمكن من الإزاله

حال الإحرام، وإلا ضمن، ولا بأس به كما اعترف به في المدارك، ضروره عدم كونه مع التمكن من التوليد الذي يتبع الابتداء ومع ذلك هو أحوط، وكذا الكلام لو نصب شبكه للصيد محلا فاصطادت محرما أو احتفر بئرا كذلك، ولو لم يقصد الصيد بها لم يضمن للأصل وغيره، والله العالم.

### [الموجب الثاني اليد]

الموجب الثاني اليد التي إثباتها على الصيد حرام على المحرم إجماعا ونصا(١)، بل هي سبب الضمان إذا تلف قبل الإرسال ولو حتف أنه

كالغصب، فإن أخذه ضمنه بالأخذ، وإن كان معه ضمنه بإهمال الإرسال.

و كيف كان ف من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه كما صرح به الشيخ والقاضى والفاضلان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل ظاهر غير واحد منهم الفاضل فى محكى المنتهى اتفاق الأصحاب عليه، بل عن الخلاف والجواهر الإجماع عليه صريحا، ولعله العمده فى إثبات ذلك لا ما قيل من أنه لا يملكه ابتداء فكذا استداه، وعموم الآيه(٢) فإن صيد البر فيها ليس مصدرا ولأنه وجب عليه إرساله كما فى النافع والقواعد وغيرهما ومحكى المبسوط والغنيه والإصباح، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه ولو كان باقيا على ملكه كان له تصرف الملاك فى أملاكهم، ول

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى سعيد المكارى(٣): «لا يحرم أحد ومع شىء من الصيد حتى يخرج من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى

١- ١ كتر العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧ و سنن البيهقى ج ٦ ص ٩٠.

٢- ٢ سورة المائده- الآيه ٩٧.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ و تمامه فى التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرقم ١٢٥٧.

يدخل الحرم و مات لزمه الفداء»

و خبر بكير بن أعين (١) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظيبا فأدخله الحرم فمات الظبي فى الحرم فقال:

إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فلا شىء عليه، و إن أمسكه حتى مات فعليه الفداء»

لوضوح منع التلازم فى الأول بعد تسليم الحكم فى الابتداء الذى يمكن منعه إن لم يكن إجماعا لإطلاق الأدله، و خصوص النصوص (٢) الآتية فى مسأله الاضطرار إلى أكل الميتة أو الصيد المصرحة بأولويه أكل الصيد لأنه ماله بخلاف الميتة، فلا حظ، و عدم دلالة الآيه بعد تسليم إرادته غير المصدر من الصيد فيها إلا على حرمة الإبقاء، قيل فلا يفيد فساده إلا إذا اقتضاه النهى و كان ذاكرا، و يمكن منع الاقتضاء المزبور، و لو سلم فالدليل أخص من المدعى، فإنه قد ينسى، على أن المنساق منه حرمة الأكل و نحوه من التصرفات لا- ما يشمل بقاء الملكيه، و وضوح بطلان كل من الملازمه و اللازم، مضافا إلى ضعف الخبر و عدم الجابر، خصوصا بعد ما قيل من عدم ظهور ما فى الغنيه ظهورا يعتد به، و أن مفاد الخبر الأول و جوب الإرسال بعد دخول الحرم لا بعد الإحرام، و عدم دلالة الخبر الثانى على المطلوب بوجه، و إنما فيه الفداء و عدمه و من هنا قد مال غير واحد من متأخرى المتأخرين إلى المحكى عن الإسكافى و الشيخ من عدم الخروج عن الملك، للأصل الذى عرفت انقطاعه بالإجماع المعتضد بشهره الأصحاب المؤيد بما سمعت من الأمور المزبوره، بل يمكن دفع هذه المناقشات كلها و لو بملاحظه الإجماع المزبور كما تسمع إنشاء الله فيما يأتى ما يستفاد منه ذلك و تظهر الفائده فيما لو أخذه آخذ أو جنى عليه جان، فعلى المختار لا ضمان بخلاف القول الآخر، و لعل الأمر بالإرسال مشعر

١- ١ الوسائل- الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد.



بلحوقه بالوحوش، و الله العالم.

و كيف كان فلو مات حتف أنفه فضلا عما لو أتلفه قبل إرساله الممكن له لزمه ضمانه كما صرح به غير واحد، بل فى محكى المنتهى الإجماع عليه منا و من القائلين بوجوب الإرسال، قال: لكونه حينئذ مضمونا بالدخول تحت اليد العاديه، فكان كالمغصوب، بل ظاهر إطلاقه كالمتن و غيره عدم الفرق فى ذلك بين الحرم و غيره، لكن الخبرين السابقين دلا على ذلك فى الحرم، بل ظاهر أولهما اختصاص الحكم به إلا أنه ضعيف لا يصلح معارضا للإجماع المحكى المعتضد بإطلاق الأصحاب.

نعم لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف فلا ضمان كما صرح به جماعه، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف فى الرياض، و لعله للأصل السالم عن معارضة الخبرين بعد انسياقهما إلى صورته الإمكان، بل و الإجماع المحكى بعد اعتراف حاكبه بعدم الضمان فى الفرض، و إن كان مقتضى تعليقه الضمان كما هو المحكى عن العامه، بل عن التذكرة أن فيه وجهين، بل قد يدعى تناول إطلاق المتن و نحوه له، و لا ريب فى أنه الأحوط و إن كان الأقوى الأول.

و لو لم يرسله حتى أحل و لم يكن قد أدخله الحرم فلا شىء عليه سوى الإثم، للأصل و غيره، و لكن فى وجوب إرساله بعد الإحلال قولان أحوطهما إن لم يكن أقواهما ذلك إذا كان قد وجب عليه حال الإحرام بأن كان متذكرا فأهمل، بل الأحوط ذلك مطلقا، بل عن ظاهر الشهيد وجوبه، و إن كان القول بعدم فيه لا يخلو من قوه، و على القول بعدم الوجوب كما جزم به الفاضل فى القواعد جاز له ذبحه كما عن المنتهى و التذكرة التصريح به، لكن قال فى الأخير: و فى الضمان إشكال من حيث تعلقه به بسبب الإمساك بل عن المنتهى الوجه لزوم الضمان لذلك، و فيه أنه لا دليل على الضمان، و لو أرسله ثم

اصطاده لم يضمن قطعاً، و عن المنتهى و التحرير «أنه لما زال ملكه عنه فلا يعود إليه بعد الإحلال إلا بسبب آخر» و مراده إما بأن يرسله ثم يصطاده أو يأخذه ممن يصطاده أو يكتفى بنيه التملك ثانياً.

و لو أرسله من يده مرسل فلا ضمان عليه، خلافاً لأبي حنيفة، لأنه فعل ما يلزمه فعله، فكان كمن دفع المغصوب إلى مالكه من يد الغاصب، و لو أدخله الحرم ثم أخرجه ففي المسالك وجب إعادته إليه للرواية، فإن تلف قبل ذلك ضمنه» و نوقش بمنع كونه من صيد الحرم بمجرد الإدخال، على أن النصوص مختصة بالطير كما تسمع إنشاء الله.

و لو كان الصيد بيده وديعه أو عاريه أو شبههما و تعذر المالك ففي المسالك أيضاً «دفعه إلى وليه، و هو الحاكم أو وكيله، فإن تعذر فإلى بعض العدول، فإن تعذر أرسله و ضمن» و لا يخلو من نظر أيضاً.

هذا كله إذا كان الصيد معه و لو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه كما في النافع و القواعد و غيرها، بل محكى المبسوط و الخلاف و إن قالوا في منزله تبعاً لما تسمعه من النص كالمحكى عن الجامع من عدم وجوب التخليه إذا كان في منزله للأصل و

صحيح جميل (١) سأل الصادق (عليه السلام) «عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم و هو في منزله قال: و ما به بأس لا يضره»

و صحيح ابن مسلم (٢) سأله (عليه السلام) «عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد إما وحش و إما طير قال: لا بأس»

و حينئذ فله البيع و الهبة و غيرها كما في المنتهى و التحرير التصريح به، بل في المسالك و غيرها و كما لا يمنع الإحرام استدامه ملك البعيد لا يمنع ابتدائه أى للبعيد، فلو اشترى صيداً أو اتهبه أو ورثه انتقل إلى ملكه أيضاً، و لعله للأصل و إطلاق الأدله،

١-١ الوسائل - الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

لكن عن بعض المنع فى الأول، و عن ظاهر الشيخ المنع فى الثانى، و لعله لتحريم الصيد بناء على إرادته غير المصدر منه، و فيه منع خصوصا بملاحظه قوله تعالى (١) «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» نعم

سأل أبو الربيع (٢) الصادق (عليه السلام) «عن رجل خرج إلى مكة و له فى منزله حمام طياره

فألفها طير من الصيد و كان مع حمامه قال: فلينظر أهله فى المقدار أى الوقت الذى يظنون أنه يحرم فيه، و لا يعرضون لذلك الطير و لا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر و يحل صاحبهم من إحرامه»

لكن لضعف سنده حملة غير واحد على الاستحباب، على أنه ليس من الصيد للمحرم مع صيد أهله له، و طيوره ليست آله صيد له، كما هو واضح، و الله العالم.

و لو أمسك المحرم صيدا فى الحل فذبحه محرم آخر ضمن كل منهما فداء كاملا بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن الخلاف و التذكرة الإجماع عليه، بل و لا- إشكال قطعا فى الثانى بل و الأول، لأولويته من الضمان بالدلالة و المشاركة فى الرمي بدون إصابه، فما عن الشافعية من أن فيه وجهين أحدهما أن الفداء على القاتل، و الآخر أنه بينهما فى غير محله.

و لو كانا فى الحرم تضاعف الفداء بوجوب القيمة معه ما لم يكن يبلغ بدنه كما مضى و يأتى إنشاء الله.

و لو كانا محلين فى الحرم لم يتضاعف لعدم هتكه غير حرمة الحرم.

و لو كان أحدهما أى الذابح أو الممسك محرما و الآخر محلا تضاعف الفداء فى حقه لوجود سببه دون المحل الذى لم يهتك حرمة الإحرام، كما هو واضح و (١١) من هنا لو أمسك المحرم الصيد فى الحل

١- ١ سورة المائدة- الآيه ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

فذبحة المحل فيه ضمنه المحرم خاصة دون المحل.

و لو نقل المحرم أو المحل فى الحرم بيض صيد عن موضعه ففسد بالنقل و نحوه ضمنه كما صرح به غير واحد، بل عن الشيخ نسبته إلى الأخبار، و لعله يريد أخبار الكسر، بل فى المسالك الأقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليمان، فلو جهل الحال ضمنه أيضا، و هو ظاهر كلام الدروس، قلت: لعله يرمى إليه ما سمعته فيمن رمى صيدا فأصابه فغاب فلم يعرف حاله و غير ذلك مما تقدم فى نصوص بيض النعام.

و لو أحضنه طير آخر فخرج الفرخ سليما لم يضمه كما صرح به غير واحد للأصل، و كذا لو كسره فخرج فاسدا على الأقوى، و ربما احتل الضمان، لعموم أخبار الكسر، و كونه جنايه محرمة، و عليه فيحتمل ضمان قيمه القشر كما عن بعض العامة أو ما ورد من الفداء، و هما معا كما ترى.

و إذا ذبح المحرم صيدا مختارا كان ميتة و يحرم على المحل كما تقدم الكلام فيه سابقا و لا كذا لو اصطاده المحرم و ذبحه محل (١١) فإنه ليس ميتة قطعاً، بل هو حلال للمحل بلا خلاف و لا إشكال، بل هو موضع وفاق كما فى المدارك للأصل و الصحاح المستفيضة<sup>(١)</sup> بل ربما يستفاد منها إباحته له مطلقاً و إن ذبحه

محرّم فى الحل، و لكن قد عرفت الحال فيه و الله العالم.

### [الموجب الثالث السبب ]

#### إشارة

الموجب الثالث السبب، و هو يشمل على مسائل:

### [المسألة الأولى من أغلق على حمام من حمام الحرم ]

الأولى من أغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض ضمن بالإغلاق (١٢) الذى يتعقبه هلاك، للتسبب القائم مقام المباشرة فى صدق الإلتلاف فإن زال السبب (١٣) بنفسه أو بغيره و أرسلها سليمة سقط الضمان (١٤) وفاقا للمشهور للأصل و (١٥) فحوى

ما سمعت من عدم الضمان بالأخذ ثم الإرسال، نعم لو هلك ضمن الحمامه بشاه و الفرخ بحمل و البيضه بدرهم إن كان محرما، و إن كان محلا ففي الحمامه درهم و في الفرخ نصف درهم و في البيضه ربع درهم كما صرح بذلك كله غير واحد، لما سمعته من صدق الإلتلاف المحرم الذي يترتب عليه ذلك بالنسبه للمحرم و المحل في الحرم، مضافا إلى

خبر يونس أو موثقه (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لكل طير درهما،

و لكل فرخ نصف درهم، و لكل بيضه ربع درهم، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاه، و لكل فرخ حملا، و إن لم يكن تحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم»

و الصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني و سليمان بن خالد (٢) قالوا: «قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أغلق بابه على طائر فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه»

و رواه الصدوق بزياده «فمات» في السؤال، و

خبر الواسطي (٣) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) «سألته عن قوم أغلقوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال: عليهم قيمته كل طير درهم يعلف به حمام الحرم»

المنزل على المحل، ك

صحيح الحلبي (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم».

و لكن قيل و إن كنا لم نعرفه لمن تقدم على المصنف و إن نسبه في الحدائق إلى الشيخ إلا أنا لم نتحققه، بل المتحقق خلافه يستقر

١-١ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

الضمان بنفس الاغلاق و لو مع السلامه، نعم هو ظاهر المصنف فى النافع و صريح المحكى عن التلخيص لظاهر الروايه المزبوره المؤيده بأنه لو أريد منها الموت لانتجه وجوب الفداء و القيمه كما صرح به فى المنتهى و التحرير و محكى السرائر لا الأول خاصه كما هو ظاهرها و ظاهر الفتاوى، و حملها على غير الحرم يبعده أنه لا شىء فيه حينئذ على المحل، اللهم إلا أن يكون ذلك حكم حمام الحرم و إن لم يكن فى الحرم، و لكن يتجه حينئذ وجوبهما أيضا عليه لحصول السببين كالحرم، اللهم إلا أن يقال بعدم وجوبهما عليه فى هذا القسم، من الإتلاف، فيبقى الخبر على ظهوره فى الحرم و إن كان فيه منع واضح، ضروره صدق اجتماع السببين فيه الموجب للفداء أيضا، و لكن فيه ما عرفت من أن الاغلاق مع السلامه أولى بعدم الضمان من الرمى مع عدم الإصابه و من الأخذ ثم الإرسال فلا بد من حمل الخبر على حال الهلاك، خصوصا بعد ما سمعته فى صحيح سليمان فى الفقيه و خبر الواسطى و صحيح الحلبي فى المحل، مضافا إلى الشهره بين الأصحاب قديما و حديثا أو الأعم منه و من حال عدم العلم بالحال الذى هو أظهر من الإطلاق، و عدم ذكر القيمه لكون المراد بيان الحكم من حيث الإحرام كما فى غيره من حيث الإحرام كما فى غيره من النصوص و لعله لذا قال المصنف الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها أصاله البراءه من الضمان و إن كان الأحوط الإطلاق، و الله العالم.

### [المسأله الثانيه كفاره تنفير حمام الحرم ]

المسأله الثانيه قيل و القائل الشيخان و بنو بابويه و البراج و حمزه و إدريس و سلاى فيما حكى عنهم إذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاه واحده، و إن لم يعد فعن كل حمامه شاه بل فى كشف اللثام ذكره أكثر الأصحاب، و فى المسالك اشتهر بينهم حتى كاد يكون إجماعا، و به صرح الفاضل و غيره لكن فى التهذيب فى شرح عباره المقنعه المتضمنه للحكم المزبور ذكر

ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته، و لم أجد به حديثا مسندا، و لعله لذا نسبه المصنف إلى القيل هنا و النافع مشعرا بتمريضه، لكن قد يفهم من عبارته التهذيب أن فيه خبرا غير مسند، فيكون منجبرا بفتوى الأكثر الذين يفهم من لا يعمل إلا بالعلم كابن إدريس، مضافا إلى ما هو المعروف من أن الأصحاب كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى رساله على ابن بابويه، قال فى المسالك: «و لقد كان المتقدمون يرجعون إلى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص إقامه لها مقامه بناء على أنه لا يحكم إلا بما دل عليه النص الصحيح عنده» بل فى الحدائق أن ما فيها مأخوذ من

الفقه الرضوى (١) «و إن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلها شاه، و إن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاه»

و إن كان قد عرفت غير مره عدم ثبوت النسبه إليه (عليه السلام) عندنا، و إلى احتمال التلف فى حال عدم الرجوع، فهو كمن رمى صيدا و لم يعلم حاله، بل فى المنتهى الاستدلال عليه بأن التنفير حرام، لأنه سبب للإتلاف غالبا، و لعدم العود، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم، و مع عدم الرجوع لكل طير شاه لما تقدم أن من أخرج طيرا من الحرم و جب عليه أن يعيده، فان لم يفعل ضمنه و نحوه عن التذكرة، و على كل حال فما عن ابن الجنيد من أن من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته لم نعرف له مستندا، و إن كان الظاهر منه كما اعترف به فى المختلف حال الرجوع لا عدمه.

ثم التنفير و العود يحتملان عن الحرم و إليه، بل هو الظاهر و عن الوكر و إليه و عن كل مكان يكون فيه و إليه، و عن الشهيد فى بعض تحقیقاته و ظاهر التذكرة أن المراد منه خروجها من الحرم إلى الحل، و المراد بعودها رجوعها إلى محلها من الحرم، و فى اشتراط الاستقرار مع ذلك وجه، و لا يخفى عليك أنه لا نص يرجع إليه فى المقام،

و إنما هو مضمون الفتاوى الذى لا إشكال فى عدم اعتبار شىء من ذلك فيه.

و الشاك فى العدد يبنى على الأقل، و فى العود على العدم، و هل يختص الحكم بالمحل كما قيل فان كان محرما كان عليه جزاءان وجهان أفواهما التساوى، للأصل من غير معارض، بل هو مقتضى إطلاق الفتاوى، على أن عدم وجوبهما مع العود واضح، بل و مع عدم العود، لعدم كون مثل ذلك إتلافا كما هو واضح، و لكن أظن فى المسالك فى ذلك بما لا يعود إلى حاصل معتد به.

و الأقرب أنه لا شىء فى الواحد مع الرجوع للأصل، و اختصاص الفتاوى بالجمع سواء قلنا إن الحمام جمع أم لا خصوصا بملاحظه قولهم فعن كل حمامه شاه الذى هو قرينه على اراده الجمع من الحمام، و إن حكى عن المحققين أنه اسم جنس، على أنه يمكن كونه اسم جنس جمعى، و لأنه لو وجب فيها شاه لم يكن فرق بين عودها و عدمه بل تلفها، و ربما احتتمل المساواه للكثير كما يتساوى ثلاثه منها و ألف و كما يتساوى حمامه و جزؤها فى الفداء عند الأكل لتحصيل يقين البراءة، و منع اختصاص الفتاوى بالجمع إنما يعطيه ظاهر قولهم فعن كل حمامه شاه، و هو لا يعينه، و أما بحسب اللغه فالمحققون على أنه اسم جنس، و لا بعد فى تساوى التنفير و الإتلاف، و لكن هو كما ترى.

و لو اشترك فى التنفير جماعه فان كان فعل كل واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد ففى المسالك «الظاهر تعدد الجزاء عليهم، لصدق التنفير على كل واحد، مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم، لأن العله مركبه و خصوصا مع العود، أما مع عدمه فالاحتمال ضعيف جدا، لأن سبب الإتلاف كاف فى الوجوب، و كذا الشركه» و فيه أنه لا فرق بين العود و عدمه مع فرض عدم الصدق باعتبار تركيب العله، و دعوى الاكتفاء بالاشتراك يمكن منعها فى المقام



و إن قلنا بها فى الإتلاف للدليل، بخلاف الفرض الذى مقتضى إطلاق الفتوى عدم الفرق فيه بين المتحد و المتعدد، و من ذلك يعلم الحال فى قوله أيضا: لو كان فعل كل واحد لا يوجب النفور فان لم تعد فالحكم كما مر، و إن عادت قوى احتمال عدم التعدد، لأذن التنفير استند إلى الجميع لا- إلى كل واحد، و لم يتحقق الإتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك، ثم إن كانوا جميعا محلين أو محرمين فى الحرم أو فى الحل فالحكم واحد، و لو اختلفوا فعلى القول بالتعدد لا إشكال، فيجب على كل واحد ما أوجبه فعله لو كان منفردا، و على الاتحاد ففى المسالك يشكل الحال، فيحتمل حينئذ أن يجب على كل واحد بنسبته من العدد مما وجب عليه، فيجب على المحرم فى الحل لو كانوا ثلاثة ثلث شاه و على المحل فى الحرم ثلث قيمه، و هكذا، و يحتمل هنا عدم وجوب شىء.

لأنه خلاف الحكم المذكور» قلت: إن المسألة غير منصوصه، و العمده فيها الفتاوى التى مقتضاها ترتب الحكم المذكور على المنفر متحد أو متعدد، محل أو محرم أو مختلف نعم قد يقال إن المنساق منها كون ذلك فى الحرم، و من هنا يتجه الاقتصار فيه على خصوص طير الحرم دون غيره من الصيد المحرم كالظباء و إن احتمله بعضهم لكنه فى غير محله، و منه يعلم وضوح منع كون عدم العود إتلافا.

و لو عاد البعض خاصة ففى كل واحده لم تعد شاه، و أما العائد فالمتجه عدم وجوب شىء له للأصل بعد عدم النص، و يحتمل وجوب جزء من شاه بنسبه الجمع، فلو كان الجمع أربعة مثلا و عاد اثنتان فنصف شاه، و فى المسالك «إن كان العائد أزيد من واحده ففيه شاه واحده- إلى أن قال:- و لو كان العائد واحده ففى وجوب شاه لها أو جزء من شاه أو عدم وجوب شىء الأوجه المتقدمه، و أولى بالعدم لو قلنا به ثم» و فيه ما لا- يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه، و يجب على المنفر السعى فى إعادتها مع الإمكان، حتى أنه لو افتقر إلى مثونه وجبت

أيضا، و لو لم تخرج عن الحرم و لم تبعد كثيرا عن محلها الذى نفرها منه و قلنا بإيجابه الجزاء ففى وجوب إعادتها إلى الأول نظر، من تحريم التنفير الموجب لخروجها عن محلها، فيجب ردها إليه، و من انتفاء الفائدة مع القرب خصوصا لو كان المحل الأول ليس هو موضع إقامتها و الثانى مساو له أو أقرب إليه، و لعله الأقوى، و من الغريب الإطناب فى الفروع فى المقام مع أنك قد عرفت الكلام فى الأصل، و الله العالم.

### [المسألة الثالثة كفاره رمى الصيد إصابه و خطأ]

المسألة الثالثة إذا رمى اثنان صيدا فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته، و كذا على المخطئ لا عانته التى بها يكون سببا بلا خلاف أجده فيه و لا إشكال عدا ما عن الحلى فلا شىء على المخطئ بل و إن لم تتحقق إعادته ل

صحيح ضريس بن أعين (١) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجلين محرمن رميا صيدا فأصابه أحدهما قال: على كل واحد منهما الفداء»

و خبر إدريس بن عبد الله (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمن يرميان صيدا فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما قال: عليهما جميعا، يفدى كل واحد منهما على حده»

و ما عن بعضهم من قصر الحكم على صورته الإعانة منزلا للخبرين عليها لا داعى له، كما أن ما عن ابن إدريس من عدم شىء على المخطئ إلا- أن يدل فيجب للدلالة للرمى فى غير محله، و فى كشف اللثام بعد أن حكى التعليل بالإعانة عن المصنف و الفاضل فى المنتهى و التذكرة قال: «و لا أفهمه إلا أن يكون دله عليه بالرمى أو أغراه أو أغواه» قلت حينئذ يكونان موافقين لابن إدريس، و لعل المراد بالإعانة إرادته صيده للرامى، و الأولى التعبير بمضمون النص الذى هو مدرك الحكم، نعم يتجه الاقتصار على موردته و الفتوى، فلا يجرى الحكم على المحلين فى الحرم مع

١- ١ الوسائل- الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

فرض عدم السبب من أحدهما، أما إذا تعدد الرماه ففي تعدى الحكم و عدمه وجهان أقواهما و أحوطهما وجوبه على كل واحد منهم، و يحتمل الاجتزاء بفداء واحد لجميع المنخطين، و الله العالم.

### [المسألة الرابعه إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد]

المسألة الرابعه إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا بالإيقاد الاصطياد، و إلا لزمهم فداء واحد بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، ل

صحيح أبى ولاد الحناط(١)قال «خرجنا سته نفر من أصحابنا إلى مكه فأوقدنا نارا عظيمة فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبيه و كنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامه أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط فى النار فمات، فاغتمنا لذلك فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) بمكه فأخبرته و سألته فقال: عليكم فداء واحد تشركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم على غير تعمد، و لو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاه، قال أبو ولاد و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم»

لكن ظاهر المصنف الإطلاق، بل فى الدروس التقييد بالحرم، قال: «و لو أوقدوا نارا فى الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء إن قصدوا، و إلا فواحد» و لعله يريد التمثيل، و ذكر ما ليس فى الخبر لخفائه، نعم صرح جماعه بوجوب القيمة على المحل لو فعل ذلك فى الحرم، و هو متجه مع فرض القصد، كما أنه يتجه تضاعف الجزاء لو فعله المحرم حينئذ، ضروره كونه مع القصد بحكم الاشتراك فى القتل مباشره أما مع عدم القصد فقد يشكل وجوب القيمة على المحل فى الحرم بعدم الدليل اللهم إلا أن يستفاد من فحوى هذا الصحيح و نصوص التضمين بالدلاله للمحرم و المحل فى الحرم التسبب الذى لا فرق فيه بين المحل و المحرم، و لا بين القصد

و عدمه، فتتجه مضاعفه الجزاء فيه حينئذ أيضا.

و لو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كل قاصد الجزاء و على مجموع الباقيين فداء واحد إذا لم يكن واحدا، و إلا أشكل بمساواته القاصد حينئذ مع أنه أخف حكما منه، و يمكن الالتزام به، و يحتمل كما فى الدروس و غيرها مع اختلافهم فى القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاه و على الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامه، نعم لا إشكال فى وجوب الشاه على الموقد الواحد قصد أو لا و الله العالم.

### [المسألة الخامسة إذا رمى صيدا فقتله أو جرحه ]

المسألة الخامسة إذا رمى صيدا ف قتله أو جرحه و لم يعلم حاله و لكن اضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر كان عليه فداء الجميع بلا- خلاف و لا إشكال فى الصيد المرمى بل و الآخر لأنه سبب الإلتلاف كالدلاله، و لا فرق فى ذلك بين المحرم فى الحل و المحل فى الحرم بناء على اتحاد حكمهما فى المباشرة و التسبيب، فيضمن حينئذ كل منهما ما عليه، و من جمع الوصفين كان ضامنا للأمرين كما هو واضح.

### [المسألة السادسة السائق للدابه]

المسألة السادسة السائق للدابه يضمن ما تجنيه دابته بأى جزء منها، لقوه السبب على المباشر و كذا الراكب إذا وقف بها و أما إذا سار ضمن ما تجنيه يديها و رأسها كالقائد ل

قوله ص (١): «الرحل جبار»

أى هدر إلا- إذا جنت و هو عالم فى غير الجراد و نحوه مما لا يمكنه التحرز منه لما تقدم من النصوص، و بالجمله فالمقام نحو الجنايه فى غير الإحرام الذى ذكرنا الكلام فيه مفصلا فى كتاب الديات بل ذكرنا فيه و فى كتاب الغصب ما له مدخل فى المقام، ضروره الاتحاد فى أسباب الضمان و هى المباشرة و اليد و التسبيب، فلاحظ و تأمل، لكن فى

صحيح

أبى الصباح الكناني (١) أنه قال أبو عبد الله (عليه السلام) «ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه»

و نحوه فى حسن معاويه (٢) عنه (عليه السلام) أيضا، و هما مطلقان فى الضمان من غير فرق بين اليدين و الرجلين، إلا أنى لم أجد عاملا بهما على إطلاقهما و إن كان محتملا، لخصوصيه فى الإحرام، لكن ظاهر الأصحاب مساواه المقام لغيره، و منه عدم الضمان لو أتلفت الدابه بلا تفريط من صاحبها، للأصل، و ل

قوله صلى الله عليه و آله (٣) «العجماء جبار».

هذا كله فى المحرم، و أما المحل فى المدارك «لم أقف على روايه تتضمن تضمينه بجنايه دابته إلا أن الأصحاب قاطعون بأن ما يضمه المحرم فى الحل يضمه المحل فى الحرم، و يتضاعف الجزاء فى اجتماع الأمرين» و لا بأس به إن تم إجماعا أو استفيد من النصوص اتحاد حكمهما فى التسيب و لو بمعونه فهم الأصحاب، كما هو كذلك فى الظاهر، خصوصا بملاحظه نصوص الضمان بالدلاله للمحرم و المحل فى الحرم، و الله العالم.

### [المسأله السابعه إذا أمسك المحرم صيدا]

المسأله السابعه إذا أمسك المحرم صيدا فى الحل أو فى الحرم و كان له طفل فى الحل أو الحرم فتلف الطفل بإمساكه ضمن الطفل و لو مع مضاعفه الجزاء بلا خلاف و لا إشكال، للتسيب فضلا عن الأم لو فرض تلفها بإمساكه الذى هو مباشره و كذا لو أمسك المحل صيدا فى الحل له طفل فى الحرم فتلف الطفل بإمساكه للتسيب أيضا بناء على ما سمعت من مساواه المحل للحرم فى الضمان به أيضا لما كان فى الحرم، نعم لا يضم الأم لو تلفت لكونه محلا، أما إذا فرض كونها فى الحرم و تلفت بالإمساك ضمنها

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات.

أيضا مع الطفل كالمحرم، و لو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الأم لو فرض تلفها قطعاً، و أما الطفل ففي القواعد و غيرها وجهان، من كون الإلتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم، ففي

خبر مسمع (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال: عليه الجزاء، لأن الآفة جاءت الصيد من ناحيه الحرم»

و من كونه قياسا، و لكن لا يخفى عليك ضعف الوجه الثانى، خصوصا بعد ما سمعته من العله المنصوصه، و من هنا كان خيره ثانى الشهيدين الأول، و الله العالم.

### [المسأله الثامنه إذا أغرى المحرم كلبه بصيد]

المسأله الثامنه إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل أو في الحرم، لكن يتضاعف إذا كان في الحرم بلا خلاف و لا إشكال، ضروره كون إغراء الكلب نحو رمى السهم، بل إن إغراء المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمنه كما عن المنتهى لذلك أيضا، و عن الشافعى و أحمد في روايه لا يضمن، و عن مالك و أحمد في روايه أخرى إن كان قريبا من الحرم ضمنه، و إلا فلا، نعم لا يضمن إن أغرى الكلب بصيد في الحل فدخل الحرم فأخذ غيره، لأنه باسترسال نفسه لا بالإغراء فليس كسهم رمى به صيدا في الحل فأخطأ فأصاب آخر في الحرم، مع احتمال له للتسيب، خصوصا بعد ما ذكره غير واحد من أنه بحكم الإغراء في الضمان حل الكلب المربوط في الحرم، أو هو محرم و الصيد حاضر أو يقصد الصيد فقتل صيدا لأنه شديد الضراوه بالصيد، فيكفى في التسيب حل الرباط، و كذا لو حل الصيد المربوط فتسبب ذلك لأخذ الكلب أو الغير له على إشكال إن لم يقصد به الأخذ، من التسيب و من الإحسان، خصوصا مع الغفله، و لو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط فكذلك يضمن ما صاده للتسيب إذا كان هو الذى أتى بالكلب، قيل:

و لا- ضمان لتقصيره فى ربط كلب غيره و إن أمره الغير، بل الأمر حينئذ مقصر حيث اكتفى بالأمر، و لا يخلو من نظر، و لو لم يقصر فى ربط كلبه فلا ضمان عليه بمجرد الاستصحاب، و للأصل و الربط المانع من التسبب مع احتمال، نعم لا يحتمل إن لم يكن هو المستصحب بل تملكه فى الحرم، أو محرما و قد أتى به غيره.

و لو حفر بئرا فى محل عدوان فتردى فيها صيد ففى القواعد ضمن، و لو كان فى ملكه أو موات لم يضمن، و لو حفر فى ملكه فى الحرم فالأقرب الضمان لأن حرمة الحرم شامله فصار كما لو نصب شبكه فى ملكه فى الحرم، و فيه أن مثله متجه فى المحرم لو حفر فى ملكه أو موات من الحل، لأن حرمة الإحرام شامله كالحرمة الذى قبل يضمن المحل و المحرم بالحفر فيه و لو للحاجه إليه لمنفعه الناس أو غيرها، فان الضمان هنا يترتب على المباح و الواجب، بل مقتضى ذلك الضمان حتى مع سبق الحل على الإحرام، و إن كان ذلك كله لا يخلو من نظر فان السبب المذكور فى الدييات الذى قد دلت النصوص (١) على الضمان به لا يقتضى ترتب الحكم هنا عليه، ضروره عدم عنوان فى النصوص على وجه يشمله مضافا الى الأصل و الإباحه، بل عن المنتهى و التحرير الوجه عدم الضمان فيما لو حفر فى ملكه فى الحرم، نعم كلما كان نحو الدلاله على الصيد يتجه إلحاقه به دون غيره، و لو أرسل الكلب أو حل رباطه و لا- صيد فعرض له صيد ففى القواعد و المسالك و غيرهما ضمن التسبب أيضا و فيه النظر السابق، و لعله لذا احتتمل فى محكى التذكرة و المنتهى العدم و إن استوضح ضعفه فى كشف اللثام لكنه لا يخلو من وجه، و إن كان الاحتياط يقتضى الضمان، و الله العالم.

### [المسأله التاسعه لو نفر صيدا فهلك بمصادمه شىء]

المسأله التاسعه لو نفر صيدا فهلك بمصادمه شىء أو أخذه جارح

ضمن بلا خلاف بل فى المدارك نسبتة الى القطع به فى كلام الأصحاب، بل ولا إشكال للتسيب الذى لا فرق فيه بين من نفره و بين من تلف أيضا بمصادمته من الصيد لو فرض، نعم لو عاد الى و كره أو جحره أو فيما نفر عنه و تلف بعد ذلك لا ضمان بل و كذا إذا سكن فى غير ذلك إذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه، لزوال السبب، و إن استند اليه ضمن، كما انه لو تلف قبل ذلك بآفه سماويه يضمه أيضا على الأقوى، وفاقا للفاضل و غيره، ل

قول الكاظم (عليه السلام) لأخيه (١) على «فى رجل أخرج حمامه من الحرم عليه أن يردّها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»

فينحصر حينئذ سبب خروجه عن الضمان فى عوده الى للسكون و إن لم تشتمل يده عليه، و يحتمل لعدم استناد التلف إليه مباشرة و لا تسيباً مع الأصل، و فيه أنه يمكن كون ضمانه كضمان المغصوب و إن لم يكن فى يده لما عرفت من ضمانه بالسبب المزبور حتى يعود، و احتمال كون المراد من الخبر الإخراج

المشتمل على كونه فى يده لا داعى له، و الله العالم.

### [المسألة العاشرة لو وقع الصيد فى شبكه]

المسألة العاشرة لو وقع الصيد فى شبكه فأراد تخليصه فهلك أو عاب بالتخليص المفروض ضمن كما فى محكى الخلاف و المبسوط و الجامع و جميع كتب الفاضل إلا التبصره فلم يتعرض فيها له، لصدق قتل الصيد و لو خطأ، لكن عن الشهيد الاشكال فيه من ذلك و من قاعده الإحسان، و تبعه على ذلك غيره، بل فى المدارك «ينبغى القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدى و التفريط لأن تخليصه على هذا الوجه مباح بل إحسان محض، و ما على المحسنين من سبيل، و مثله ما لو خلص الصيد من فم هره أو سبع أو من شق جدار و أخذه ليداويه و يتعهده فمات فى يده بما ناله من السبع» و فيه أن قاعده الإحسان لا تنافى الضمان بعد عموم مقتضيه، و أما الأخذ للتداوى ففى القواعد الضمان



به أيضا لكن قال: على إشكال، و لعله من أن إثبات اليد عليه مضمن، بل عن الشهيد رحمه الله القطع به، بل و الفاضل في غير القواعد، و من الأصل و قاعده الإحسان و الأمر<sup>(١)</sup> بحفظ ما نتف ريشه حتى يكمل، لكن الجميع كما ترى لا ينافي الضمان بعد فرض عمومه لمحل الفرض، نعم قد يشك في ذلك، ضروره كون المتيقن من

الضمان بوضع اليد مع العدوان دون غيره، فالمتجه عدم الضمان، و فرق واضح بين ذلك و بين سابقه، و الله العالم.

### [المسألة الحادية عشر من دل على صيد من المحرمين في الحل و الحرم أو المحلين في الحرم فقتل ضمنه ]

المسألة الحادية عشر من دل على صيد من المحرمين في الحل و الحرم أو المحلين في الحرم فقتل ضمنه بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجة بعد

قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي<sup>(٢)</sup> و صحيحه «لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال في الحرم و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر اليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده»

و احتمال كون الفداء فيه على المستحل لا الدال كما ترى، خصوصا بعد ما سمعته من الإجماع المحكى و غيره، بل و

قوله (عليه السلام) أيضا في خبر ابن حازم<sup>(٣)</sup> «المحرم لا يدل على الصيد، فان دل فقتل فعليه الفداء»

و الظاهر إلحاق الجرح بالقتل، و كذلك الأخذ أيضا، نعم لا ضمان مع عدم ترتيب أخذ أو جرح أو قتل على الدلالة للأصل السالم عن معارضه ما عرفت بعد ظهوره في غير الفرض، لكن عن جمل العلم و العمل و شرحه و المراسم و

المهذب إطلاق الفداء، بل ربما استدل لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله (عليه السلام) «فقتل» منه، و لكن فيه أن القيد موجود في نسخ الكافي و التهذيب بل لعل القيد مراد للمطلقين، خصوصا مع التصريح بلفظي الضمان و التسبيب، ضروره معلوميه

١-١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كفارات الصيد.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

اعتبار ترتب التلف على ذلك في الضمان، و على كل حال فما عن الشافعي من عدم الضمان مطلقا و أبى حنيفه إذا كان الصيد ظاهرا و أحمد من كون الجزاء بين الدال و المدلول واضح الضعف.

نعم لا ضمان إن كان رآه المدلول قبل الدلالة، لعدم التسيب و الدلالة حقيقه فالأصل بحاله حينئذ، و كذا إن فعل ما فظن به غيره و لم يكن قصد به ذلك، لخروجه عنها أيضا، و من الغريب ما عن التحرير و المنتهى من التوقف في ضمان المحل لو دل محرما أو محلا على صيد في الحرم مع ما سمعته من خبري الحلبي.

نعم إن دل محل محرما على الصيد في الحل لم يضمن كما عن التذكرة لأنه لا ضمان عليه بالمباشرة فضلا عن التسيب، و عن المنتهى التردد في ذلك لأنه أعان على محرم فكان كالمشارك، و هو كما ترى.

و مما ذكرنا يظهر لك الحال في جميع صور المسألة المرتقيه الى اثنين و ثلاثين صوره، لأن الدال و المدلول إما أن يكونا محلين أو محرمين أو بالتفريق و على كل تقدير فاما أن يكونا في الحل أو في الحرم أو بالتفريق، فهذه ست عشره صوره، و على كل تقدير فاما أن يكون الصيد في الحل أو في الحرم، بل لو لوحظ مع ذلك اتحاد الدال و المدلول و تعددهما زادت على ذلك و الله العالم

### [الفصل الثالث في صيد الحرم]

(الفصل الثالث في صيد الحرم) و هو ما أحاط بمكه من جميع جوانبها، و تسميته بذلك إما لأن آدم (عليه السلام) لما أهبط الى الأرض خاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكه تحرسه فوقفوا في مواضع أنصاب الحرم فصار ما بينه و بين موافقهم حرما، و إما لأن

الحجر الأسود لما وضعه الخليل (عليه السلام) فى الكعبه حين بناها أضاء الحجر يمينا و شمالا و شرقا و غربا فحرم الله من حيث انتهى نوره، أو غير ذلك، و عن السيد القاسى أن له علامات مبينه، و هى الأنصاب من جميع جوانبه خلا- جهه جده و جهه الجعرانه، فإنه ليس فيهما أنصاب، و أول من وضع الأنصاب على حدود الحرم إبراهيم الخليل (عليه السلام) بدلاله جبرئيل (عليه السلام) ثم قصى بن كلاب، و قيل نسبها إسماعيل (عليه السلام) بعد أبيه، و قيل عدنان، و قلعته قريش فى زمن النبى صلى الله عليه و آله فاشتد ذلك عليه فجاءه جبرئيل و أخبره أنهم سيعيدونها فرأى رجال منهم فى المنام قائلا يقول: حرم أعزكم الله به، نزعتم أنصابه سيحطمكم العرب فأعادوها، فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه و آله يا محمد قد أعادوها، فقال هل أصابوا فقال ما وضعوا فيها إلا بيد ملك، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عام الفتح تميم بن أسيد فجدها ثم بعث عمر لتجديدها مخزومه بن نوفل و سعيد بن يربوع و خويطب بن عبد العزى و أزهر بن عبد مناف فجدها، ثم جدها عثمان، ثم معاوية ثم الخلفاء و المملوك الى عهدنا هذا.

و كيف كان فلا- خلافا بيننا فى أنه يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم منه فى الحل و الحرم، بل الإجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص (١) التى منها ما تقدم آنفا من صحيح الحلبي و حسنه (٢) بل لعله كذلك عند العامه إلا ما يحكى عن داود منهم من عدم ضمان المحل إذا قتل صيدا فى الحرم، و لا ريب فى فساده، و حينئذ فمن قتل صيدا فى الحرم من المحلين كان عليه فداؤه أى قيمته لما عرفته سابقا من كون

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ و الباب ٤ منها الحديث ٢ و الباب ٥ منها الحديث ١ و ٣ و ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

الأصح ذلك عند المصنف وغيره، و أما المحرم فتجب هي عليه مع الفداء إذا كان مما له فداء، و إلا تضاعفت قيمه للإحرام و الحرم كما تقدم الكلام فيه مفصلاً و لو اشترك جماعه من المحلين أيضا في قتله فعلى كل واحد فداء كما في القواعد و غيرها، و عن ظاهر الخلاف و جماعه نحو ما سمعته في المحرمين قيل: لصدق القتل و الإصابه على كل، و ل

قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار(١) «أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته، فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك».

و لكن مع ذلك فيه تردد مما عرفت و من الأصل بعد منع صدق القتل على كل، و ضعف الخبر سندا و دلالة باحتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر النصوص، و كونه ليس بأعظم، من الاشتراك في قتل مؤمن إذا لزمته الديه، و لعله لذا قال في محكى المبسوط إن قلنا يلزمهم جزاء واحد لكان قويا و لكن قد تقدم سابقا في مسأله اشتراك المحرمين في القتل ما يستفاد منه قوه القول بمساواه المحلين لهم في ذلك أيضا، بل نفى الخلاف فيه بعضهم، بل ظاهر محكى المنتهى اختصاص الخلاف فيه بالعامه و الشيخ في التهذيب، قال:

«لو اشترك الحلال و الحرام في قتل صيد حرمي و جب على المحل قيمه كاملا و على المحرم الجزاء و القيمه معا» و خالف فيه بعض الجمهور فأوجب جزاء واحدا عليهما، و قال الشيخ في التهذيب: على المحرم الفداء كاملا و على المحل نصف الفداء لما رواه

إسماعيل بن أبي زياد(٢) إلى آخر الخبر الذي ذكرناه في المسأله السابقه عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: «كان على (عليه السلام) يقول في محرم و محل قتل صيدا على المحرم الفداء كاملا و على المحل نصف الفداء»

و قد

١-١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

ذكرنا هناك احتمال كون المراد بالفداء الكامل هو المضاعف الذى على المحرم فى الحرم، و نصفه قيمه وحدها، فالخبر حينئذ شاهد لتساوى المحلين و المحرمين فى ذلك، و لا ريب فى أنه الأحوط إن لم يكن أقوى.

نعم الظاهر عدم الخلاف فى جواز قتل المحل فى الحرم القمل و البراغيث و البق و النمل، بل فى المدارك الإجماع عليه، مضافا الى

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاوية(١) «لا بأس بقتل البق و القمل فى الحرم و قال: لا بأس بقتل القملة فى الحرم»

كصحيحه الآخر عنه (عليه السلام)(٢) أيضا «لا بأس بقتل النمل و البق فى الحرم»

و قد تقدم الكلام فى حكم ذلك بالنسبة للمحرم، بل فى المسالك استثناء قتل القمل و البراغيث من نحو إطلاق المتن، كما أن فيها أيضا التساوى بين المحرم و المحل فى الحرم فى أسباب التلف من الدلاله و الإعانه و غيرهما كما تقدم لنا بعض الكلام فى ذلك، و الله العالم.

و هل يحرم على المحل قتل الصيد و هو يؤم الحرم و يقصده قيل و القائل الشيخ فى محكى الخلاف و التهذيب و النهايه و المبسوط نعم

يحرم، بل فى المدارك نسبته الى الشيخ و جمع، بل فى الأول الإجماع عليه ل

مرسل ابن أبى عمير(٣) عن الصادق (عليه السلام) «كان يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم»

بناء على إرادته الحرمة من الكراهه فيه، و

خبر على بن عقبه(٤)

١- ١ الوسائل - الباب - ٨٤- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ و فيه « لا بأس بقتل النمل و البق فى الحرم».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨٤- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ عن على ابن عقبه عن أبيه عقبه بن خالد كما يشير اليه فيما يأتى فى الجواهر.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضا «سألته عن رجل قضى حجته ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه؟ قال: يفديه على نحوه»

و صحيح الحلبي (١) عنه (عليه السلام) أيضا، قال: «إذا كنت محلا في الحل فقلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقه».

وقيل و القائل الصدوق في محكى الفقيه و الشيخ أيضا في محكى الاستبصار و الحلبي في محكى السرائر بل المتأخرون كافة يكرهه، و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها الأصل السالم عن معارضه الخبرين بعد ضعفهما

سندا و لا- جابر بعد تبين و هو الإجماع المحكى بمصير معظم من عرفت إلى خلافه، بل و دلالة، ضروره أعميه الكراهه من الحرمه إن لم نقل بظهورها في المصطلح، و عدم التلازم بين الضمان و الحرمه، و لذا قال به من قال بالكراهه، على أنه معارض

بصحيح ابن الحجاج (٢) في العلل و حسنه (٣) في الفقيه «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات فيه برميته هل عليه جزاء؟ فقال ليس عليه جزاء. انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزاؤه، لأنه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شىء، فقلت هذا القياس عند الناس، فقال انما شبهت لك الشىء لتعرفه»

بل و

صحيحه الآخر (٤) أيضا

- 
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
  - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.
  - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.
  - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم

فمات أ عليه جزاؤه؟ قال: لا، ليس عليه جزاؤه»

الشامل لما أم الحرم وغيره، و

خبره أيضا (١) عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يرمى الصيد و هو يوم الحرم فتصيبه الرمية فيتحمّل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال: ليس عليه شيء، إنما هو بمنزله رجل نصب شبكته في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه»

و خبر دعائم الإسلام (٢) عن جعفر بن محمد عليهما السلام «فيمن رمى صيدا في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه»

فلا ريب حينئذ في أن الأقوى الكراهه لكن في محكى التهذيب و النهايه و الاستبصار و المبسوط و المهذب و الإصباح و الجامع أنه لو أصابه و دخل الحرم فمات ضمنه لما سمعته من صحيح الحلبي (٣) و خبر عقبه بن خالد (٤) الخالي عن ذكر الموت في الحرم، و لذا أطلق في محكى التهذيب و الاستبصار مؤيدا ذلك بما في المسالك من حرمة اللحم و أنه ميتة على القولين، و لما تسمعه من النصوص (٥) المشتمله على الضمان للصيد فيما بين البريد و الحرم و لكن مع ذلك فيه تردد و إشكال كما في القواعد مما عرفت، و من صحيح ابن الحجاج و غيره مما تقدم الذى لا يخفى قصور المعارض له بعد الاعتضاد بالأصل

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢٣ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب كفارات الصيد و الباب ٣٠ منها الحديث ١.

و الشهرة و صحه السند و كثره العدد من وجوه، و من الغريب احتمال إرادته عدم العقاب من النفي فيها للكراهه، أو لكونه ناسيا أو جاهلا مع التصريح فى الفقيه و الكافى بنفى الجزاء، و منه يعلم إرادته ذلك من نفي الشىء فى روايه التهذيب فالمتجه حيثئذ حمل خبر عقبه و صحيح الحلبي على ضرب من الندب، خصوصا بعد خلو خبر عقبه عن الموت فى الحرم، و القائل بالضمان لا يقول بعمومه إلا ما سمعته من إطلاق التهذيب و الاستبصار، و حرمة لحمه و كونه كالميته يمكن كونهما تعبدال

حسن مسمع (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل حل رمى صيدا فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام، مثل الميته»

الذى حكى الفتوى به عن الشيخ فى التهذيب و النهايه و المبسوط و القاضى و ابن سعيد بل قد سمعت ما فى المسالك من دعوى اتفاق القولين عليه لا لكونه مضمونا، و نصوص (٢) ضمان ما بين البريد و الحرم - سواء مات فى الحرم أو لا التى منها صحيح الحلبي المزبور - انما هى فى مسأله أخرى تسمع الكلام فيها إنشاء الله خارجه عما نحن فيه من ضمان مطلق الصيد المضروب فى الحل ثم مات فى الحرم كما هو واضح.

و لذا أشار إليه المصنف بقوله و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم كما فى النافع

و القواعد و غيرهما أى خارج الحرم إلى بريد من كل جانب، و يسمى بحرم الحرم على الأشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها الأصل و ما يفهم من الأدله من انحصار المانع من الاصطياد فى الحرم و الإحرام، و فحوى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب كفارات الصيد و الباب ٣٠ منها الحديث ١.



صحيح ابن الحجاج (١) السابق، بل و إطلاق (٢) صحيحه و خبره (٣) الآخرين المتقدمين السالمين عن المعارض عدا صحيح الحلبي (٤) و خبر عقبه (٥) السابقين المتضمنين لثبوت الجزاء الذى هو أعم من الحرمة، مع أنهما معارضان بنفيه فى النصوص (٦) السابقة، فيتجه حينئذ حملهما على الندب كما صرح به غير واحد من المتأخرين جمعاً بين النصوص، فما عن الشيخين و ابن حمزه و القاضى من المنع عنه واضح الضعف، و من الغريب ما فى المدارك فإنه بعد أن حكى عن المتأخرين الحمل على الندب قال: و هو مشكل لانتفاء المعارض، مع أنه نفسه قد ذكر الصحيح المزبور و أفتى به، فليس إلا الغفلة عنه، و إلا فالعمل بهما مما لا يمكن بل لا بد من صرف هذا إلى الندب أو الآخر إلى ما سمعته سابقاً من الشيخ أو غيره، و لا ريب فى أولويه ما ذكرناه من وجوه، خصوصاً بعد اعتضاده بمفهوم قوله تعالى (٧) «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ

مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» المقتضى عدم الحرمة ما دتم محلين، كقوله تعالى (٨) «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» خرج منه صيد الحرم للإجماع و النصوص، و بقى الباقي، و منه ما نحن فيه.

و حينئذ ف لو أصاب صيدا فيه ففقاً عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقه استحباباً للأمر به فى الصحيح (٩) و الخبر (١٠) المزبورين المحمول على ذلك، بل و على استحباب الفداء و الجزاء لو قتله و إن لم يذكره المصنف

١-١ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب كفارات الصيد.

٧-٧ سورة المائدة الآية ٩٧.

٨-٨ سورة المائدة الآية ٣.

٩-٩ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

١٠-١٠ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

مكتفيا بذكر الصدقه المزبوره بالحكم بالكراهه، خلافا لمن عرفت فأوجبوا الفداء له، بل عن الشيخ فى الخلاف ما سمعته من الإجماع على ذلك، و فيه ما عرفته سابقا فى الصيد الذى أم الحرم و إن كان فى البريد، نعم لا تعرض فى المتن و غيره لغير الجنايه المزبوره، و لعله لعدم النص و أصاله البراءه المقتضيه لعدم ترتب الكفاره فى غير ذلك و إن قلنا بحرمة الجنايه، إذ لا تلازم بينها و بين لزوم الكفاره، اللهم إلا ان يقال باستفاده معاملته معامله صيد الحرم و لو استحبابا من فحوى الصحيح و الخبر المزبورين، خصوصا بعد التسامح فى أدله السنن، هذا.

و قد عرفت أن البريد المزبور خارج الحرم يحيط به من كل جانب، و الحرم فى داخله، و فى المسالك «أنه بريد فى بريد، فيكون مكسرا ستة عشر فرسخا، لأن البريه أربعة فراسخ فإذا ضربت فى أربعة بلغت ذلك و إلا فالواحد إذا ضرب فى مثله لا يتعدد، و معنى الاصطياد بين البريد و الحرم الاصطياد فى منتهى البريد و غايته و طرف الحرم، و إلا فلا واسطه بين البريد و الحرم حتى يتعلق به حكم، ففى العبارة حينئذ تجوز» قلت: قد صرح غيره أيضا بأن الحرم بريد فى بريد، قال فى المنتهى: و حد الحرم الذى لا يجوز قتل صيده و لا قطع شجره بريد فى بريد، رواه

الشيخ فى الموثق عن زراره (١) قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: حرم الله حرمة بريدا فى بريد ان يختلى خلاه و يعضد شجره إلا الإذخر و يصطاد طيره، و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله من المدينة ما بين لابتيها، و حرم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها، و يعضد شجرها إلا عودى الناضح»

إذا ثبت هذا فصيد وج و شجره مباح، و هو واد بالطائف،

قاله علماؤنا و اختاره أحمد، و قال أصحاب الشافعي: و هو محرم الى آخره.

و على كل حال فالظاهر أن التحديد المزبور هو المروى عن أئمة الهدى عليهم السلام و أفتى به علماؤنا و لكن فى كتب العامه اختلاف

فيه، فعن القاسى و الطبرى ضبط الحرم بالذراع، فإن المسافه من باب الشبكيه إلى إعلام العمره التى هناك عشره آلاف ذراع و ثمانمائه ذراع و اثنى عشر ذراعاً، فتريد على الثلاثه أميال ثلاث مائه ذراع و اثنى عشر ذراعاً، و من باب الشبكيه إلى باب المسجد المعروف بباب العمره ألف و ستمائه ذراع و ثمانيه أذرع، و من جهه اليمن من جدار باب المسجد المعروف بباب إبراهيم إلى علاقته حد الحرم فى تلك الجهه أربعة و عشرون ألف ذراع و خمسمائه ذراع و تسعه أذرع بتقديم التاء و نحو نصف ذراع، و من جهه العراق من عتبه باب العلاء إلى العلمين الذين هما الحرم خمسه و عشرون ألف ذراع و خمسه و عشرون ذراعاً، و من جهه عرفه من عتبه باب السلام سبعة بتقديم السين و ثلاثون ألف ذراع إلا ذراع و عشره أذرع و سبعا ذراعاً، و من جهه الجعرانه إلى شعيب عبد الله بن خالد اثنى عشر ميلاً و من جهه جده إلى البئر المعروفه ببئر شمس و بقاعها الحديدية عشره أميال، و مقتضى ذلك عدم كونه بريداً فى بريد، و عن العلامة القاسى أنه قال: لم أر من تعرض لمقدار دور الحرم إلا ابن خرداد، فإنه قال: طوله حول مكه سبعة و ثلاثون ميلاً، و هى التى يدور بها أنصاب الحرم، و عن جمع المناسك للملا أعلم أن معرفه حدود الحرم من أهم ما ينبغى أن يعتنى به فإنه تتعلق به أحكام كثيره، و قد اختلفوا فى ذلك، فقال الامام الهندوانى و مقدار الحرم من المشرق قدر سته أميال، و من الجانب الثانى اثنى عشر ميلاً، و من الجانب الثالث ثمانيه عشر ميلاً، و من الجانب الرابع أربعة و عشرون ميلاً، و هذا شىء لا يعرف إلا نقلاً، قال الصدر الشهيد: فيه نظر، فان من الجانب الثانى التنعيم، و هو قريب من ثلاثه أميال

كذا في فتاوى الظهريه، و في السراجيه أن الجانب الثاني قيل ثلاثة أميال و هو الأصح، و قال السروجي: حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت تعابر على ثلاثة أميال من مكة، و من طريق اليمن على سبعة أميال، و من طريق الجعرانه في شعيب أبي عبد الله بن خالد على تسعة أميال، و من طريق جده لتقطع الاعشاش على عشرة أميال، و من طريق الطائف على عرفات من بطن نمره على سبعة أميال، و من طريق العراق على ثنيه جبل على سبعة أميال أيضا، هكذا ذكر هذه الحدود جماعه كثيره كالأزرقى و النووى و غيرهما، و انفرد الأزرقى فقال: حده من طريق الطائف أحد عشر ميلا، و قال الجمهور:

سبعة فقط، و لم يذكر الطرابلسى فيما نقل عن السروجى حده من طريق العراق، و قد ذكره النووى و غيره كما مر، قلت: المدار الآن على النصب المعلومه المأخوذه يدا عن يد إلى أهل بيت الوحي عليهم السلام، و الله العالم.

و لو ربط صيدا في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجة بلا خلاف أجده فيه، للعمومات التي منها قوله تعالى (١) «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» الذي استدل به

الصادق (عليه السلام) (٢) لما سأله محمد بن مسلم «عن ظبي دخل في الحرم فقال: لا يؤخذ و لا يمس، إن الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

و خصوص

خبر عبد الأعلى بن أعين (٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيدا في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم و الرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه و الرجل في الحل من الحرم، فقال ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة»

بل في المدارك الاستدلال عليه بأنه

١- ١ سورة آل عمران- الآية ٩١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

بعد الدخول يصير من صيد الحرم، فيتعلق به حكمه، وإن كان فيه منع واضح بل مقتضاه وجوب الجزاء بقتله، و لم أجد من صرح بذلك، و انما اقتصروا على حرمة الفعل، بل لم يذكروا ما فى متن الخبر من حرمة الثمن و لكونه ميتة اللهم إلا أن يقال باستفاده مساواه حكمه لحكم صيد الحرم من الاستدلال بالآيه فى خبر ابن مسلم السابق، و لا ريب فى أنه أحوط.

و لو كان فى الحل فرمى بسهم مثلا صيدا فى الحرم فقتله فعليه فداؤه أى جزاؤه و لو بقيمته بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه

عليه مضافا إلى عموم أدله الجزاء على القاتل فى الحرم الذى هو الأمان المقيد لحل الصيد سواء كان الرامى فى الحل أو الحرم، قال الصادق عليه السلام فى

صحيح ابن سنان (١): «و ما دخل من الوحش و الطير فى الحرم كان آمنا من أن يهاج و يؤذى حتى يخرج من الحرم»

و بمعناه إرسال الكلب عليه، أما إذا أرسله على صيد فى الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيدا آخر على وجه لا يكون صاحبه سببا فى ذلك فلا ضمان كما لو استرسل من غير أن يرسله صاحبه للأصل بعد انتفاء المباشرة و التسيب و اليد، بل ربما احتتمل العدم أيضا فيما لو أرسله على صيد فى الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله فى الحرم، للأصل، لكن عن الفاضل فى المنتهى أن الأقرب الضمان، لأنه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه، و نحوه أو أقرب منه ما عن التذكرة من أنه لو رمى و هو و الصيد فى الحل و لكن دخل الصيد الحرم ثم أصابه سهم ضمنه أيضا، و لا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أقوى، و على كل حال فما عن أحمد من عدم الضمان فى أصل المسألة واضح الضعف، و الله العالم.

و كذا يجب عليه الجزاء لو كان فى الحرم فرمى صيدا فى الحل فقتله بلا خلاف أجده فيه، بل فى ظاهر المدارك و غيرها و صريح محكى

المنتهى و التذكرة الإجماع عليه، و هو الحجة بعد

حسن مسمع (١) أو صحيحه السابق عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال: عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحيه الحرم»

خلافا للشافعى و الثورى و أبى ثور و ابن المنذر و أحمد فى روايه فلا- ضمان، و هو واضح البطلان، و ربما مال اليه بعض متأخرى المتأخرين لضعف السند المنجبر بعد التسليم بما عرفت مما هو حجة فى نفسه، و الله العالم.

و لو كان بعض الصيد فى الحرم فأصاب ما هو فى الحل أو فى الحرم منه فقتله ضمنه أيضا بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و هو الحجة بعد تغليب جانب الحرم، بل ربما كان فى صحيح ابن سنان (٢) السابق إشاره اليه أيضا، بل و ما تسمعه من صحيح الشجره (٣).

و لو كان الصيد على فرع شجره فى الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها فى الحرم و بالعكس بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى الرياض، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و عن التذكرة و المنتهى فى العكس، مضافا إلى

قوى السكونى (٤) عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام «انه سئل عن شجره أصلها فى الحرم و أغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال:

عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم»

المؤيد ب

صحيح معاويه (٥) «سألت

- ١- ١ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
- ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩٠- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩٠- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٩٠- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

أبا عبد الله (عليه السلام) عن شجره أصلها في الحرم و فرعها في الحل قال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم فقال: حرم أصلها لمكان فرعها»

و ظاهره تحريم الأصل الذى هو فى الحل لمكان كون الفرع فى الحرم، و هو مناف فى الظاهر للمفهوم فى خبر السكونى، و فى المسالك «الضابط أن أصل الشجره متى كان فى الحرم فما كان عليها مضمون مطلقا، و متى كان فى الحل فأغصانها تابعه لهواء ما هى فيه، فما كان منها فى الحرم بحكمه و ما كان فى الحل بحكمه، و الثانى لا إشكال فيه، و الأول مروى عن على (عليه السلام)» و مقتضاه اختصاص الاحترام لما كان أصله فى الحل بما إذا كان الفرع فى الحرم دون غيره، كما هو مقتضى مفهوم خبر السكونى، و لكن قد سمعت صحيح معاويه الظاهر فى تغليب جانب الحرم لمكان كون بعض الفرع فيه و إن كان الأصل فى الحل، بل ظاهر المنتهى الفتوى به، بل ربما يستفاد منه عدم الخلاف فيه عندنا، و لا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أقوى، و الله العالم.

و من دخل بصيد حى إلى الحرم و جب عليه إرساله إجماعا بقسميه و نصوصا بل لو أخرجه من الحرم فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه أو بغيره بل مات حتف أنفه بلا خلاف أيضا أجده فيه، لكون يده عاديه نحو يد الغصب،

قال بكير بن أعين (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الطيبى فى الحرم فقال: إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شىء عليه، و إن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء»

و قال معاويه (٢) أيضا: قال الحكم بن عيينه: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما تقول فى رجل أهدى إليه حمام أهلى و هو فى الحرم من غير الحرم فقال: أما إن كان

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢.

مستويا خليت سبيله، و إن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى استوى ريشه خليت سبيله»

و قال الحلبي (١) في الصحيح أيضا: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم و هو حي فقال: إذا أدخله الحرم فقد حرم عليه أكله و إمساكه، فلا يشتري في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جىء به الى الحرم مذبوحا، فلا بأس به للحلال»

و في الصحيح (٢) عن شهاب بن عبد ربه «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، إنى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح في الحرم فأتسحر بها قال: بنس السحور سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه»

الى غير ذلك من النصوص التي منها ما دل على أمان الحرم مضافا الى الآيه و أن من دخله لا يمسه و لا يؤذى و لا يهاج.

نعم إن سلمه غيره فأرسله و علم بالإرسال ثم مات فلا ضمان، كما أنه لا ضمان أيضا لو كان سبعا كالفهد و نحوه إذا أخرجه، ف

في الصحيح (٣) «ان ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهده الى الحرم إله أن يخرج فهده فقال: هو سبع، و كلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه»

و عن حمزه بن اليسع (٤) أنه سأله (عليه السلام) «الفهد يشتري بمنى و يخرج به من الحرم فقال: كل ما دخل الحرم من السبع لا مأسورا فعليك إخراج»

بل ظاهر الأخير الوجوب، و قد تقدم بعض الكلام في ذلك.

و كيف كان فقد ظهر من بعض (٥) النصوص السابقة ما ذكره

- 
- ١-١ الوسائل - الباب - ١٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.
  - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.
  - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
  - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.
  - ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٢ من أبواب كفارات الصيد.



المصنف و غيره من أنه لو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به بعضهم، مضافا الى

صحيح حفص البختری (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فيمن أصاب طيرا في الحرم قال: إن كان مستوى الجناح فليخل عنه، و إن كان غير مستو نشفه و أطعمه و أسقاه، فإذا استوى جناحه خلى عنه»

و صحيح زراره (٢) «ان الحكم سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أهدى له في الحرم حمامه مقصوصه فقال: انتفها و أحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها»

و خبر مثنى (٣) قال: «خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قمارى أمج بلغنا البريد فنتف النساء جناحها ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبره فقال: ينظرون امرأه لا بأس بها فيعطونها الطير تعلقه و تمسكه حتى إذا استوى جناحه خلته»

و خبر كرب الصيرفي (٤) قال: «كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه و دخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة، فأرسل كرب الى أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله فقال:

استودعوه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأه مسلمة فإذا استوى ريشه خلوا سبيله».

و منهما يستفاد جواز الاستيداع و لو من امرأه، لكن عن المنتهى اعتبار العدالة في الودعي، ل

قوله (عليه السلام) في خبر مثنى: «امرأه لا بأس بها»

و فيه أنه أعم من ذلك.

نعم يستفاد منها و من غيرها وجوب المئونة على الممسك زمان بقائه، بل الظاهر وجوب دفع الأجره لمن لم يقبله إلا بها.

و لو أرسله قبل ذلك فقد صرح غير واحد بضمانه مع تلفه أو اشتباه

١-١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٣.

حاله، ولا بأس به.

كما لا بأس بإلحاق غير الطير به في ذلك مع احتمال برئه حتى الفرخ ونحوه مما لا يمتنع، فإن إرساله بمنزله إتلافه وإن توقف فيه غير واحد، لعدم النص، بل قال بعضهم: يقوى الإشكال إذا كان زمنا مأيوسا من عوده إلى الصحة لما في الالتزام بحفظه و مئونه دائما من الحرج، وفيه أنه اعتبار لا يعارض الاستفادة من الأدله.

و لو كان هو الذى نتف ريش الطير كان عليه الأرش بين كونه متتوفا و كونه صحيحا، لأن ضمان الكل يوجب ضمان الأبعاض مع تحقق النقص فى قيمه، و لا يسقط مع ذلك وجوب حفظه الى أن يكمل ريشه، خلافا لبعض العامه، و الله العالم.

و هل يجوز للمحل صيد حمام الحرم و هو فى الحل؟ قيل و القائل الشيخ فى المحكى عن صيد الخلاف و المبسوط و الحلى نعم يحل و تبعه بعض متأخرى المتأخرين و قيل و القائل هو أيضا فى محكى النهايه و التهذيب و حج المبسوط لا يحل و تبعه الفاضل فى محكى التحرير و المنتهى و التذكره و ثانى الشهيدين و سبطه و غيرهما و هو و إن كان أحوط إلا أن الأول أقوى، للأصل السالم عن معارضه ما دل على تحريم صيد الحرم بعد انصرافه الى غير الفرض، خصوصا بعد ما

فى الصحيح (١) عن قول الله عز و جل «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال: «من دخل الحرم مستجيرا كان آمنا من سخط الله تعالى، و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج و يؤذى حتى يخرج من الحرم»

فان مفهومه كغيره من النصوص جواز الإيذاء بعد الخروج مضافا الى العمومات، سيما ما تقدم فيما يؤم الحرم من الصيد، و الى كونه الموافق

لحكم الإنسان الملتجئ إليه، بل و الى

قول الكاظم عليه السلام لأخيه فى المروى (١) عنه فى مسائله و فى قرب الاسناد للحميرى،

سأله «عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم فى الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على كل حال»

بعد انسياق الكراهه منه المحمول عليها

قوله (عليه السلام) لأخيه أيضا فى الصحيح (٢) «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم»

و على الندب

قول الصادق فى خبر عبد الله بن سنان (٣) «الطير الأهلى من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه»

و لا ريب فى أنه أولى من الجمع بحمل النهى فيه على الحرمه، و تخصيص الصحيح و غيره بما عدا الحمام، خصوصا مع تضمن الصحيح الطير الغالب فيه الحمام، و لو سلم التساوى فأصل البراءه باق على حاله و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط.

و من نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقه بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارك و غيرها نسبتته الى القطع به فى كلام الأصحاب ل

خبر إبراهيم ابن ميمون (٤) المنجبر بما عرفت «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل نتف ريشه حمامه

١-١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ و فيه «الطير الأهلى من غير حمام الحرم. و هو غير محرم فعليه. إلخ» و كذا فى التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ الرقم ١٢٠٤ و الكافى ج ٤ ص ٢٣٥ إلا- أن الموجود فى الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ الرقم ٧٤٢ كما ذكره فى الجواهر.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ و لم يذكر فيه قوله عليه السلام فى ذيله: «فإنه قد أوجعه» و قد ذكر ذلك فى الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ الرقم ٧٣٩ و الكافى ج ٤ ص ٢٣٦.

من حمام الحرم قال يتصدق بصدقه على مسكين و يعطى باليد التى نتف بها، فإنه قد أوجعه»

و لو تعدد نتف الريشه تكررت الفديه كما عن المنتهى و التذكره و ربما احتتمل الأرش كغيره من الجنائيات، و يدفعه ظهور النص فى خلافه، نعم لو نتف الأكثر من ريشه دفعه فعن التذكره و المنتهى الأرش، مع أنه قد يشكل فيما إذا لم يحصل النقص بذلك، فلا أرش و لا صدقه كما هو الفرض مع القطع بأولويه نتف الأزيد من نتف الواحده، على أن الخبر فى الكافى و الفقيه فيمن نتف حمامه لا-ريشه، و لعله لذا احتتمل الشهيد التكرار مطلقا، و هو جيد، كالمحكى عنه أيضا من أنه لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش مع الصدقه، و أجود منه احتمال كون المراد من الخبر على الطريقتين أن نتف الحمامه و لو ريشه موجب للصدقه.

أما إذا نتف غير الريش كالوبر أو الريش من غير حمام الحرم فالمتجه الأرش مع النقص، و قد يحتتمل إلحاق غير حمام الحرم من طيوره به، بل عن المقنعه و المراسم و جمل العلم و العمل نتف ريش من طائر من طيور الحرم، و عن الجامع نتف ريشه من طير الحرم، خصوصا مع ملاحظه التعليل بأنه قد أوجعه بل منه يستفاد حكم التعديه الى غير النتف أيضا مما يوجعه، و لا يسقط الصدقه و لا الأرش بالنبات، خلافا لبعض العامه.

و على كل حال فلا خلاف أيضا فى أنه يجب على الناتف أن يسلمها أى الصدقه بتلك اليد الجنائيه التى نتفها بها إن نتف باليد بل ظاهر غير واحد الإجماع عليه لما سمعته من النص المنجبر بما عرفت، نعم فى الدروس «الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجنائيه» و نحوها فى غيرها أيضا، و لعله للأصل السالم عن معارضه الخبر المزبور الظاهر فى وجوب تسليم الصدقه لا الأرش و لا ما يشمله، بل إن لم يكن إجماع أمكن القول بذلك

فيها أيضا بعد حمل الخبر المزبور على ضرب من الندب، بل لولاه لأمكن القول بالندب في أصل الصدقة مع فرض عدم العيب، خصوصا بعد إطلاق الصدقة الذي مقتضاه الاكتفاء بمسماها، والله العالم.

و من أخرج صيدا من الحرم وجب عليه إعادته إليه بلا خلاف أجده فيه، نعم في القمارى و الدباسى ما عرفته سابقا و لا فى أنه لو تلف قبل ذلك و لو حتف أنفه ضمنه ل

صحيح على بن جعفر (١) «سألت أخى موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال:

عليه أن يردها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»

و نحوه صحيحه (٢) الآخر عنه عليه السلام أيضا، و

خبر زراره (٣) «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفة قال: يرده إلى مكة»

و خبر يونس بن يعقوب (٤) قال: «أرسلت الى أبى الحسن (عليه السلام) أن أخالى اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة هل علينا فى ذلك شىء؟ فقال للرسول: أظنهن كن فرهه، قل له: يذبح عن كل طير شاه»

و ربما جمع بينه و سابقه بإرادته الشاه من الثمن، و هو بعيد، لكن ليس فيه النص على التلف بخلاف الأول، و فى التهذيب «و لا يجوز أن يخرج شيئا من طيور الحرم من الحرم، و من أخرج وجب على من أخرجه أن يرده، فان مات فعليه قيمته يتصدق بها» و استدل عليه بخبر على بن جعفر الصادق، ثم قال: «و إذا أدخل المحرم طيرا الحرم فليس له إخراج منه، و إذا أخرجه فعليه دم» و استدل عليه بخبر يونس، و مقتضاه

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩.

كونهما عنوانين، و قد يقال إن مقتضى الجمع بينهما وجوب الشاه بالإخراج و الصدقه بالثمن لو تلف، كما انه قد يحتمل وجوب الشاه لعدم إمكان الإعادة، و الاحتياط لا ينبغي تركه و إن كان الأقوى الصدقه بالثمن مع التلف قبل العود، و الله العالم.

و لو رمى بسهم فى الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء عندنا، للأصل السالم عن المعارض حتى خبر مسمع (١) السابق المشتمل على التعليل بأن الآفه قد جاءت الى الصيد من قبل الحرم، بعد الشك فى تناوله لمحل الفرض، و عدم الجاير له، مضافا الى ما عن المنتهى من الاستدلال عليه بأنه لو عدا فسلك الحرم فى طريقه ثم خرج منه و قتل صيدا لا يضمه إجماعا، فالسهم أولى، و إن كان لا يخلو من نظر، و إن استحسنته فى المدارك خلافا لبعض الشافعية فيضمن، نعم لو قلنا بالضمان فى حرم الحرم اتجه حينئذ ذلك كما صرح به فى محكى المبسوط لكن عن التذكرة التوقف فى الضمان، و لعله لصدق خروج السهم من الحرم المقتضى للضمان، كما لو كان أصل الرمي منه، فيشملة التعليل فى خبر مسمع، و فى المسالك «مثله ما لو أرسل كلبا فى الحل الى صيد فيه لكن قطع فى مروره اليه جزأ من الحرم» قلت:

لا يخفى عليك أن المتجه عدم الضمان فى الجميع، و الله العالم.

و لو ذبح المحل فضلا عن المحرم فى الحرم صيدا كان ميتة بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارك و الحدائق الإجماع عليه، ل خبر وهب بن وهب (٢) عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام و الحلال و هو كالميتة، و إذا ذبح الصيد فهو ميتة، حلال ذبحه أو حرام»

و خبر

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

إسحاق (١) عن جعفر (عليه السلام) أيضا «ان علينا (عليه السلام) كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم»

المنجبرين بما عرفت، مضافا الى غيرهما من النصوص المتقدمة في تروك الإحرام، بل تقدم سابقا الكلام في ذبح المحرم و لو في غير الحرم، و الكلام أيضا في استعمال جلده و غيره من الاستعمالات بل و تقدم أيضا أنه لو ذبحه المحل في الحل فأدخله الحرم لم يحرم على المحل بلا خلاف نصا و فتوى و لا إشكال، نعم فيه خبران بالتصدق بثمنه و لكن يحرم على المحرم كذلك أيضا فلاحظ و تأمل و لا يدخل في ملكه أى المحل شىء من الصيد في الحرم على الأشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها أصاله عدم دخوله بعد الشك فى تناول سبب الملك له، ل

صحيح معاويه بن عمار (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) سأله «عن طائر أهلى أدخل الحرم حيا فقال: لا يمسه، إن الله عز و جل يقول:

وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

و صحيحه الآخر (٣) قال: «قال الحكم بن عيينه سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما تقول فى رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم، فقال:

أما إن كان مستويا خليت سبيله»

و غيرهما من النصوص، مضافا الى ما دل على وجوب إرساله المتفق عليه نصا و فتوى، بل عن بعض دعوى الإجماع، و هو مناف لملكيته المقتضيه لجواز التصرف بجميع أنواعه، و لكن الجميع كما ترى ضروره عدم اقتضاء النهى عن مسه عدم تملكه بسبب من أسباب التملك، كعدم اقتضاء تخليه السبيل و وجوب الإرسال ذلك أيضا، خصوصا أسباب الملك القهريه كالإرث، و خصوصا فى الصيد النائى عنه، بل عدم جواز التصرف فيه لو كان معه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢.

باعتبار وجوب إرساله عليه لا ينافي تملكه، إذا الرهن مملوك، ولا يجوز التصرف فيه لمالكه، وكذا أم الولد و المال المحجور عليه لسفه أو فلس، و دعوى الفرق بين المقام و بينها بتصور فائده للملك في الرهن و في أم الولد و في المال المحجور عليه بخلاف الفرض خاليه عن الحاصل، خصوصا بعد تصور أمور كثيره لملكه في المقام أيضا و إن وجب عليه إرساله.

و من هنا قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه يدخل في ملكه بأسبابه حتى الصيد و لكن عليه إرساله إن كان حاضرا معه و اختاره المصنف

في النافع، بل عن أبي العباس و غيره نسبه الى المشهور، بل لم نعرف قائلًا بما ذكره المصنف هنا على إطلاقه و إن حكى عن بعض الناس نسبه إلى الأكثر، بل ينبغي القطع بعدمه في الصيد النائي عنه الداخل في ملكه يارث أو شراء و كيل أو اصطياد أجير أو مملوك، لما سمعته في المحرم و إن كان في المحرم فضلا عن المحل فيه، نعم قد يشك في تملكه الصيد في الحرم معه باصطياد أو شراء أو نحو ذلك باعتبار كون الصيد في الحرم أخرجه الله تعالى عن التملك كما أو ما إليه

الصادق (عليه السلام) [\(١\)](#) بقوله «لا يمس»

و بالأمر بتخليه السبيل و غير ذلك مما يظهر منه خروجه عن قابليه التملك لمكان حرمة الحرم، و يمكن إرادته المصنف بإطلاقه ذلك، بل ربما احتمل رجوع قوله: «إن كان حاضرا معه» إلى الأول أو ما يشمله، و إن كان هو كما ترى، فالتحقيق حينئذ التفصيل بين ما كان في الحرم من الصيد مع المحل و بين غيره، فلا يدخل الأول في ملكه بخلاف الثاني، بل قد يقال بزوال ملكه عنه لو كان معه نحو ما سمعته في المحرم، فتأمل جيدا فان المقام لا يخلو من تشويش بالنسبه للمحل و المحرم و بالنسبه الى ابتداء الملك و استدامته، و بالنسبه إلى السبب الاختياري و القهري



و قد تقدم سابقا بعض الكلام فى بعض ذلك، و يأتى إنشاء الله بعض الكلام أيضا فى تملك

المحرم، و منه يعلم الحال فيما لو أخذه آخذ فى الحل لو أرسله المحرم أو المحل فى الحرم، فإنه يملكه الآخذ بناء على زوال ملك المرسل له عنه، ضروره صيرورته كغيره من المباحات، نعم لو قلنا ببقاء ملك الأول لم يملكه الآخذ، و الله العالم.

### [الفصل الرابع فى التوابع]

(الفصل الرابع فى التوابع) كلما يلزم المحرم فى الحل من كفاره الصيد فدائه أو بدله أو قيمته أو المحل فى الحرم من القيمة على الأصح يجتمعان على المحرم فى الحرم فيجب الفداء و القيمة أو القيمتان على المشهور، بل عن شرح الجمل للقاضى الإجماع عليه، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب و للمعتبره المستفيضه<sup>(١)</sup> المتقدمه فى الحمام و الطير و الفرخ و البيض، بل هو المراد من المضاعفه فى

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه بن عمار<sup>(٢)</sup>: «و إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، و إن أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمته واحده و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد»

و لو بقريته السياق، و موثقه<sup>(٣)</sup> الآتى و الإجماع المحكى المعتضد بالشهره العظيمه و نصوص الحمام

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب كفارات الصيد و الباب- ٣ منها الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

## و الفرخ و البيض بل و

خبر أبى بصير(١) عنه (عليه السلام) أيضا فى الغزال «فان هو قتله قال: عليه قيمته، قال: فان فعل و هو محرم فى الحل فعليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إن كان محرما فى الحرم»

بناء على كون المراد منه أن عليه هذه القيمة أيضا، و احتمال الجمع باعتبار المضاعفه فى الفداء فى غير الحمام و نحوه مما تقدم فى النصوص السابقه فإن المضاعفه فيها الفداء مع القيمة يدفعه عدم القائل إذ الأصحاب كما عرفت و تعرف بين قائل بما ذكرناه، و هو المشهور، و بين قائل بتضاعف الفداء مطلقا كما عن الإسكافى و المقنع و أحد قولى المرتضى، و مخير أو مردد كما عن المفيد و الديلمى و ابن زهره، و التخصيص المزبور خارج عن الأقوال كلها، فتعين ما ذكرناه.

و على كل حال فما عن ابن أبى عقيل من أنه ليس على المحرم فى قتل الحمامه فى الحرم إلا- شاه واضح الفساد، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه فضلا عن محكيه الذى سمعته عن شرح الجمل و تسمعه عن الانتصار و الغنيه، بل قد سمعت النصوص فى خصوص الحمام و فرخه و بيضه فضلا عن النصوص العامه، و قد تقدم الكلام فى ذلك و غيره سابقا، كما أنه قد تقدم أيضا ما يظهر لك منه و من ما فى محكى النهايه و المبسوط و السرائر من أنه إذا قتل اثنان فى الحرم صيدا أحدهما محرم و الآخر محل فعلى المحل القيمة، و على المحرم الفداء و

القيمة و إذا ذبح المحل صيدا فى الحرم كان عليه دم لا- غير، بل لم يعرف لما ذكره من الفرق بين المحل مشتركا و منفردا ما يدل عليه، و ربما يتكلف له الاستدلال ب

خبر الطاطرى (٢) سأل الصادق (عليه السلام) «عن محرمين أكلوا صيدا قال: عليهم شاه شاه و ليس على الذى ذبحه إلا شاه»

لكنه كما ترى خال عن الفرق

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

المزبور، وكذا ما عن الحلبي أيضا قال: فأما الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك في ذلك أو دل عليه فقتل إن كان محلا في الحرم أو محرما في الحل فداء بمثله من النعم، وإن كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة، وروى الفداء مضاعفا» إذ فيه أولا وجوب الفداء على المحل، وقد عرفت وجوب القيمة عليه و ثانيا إيجاب القيمة مع ذلك على المحرم في الحرم، و كان المتجه ما ذكره من روايه المضاعفه إعمالا لكل من السببين عمله، و كأنه أشار بالروايه الى ما سمعته سابقا من حسن ابن عمار، و أصرح منه

قول الجواد (عليه السلام) في مسئله يحيى بن أكثم القاضى (١) «ان المحرم إذا قتل صيدا في الحل و كان الصيد من ذوات الطير و كان الطير من كبارها فعليه شاه، و إن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و إذا قتل فرخا

في الحل فعليه حمل فطيم من اللبن، و إذا قتله في الحرم الحمل و قيمه الفرخ، و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقره، و إن كان نعامة فعليه بدنه، و إن كان ظبيا فعليه شاه، و إن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هَيْدِيًّا بِالْبَعِّ الْكَعْبِيِّ»

فإن قوله هَيْدِيًّا بِالْبَعِّ الْكَعْبِيِّ نصب على معنى مضاعفه الجزاء، قيل: و يجوز أن لا- يكون حيثنذ فرق بين الفداء و القيمة إلا- في الفرخ، فلذا فرق بينهما فيه دون غيره، و فيه أنه- بعد الإغماض عن السند و عدم المكافاه لما مر- فرع وجود قائل به، و لم نجد.

و كذا يظهر لك أيضا ما في كلام ابن زهره، قال: «فمن قتل صيدا له مثل أو ذبحه و كان حرا كامل العقل محلا في الحرم أو محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم بدليل الإجماع من الطائفة و طريقه الاحتياط، و أيضا قوله تعالى (٢) فَجَزَاءٌ» الى آخره فأوجب مثلا من النعم، و ذلك يبطل قول

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢- ٢ سورة المائدة الآية ٩٦.

من قال الواجب قيمه الصيد، وإن كان محرماً في الحرم فعليه الفداء و قيمه أو الفداء مضاعفاً بدليل الإجماع المشار إليه، و طريقه الاحتياط، و اليقين لبراءة الذمه، و أيضاً فالجزاء إذا لزم المحل في الحرم و المحرم في الحل و جب اجتماع الجزئين باجتماع الأمرين: الإحرام و الحرم» بل فيه نظر من

وجوه، و أما ما عن المفيد و المرتضى في الجمل من أن المحل إذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه فيمكن إرادته قيمه من الجزاء فيه المتعارف إطلاقه على ما يشملها و الفداء، بخلاف الفداء كما عن المحقق القطع به، فلا يكون مخالفاً للمختار كقول المفيد: «و المحرم إذا صاد في الحل كان عليه الفداء، و إذا صاد في الحرم كان عليه الفداء و قيمه مضاعفه» بناء على إرادته من المضاعفه اجتماع الفداء و قيمه، و نحوه المحكى عن سلالر، و حينئذ يكون موافقا للمختار، و أظهر منهما في ذلك ما عن المرتضى في الجمل «كان عليه الفداء و قيمه أو قيمه مضاعفه» و هو نص فيما قلناه، ثم عن المفيد في الزيادات و

قال (١) يعنى الصادق (عليه السلام): «المحرم لا يأكل الصيد و إن صاده الحلال، و على المحرم في صيده في الحل الفداء، و عليه في الحرم قيمه مضاعفه»

و يحتمل قوله «و على المحرم» الى آخره أن يكون من كلامه و من الخبر.

و على كل حال فيجوز أن يراد بالقيمة ما يعم الفداء كما في

موثق ابن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) «ليس عليك فداء شىء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد، فان عليك الفداء بجهل كان أو عمد، و

لأن الله قد أوجب عليك فان أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمه واحده، و إن أصبته و أنت حرام في الحل فعليك قيمه، و إن أصبته و أنت

١-١ المقنعه ص ٧١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥.

حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا»

نعم عن

سليمان بن خالد(١) أنه سأله (عليه السلام) «ما فى القمري و الدبسى و السمان و العصفور و البلبل قال: قيمته، فإن أصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم»

و يمكن أن يكون لعدم المثل لها من النعم كما عن التذكرة و المنتهى، فلا يكون مخالفا، نعم ظاهر المقنع المضاعفه فى الفداء، قال: «إن على المحرم فى الحرم الفداء مضاعفا» و أظهر منه ما عن الانتصار «أن عليه فداءين للإجماع، و لأن على المحرم فى الحل فديه، و على المحل فى الحرم فديه» و يمكن إرادتهما القيمه و إن بعد، و إلا كانا محجوجين بما عرفته سابقا من وجوب القيمه على المحل، و كذا ما عن خلاف الشيخ «أن قاتل صيد الحرم إن كان محرما تضاعف الجزاء، و إن كان محلا لزمه جزاء واحد» بل هو أظهر فى موافقه لما سمعته من إطلاق الجزاء على ما يشمل القيمه، نعم من الغريب ما عن الوسيله «إن المحرم إذا قتل فى الحل على بريد لزمه القيمه، و

إن قتل فى الحرم فالجزاء و القيمه، و المحل إذا قتل فى الحرم أو على بريد لزمه الفداء» إذ هو عكس ما سمعته فى النصوص، و لعل ذلك من النساخ أو من القلم، و عن الانتصار و الناصريه «ان المحرم إذا عمد الصيد كان عليه جزاءان» و زاد فى الناصريه «قاصدا به نقض الإحرام للإجماع و الاحتياط، و لأن عليه مع النسيان جزاء و العمد أغلظ فتجب له المضاعفه» و عن ابن إدريس «فإن كان ذلك منه فى الحرم و هو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه فى الحل» و فيه أنه لا فرق فى دليل المضاعفه فى الحرم بين العمد و غيره، كما أنه لا نجد لها دليلا فى الحل من حيث العمديه، بل لم يحضرنى الآن موافق له فضلا عن كونه مجمعا عليه، فالتحقيق ما عرفته سابقا و لاحقا من

وجوب القيمة على المحل فى الحرم، و وجوب الفداء على المحرم فى الحل إن كان له فداء، و وجوبه مع القيمة عليه فى الحرم، و إلا فقيمتان.

نعم قد ذكر الشيخ و ابنا حمزه و البراج و ابن سعيد و الفاضلان و غيرهم بل فى المسالك أنه المشهور أن ذلك كذلك حتى تنتهى المضاعفه إلى البدنه، فلا تتضاعف بمعنى أن ما تجب فيه البدنه لا تجب معها القيمة أو البدنتان، للأصل و

قول الصادق (عليه السلام) فيما تقدم من مرسل ابن فضال (١) «انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه، فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف، لأنه أعظم ما يكون»

و نحوه مرسله (٢) الآخر، فيخص أو يقيد بذلك ما دل عليها، إلا أنه قد يناقش بانقطاع الأصل بما عرفت، و قصور المرسل سنداً عن التقييد و التخصيص، و معارضه خصوص ما سمعته من قول الجواد (عليه السلام) المروى (٣) بعده طرق المشتمل على قرائن عديده تدل على صحته، و لعله لذا مال غير واحد من متأخري المتأخرين الى ما عن ابن إدريس من التضعيف مطلقاً، بل هو المحكى عن الأكثر، بل عن ابن إدريس نسبه الى ما عدا الشيخ من الأصحاب مؤذناً بالاتفاق عليه، و هو مع كونه أحوط لا يخلو من قوه، و إن أمكن القول بانجبار المرسلين بما سمعته من الشهره فى المسالك، مضافاً الى تبين ما فى الكتب الأربع، فيصلحان للتخصيص و التقييد، بل و المعارضه التى يمكن الجمع فيها بالحمل على ضرب من الندب، فتأمل، نعم ما فى المسالك من أن المراد ببلوغ البدنه بلوغ نفس البدنه أو قيمتها غير واضح، إذ المستفاد من النص و الفتوى تعلق الحكم بنفس البدنه، و كذا لا يلحق بها أرشها قطعاً، و الله العالم.

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ و ٢ و المستدرک الباب- ٣- منها الحديث ١.

و كلما تكرر من الجنايه على الصيد من المحرم نسيانا للإحرام وجب عليه ضمانه بلا

خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر، و هو الحجه بعد العموم كتابا(١) و سنه(٢) و خصوص ما تسمعه من النصوص (٣) و كذا لو كان خطأ بأن أراد قتل غير الصيد فقتله أو ضرب من غير قصد للضرب الذى هو من معقد إجماع المدارك، بل و إن كان عن جهل بالحكم الشرعى فى أقوى الوجهين و لو تعمد وجبت الكفاره أولا إجماعا بقسميه و كتابا(٤) و سنه(٥) بل هو كالضرورى ثم لا- يتكرر و هو ممن ينتقم الله منه لو فعل عمدا أيضا كما فى الفقيه و المقنع و النهايه و التهذيب و الاستبصار و المذهب و الجامع و غيرها على ما حكى عن بعضها بل عن كثر العرفان نسبتة الى أكثر الأصحاب، بل فى محكى التبيان «أنه ظاهر مذهب الأصحاب» و المجمع «أنه الظاهر فى روايتنا» و قيل و القائل ابنا الجنيد و إدريس و الشيخ فى المبسوط و الخلايف و السيد و الحلبي فى ظاهرهما على ما حكى عنهم تتكرر، و الأول أشهر فتوى و روايه، بل عن الخلاف نسبتة الى كثير من الأخبار، للأصل السالم عن معارضه ظاهر النصوص بعد ظهور قوله تعالى (٦) «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» فى أن الجزاء مع العود انتقام الله تعالى فى مقابل جزاء الابتداء من الفديه، و مرجعه الى أن الجزاء للتكفير لا للعقوبه، و لا تكفير

بالفديه مع العود، مضافا الى ما فى النصوص من التصريح بكون المراد من الآيه ذلك،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبي (٧) «المحرم

١- ١ سورة المائده- الآيه ٩٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب كفارات الصيد.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٧ و ٤٨- من أبواب كفارات الصيد.

٤- ٤ سورة المائده- الآيه ٩٦.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١- من أبواب كفارات الصيد.

٦- ٦ سورة المائده- الآيه ٩٦.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

إذا قتل الصيد فعلية جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء، و ينتقم الله منه، و النقمه فى الآخره»

و فى

حسنه (١) «إذا أصاب آخر فليس عليه كفاره، قال الله عز و جل وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»

و فى

خير حفص الأور (٢) «إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت قبل هذا و أنت محرم فان قال: نعم فقولوا له إن الله منتقم منك فاحذر النقمه، و إن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد»

و فى مرسل ابن أبى عمير (٣) عن بعض أصحابه الذى هو كالصحيح للإجماع على قبول مراسيله «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا فى

كل ما أصاب الكفاره، فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه فيه الكفاره، و هو ممن قال الله عز و جل وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ « و رواه فى الكافى عن ابن أبى عمير (٤) عن بعض أصحابه غير مسند له الى الصادق (عليه السلام)،

و فى دعائم الإسلام (٥) عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى قول الله عز و جل «وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال: «من قتل صيدا و هو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله، فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه، و ينتقم الله منه»

و فى حديث الجواد (عليه السلام) (٦) مع المأمون المنقول فى جملة من الأصول «كلما أتى به المحرم بجهاله فلا شىء عليه إلا الصيد، فان عليه الفداء

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٨- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ و ليس فيه « و لم يكن عليه كفاره».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٨- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٨- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ مع الاختلاف.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٨- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ مع الاختلاف.

٥- ٥ المستدرک - الباب - ٣٢- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ عن أبى جعفر عليه السلام.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.



بجهاله كان أو بعلم أو بخطأ إلى أن قال و إن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه و ليس عليه كفاره، و النقمه فى الآخره».

و المناقشه فى الأول بأنه متروك الظاهر- لكون مقتول الحرم (المحرم ظ) من الصيد ميتة، فلا يتصدق به على المسكين، فيحمل على بطلان امتناعه، فلا يدل على القتل المكرر، و فيه أيضا و فى مرسل ابن أبى عمير بالحمل

على أنه ليس عليه الجزاء وحده بل يعاقب- كما ترى لا ينبغي أن تسطر و لا تستأهل دفعا، كالمناقشه بأن مقتضى إطلاق بعض النصوص المزبوره عدم الفرق بين العمد و غيره، ضروره اندفاعها بتحكيم المقيد عليها، مضافا إلى ظهور قوله «فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» فى حال العمد، كإطلاق بعض النصوص المزبوره وجوب التكرار مطلقا المحمول على ذلك أيضا.

و منه يعلم ما فى الاستدلال للأول بالآيه، و بعموم نحو

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن ابن عمار(١)«عليه الكفاره فى كل ما أصاب»

و فى صحيحه(٢)«عليه كلما عاد كفاره»

إذ أقصاه تحكيم الخاص على العام، بل إن كانت «ما» موصوله فى الأول خرج عما نحن فيه ضروره كونه فى أفراد الصيد الذى لا- كلام فيه، بل الإجماع منعقد عليه، و انما الكلام فى تكرر الإصابه الذى لم يرد بالعموم، و على كل حال فلا تنافى بين النصوص.

و أولى من ذلك بذلك ما فى

صحيح البنزنى(٣)سأل الرضا (عليه السلام) «عن المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطأ أو عمدا هم فيه سواء قال: لا، قال جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب الصيد بجهاله و هو محرم قال: عليه الكفاره قال: فإن

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ و التهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ الرقم ١٢٥٣.

أصاب خطأ قال: عليه الكفاره، قال: فإن أخذ ظييا متعمدا فذبحه قال:

عليه الكفاره، قال جعلت فداك: ألسنت قلت إن الخطأ و الجهاله و العمد ليس سواء فبأى شىء يفضل المتعمد الجاهل الخاطى؟  
قال: بأنه أثم و لعب بدينه»

بتقريب أن العامد لو فضل بغير ذلك لبينه لأنه وقت الحاجه، فإنه يكفى فى البيان ما سمعته من النصوص، على أنه فى بيان فضله فى المره الواحده، بل لعل إطلاق جميع النصوص منساق الى بيان ذلك لا إلى إرادته التكرير.

و أغرب من ذلك الاستدلال بأنه يلزم أن يكون من قتل جراه ثم نعامه عليه كفاره الجراه دون النعامه و هو لا يناسب الحكمه، و بأنه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جراه أو زنبورا عقيب نعامه أعظم من قتله النعامه، و ليس كذلك إذ هو كما ترى لا يوافق أصول الإماميه، ضروره كونه كالاجتهد فى مقابله النص، و نحو ذلك ما وقع من مثل الفاضل من التأويل فى النصوص المزبوره مما هو كالمقطوع بفساده معللا ذلك بأنه و إن بعد لكن الجمع بين الأدله أولى، إذ هو كما ترى ليس بأولى من الجمع بينها بما هو مستفاد منها من التفصيل الذى يحمل عليه الإطلاق فى كل من الطرفين، سيما بعد موافقه هذه النصوص لظاهر الكتاب، و مخالفتها لما عليه العامه التى جعل الله الرشده فى خلافها، فإن المحكى عنهم عدا النادر منهم تكرار الكفاره بتكرار الفعل مطلقا، فلا محيص حينئذ بعد الإحاطه بما ذكرنا عن القول بالتفصيل.

نعم الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل فى الحرم كما صرح به ثانى الشهيدين و غيره، و احتمال إرادته من فى الحرم من المحرم بل و من قوله تعالى «ما دُمْتُمْ حُرْمًا» فى غايه البعد إن لم يكن الفساد فى الإحرام الواحد دون الإحرامين و إن تقارب زمان التكرار بينهما بأن كان فى آخر الأول و أول الثانى فضلا عن مثل الإحرامين فى عامين الذى لا خلاف فى تعدد الكفاره فيه

و لا فرق أيضا بين ارتباط أحدهما بالآخر كحج التمتع و عمرته، و عدمه كحج الافراد و عمرته اقتصارا فيما خالف ما يقتضى التكرير و لو قاعده وجود المسبب بوجود السبب على المتيقن، و هو ما عرفت، فما فى غايه المراد من خلاف ذلك- حيث أنه بعد أن اعترف بأن ظاهر كلامهم التكرار فى إحرام واحد و إن تباعد الزمان قال: «أما لو تكرر فى إحرامين ارتبط أحدهما بالآخر أولا- فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار، و عدمه لتغايرهما بتحقيق الإحلال، و يقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بأن يصيد فى آخر المتلو و أول التالى مع قصر الزمان» كالمحكى عن غيره من صدق التكرار إذا ارتبط أحدهما بالآخر و عدمه مع عدمه- واضح الضعف، إذ الجميع كما ترى، و دعوى أن المرتبطين بمنزله إحرام واحد على أنه لا دليل على اعتبار الوحده فى الإحرام إلا- الاتفاق الذى لم يعلم تحققه فى الفرض- واضح المنع بعد انسياق الواحد و قاعده الاقتصار و غير ذلك، نحو المحكى عن أحمد من الفرق بين تخلل التكفير و عدمه، ضروره ظهور الآيه فى عدم الفرق، و كذا ما عن بعض من عدم الفرق فى عدم التكفير بالعود بين كونه عقيب عمد أو سهو، إذ الظاهر من الآيه و مرسل ابن أبى عمير إن لم يكن صريحهما و صريح محكى النهايه و المهذب كون العمد عقيب العمد، أما هو عقيب الخطأ أو بالعكس فلا خلاف كما عن بعض بل و لا إشكال فى وجوب التكرير فيه، نعم فى كشف اللثام كان جهل الحكم هنا كالسهو و لعله كذلك، لانسياق العالم المتذكر من الآيه و النصوص دون الجاهل لا أقل من الشك، فيبقى على مقتضى التكرير، و الله العالم.

و كيف كان فلا- خلاف فى أنه أى المحرم بل و المحل فى الحرم يضمن الصيد بقتله عمدا بأن يعلم أنه صيد فيقتله ذاكرا لإحرامه عالما بالحكم أولا، مختارا أو مضطرا سوى ما تقدم من الجراد الذى يشق التحرر عنه

و ما صال عليه من السباع و سهوا بأن يكون غافلا عن الإحرام أو الحرمة أو عن كونه صيدا، أو خطأ بأن قصد شيئا فأخطأه إلى الصيد فأصابه، بل أو قصد تخليصه من سبع و نحوه فأدى الى قتله على الأصح، بل الإجماع بقسميه على ذلك كله عدا الأخير، بل فى كشف اللثام على الجميع، خلافا للمحكى عن الحسن البصرى و مجاهد، فلم يضمنا العامد، و هو خلاف نص القرآن و الإجماع بل الضروره من المذهب، و للأوزاعى فلم يضمّن إن اضطر اليه، و لآخرين فلم يضمّنوا الخاطى، مضافا الى النصوص ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه (١) «و ليس عليك فداء ما أتته بجهاله إلا الصيد، فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد»

و فى

صحيح مسمع (٢) «إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فان عليه كفارتين جزائهما»

و صحيح البنزطى (٣) سأل الرضا (عليه السلام) «عن المحرم يصيد الصيد بجهاله قال: عليه كفاره، قلت: فإن أصابه خطأ قال: أى شىء الخطأ عندكم قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخله أخرى، قال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفاره»

و غيرها من النصوص.

فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان و كذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه لما عرفت، ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوى عدم الفرق بين العامد و غيره فى مقدار الكفاره، خلافا للمرتضى فى محكى الانتصار و الناصريات فالتضاعف فى العمد إما مطلقا كما فى الأخير أو مع قصد نقض الإحرام كما فى الأول، مستدلا عليه بالإجماع و الاحتياط، و بأن عليه مع

النسيان جزاء، و العمد أغلظ، فيجب له المضاعفه، و فيه أن الأول موهون بعدم موافق له عليه كما اعترف به فى الرياض، و الثانى ليس بدليل شرعى على

١- ١ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

الوجوب كما هو محرر في محله، و الثالث اجتهاد في مقابله النص المصرح بأن الفارق بين العمده و غيره ليس إلا الإثم الموجب للعقاب، و به يثبت الغلظ، فلا يحتاج الى تعدد الكفاره، كما هو واضح، و قد تقدم بعض الكلام في ذلك، و الله العالم.

و لو اشترى محل بيض نعام لمحرر فأكله كان على المحرم عن كل بيضه شاه، و على المحل عن كل بيضه درهم بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك الاتفاق عليه، ل

صحيح أبي عبيده (١) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اشترى لمحرر بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله؟ فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضه درهم، و على المحرم لكل بيضه شاه»

و ظاهره كالفتاوى ترتب ذلك على المحل و إن كان في الحل، و لا استبعاد فيه بعد النص و الفتوى و إن لم يكن كفاره على المحل لو اشترك مع المحرم في قتل الصيد في الحل، لكن في المسالك «يمكن وجوب أكثر الأمرين عليه من القيمة و الدرهم لو كان في الحرم، لأن حكم البيض المذكور يقتضى تغليظاً، فلو اقتصر على

الدرهم مع وجوب القيمة في غيره مع فرض زيادتها عليه لكان أنقص منه و الواقع خلافه» إلا أنه كما ترى مجرد اعتبار، و كذا ما فيها أيضاً «من أن الأكل إن كان في الحل فالحكم كما ذكر و إن كان في الحرم ففي تضاعف الفداء بحيث يجتمع عليه الشاه و الدرهم نظر، من إطلاق القاعده الداله على الاجتماع، و من إطلاق النص هنا على وجوب الشاه، و يمكن هنا قويا أن يجمع بين المطلقين بالتضاعف لعدم المنافاه إلا أن الأصحاب هنا لم يصرحوا بشىء» قلت: قد يقال بظهور الفتاوى في عدم وجوب غير الشاه، لذكرهم هذه

المسألة مستقلة عن مسألة المضاعفه بالاجتماع على وجه يظهر منهم انفرادها بالحكم المزبور للنص المذكور.

و من ذلك يظهر لك النظر أيضا فيما ذكره غير واحد من أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال، فلا يتم إطلاق وجوب الشاه هنا بل إن كسره ثم أكله وجب الجمع بين الإرسال بسبب الكسر و الشاه بسبب الأكل تقريرا للنصين، و انما يتم وجوب الشاه خاصة إذا اشتراه المحل مكسورا أو كسره هو إذ يمكن إخراج هذه المسئلة بالنص و الفتوى عن ذلك الإطلاق، و أولى منه ما لو اشتراه مطبوخا ثم كسره المحرم، فان الواجب الشاه خاصة، لزوال منفعه البيض بالنسبه إلى الفرخ الذى هو حكمه الإرسال، و مثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر فاسدا، و فى المسالك و يمكن الجمع لصدق الكسر، و ضعفه واضح.

و لو طبخه المحرم ثم كسره و أكله فالظاهر وجوب الشاه خاصة و إن قلنا بوجوب الإرسال بالكسر، لعدم تناوله و إن شاركه فى منع الاستعداد، لكن فى المسالك «الأقوى وجوب الإرسال مع الشاه، لمساواه الطبخ للكسر فى منع الاستعداد للفرخ، و لصدق الكسر بعد ذلك، و لا يقصر الأمران عن الكسر ابتداء» و فيه ما لا يخفى، قيل: و أولى بالعدم لو طبخه و لم يكسره لو قيل به ثمه، و فيه أنه لا مدخل للكسر بعد فرض قيام الطبخ المذهب للاستعداد مقام الكسر، و حينئذ فلو كسره له محل بعد ذلك و أكله المحرم وجبت الشاه بالأكل و فى الإرسال ما عرفت، و لا يجب على المحل الكاسر شىء، للأصل السالم عن معارضه النص، و لو كان الكاسر محرما ففى المسالك فى وجوب الشاه أو قيمه أو الدرهم نظر، قلت: قد يقال بعدم وجوب شىء عليه للأصل السالم عن معارضه النص بعد فرض ذهاب استعداد البيض للفرخ بالطبخ المفروض من غيره، و لو فرض شمول تلك النصوص لاتبه الإرسال لا أحد الثلاثة.

و لو كان المشتري للمحرم محرما ففي المسالك احتمال قويا وجوب الدرهم خاصة، لأولويته، من المحل بذلك، مع أصاله البراءه من الزيادة و وجوب الشاه لمشاركته للمحرم، كما لو باشر أحدهما للقتل و دل الآخر» و استجوده فى المدارك، و فى المسالك أيضا «و يقوى الاشكال لو اشتراه صحيحا فكسره الآخر و أكله حيث يجب الإرسال إذ ليس المشتري بكاسر و لا أكل و لكنه سبب فيهما» قلت: قد يقال بعدم ترتب شىء على المحرم غير الإثم للأصل بعد الخروج عن النص، و عن فحوى التسبيب الذى هو نحو الدلالة على الصيد، و منع الأولويه بالنسبه إلى الدرهم، فتأمل.

و لو اشترى المحرم لنفسه من محل و باشر الأكل و مقدماته ففي المسالك أيضا «فى وجوب الدرهم و الشاه و الإرسال معهما نظر، من وجوب الأخيرين عليه بدون الشراء، و وجوب الدرهم على المحل، فعلى المحرم أولى، و من خروجه عن صورته النص، و الأول أقوى لأن حكم الأخيرين منصوص، و الأول يدخل بمفهوم الموافقه» و فيه منع الدخول بالمفهوم المزبور كما جزم به فى المدارك، نعم يتجه عليه ما يقتضيه الكسر و الأكل.

و لو انتقل الى المحل بغير الشراء و بذله للمحرم ففي المدارك فى وجوب الدرهم على المحل وجهان، أظهرهما العدم، و قوى ابن فهد فى المهذب الوجوب لأن السبب إعانه المحرم، و لا أثر لخصوصيه سبب تملك العين، و فى المسالك «لو انتقل الى المحل أو المحرم بغير الشراء ففي لحوق الأحكام نظر من المشاركة فى الغايه، و عدم النص مع مخالفته فى المحل للقواعد الداله على عدم وجوب شىء فى غير هذه الصوره من مسائل الصيد، و يمكن أن يجب على المحرم ما كان يجب بالشراء و لا يجب على المحل» قلت قد يقال: إن المتجه وجوب قيمه البيض على المحرم بسبب الأكل و الإرسال مع الكسر صحيحا

أخذنا من القواعد السابقة خاصه، كما أن المتجه أيضا عدم ترتب شىء على المحل لو كان المشتري غير البيض و إن كان أعظم كالنعامة و الطي، نعم يتجه وجوب القيمة أو المنصوص على المحرم، و مما ذكرنا يظهر لك ما فى كشف اللثام من الموافق و المخالف، قال: «و هل الأخذ بغير الشراء كالشراء احتمال قريب و إن كان المشتري أيضا محرما و كان مكسورا أو مطبوخا أو فاسدا لم يكن عليه إلا درهم، لإعانتة المحرم على أكله، و إن كان صحيحا فدفعه الى المحرم كذلك كان مسيبا للكسر، فعليه ما عليه إن باشره، و إن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر، و كان الطبخ مثله، ثم عليه لدفعه الى الأكل الدرهم، و إن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه لشراء شىء، كما لا شىء على من اشترى غير البيض من صيد أو غيره و إن أساء، للأصل و بطلان القياس و منع الأولويه» و إن تبعه فى أكثره فى الرياض، و الله العالم.

و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم فى الحل و فى الحرم باصطياد و لا- ابتياع و لا هبه و لا ميراث و لا غير ذلك من أسباب التملك كما فى النافع و القواعد و غيرهما بل فى المدارك نسبتة الى القطع به فى كلام الأصحاب، بل عن المنتهى الإجماع عليه فى الاصطياد، لظهور الكتاب و السنه و الفتاوى فى التنافى بين الإحرام و تملك الصيد، فان قوله تعالى (١) «و حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمُّتُمْ حُرْمًا» ظاهر فى إرادته حرمة سائر الانتفاعات المنافية حقيقته

للتملك، خصوصا إذا لو حظ كون تملكه من جملة الانتفاع، كظهور

خبر أبى سعيد المكارى (٢) عن الصادق (عليه السلام) «لا يحرم أحد و معه شىء من الصيد حتى يخرج»

١- ١ سورة المائدة- الآيه ٩٧.

٢- ٢ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ و تمامه فى التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرقم ١٢٥٧.



عن ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى يدخل و مات لزمه الفداء»

فى ذلك أيضا مضافا الى ظهور وجوب إرساله و ضمانه المقتضى لخروجه عن ملكه، و إلا فلا يعقل ضمانه مال نفسه فيه أيضا، بل و الى ظهور الإجماع المحكى عن الخلاف و الجواهر و ظاهر المنتهى على زوال ملكه عنه بالإحرام فيه أيضا، ضروره كون ذلك ليس إلا لمنافاه الإحرام تملك الصيد الذى هو أثر سبب من أسبابه الاختياريه من الاصطياد و الابتياح و نحوهما أو القهريه كالإيرث و نحوه، فإذا أبطل الإحرام أثر السبب علم منه عدم تأثير السبب معه أثره، لكن ناقش فى ذلك كله غير واحد من متأخرى المتأخرين حتى مال سيد المدارك منهم الى ما أرسله عن الشيخ من الدخول فى الملك ثم وجوب الإرسال، و إن كنا لم نتحقق ذلك عن الشيخ، بل فى كشف اللثام عنه أنه لا يدخل بالانتهاب فى ملكه و أطلق، و لا يجوز له شىء من الابتياح و غيره من أنواع التملك، و أن

الأقوى أنه يملك بالميراث، و لكن إن كان معه وجب عليه إرساله و إلا بقى فى ملكه، و لا يجب إرساله، و الذى حكاه عنه فى المختلف أنه قال: «إذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه و يكون باقيا على ملك الميت الى أن يحل، فإذا حل ملكه - قال - : و يقوى فى نفسى أنه إن كان حاضرا معه فإنه ينتقل اليه و يزول ملكه عنه، و إن كان فى بلده، يبقى فى ملكه، ولى فى الانتقال الذى قواه الشيخ إشكال، لنا قوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» انتهى ما فى المختلف.

و فى كشف اللثام بعد أن حكى عن الشيخ ما سمعت قال: «و هو قوى لأن الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل فى عموم الآيه بالتحريم فيرثه لعموم أدله الإرث، و انما الذى باختياره الاستدامه، فلذا وجب الإرسال إن كان معه - قال - و هو مقرب التذكرة و فيها و فى المنتهى أن الشيخ قائل به فى الجميع، و الذى فى

المبسوط يختص بالإرث، و هو المنقول فى المختلف و الشرحين» قلت ظاهر القائلين بعدم الدخول فى الملك عدم الفرق فيه بين أسبابه القهرية و الاختيارية بل لعل وجوب الإرسال لكونه غير مالك له كما لو صاده و هو محرم، و ليس إلا لتنافى الإحرام و ملكية الصيد ابتداء و استدامه، بل سمعت ما حكاه فى المختلف عن الشيخ من أنه يملكه ثم يزول عنه.

و على كل حال فليس له القبض من البائع أو الواهب أو نحوهما، بل و لا من التركة لحرمة إثبات اليد على الصيد، فان قبض و تلف فى يده فعليه الجزاء لله تعالى و قيمه للمالك الذى هو البائع و نحوه، لكونه مقبوضا بالمعامله الفاسده و إن أذن المالك، ضروره كون القبض عدوانا باعتبار عدم المشروعيه و ما فى كشف اللثام من التوقف فى ذلك فى غير محله و إن حكى عن المبسوط أنه قال: لا قيمه عليه للواهب ثم قال: و هو الوجه لأنه إباحه له فلا يضمن إذا تلف، و فيه أنه يمكن أن يكون ذلك من الشيخ لقاعده ما لا- يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده بناء على تسليمها، و لنا فيها نظر ذكرناه فى محله إن لم يكن إجماع، ضروره اقتضاء قاعده اليد الضمان، و الاذن الحاصله من العقد الفاسد لا ترفع الضمان.

ثم بناء على عدم التملك بالإرث إذا كان معه قال فى كشف اللثام أيضا «يبقى الموروث على ملك الميت إذا لم يكن وارث غيره، و إذا أحل دخل الموروث فى ملكه إن لم يكن فى الحرم، و إن كان معه مثله فى الإرث فإن أحل قبل قسمه التركة شارك فى الصيد أيضا، و إلا فلا، و إن لم يكن معه إلا وارث أبعد اختص بالصيد و هو بغيره» انتهى، و لا يخلو من نظر، و لو أحرم بعد بيع الصيد و أفلس المشتري أو ظهر عيب فى الثمن أو باعه بخيار لم يكن له حاله الإحرام أخذ العين، لما عرفت من عدم دخولها فى ملكه حالته، و فى كشف اللثام «و للمشتري

رده بعيب أو غيره من أسباب الخيار و لكن ليس له الأخذ» و فيه أن الرد بالعيب إذا لم يترتب عليه تملك البائع للعين يمكن منع مشروعيتها، بل حقيقه الرد رجوع العين الى ملك البائع، فلا يبعد تعين الأرش له أو الانتظار الى أن يحل.

و لو استودع صيدا محلا ثم أراد الإحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم إن تعذر المالك، فان تعذر الحاكم فإلى ثقه محل لما عرفت من حرمة استيلائه على الصيد حال الإحرام، فإن تعذر ثقه ففي القواعد إشكال أقربه الإرسال و الضمان، و لعل وجه الاشكال من تعارض وجوب حفظ الأمانات أو ردها، و وجوب الإرسال عند الإحرام، كما أن وجه الأقربيه الجمع بين الحقين و التغليب للإحرام، و يحتمل الحفظ و ضمان الفداء إن تلف تغليبا لحق الناس و قد يقال بعدم جواز الإحرام له حتى يرده الى صاحبه، فتأمل.

و لو كان عنده الى أن أحرم ففي كشف اللثام «في كل من الحفظ و التسليم الى المالك أو الحاكم أو ثقه إشكال أقربه الإرسال و ضمان القيمه لهذا الدليل، فان سلم إلى أحدهم ضمن الفداء إلا أن يرسله المستسلم كما نص عليه في التذكرة» و فيه أنه بناء على ترجيح ما دل على وجوب الحفظ و التسليم للمالك أو وليه على ما دل على وجوب الإرسال يتجه عدم الفداء بالإهمال، ضروره تخصيص تلك الأدله بغير الفرض.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أن المحرم حال إحرامه لا يدخل ملكه الصيد بسبب من أسبابه، لكن هذا كله إذا كان الصيد عنده و أما لو كان في بلده أو غيرها مما لا يصدق عليه كونه عنده أو معه ففيه تردد من وجود الإحرام المانع عن الملك بدليل الآيه (١) وغيرها و من البعد الموجب لعدم خروج الصيد فيه عن الملك، فيقبل دخوله فيه

و الأشبه وفاقا للفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهما أنه يملك بل لا أجد فيه خلافا صريحا، نعم ربما كان ذلك مقتضى إطلاق بعض الفتاوى، و التحقيق خلافه، لما عرفته فى الاستداهم التى يظهر هنا من النص و الفتوى تلازمها مع الابتداء، و به يخرج عن عموم الآيه، فيبقى حينئذ عموم التملك بأسبابه حينئذ بحاله.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره عدم الفرق فى ذلك بين كون المحرم فى الحرم أو فى الحل، و عن التذكرة و المنتهى و التحرير التفصيل بذلك فى أصل التملك معللا بأن له استداهم الملك فيه فكذا ابتداءه، و قد يناقش بأنه مناف لقطعه فيها بزوال ملكه عنه بالإحرام و احتجاجة له بأن استداهم الإمساك كابتدائه و هو يعم المحرم فى الحرم و فى الحل، و بما سمعته سابقا من تملك المحل فى الحرم النائى عنه، نعم لو كان الصيد فى الحرم زال ملك المالك عنه، فلا يدخل فى ملك أحد، فالوجه حينئذ تملك المحرم فى الحل و الحرم النائى عنه، بخلاف ما كان معه، و قد تقدم بعض الكلام فى المسألة فى المحرم، و الله العالم.

و لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد لمخمصه جاز أكله إجماعا بقسميه و نصوصا (١) و لكن فداه

إجماعا بقسميه و نصوصا (٢) أيضا و لو كان عنده مع الصيد ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء، و إلا أكل الميتة كما فى القواعد، بل و محكى النهاية و المبسوط و المهذب، إلا أن فيها و إلا جاز له أكل الميتة ل

صحيح ابن بكير و زراره (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام «فى رجل اضطر إلى ميتة أو صيد و هو محرم قال: يأكل الصيد و يفدى»

و صحيح الحلبي (٤) عنه عليه السلام أيضا «سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما

- 
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث .٠
  - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث .٠
  - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث .٣
  - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث .١

يأكل قال: يأكل من الصيد، أما يجب أن يأكل من ماله، قلت: بلى قال:

انما عليه الفداء فليأكل و ليفده»

و خبر منصور بن حازم (١) عنه عليه السلام أيضا على ما عن المنتهى بخط العلامة و المضمرة فى التهذيب «سألته عن محرم اضطر إلى أكل الصيد و الميتة قال: أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة قلت:

الميتة، لأن الصيد محرم على المحرم، فقال: أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت: آكل من مالى، قال: فكل الصيد وافده»

و خبر يونس ابن يعقوب (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد قال: يأكل الصيد قلت: إن الله عز و جل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها و لم يحل له الصيد، قال: أ تأكل من مالك أحب إليك أو الميتة؟ قلت: من مالى، قال: هو مالك و عليك فداؤه، قلت: فان لم يكن عندى مال قال:

تقضيه إذا رجعت الى مالك»

و فى كشف اللثام و كذا قال عليه السلام لمنصور بن حازم (٣) فيما رواه البرقى فى المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور مؤيدا ذلك بالانجبار بالفداء و اختصاص الميتة بالحرمة الأصلية، و بالخبث و فساد المزاج و إفسادها المزاج و المخالفه لما عليه أكثر العامة و رؤساؤهم و منهم أصحاب رأى و هم أصحاب أبى حنيفة، بل فى الانتصار الإجماع على اختيار الصيد مع فدائه و لا يأكل الميتة، و إن كان لم يتعرض لحكم من لا يقدر على الفداء كإطلاق المفيد

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩ عن الشيخ بالإسناد عن أبى عبد الله عليه السلام و الظاهر أنه أخذه عن الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ الرقم ٧١٣ حيث أن الشيخ قدس سره رواه فى التهذيب ج ٥ ص ٣٦٨ الرقم ١٢٨٢ مضمرا.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠.

و المحكى عن سلالر و مقنع الصدوق يأكل الصيد و يفدى، و كذا النصوص.

و ظاهر المصنف فى النافع أنه قول مقابل للسابق، قال فيه: «و لو كان عنده مع الصيد

ميتة ففيه روايتان، أشهرهما أنه يأكل الصيد و يفديه» و قيل إن لم يكن الفداء أكل الميتة، و مفهومه أنه يأكل الصيد مع الفداء إن أمكنه و وجه الفرق بين القولين حينئذ أنه يأكل الميتة مع عدم التمكن من الفداء على القول الثانى و لا على الأول، بل يرجع فيه الى القواعد المقرره كما عن المذهب فى شرح النافع قال: «و هى أن الصيد إن كان نعامه انتقل إلى إبدالها حتى ينتهى الى ما يلزم العاجز، و هو الصوم، و كذا إن كان ظيبا أو غيرهما، فهذا فرق ما بينهما، فاعرفه» و حاصله أن الأول الأكل و وجوب الفداء لا الأكل بشرط التمكن من الفداء الذى هو القول الثانى، و فى التنقيح - بعد أن حكى القول بالتفصيل بإمكان الفداء فلا يضطر إلى الميتة و عدمه فيضطر - قال: «و فى هذا الترجيح نظر، فإنه على تقدير تمامه أى فارق بينه و بين الوجه الأول، و هو الأكل و الفداء، فإن جواز الأكل إذا كان مشروطا بالممكنه من الفداء لا يكون هناك قول آخر فيه تفصيل، بل يكون القولان قولاً واحداً، و الذى يظهر من كلام المصنف و غيره أنهما قولان أحدهما الأكل مطلقاً و لزوم الفداء فى الذمه سواء قدر عليه فى الحال أو لا، و ثانيهما جواز الأكل مع إمكان الفداء، و يمكن أن يجاب بأن الفرق بينهما ما بين الرخصه و العزيمه، فإن الأكل فى الأول رخصه، و فى الثانى عزيمه».

و لا يخفى عليك ما فى السؤال و الجواب، و التحقيق أن الفرق بينهما شرطيه التمكن فى جواز الأكل و عدمها بل الأكل سبب فى وجوبه فى الذمه، بل قد يقال إن ظاهر الفتاوى عدم اعتبار الابدال، و أن المتعين الفداء على معنى وجوبه فى ذمه الأكل، و لا يخلو من إجمال، و فى الرياض بعد أن حكى ما

سمعت قال: «و ظاهرهما بل و غيرهما أن المعتبر من التمكن و عدمه انما هو وقت الاضطرار إلى الأكل كما عن الإسكافي الذي هو أحد القائلين بالقول الثاني و فيه نظر، بل الأظهر أنه مع عدم التمكن وقت الاضطرار يأكل الصيد و يقضى الفداء إذا رجع الى ماله، كما في الموثق (١) و نحوه الصحيح (٢) المروى عن المحاسن «قلت: لا- ظهور في كلامهم في ذلك، نعم هو ظاهر الإسكافي، لقوله:

«فان كان في الوقت ممن لا يطيق الجزاء أكل الميتة» و أما غيره فقد أطلق الإمكان الشامل للحال و لحال الرجوع الى ماله.

و على كل حال ففي مقابل النصوص المزبوره

خبر عبد الغفار الجازي (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها و وجد صيدا قال: يأكل الميتة و يترك الصيد»

و خبر إسحاق (٤) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «ان عليا عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم الى الصيد و الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له»

إلا- أنهما قاصران عن المعارضه من وجوه، بل لم أجد عاملا بإطلاقهما من أصحابنا، فأحسن شىء حملهما على التقيه، بل قد يحتمل في ثانيهما أن لا يكون واجدا للصيد و إن اضطر اليه كما عن الشيخ، بل احتمال فيهما الاضطرار الى ذبح صيد لعدم وجدان مذبوح منه، فان المحرم إذا ذبحه كان ميتة، و نفى البأس عنه في المختلف بل عن أطعمه الخلاف و المبسوط و السرائر اختيار ذلك، ففرقوا بين أن يجد صيدا مذبوحا ذبحه محل في حل فيأكله و يفديه، و بين أن يفتقر الى ذبحه و هو محرم، أو يجده مذبوحا ذبحه محرم أو ذبح في الحرم فيأكل الميتة.

و عن ابن إدريس أنه قواه لأنه مضطر اليه، و لا عليه في أكلها كفاره،

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١.

و لحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كل حال، لأن الأصل براءة الذمه من الكفاره، و زاد بعضهم أن تحريم الصيد فى الفرض من وجوه: تناوله و إمساكه و قتله و أكله بخلاف الميتة التى ثبت التحريم فيها من وجه واحد، و ربما نوقش بأنه يمكن حرمتها من وجوه فى بعض الأفراد، كما لو غصب شاه و ضربها حتى ماتت، و لا قائل بالفصل، و بإمكان وجه واحد فى الصيد إذا كان قد ذبحه غيره و هو محل فى حل، بل قد يرجح الصيد عليها بأن حرمه أكله عارضيه بسبب الإحرام و الحرم بخلاف الميتة فإنها أصلية، و بأن الصيد له بدل و هو الفداء الموجب للعفو عن إثمه فى غير المقام فضلا عنه، بخلاف الميتة و بأن الميتة مشروط أكلها بالضرورة، و لا ضروره مع وجود الصيد و الالتزام بالفداء كما أشارت إليه الروايه، و بالشهره فتوى و روايه و بغير ذلك.

و عن الصدوق فى الفقيه التخيير بين أكل الصيد و الفداء و أكل الميتة، قال: إلا أن

أبا الحسن عليه السلام (١) قال: «يذبح الصيد و يأكله أحب الى من الميتة»

و عن ابن سعيد موافقه مصرحا بأنه يذبح الصيد و يأكله، و لكن قال فى محكى المقنع يأكل الصيد و يفدى، و قد

روى (٢) فى حديث آخر انه «يأكل الميتة لأنها قد حلت له و لم يحل له الصيد»

و ظاهره اختيار القول الأول و هو كذلك، ضروره أن الجمع بالتخيير فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه، بل و نحوه الجمع بالإمكان و عدمه مع عدم الشاهد له.

و قد تلخص من ذلك أن الأقوال فى المسأله أربعه أو خمسه: الأول الأكل و الفداء، و الثانى الأكل إن تمكن من الفداء حال الأكل فى قول، أو و لو مع الرجوع الى ماله كما فى آخر، و الثالث التخيير، و الرابع التفصيل

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.



الذى سمعته عن أطعمه الخلاف و غيره، و الخامس ترجيح الميتة مطلقا، و قد حكاها ابن

إدريس، إلا- أنا لم نتحققه، و أقواها الأول لما عرفته من النصوص المؤيدة بما سمعت المحمول ما خالفها على التقية أو غيرها، من غير فرق بين الصيد المذبوح فى الحل و غيره حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد، بل و إن كان فى الحرم فيصيده و يذبحه و يأكله مقدا له على الميتة و إن كانت مباحة الأكل بالذكاة فضلا عن غيرها، و لكن عليه الفداء و لو بعد الرجوع الى ماله، و لا يناقش بأن ذبح المحرم له و خصوصا فى الحرم لا يفيدته تذكيه بل هو ميتة أيضا، إذ هو كالاتجاه فى مقابلة النص، مع إمكان منع كونه ميتة هنا و إن قلنا به فى غير المقام الذى هو حال الضرورة، بل قد سمعت احتمال كونه غير ميتة مطلقا، و الله العالم.

و إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه كما فى النافع و القواعد و غيرهما، بل فى المسالك هكذا أطلق الأكثر، ثم قال: «و المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجنايه على الصيد من مال أو صوم أو إرسال، و هو شامل أيضا لما إذا زاد عن قيمه الصيد المملوك أو نقص، و لما إذا كانت الجنايه غير موجهة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد مع المباشر، و لما كان للمالك فيه نفع و غيره كالإرسال إذا لم ينتج شيئا و الصوم، و لما إذا كانت الجنايه من المحرم فى الحل أو فى الحرم أو من المحل فى الحرم فيشمل ما يجتمع فيه القيمة و الجزاء و مقتضاه أنه لا- يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك، مع أن القواعد المستقره تقتضى ضمان الأموال بالمثل أو القيمة كيف كان، و كما قد يقتضى الحال فى هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك كما إذا زاد الجزاء عن القيمة أو اجتمع عليه الأمران قد يقتضى ضمان ما هو أقل، بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الإحرام موجبا للتغليظ عليه زياده عن الإحلال، فيتحصل فى المسألة مخالفه

فى أمور، منها لزوم البدنه عوضا عن النعامه مع أنها قيمته، و الواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها، و هى قد تكون أزيد من البدنه، و قد تكون أقل، و منها فض ثمنها على البر و إعطاؤه للمالك على الوجه الذى سمعته فى فضه على المساكين، و منها أن الصيام مع العجز عنه يقتضى ضياع حق المالك المالى مع أن الصوم من جمله الفداء الشرعى و إيجابه لله تعالى، و بقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعده المذكوره، و منها لو كان المتلف بيضا موجبا للإرسال فأرسل الجانى و لم ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك، و إن أوجبنا قيمه هنا و نفينا الإرسال لزم الخروج عن النص المعلوم، و لو عجز عن الإرسال فالكلام فى الصوم بدله كما مر، و منها لو كان المحرم مثلا دالا ضمن أيضا مع المباشر، و منها اجتماع الفداء من المباشر المتعدد و السبب كذلك و إعطاؤه للمالك، و ربما يزيد على ماله أضعافا مضاعفه، و منها الضمان لو كان المملوك حماما فى الحرم كالتقمارى فنفره ثم عاد الى المالك، الى غير ذلك من المخالفات للأصل المتفق عليه من غير موجب يقتضى المصير اليه.

و قد ذهب جماعه من المحققين منهم العلامة فى التذكرة و التحرير و الشهيد فى الدروس و المحقق الشيخ على الى أن فداء المملوك لله تعالى و عليه قيمه لمالكه، و هذا هو الأقوى لأنه قد اجتمع فى الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الإحرام و الحرم، و للآدمى باعتبار الملك، و الأصل عدم التداخل، فحينئذ ينزل الجانى منزله الغاصب و القابض بالسوم، ففى كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفيه و كميته، فيضمن القيمى بقيمته و المثلى بمثله، و مثله الأرش فى موضع نوجه للمالك، و يجب عليه ما نص الشارع عليه هنا لله تعالى.

و لو كان دالا و نحوه ضمن الفداء لله تعالى خاصه، و تبعه على ذلك كله غير واحد ممن تأخر عنه، و لا ريب فى قوه مختاره إن لم نقل بتعارض الأدله

من وجه باعتبار إطلاق ما دل على ضمان المال لصاحبه بمثله أو قيمته، وإطلاق ما دل على ضمان النعامه مثلا بالبدنه سواء كانت مباحه أو مملوكه، و لكن فى الأول تكون لله تعالى باعتبار عدم مالك غيره، بخلاف الثانى الذى كان المالك فيه غيره، فيكفى حينئذ دفع البدل له، للأصل و حصول امثال ما فى الكتاب و السنه، نعم ما ذكره من أبدال الفداء من الصوم و نحوه مما يمكن القطع بعدم إرادته القائل ما يشمل، خصوصا و القائل مثل المصنف و الفاضل و نحوهما الذين هم أساطين هذا الفن، بل هم الذين لخصوصه، و لذا اقتصر الفاضل فى القواعد على زياده الفداء على القيمة و نقصه، فقال: و فداء المملوك لصاحبه و إن زاد على القيمة على إشكال، و عليه النقص، و كأن وجهى الاشكال أنه بدل قدره الشارع مثلا للمتلف، فلا عبره بغيره، و لا زياده حقيقه، و أنه ليس بدلا منه مطلقا، لأنه لو لم يكن محرما لم يكن عليه سوى القيمة، فالزائد إنما وجب لحرمة الإحرام فلا يتعلق به ملك المالك، كما أن الوجه فى جزمه بأن عليه النقص أن الإحرام لا يصلح سببا للضرر على المالك و التخفيف عن المتلف مع كونه سببا للتعليظ، و لأن النصوص لا تنفى وجوب الزائد بسبب آخر، و لأن كلا من الإحرام و التعدى على مال الغير سبب للضمان، فلئن لم يتعدد المسبب فلا أقل من دخول الناقص فى الزائد، و ربما قيل بأن مراده كون النقص على المالك، كما أن الزيادة له، و لكنه كما ترى فى غايه البعد.

و أما ما ذكره فى البيض فقد يدفع بمنع اندراجه فى نحو العبارة، لعدم صدق الصيد عليه، و كذا تنفير الحمام، و مع التسليم فان لم ينتج شىء أو نتج ما ينقص عن القيمة فعليه القيمة، كما أنه يمكن القول فيما لو كان التكليف الصيام بعدم اندراجه فى نحو العبارة، لعدم صدق الفداء عليه، و انما هو بدل الفداء فيتعين الضمان للمالك، و كذا الكلام فى الإطعام المختص فى النصوص.

كما سمعت بالمساكين، و يحتتمل الصبر إلى القدره على الفداء أو الإصلاح مع المالك، و لعل المتجه في صوره جنايه المحرم في الحرم التي يجتمع فيها على الجاني القيمه و الفداء تعين الأولى للمالك و الفداء لله تعالى، كما أن المتجه فيما لو اجتمع دال و مباشر تعين فداء المباشر للمالك، و غيره لله تعالى، و إذا تعدد مباشرون فالمالك شريك المساكين كما صرح به بعضهم، و يحتتمل أن يكون له واحد منها و الباقي للمساكين، و المراد من ذلك كله نفى ما سمعته من المسالك مما لا ينبغي التزامه من مثل الفاضلين و إن كان الأقوى خلاف ما ذكره لعموم ما دل على ضمان الأموال بالمثل أو القيمه، و ظهور الكتاب و السنه في كون الفداء المزبور انما هو من جهة الإحرام و الحرم، خصوصاً بما لحظه قوله تعالى «هَيْدِيًّا بِالْعُكْبَةِ» و نحوه مما أمر فيه بالصدقه به على المساكين و نحو ذلك، فتبقى حينئذ جهة الماليه على حالها في الاقتضاء كما و كيفاً، و لا يلحقها شىء من حكم الإحرام و الحرم، و الله العالم.

و إن لم يكن الصيد مملوكاً تصدق به بعد ذبحه إن كان حيواناً بلا خلاف و لا إشكال، قال أبو جعفر عليه السلام في

صحيح زراره (١): «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامه الى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه فإن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه»

و قال الصادق عليه السلام في حسنه الحلبي (٢): «إن قتل المحرم حمامه من حمام الحرم فعليه شاه و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به»

الى غير ذلك مما تقدم، نعم تضمن بعض (٣) النصوص إطعام حمام الحرم في بعض أفراد الجزاء، و الأحوط ما عن العلامة و غيره من أن مستحق هذه الصدقه فقراء الحرم و مساكينه، كما أن الأحوط اعتبار الإيمان

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٢ من أبواب كفارات الصيد.

فيهم و إن قال في المدارك لم أقف للأصحاب على تصريح باعتبار الايمان و لا بعدمه، و إطلاق النصوص يقتضى العدم، و الله العالم.

و كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكه إن كان معتمرا و بمنى إن كان حاجا كما في النافع و القواعد و غيرهما و محكى الخلاف و المراسم و الإصباح و الإشاره و الفقيه و المقنع و الغنيه، بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، و هو كذلك في الأخير، أما الأول فقد سمعت من صرح فيه بما ذكره، و لكن عن النهايه و المبسوط و الوسيله و الجامع التصريح بأن للمعتمر أن يذبح غير كفاره الصيد بمنى، و كذا عن روض الجنان و عن المهذب التصريح بجوازه في

العمره المبتوله، و عن السرائر و الوسيله و فقه القرآن للراوندى و ظاهر الخلاف «ان العمره المبتوله كالحج في ذبح جزاء الصيد بمنى» و عن الكافي أن العمره المتمتع بها كالمبتوله في ذبح جزاء الصيد بمكه» و نحوه عن الغنيه، و إن كان الأقوى الأول، لقول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد في محكى الإرشاد عن

الريان بن شبيب (١) عنه عليه السلام «و إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحج نحره بمنى، و إن كان إحرامه بالعمره نحره بمكه»

و في المروى عن تفسير على بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي (٢) و في

ما أرسله الحسن بن على بن شعبه في محكى تحف العقول (٣) «و المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، و المحرم بالعمره ينحر الفداء بمكه»

و في خصوص جزاء الصيد مضافا الى الآيه (٤) و الإطلاق المزبور

قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٥)

- 
- ١-١ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
  - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.
  - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.
  - ٤-٤ سورة المائدة - الآيه ٩٦.
  - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

«من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً فان كان حاجاً نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، و إن كان معتمراً نحره بمكه قبالة الكعبه»

و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زراره(١) «فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه أن ينحره إن كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس، و إن كان فى عمره نحر بمكه و إن شاء تركه الى أن يقدم فيشتره فإنه يجزى عنه».

و المراد بالأخير ما عن الشيخ من أنه لا يجب عليه الشراء من حيث صاده و السياق إلى مكه أو منى و إن كان أفضل خلافا لما عن الحلبيين فأوجباه، ل

مقطع ابن عمار فى الصحيح (٢) «يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد»

و لكنه ظاهر فى إرادته ذبح الفداء حيث صاد، و لم أجد قائلاً به إلا ما حكاه فى الدروس عن الشيخ، و لعله ظاهره فى التهذيب و من هنا يكون شاذاً، بل لو سلم عدم ظهوره فى ذلك فهو قاصر عن معارضه الأصل و الإطلاق نصاً و فتوى، فلا بأس حينئذ بحمله على الندب بالمعنى الذى ذكره الشيخ، فما عن الأردبيلى رحمه الله - من الفتوى بظاهره، و هو جواز فداء الصيد فى موضع الإصابه و إن كان الأفضل التأخير إلى مكه و منى، حاملاً للآيه على ذلك أيضاً، محتجاً عليه زياده على ما فى المضمرة المزبور

ب

قول الصادق عليه السلام فى كفاره قتل النعامه(٣) «إذا أصاب المحرم الصيد و لم

يكفر فى موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاءه»

بل و ب

قوله عليه السلام أيضاً فى خبر محمد(٤): «فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»

الى أن قال: «و لا يبعد الأفضليه فى مكان الإصابه فى غير كفاره الصيد» - فى غير محله

١- ١ الوسائل - الباب - ٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠.

ضروره أنه يمكن دعوى الإجماع على خلافه، مضافا الى ظاهر الكتاب و السنه التي منها ما عرفت، و منها ما مر فى نصوص المباحث السابقه، ك

قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي (١) فى كفاره الأرنب: «شاه هَدِيًّا بِالْعِ كَعْبِهِ»

و منها ما مر (٢) فى نصوص الإرسال فما نتج منها فهو هدى بالغ الكعبه أو هدى لبيت الله الحرام و غير ذلك، فالمتجه حمل المضمّر المزبور على ما سمعت بعد قصوره عن المعارضه من وجوه، و لعل المراد بصحيح أبى عبيده (٣) تقويم الجزاء بعد صدق عدم الوجدان لا ذبح الهدى فى ذلك المكان، و كذا خبر محمد (٤) انما هو فى الثمن لا فى الهدى، على أنها قاصره عن معارضه غيرها من وجوه، فلا يخرج عنه لها، خصوصا بعد ملاحظه فتاوى الأصحاب.

و على كل حال فمما ذكرنا يظهر لك النظر فيما فى المدارك تبعا للمحكى عن شيخه، فان بعد أن ذكر ما سمعت و ذكر صحيح ابن سنان و خبر زراره قال: و هذه الروايات كما ترى مختصه بفداء الصيد، أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعيين ذبحه فى هذين الموضوعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا، للأصل و ما رواه

الشيخ عن أحمد بن محمد (٥) عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام «من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد، فان الله تعالى يقول هَدِيًّا بِالْعِ كَعْبِهِ»

إذ قد عرفت أن النصوص و الفتاوى على خلاف ذلك بالنسبه إلى فداء الحج صيدا و غيره، فلا يخرج عنها

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ من أبواب كفارات الصيد.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

بالمرسل المزبور، نعم فى

صحيح ابن حازم (١) سأل الصادق عليه السلام «عن كفاره العمره المفردة أين تكون، قال: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، و يجعلها بمكة أحب الى و أفضل»

و يمكن حمل المرسل المزبور عليه، كما أنه يمكن تقييد الصحيح المزبور بغير فداء الصيد لما عرفته من ظاهر الآيه و غيره و حينئذ فينحصر الإشكال فى خصوص كفاره غير الصيد فى العمره المفردة دون الحج، و دون فداء الصيد فى العمره بالنسبه الى عدم تعيين أحد

الموضعين، لأنه يجوز ذبحه فى كل مكان، و دفعه ممكن بالجمع بين النصوص بحمل الأوله على تعيين مكة لفداء الصيد فيها، دون غيره فإنه أفضل و إن جاز وقوعه بمنى، فإنه بذلك تجتمع جميع النصوص، و لعله أولى من الجمع بينها بالنسبه فى العمره مطلقا بالنسبه إلى الصيد و غيره.

و الظاهر إلحاق عمره التمتع بالعمره المبتوله فى الحكم لا بالحج كما عن ابنى حمزه و إدريس و غيرهما ممن عرفت، بل ربما حكى عن والد الصدوق أيضا للمحكى عن الفقه (٢) المنسوب الى الرضا عليه السلام الذى قد تكرر منا عدم ثبوت نسبته، فلا يصلح معارضا لهذه الأدله فضلا عن أن يقاومها، فالتحقيق مساواتها لها فى الحكم لا للحج، كما أن الأحوط تعيين مكة لفداء العمره المبتوله مطلقا، و الله العالم، هذا.

و روى معاويه بن عمار (٣) فى الصحيح أن كل من وجب عليه شاه فى كفاره الصيد و عجز عنها كان عليه إطعام عشره مساكين، فان عجز صام ثلاثه أيام و زاد المصنف و الفاضل فيها فى الحج و إن لم نجدها

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٢- ٢ فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١.



فيما حضرنا من نسخه التهذيب كما اعترف به في كشف اللثام و المدارك، بل في الأول نفيها في نسخ التهذيب، قال: و لا ظفرنا بها في خبر آخر، و لفظه

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنه من الإبل فان لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا، كل مسكين مدا، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام، و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقره فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يجد فليصم تسعه أيام، و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثه أيام»

بل ليس فيه كون الشاه كفاره الصيد، إلا أن السياق يقتضيه، و على كل حال فعن القاضى و الفاضل فى التحرير و التذكرة و ظاهر المنتهى الفتوى به، و لا بأس به بعد أن كان جامعا لشرائط الحجية، بل فى المسالك و كذا غيرها أن العمل به متعين، نعم قد عرفت عدم وجوب كونها فى الحج كما عن التحرير و إن كان هو أحوط، بل ربما احتل عدم اعتبار كونها فى خصوص كفاره الصيد، فيشمل الشاه الواجبه لغيره من المحظورات، لأن العبره بعموم اللفظ و الجواب لا خصوص المحل و السؤال، لكن قد عرفت شهاده السياق بذلك، بل لعل عموم «من» الموصوله مشروط بما إذا لم يتقدمه معهود، و قد تقدمه هنا.

و الطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فى محل الإخراج كما فى القواعد و محكى المبسوط لأنه عوض عما لمساكين ذلك المكان، فيدفع إليهم، و قد يشمله

قول الصادق عليه السلام (١) فيما أرسله المفيد فى المحكى عنه «من أصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه»

و مضمرا ابن عمار (٢) «يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه»

نعم لا يتعين الصوم بمكان للأصل من غير معارض حتى

١- ١ الوسائل - الباب - ٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

الصحيح المزبور على تقدير زياده «فى الحج»، فإنه لا يعين مكه و لا منى كما هو واضح، و الله العالم.

### [المقصد الثالث فى باقى المحظورات ]

#### اشاره

(المقصد الثالث فى باقى المحظورات) التى تترتب عليها الكفاره

[ و هى سبعة ]

#### اشاره

و هى سبعة:

### [المحظور الأول الاستمتاع بالنساء]

#### اشاره

الأول الاستمتاع بالنساء ف نقول من جامع زوجته محرما فى الفرج قبلا أو دبرا عامدا للجماع ذاكرا للإحرام عالما بالتحريم فسد حجه و عليه إتمامه و بدنه و الحج من قابل سواء كان حجته التى أفسدها فرضا أو نفلا. بلا. خلاف أجده فيه فى الجملة بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص، ففى

صحيح معاويه (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرّم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنه، و يفرق بينهما حتى يقضى المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل»

و صحيح زراره أو حسنه (٢) «سألته عن محرّم غشى امرأته و هى محرّمه فقال: جاهلين أو عالمين، فقلت أجبني على الوجهين جميعا، قال:

إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجمهما و ليس عليهما شىء، و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأى الحجتين لهما، قال:

الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبه»

و صحيحه الآخر(٣)«قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله و هو محرم قال:

---

١-١ الوسائل- الباب-٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل- الباب-٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.

٣-٣ الوسائل- الباب-٢ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث

أ جاهل أو عالم قلت جاهل قال: يستغفر الله و لا يعود»

و صحيح معاويه(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «فى المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنه و الحج من قابل، و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنه»

و خبر على ابن أبي حمزه(٢) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فقال: قد أتى عظيما، قلت: قد ابتلى قال: استكرهها أو لم يستكرهها، قلت أفتنى فيهما جميعا فقال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنه و عليها بدنه، و يفرقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة، و عليهما الحج من قابل لا بد منه، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهى امرأته كما كانت فقال: نعم هى امرأته كما هى، فإذا انتهيا إلى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما، إن أبى كان يقول ذلك»

و فى التهذيب و فى روايه أخرى(٣) «فإن لم يقدر على بدنه فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما، و عليها أيضا كمثلته إن لم يكن استكرهها»

و صحيح جميل بن دراج(٤) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله قال: عليه بدنه، قال: فقال له زواره قد سألته عن الذى سألته عنه فقال لى: عليه بدنه، قلت: عليه شىء غير هذا قال: نعم عليه الحج من قابل»

و صحيح معاويه(٥) عن أبى عبد الله عليه السلام

- 
- ١-١ الوسائل - الباب - ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
  - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
  - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣ و التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ - الرقم ١٠٩٤.
  - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.
  - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

«إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتي مزدلفه فعليه الحج من قابل»

و نحوه حسنه (١) أيضا، و

مرسل الصدوق (٢) عن الصادق عليه السلام «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام و قبل أن تلبى فلا شىء عليك، و إن جمعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنه و الحج من قابل، و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليك»

الى غير ذلك من النصوص التى إطلاقها كالفتاوى يقتضى عدم الفرق فى الزوجه بين الدائم و المنقطع و الحره و الأمه كما صرح به غير واحد لصدق الزوجه و الأهل و الامراه، لقوله تعالى (٣) «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ»\* و إن كان ربما يحتمل اختصاص الدائم لدعوى الانصراف و أصلى الصحه و البراءه إلا أن الأصح ما عرفته.

بل يقتضى أيضا ما صرح به المصنف و غيره ممن تأخر عنه بل و من تقدمه كالمحكى عن المبسوط و ابن إدريس من عدم الفرق بين القبل و الدبر كما فى غير المقام مما جعل فيه العنوان الجماع و الإتيان و المواقع و الوطاء و الدخول و نحو ذلك مما لا ريب فى صدقه بكل منهما، فان الدبر أحد المأئين، خلافا للمحكى عن بعض الأصحاب و إن كنا لم نعرفه، و انما أرسله الشيخ فى محكى الخلاف من اختصاص الحكم بالقبل محتجا له بأصل البراءه المقطوع بما سمعت

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٠.

٢- ٢ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب - ١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ و وسطه فى الباب - ٦ منها الحديث ٢ و ذيله فى الباب - ٢ منها الحديث ٥.

٣- ٣ سورة المؤمنین - الآيه ٦.

صحيح ابن عمار(١)سأل الصادق عليه السلام «عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل»  
الظاهر فى غير الدبر، بل الممنوع عدم شمول الفرج فيه للدبر لأنه مأخوذ من الانفراج و هو متحقق فيه، بل للصدق عليه لغه،  
لأنه لما بين الرجلين كما صرح به فى النهايه و القاموس و المصباح، بل و عرفا فإنه أحد الفرجين، و دعوى انسياق القبل منه على  
وجه يكون مخصصا للعموم السابق حتى فى مثل المقام الذى قد عرفت عدم القائل فيه بالاختصاص واصله المنع، هذا، و فى  
المدارك نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه أوجب بالوطء فى الدبر البدنه دون الإعادة، و لكن لم نتحققه، بل عبارته المحكيه عنه  
فى المختلف صريحه فى موافقه، و أن الذى فيه البدنه

خاصه انما هو الوقاع فيما دون الفرج يعنى القبل و الدبر لا القبل خاصه كما صرح به فى صدر عبارته المحكيه عنه، و على  
تقديره فلا ريب فى ضعفه لما عرفت و كذا يقتضى ما صرح به الشيخ و القاضى و الحللى و المصنف و الفاضل و غيرهم على ما  
حكى عن بعضهم من عدم الفرق بين الحج الواجب و الندب الذى يجب إتمامه بالشروع فيه.

و كذا يقتضى عدم الفرق بين الانزال و عدمه بعد صدق العنوان المزبور فى النصوص، نعم لا بد من صدقه بغيوبه الحشفه، و إلا  
كان من الإتيان دون الفرج الذى هو كالملاعبه، فما عن المنتهى من التردد فيه فاحتمل عمومه حاكيا عن إطباق الجمهور أن عليه  
شاه إذا لم ينزل فى غير محله قطعاً.

و كذا يقتضى تعلق الحكم بمن جامع قبل المشعر بعد عرفه، مضافا الى

ما سمعته من التصريح به فى الصحيح (١) وغيره، و هو خيره الشيخ و الصدوقين و بنى الجنيد و البراج و حمزه و إدريس و زهره و السيد و المصنف فى النافع و الفاضل و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل عن الشيخ و السيدين و القاضى فى شرح الجمل و الجواهر الإجماع عليه، خلافا للمحكى عن المفيد و سلار و الحلبي و السيد فى الجمل فاعتبروا تقدمه على عرفه لما

روى (٢) من أن «الحج عرفه»،

و هو مع ضعفه محتمل لكون المراد به أنه أعظم الأركان، و ك

قوله صلى الله عليه و آله «من وقف فى عرفه فقد تم حجه»

المحتمل لإرادته أنه قارب التمام، نحو

قوله عليه السلام (٣) «إذا رفع رأسه من السجده الأخيره فقد تمت صلاته»

و على كل حال فقصورهما عن معارضه ما عرفت من وجوه واضح، خصوصا بعد ما قيل من موافقتها للمحكى عن العامه من فوات الحج بفوات عرفه مطلقا.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره ممن عبر بفساد الحج - بل فى المختلف نسبتة إلى إطلاق الفقهاء، بل فى

صحيح سليمان بن خالد (٤) عن الصادق عليه السلام «و الرفث فساد الحج»

- ما صرخ به فى محكى الخلاف و السرائر من كون الأولى الفاسده و الثانيه هى الفرض، بل عن الفاضل حكايته عن أبيه، بل هو خيرته فى القواعد و محكى المنتهى و المختلف فلا يكون حينئذ مبرءا للذمه، و إتمام الأداء إما عقوبه أو لأنه

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ١٨ من أبواب إحرام الحج الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣ من أبواب التشهد الحديث ٢- من كتاب الصلاه و فيه «الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: تمت صلاته. إلخ».

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٨.

من قبيل خطاب الوضع بأنه لا محلل من الإحرام إلا التحلل بعد قضاء المناسك أو للإحصار (أو الإحصار خ ل) و المناقشه بمنع الفساد- لخلو النصوص عنه و اقتصارها على الإتمام و الإعادة، و هو أعم بل لعل الإتمام مشعر بالصحة- مدفوعه بما سمعت من التصريح به فى النص و الفتوى، و احتمال إرادته نقصه من فساده على معنى أنه لا- يبرئ الذمه مجردا بل المبرئ هو مع القضاء كما ترى ضروره أنه بناء على أن الأولى الحج و الثانيه عقوبه تبرئ ذمته من التكليف و إن اشتغلت بالعقوبه، و تظهر الثمره فيما لو مات قبل التمكن من امتثال أمر العقوبه، فإن المتجه حينئذ سقوطه و براءه ذمته بالأول، بخلاف القول بفساده نعم قد يقال إن المراد بالفساد كونها كالفاسد باعتبار وجوب الإعادة و لو عقوبه لا تداركا، و الدليل على ذلك ما سمعته من التصريح فى صحيح زراره(١) بأن الأولى هى الحج و الثانيه عقوبه، و المناقشه بإضماره يدفعها معلوميه كونه الامام عليه السلام و لو بقريته كون المضممر مثل زراره المعلوم عدم نقله عن غير الامام عليه السلام، على أن الظاهر كون الإضمار قد وقع فى تأليف الشيخ لا فى أصل الخبر كما هو مذكور فى محله، و دعوى القطع زياده على الإضمار ممنوعه، فيتعين حينئذ حمل الفساد فى

الصحيح السابق على ما ذكرناه، خصوصا بعد ما ورد من إطلاقه فيما أجمعوا على صحته كما تقدم فى حديث

حمران بن أعين (٢) «فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثه أشواط قال:» «قد أفسد حجه و عليه بدنه»

مع الإجماع على صحة الحج فى هذه الصوره، و ما فى التنقيح من دعوى الإجماع على الفساد لا يراد منه إلا ما سمعته من إطلاق الفتاوى، خصوصا بعد أن حكى هو فيه القول بعدم الفساد، و لعله لذا كان المحكى عن النهايه و الجامع أن الفرض الأول

١- ١ الوسائل- الباب- ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.



و الثانى العقوبه، بل لعله ظاهر المصنف فى النافع بل و فى الكتاب فى أحكام الصيد بل اختاره غير واحد من متأخرى المتأخرين، و العمده ما عرفت مؤيدا باستصحاب الصحه و نجوه، لا ما قيل من أن الفرض لو كان القضاء لاشتراط فيه من الاستطاعه ما اشترط فى الأداء، ضروره ظهور ضعفه باستقراره فى ذمته لتفريطه بالإفساد و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط، بل قد تقدم منا فى حجه النيبه أن التحقيق كون الثانى الفرض لا الأول.

و تظهر الفائده فى النيه، فىنوى على الأول فى الإحرام مثلا حجه الإسلام مثلا، و على الثانى ما وجب عليه بالإفساد، و فى الأجير للحج فى

سنته و فى الناذر له فيها بالنسبه إلى عود الأجره و الكفار له للذمر، و فى المفسد المصدود إذا تحلل و وجب القضاء، فعلى الأول لم يكف القضاء الواحد، لوجوب قضاء حجه الإسلام بالتحلل منها، و بقاء حجه العقوبه فى ذمته، و يقدم حجه الإسلام فى القضاء، و إن قلنا بالثانى كفى القضاء الواحد لسقوط حجه العقوبه بالتحلل منها كما تقدم سابقا، و فى غير ذلك.

ثم إن الظاهر وفاقا للفاضل و غيره، ترتب الحكم على الزنا و وطء الذكر لا- لأنهما أفحش فبالإفساد و العقوبه أولى، إذ لعل أفحشيته تمنع من التكفير له بناء على أن البدنه و الحج ثانيا أو أحدهما تكفير، بل لصدق الجماع، و جماع النساء المفسر به الرفث المصرح بإفساده الحج، و ما فى النصوص من التعبير بإتيان الأهل مبنى على الغالب أو المتعارف أو الذى ينبغى وقوعه لا أن المراد خصوص وطء الأهل مع احتمال، للأصل و قاعده الاقتصار على المتيقن، و لعله لذا لم يوجب الحلبي فيما حكى عنه فى اللواط إلا البدنه، و عن الشيخ و ابن زهره حكايته أحد القولين، لكن فيه أن المتجه عدم وجوبها أيضا بناء على عدم تناول هذه النصوص، و إلا وجبت و الإعادة أيضا، مع أنه لا خلاف فى وجوب البدنه به،

فتلخص من ذلك كله أن الأحوط والأقوى ترتب الحكم عليهما، وحينئذ فلو وطأ الخنثى المشكل في الدبر ترتب الحكم بخلاف ما لو وطأها في القبل خاصة للأصل، أما وطء البهيمه فظاهر بعض أن حكمه حكم وطء الدبر، لكن يمنعه عدم إتيان ما ذكرنا فيه، فيبقى الأصل فيه بحاله، فلا بدنه ولا إعادته كما هو أشهر القولين على ما في المسالك.

ولا خلاف في اعتبار العلم والعمد في ترتب الأحكام المزبوره، فلا شىء على الجاهل بالحكم والناسى للإحرام والساهى، بل عن الخلاف والغنيه الإجماع عليه في الناسى مضافا الى الأصل وما سمعته من النص، وكذا لا شىء على المكره بلا خلاف بل ولا إشكال لذلك أيضا، نعم تسمع الكلام إن شاء الله في تحمل الكفاره، والله العالم.

وكذا في وجوب البدنه وإعادته الحج لو جامع مع أمته وهو محرم كما صرح به في القواعد وغيرها، لصدق الامرأه والأهل، ولكن لا يخفى عليك وضوح إمكان المنع، نعم لو قلنا بأن المدار على صدق الجماع والمواقعه ونحو ذلك وإن ذكر الأهل لكونه المعهود اتجه حينئذ ذلك، وهو مؤكد لما ذكرناه سابقا، وإلا كان مقتضى الأصل عدم شىء منهما، والله العالم.

ولو كانت امرأته محرمة مطاوعه لزمها مثل ذلك أى إتمام الحج والبدنه والحج من قابل بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى ما سمعته من النصوص، والى خصوص

خير خالد الأصم (١) قال: «حججت ومعنا جماعه من أصحابنا وكان معنا امرأه فلما قدمنا مكه جاءنا رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء انى

قد ابتليت، قلنا بما ذا؟ قال: سكرت بهذه المرأه

فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسالناه قال: عليه بدنه، فقالت الامراه فسالوه لى فانى قد اشتهيت فسالناه فقال: عليها بدنه»

على أن المستفاد من النصوص المزبوره كون المدار فى هذه الاحكام على الجماع مع العلم و العمد من غير فرق بين الرجل و المرأه و بين الزوج و غيره، فلو ادخلت ذكر زوجها مثلا فى فرجها عالمه عامده و هو غير عالم أو غير عامد ترتب عليها الأحكام دونه، أما إذا ادخلت ذكر بهيمه فى فرجها ففيها الكلام السابق، و يقوى فى النظر العدم فيهما، و الله العالم.

و يجب عليهما أن يفترقا فى حجه القضاء إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق كما صرح بذلك الصدوقان و الفاضل و الشهيد و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل هو ظاهر كل من عبر بعبارة المتن بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و لعله كذلك، إذ لا- أجد فيه خلافا محققا و إن عبر عنه فى محكى النهايه و المبسوط و السرائر و المهذب بلفظ «ينبغى» فإنه يمكن إرادته الوجوب منه، و على تقديره فلا- ريب فى ضعفه، لما سمعته من الأمر به فى المعبره المستفيضه(١) مؤيدا ذلك بأنه محل غلبه

الشیطان لهما فينبغى التفريق فيه حذرا منه أو رغما لأنفه.

نعم ظاهر المصنف و محكى التذکره ما عن الصدوق و الشهيد من التصريح باعتبار سلوك ذلك الطريق، و إلا فلا يجب و إن اشترك معه فى الطريق، و لعله للأصل بعد ظهور النصوص فيه، بل فى

صحيح عبيد الله و حسنه(٢) عن الصادق عليه السلام «يفرق بينهما حتى ينفرا الناس و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، قال: قلت أ رأيت إن أخذنا فى غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٤.

أ يجتمعان، قال: نعم»

و نحوه

موثق ابن مسلم (١) المروى عن نوادر البزنطى سأل أبا جعفر عليه السلام «أ رأيت من ابتلى بالرفث ما عليه، قال: يسوق الهدى و يفرق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك و حتى يعودا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، قال: أ رأيت إن أراد أن يرجعا فى غير ذلك الطريق قال: فليجتعا إذا قضيا المناسك»

بناء على عدم الفرق فى ذلك بين الأداء و القضاء.

و كيف كان فالموجود فى النصوص أن غايه الافتراق هو ما سمعته فى هذه الأخبار، و فى حسن معاويه و صحيحه (٢) عن الصادق عليه السلام «حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَجَلَّهُ» كما عن الجامع على معنى حتى يحل بالذبح كما صرح به فى خبر آخر و فى صحيح آخر (٣) له عنه عليه السلام أيضا و خير سليمان بن خالد (٤) و

حسن زراره (٥) «حتى يقضيا المناسك و يعود الى موضع الخطيئه»

و فى

خبر على بن أبى حمزه (٦) عن الكاظم عليه السلام «و يفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكه و عليهما الحج من قابل لا- بد منه، قلت: فإذا انتهيا إلى مكه فهى امرأته كما كانت فقال: نعم هى امرأته كما هى، فإذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما، فان أبى عليه السلام كان يقول ذلك».

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥ و ١٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

و فى الحدائق و الرياض «أن الذى يقتضيه النظر فى الجمع بين هذه الأخبار حمل تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل و الاستحباب، فأعلاها الرجوع الى موضع الخطيئه و إن أحلا و قضيا المناسك قبله، ثم قضاء

المناسك، ثم بلوغ الهدى محله كما فى الصحيحين، و هو كناية عن الإحلال بذبح الهدى كما وقع التصريح به فى بعض الأخبار المتقدمه، و لكن الاحتياط يقتضى المصير إلى المرتبه العليا، ثم الوسطى سيما فى الحجه الأولى لكثرة أخبارها و اشتهاها» و فيه أن الذى يقتضيه النظر فى النصوص بعد تقييد المفهوم فى بعضها بالمنطوق فى آخر إن لم يكن إجماع كون الغايه العليا فى الأداء و القضاء، و هى محل الخطيئه، نعم يمكن تحصيل الإجماع على وجوب الافتراق فى حجه القضاء الى قضاء المناسك لا أزيد، و اليه يرجع جعل الغايه بلوغ الهدى فى الصحيح و فى معقد محكى إجماع الغنيه، بناء على كون المراد به ذلك و إن عبر به لحصول الإحلال به فى الجملة، و لأنه غايه المعظم فيتعين القول باستحباب الافتراق أيضا بعد ذلك الى محل الحدث إذا رجعا على ذلك الطريق ل

مضمرة زاراه(١) «إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نساكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»

المشتمل مضافا الى ذلك على التفريق فى الأداء و القضاء كخبر ابن أبى حمزه(٢) كما صرح بالأداء خاصة فى

صحيح معاوية(٣) عن الصادق عليه السلام، قال: «و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحج من قابل»

عكس

حسنه(٤)

- 
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.
  - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
  - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
  - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٢.

الآخر عنه عليه السلام أيضا المصرح بالقضاء خاصه، قال: «سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل، فإذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فرق محملاهما، فلم يجتمعا فى خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

و من ذلك يظهر لك النظر فيما عن على بن بابويه من وجوب الافتراق فى الأداء و القضاء الى قضاء المناسك و إن نفي عنه البأس فى محكى المختلف و استحسنه فى محكى التحرير و استجوده فى محكى التذكرة و المنتهى، إذ قد سمعت ما فى النصوص من كون الغايه أزيد من ذلك، و أقصى ما يخرج عنها للإجماع إن تم فى خصوص القضاء دون الأداء، و من هنا يظهر لك أنه قد أجاد أبو على فيما حكى عنه حيث أفتى بالافتراق فى الأداء الى بلوغهما محل الخطيئه

و إن أحلا قبله، و فى القضاء الى بلوغ الهدى محله، و كذا ابن زهره و إن لم ينص على الإحلال بناء على اراده قضاء المناسك، من بلوغ الهدى محله، لما عرفت من كونه مقتضى الجمع بين النصوص المقتصر فى الخروج عنه على القضاء، اللهم إلا أن يدعى أن المفهوم من النصوص اتحاد الغايه فيهما، و الفرض الإجماع على عدم وجوب الزائد على قضاء المناسك فى القضاء، فيكون الأداء مثله مؤيدا ذلك بأنه لا إجماع بعد قضاء المناسك، فليس إلا التبعيد المحض فالأولى حمله على الندب فيهما.

و كذا قيل أيضا إن إطلاق النصوص كالفتاوى يشمل صورتى الإكراه و المطاوعه، و ربما يوجد فى بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعه، و لا وجه له، نعم

قد يدل مفهوم مضمير زراره (١) على عدم الافتراق بينهما إذا لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين كما فى صدر الروايه أو أحدهما عالما و الآخر جاهلا- و المكره بحكم الجاهل، لكنه مقطوع السند، فلا- يقيد به إطلاق الأخبار السابقه إلا أن يقال: إن الغالب الذى ينصرف إليه الإطلاق انما هو صورته المطاوعه دون الإكراه، فليحمل عليها، و بنحوه يمكن الجواب عن إطلاق الفتاوى سيما نحو العبارة مما ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صورته المطاوعه دون المكرهه، و لا يخلو عن وجهه، إلا أن

الاحتياط يقتضى التفريق مطلقا، سيما مع عدم وضوح صحه دعوى الغلبه فى ذلك، قلت: قد يقال بناء على عدم صحتها بظهور العبارة و ما شابهها المشتمله على قول و عليهما و على وجوب الحج عليهما مما هو صريح أو كالصريح فى المطاوعه، ضروره عدم وجوب ذلك على غيرهما، و الله العالم.

و كيف كان ف معنى الافتراق أن لا يخلوا إلا و معهما ثالث كما فى القواعد و محكى النهايه و المبسوط و السرائر و المهذب و غيرها، لما سمعته من صحيح ابن عمار و حسنه (٢) و

مرفوع أبان بن عثمان (٣) عن أحدهما عليهما السلام، قال: «معنى يفرق بينهما أى لا يخلوان إلا و يكون معهما ثالث»

و مرفوعه (٤) الآخر الى أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالان: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان إلا أن يكون معهما ثالث»

و منهما يعلم المراد بذلك، و إلا فمعنى الافتراق عدم الاجتماع، نعم الظاهر كونه كناية عن المانع من الوقوعه و لو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها، فلا عبره بغير المميز

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥ و ١٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٦.

و الزوجه و الأئمه و نحوهم ممن لا يمنعها حضورهم، و الله العالم.

و لو أكرهها كان حجها ماضيا و لا- تحتاج الى قضاء بلا- خلاف أجده بل و لا إشكال، للأصل و ظاهر النصوص عموما و خصوصا، و كذا لو أكره هو كما صرح به فى محكى التذكرة و المنتهى مشعرا بالإجماع عليه، و هو كذلك ضروره عدم الفرق و إن ذكرت النصوص صورته المكروه باعتبار غلبه وقوعها و تعارف حصولها لا العكس.

نعم كان عليه أى الزوج المكروه المحرم كفارتان بدناتان بلا- خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع على لزوم كفارتين بجماعها محرمين مضافا الى

صحيح معاويه بن عمار(١)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل، و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، و إن كان استكرهها فعليه بدناتان، و عليهما الحج من قابل»

و خبر ابن أبى حمزه(٢)المتقدم المجبور بالعمل و لا ينافى ذلك ما فى

صحيح سليمان بن خالد(٣)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

١-١ الوسائل- الباب-٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ و فى ذيله« و عليه الحج من قابل» إلا أن الموجود فى التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ الرقم ١٠٩٧« و عليهما الحج من قابل» و أورد العلامة القمشهى قدس سره هنا تعليقه فى هامش النسخه الأصلية ما لفظه« و عليه كذا فى الوسائل المصحح على أربع نسخ و هو الصواب إذ ليس على المرأة المستكرهه حج من قابل و قد استدل به لذلك المصنف قدس سره و لو كان كما فى الجواهر لدل على وجوب الحج من قابل عليها أيضا و هو خلاف الإجماع نضا و فتوى و لكن فى المسوده أيضا كالمبيضة بلفظ عليهما».

٢-٢ الوسائل- الباب-٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب-٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.



رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟ قال: إن كانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما الهدى جميعا، و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و إن كانت المرأه لم تعن بشهوه و استكرهها فليس عليها شىء»

و إن قال فى المدارك: «و ربما ظهر من هذه الروايه عدم تعدد الكفاره على الزوج مع الإكراه» إلا أنه كما ترى ضروره عدم دلالة نفى الشىء عنها على ذلك بوجه من الوجوه، فيكون غيره مما دل على ذلك سالما عن المعارض، و حينئذ فما فى المدارك من الدغدغه فى هذا الحكم فى غير محله، نعم يتجه الاقتصار فى ذلك على محل النص و الفتوى كما اختاره فى المسالك، و هو إكراه الزوج لأهله لا غيره حتى صوره العكس فضلا عن إكراه الأجنبي لهما، فلا شىء على المكروه إلا الإثم، للأصل السالم عن معارضة النص بعد فرض ظهوره فى غير الفرض، بل لعله لا يتحمل لو أكرهها و هو محل لما عرفته، مع احتمال له لأن إحرامه لا يؤثر إلا فى وجوبها عن نفسه، و لعل الأول أقوى، ثم إنه هل لبدنه الإفساد بدل أم لا؟ تسمع الكلام فيه إنشاء الله.

و على كل حال فلا- إشكال و لا خلاف فى أنه لا يتحمل عنها شيئا سوى الكفاره للأصل السالم عن المعارض، فلا يجب عليه تعدد قضاء الحج، و الله العالم.

و لو جامع عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر و لو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثه أشواط فما دون أو جامع فى غير الفرج كالتفخيذ و نحوه قبل الوقوف كان حجه صحيحا و عليه بدنه لا غير بلا خلاف أجده فى الأول، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى أصل الصحه

و مفهوم

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(١): «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل»

و حسنه (٢) الآخر عنه عليه السلام أيضا «سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال:

عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلا فليس عليه شىء»

و نحوه خبر زراره(٣) عن أبى جعفر عليه السلام و عبر بمضمونه فى محكى المقنع، و لعل المراد به البدنه، و غير ذلك كمرسل الصدوق (٤) السابق و نحوه.

و كذا لا خلاف أجده كما اعترف به غير واحد فى الثانى أيضا الذى هو مندرج فيما سمعته من

الحسن، إذ المركب لا يتم إلا بجميع أجزائه، نعم ظاهر

خبر حمران (٥) عن أبى جعفر عليه السلام الفساد، قال: «و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه»

إلا أن الإجماع بقسميه على خلافه مع ضعفه، فوجب إرادته مطلق النقص منه، و فى

خبر القلانسى (٦) عن الصادق عليه السلام «ان على الموسر بدنه، و على المتوسط بقره، و على الفقير شاه»

و لكن لم نجد من أفتى به.

و على كل حال فلا شىء على الجاهل و الناسى لما عرفت من أنه لا شىء عليهما قبل الوقوف و قبل طواف الزيارة، فهنا أولى، و خصوصا حسن معاويه(٧) فى الجاهل هنا، ك

خبر سلمه بن محرز(٨) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال: ليس عليه شىء، فخرجت

١- ١ الوسائل - الباب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

- ٥-٥ الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.
- ٨-٨ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال:

عليك بدنه، قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبته به فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن ذلك فقال: عليه بدنه، فقال: إن ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا، قال: ليس عليك شيء»

و رواه الشيخ (١) في الصحيح اليه، قال: «انه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت و بالصفاء و المروه ثم رجع الى منى و لم يطف طواف النساء فواقع أهله، فذكر لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنه، قال سلمه: فذهبت الى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال:

ليس عليك شيء، فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم بما قال، فقالوا: اتقاك و أعطاك من عين كدره، فرجعت الى أبي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت أصحابي فقالوا اتقاك و قد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنه، فقال: صدقوا، ما اتقيتك و لكن فلان قد فعله متعمدا و هو يعلم، و أنت فعلته و أنت لا- تعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ فقلت: لا و الله ما كان بلغني، فقال: ليس عليك شيء»

الى غير ذلك من النصوص.

بل و كذا لا خلاف أجده في الثالث، المراد بالفرج فيه ما يشمل الفرجين كما أنك قد سمعت ما في

صحيح معاوية بن عمار (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون

الفرج قال: عليه بدنه، و ليس عليه الحج من قابل، و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، و إن كان استكرهها فعليها بدنتان، و عليهما الحج من قابل»

و لا يقدح عدم القائل بما في ذيله خصوصا إذا كان المراد حكم هذا الجماع الذي هو التفخيذ، أما ما فيه

١-١ الوسائل - الباب ١٠ ن أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ راجع التعليق ١ ص ٣٦٢.

من وجوب البدنه عليها مع المطاوعه و تحمله عنها مع الإكراه فكذلك لم أجد مصرحا به هنا، و يمكن حمله على الجماع الحقيقي لا مثل الفرض، أو أنه تطرق بعض التحريف من النساخ، و

صحيحه (١) الآخر عنه عليه السلام أيضا «في المحرم يقع على أهله قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنه و الحج من قابل، و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل»

على أنك قد عرفت عدم الفساد بالجماع الحقيقي بعد الوقوف فضلا عن التفخيز و نحوه بعده.

نعم قد يتوقف في وجوب البدنه معه إذا لم يكن أنزل و لكن في المدارك «و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في لزوم البدنه بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل و عدمه، و تردد العلامه في المنتهى في وجوب البدنه مع عدم الانزال، و لا وجه له بعد إطلاق النص

بالوجوب و تصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل و الشاه بالمس بشهوه كما سيجى ء بيانه» قلت: لعل وجه انسياق غيره من الإطلاق المزبور، فيبقى الأصل سالما، فتأمل جيدا، بقى شى ء و هو أن ظاهر التعبير في المتن بلو الوصلية يقتضى وجوب البدنه بعد الطواف و لا ريب في فساد، ضروره حلهن له بعده، فكان الأولى ترك ذكرها، اللهم إلا أن يراد بذلك بيان وجوبها قبل ذلك لا بعده، و الله العالم.

### تفريع

إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولا و هكذا، للعمومات الشامله له، إذ هو حج صحيح سواء قلنا عقوبه أو فريضه لكن لا يتعدد القضاء، فإذا أتى في السنه الثالثه بحجه صحيحه كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا يجب عليه قضاء آخر و إن أفسد عشر حجج، كما نص عليه الفاضل في جملة من كتبه و غيره، لأنه انما كان يجب عليه حج واحد صحيح و كذا لو تكرر الجماع في الإحرام الواحد لم يتكرر القضاء، و أما البدنه ففي

تكررها أوجه يأتي الكلام فيها إنشاء الله.

و في الاستمناة أى استدعاء المنى بالعبث بيديه أو بملاعبه غيره أو غير ذلك، و الفرق بينه و بين الاستمتاع بغير الجماع تجرده عن قصد الإمناة بخلافه، و قيده غير واحد منهم المصنف فى النافع و الفاضل فى القواعد بكونه بيده و لا دليل عليه بدنه بلا خلاف أجدده فيه مع الانزال كما اعترف به فى المدارك و غيرها و لكن الكلام فى أنه هل يفسد به مع ذلك الحج و يجب القضاء قيل كما فى التهذيب و المهذب و الوسيله و الجامع نعم يجب به القضاء، و اختاره فى المختلف بل فى التنقيح نسبتة إلى الأكثر، بل ظاهره اختياره كالشهيدى و الكركى ل

موتق إسحاق بن عمار(١) عن أبى الحسن عليه السلام «قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل»

و المناقشه فى السند مدفوعه بما حررناه فى الأصول من حجه الموتق، على أنه معتضد هنا بما فى التنقيح قال: قال ابن الجنيد: هى فى حديث الكلينى عن مسمع بن عبد الملك (٢) عن الصادق عليه السلام ، و مسمع ممدوح مدحه الصادق عليه السلام يلقب بكردين بكسر الكاف فانجبر ضعف روايه ابن عمار بهذه، مع أن القائل بها أكثر، و العمل بها أحوط و فى المختلف و قال أبو على بن الجنيد: و على المحرم إذا أنزل الماء إما بعث بحرمة أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذى يجمع فى حديث الكلينى عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام، مضافا الى ما قيل من أنه أقبح من إتيان أهله، فيكون أولى بالتغليظ، بل فى المختلف زياده الاستدلال ب

صحيح

١-١ الوسائل - الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

ابن الحجاج (١) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يمضى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفار ه مثل ما على الذى يجماع»

و إن كان فيه أنه لا يدل على وجوب القضاء، نعم فيه إشعار بكون ذلك كالجماع الذى قد عرفت إيجابه القضاء فضلا عن إيجابه ذلك فى الصوم.

وقيل لا يجب القضاء كما عن ابن إدريس و الحلبي و جماعه، و ربما نقل عن الشيخ فى الخلاف و الاستبصار و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها الأصل المعتضد بما فى صحيحى ابن عمار (٢) السابقين من عدم القضاء على من جماع فيما دون الفرج الذى هو أغلظ من الاستمناء أو أنه فرد منه، بل ربما كان شاملا لما إذا أراد الاستمناء بوضع الحشفه بالفرج من غير إدخال على أن الموثق المزبور الذى هو الأصل فى المسأله لا دلالة فيه على حكم الاستمناء على الإطلاق، بل على الفعل المخصوص المذكور فيه المجامع للاستمناء تاره، و المتخلف عنه أخرى، و لذا اقتصر على مورده الشيخ الذى هو الأصل فى القول به، و فى الرياض و هو الأقوى، و لا موجب للتعديه هنا حتى روايه مسمع المتقدمه، فإن متنها كما فى المختلف عن الإسكافى هكذا «إذا أنزل الماء إما بعث بحرمته أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذى يجماع» قال فى المختلف بعد نقله: و ليس هذا صريحا منه بالإفساد لاحتمال المساواه فى البدنه فإن النظر لا يقتضى

الإفساد، قلت: و لعله لذا لم يستدل بها أحد سوى المقداد فى التنقيح، و مع ذلك ينبغى تقييدها بما إذا وقع ذلك قبل أحد

١-١ الوسائل- الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ و ٢.

الموقفين مع ما مر من أحد الوصفين لا مطلقا اتفاقا، فلا يبعد أن يكون المراد بها ما في صحيح ابن الحجاج المصرح بالكفاره مثل الذى جامع، فينحصر الدليل فى الموثق الذى قد عرفت عدم صراحته فى الاستمناء و إن جامعه فى بعض الأحوال، و لكنه معارض بما سمعته فى الصحيحين الذى قد يجمع الاستمناء أيضا فى بعض الأحوال، و لا ريب فى رجحانهما عليه، و من هنا حمل على الندب و به يعلم ما فى كلام الشهيد من دعوى عدم معارض للموثق، و بعد تسليم التكافؤ فالأصل عدم القضاء به من غير فرق بين الاستمناء بيده و بغيره، إذ قد عرفت أنه لا دليل على التقييد الواقع من غير واحد، و الله العالم.

و لو جامع أمته محلا عالما بأنه لا ينبغى له ذلك عامدا مختارا و هى محرمة بإذنه تحمل عنها الكفاره بدنه أو بقره أو شاه مخيرا بينها مع قدرته عليها و إن كان معسرا لم يقدر إلا على الشاه فشاه أو صيام ثلاثة أيام بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، و إن كان لم يحك إلا عن والد الفاضل و يحيى بن سعيد، بل عن النهايه عليه بدنه، فان لم يقدر فشاه أو صيام ثلاثة أيام، و عن المبسوط و السرائر كان عليه كفاره يتحملها عنها، فان لم يقدر على البدنه كان عليه دم شاه أو صيام ثلاثة أيام، و على كل حال فالأصل فيه

موثق إسحاق بن عمار أو صحيحه (١) «قلت لأبى الحسن عليه السلام أخبرنى عن رجل محل وقع على أمه محرمة قال: مؤسرا أو معسرا، قلت: أجبني عنهما، قال: هو أمرها أو لم يأمرها و أحرمت من قبل نفسها، قلت: أجبني عنهما، قال: إن كان مؤسرا و كان عالما أنه لا ينبغى له و كان هو الذى أمرها بالإحرام كان عليه بدنه، و إن شاء بقره، و إن شاء شاه، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شىء عليه مؤسرا كان



أو معسرا، وإن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام»

و عن البرقي (١) روايته في المحاسن بسنده عن صباح الحذاء، و في آخره «أو صيام أو صدقه»

و الظاهر أن المراد بإعسار المولى الموجب للشاه و الصيام إعساره عن البدنه و البقره و بالصيام صيام ثلاثه أيام التي هي المعروفه في بدل الشاه مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد.

و على كل حال فلا محيص عن العمل بالموثق المزبور بعد اعتباره في نفسه بل قيل و انجباره بفتوى الأصحاب، و أما ما سمعته من

الشيخ و ابن إدريس فلم أجد لهما دليلا عليه فضلا عن أن يكون معارضا، نعم في كشف اللثام كأنهما حملا الخبر على الإكراه للأصل، مع ضعفه و معارضته ب

صحيح ضريس (٢) سأل الصادق عليه السلام «عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم و لا شىء عليه»

و هو كما ترى، مع أنه حملة في المحكى من كتابي الأخبار على أنها لم تكن لبت، كما أن المراد من

خبر وهب بن عبد ربه (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن تحرم؟ قال: نعم»

صوره عدم الاذن لها، فإنه حينئذ يكون لغوا لا أثر له.

ثم إن ظاهر الموثق المزبور ما صرح به غير واحد من عدم الفرق بين المطاوعه و المكروهه، لكن ذكر الفاضل و من تبعه أن عليها مع المطاوعه الإثم و الحج من قابل، و على المولى اذنها فيه إن كان قبل المشعر، و الصوم ستين يوما أو ثمانية عشر يوما عوض البدنه إن قلنا بالبدل لهذه البدنه، لعجزها عنها،

١-١ الوسائل- الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل- الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

و إن لم نقل بالبدل توقعت العتق و الممكنه، و توقف فيه غير واحد من متأخري المتأخرين، و فيه أنه يمكن أن يكون ذلك لإطلاق النصوص السابقه، خصوصا بعد ما ذكره هناك من عموم الأهل و المرأه للأمه، و إن كان فيه ما عرفت، قيل: و لا ينافيه إطلاق هذا الموثق لأنه بالنسبه إلى المولى خاصه دون حكم الأمه فهو مجمل فيه لا تعرض فيه لشيء منه، و لم يقيد في الفتوى و الروايه الجماع بوقت، فيشمل سائر أوقات إحرامها التي يحرم الجماع بالنسبه اليه، أما بالنسبه إليها فيختلف الحكم كالسابق، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعه و العلم، قلت: لكن الانصاف مضافا الى كون مورد تلك النصوص المحرمين أن الموثق المزبور ظاهر في كون الكفاره على المولى باعتبار إحرامها، و إلا فهو محل لا كفاره عليه، ففي الحقيقه ذلك كفاره عنها و لا شيء عليها من غير فرق بين المطاوعه و المكرهه، و لا استبعاد بعد الأصل و ظهور الموثق في عدم الفساد الموجب لإعادته الحج، إلا- أن الاحتياط لا- ينبغى تركه، خصوصا بعد إمكان دعوى انسياق الموثق المزبور الى ما هو الغالب من علم الجاربه بتقديم طاعه مولاها على كل شيء، فهي غير عالمه بالحال، فلا يترتب عليها شيء.

و لو كان المحرم باذنه عبدا فالظاهر عدم إلحاقه بالأمه في الحكم، لأصالة البراءه من الكفاره، و الاشتراك في المملوكيه و كونه أفحش لا يقضيان بترتيبها بعد حرمة القياس، و إن حكى عن بعض المتأخرين اختياره، و لكنه أحوط.

ثم إن المنساق من النص و الفتوى حرمة و طء الأمه المحرمه بإذنه عليه بل

قوله عليه السلام في الموثق: «و كان عالما أنه لا ينبغى له»

كالصريح في ذلك، و لولاه لأمكن القول بعدم الحرمة عليه و إن وجب على الأمه الامتناع، فإن أكرهها لا إثم على أحد منهما نحو ما قيل في الزوج الذي حكمه الإفطار مع الزوجه التي حكمها الصيام، اللهم إلا أن يستفاد الحرمة عليه أيضا من فحوى

المقام كما جزم به بعض مشايخنا و إن كان انطباقه على القواعد لا يخلو من إشكال ثم إنه قد يستفاد من فحوى المقام وجوب الكفاره أيضا لو جامع المحل زوجته المحرمه مكروها لها أو مطاوعه نحو ما سمعته من الكلام فى الأمه، بل قد يستفاد حكم العكس أيضا، و هو ما لو كان الرجل محرما و الأمه أو الامراه محلله فأكرهته على المواقعه أو طاوعها، و إن كان ذلك كله لا يخلو من نظر، و الله العالم.

و لو جامع المحرم قبل طواف الزياره لزمه بدنه كما عرفته سابقا فيمن جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء، إذ هو شامل للفرض و انما أعاده للتنبيه على حكم الأبدال، فقال فان عجز فبقره أو شاه كما فى النافع و القواعد و محكى التهذيب و عن المهذب و الإرشاد و التلخيص، فان عجز فبقره، فإن عجز فشاه، و عن النهايه و المبسوط و السرائر و التحرير و التذكره و المنتهى عليه جزور، فان عجز فبقره، فإن عجز فشاه، و لكن لا خلاف بين الجميع فى صحه الحج، و قد عرفت أن المراد من

قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر حمران (١): «فقد أفسد حجه»

النقص، كما أنك قد سمعت اتحاد المراد من الجزور و البدنه كما عن المنتهى و التذكره، و سمعت أيضا سابقا ما يدل على وجوب البدنه أو الجزور، مضافا الى

حسن ابن عمار (٢) سأل الصادق عليه السلام «عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شىء عليه»

و هو نص فى السقوط عن الجاهل، و مثله الناسى إن لم يكن أولى منه بالعدر، كأولويه العفو عنها كما عرفت قبل الوقوف فضلا عما بعده.

إنما الكلام فى البدل عنها حاله العجز، و لم أجد ما يدل عليه من

١-١ الوسائل- الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

النصوص كما اعترف به غير واحد لا على وجه التخيير المذكور في المتن ولا الترتيب المذكور في غيره، بل لعل

خبر أبي بصير (١) يدل على عدم البدل، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال: عليه جزور كوما فقال: لا يقدر، قال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه»

و صحيح العيص بن القاسم (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال: يهريق دما»

لا- دلالة فيه على أحدهما بل مقتضاه الاجتزاء بمطلق الدم أو خصوص الشاه بناء على أنها المفهوم منه عند الإطلاق من أول الأمر، وهو مخالف للإجماع ولغيره من النصوص، على أن المتجه حمل مطلق الدم فيه على البدنه لقاعده التقييد، و أولى بعدم الدلالة

خبر أبي خالد القماط (٣) سأله عليه السلام «عمن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور فقال:

إن كان وقع عليها بشهوه فعلية بدنه، وإن كان غير ذلك فبقره، قال: قلت: أو شاه قال: أو شاه»

إذ هو كما ترى مشتمل على تفصيل لم يعرف قائل به، ومخالف للنصوص المعمول عليها بين الأصحاب، فهو حينئذ من الشواذ المطروحة و

خبر داود بن فرق (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يكون عليه بدنه واحده في فداء قال: إذا لم يجد بدنه فسيح شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما»

انما هو في فداء الصيد لا مطلق الكفاره.

و كذا لا دلالة في

خبر خالد بياع القلانس (٥) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال: عليه بدنه، ثم جاء آخر فسأله

١- ١ الوسائل - الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

عنها فقال عليك بقره ثم جاء آخر و سأله عنها فقال: عليك شاه، فقلت بعد أن قاموا: أصلحك الله كيف قلت: عليه بدنه؟ فقال: أنت موسر عليك بدنه و على الوسط بقره، و على الفقير شاه»

إذ هو- بعد الإغماض عن السند بالجهالة، و عدم انطباقه على القول بالتخيير بين الشاه و البقره، و إثباته البقره على الوسط الذى هو أعم من العجز عن البدنه، و إيجاب الشاه على الفقير الذى هو أعم من العجز عن البقره- فيمن طاف طواف الزيارة و عليه طواف النساء، و هذا غير مفروض المسأله الذى هو من كان عليه طواف الزيارة، و إلحاق أحدهما بالآخر من غير موجب قياس فاسد، اللهم إلا أن

يدفع ذلك كله بعدم الخلاف، بل بالاتفاق ظاهرا على ثبوت البدل حال العجز، و أصاله الشغل تقتضى تعين الترتيب، مؤيدا ذلك فى الجمله ب

صحيح على بن جعفر(١) عن أخيه عليه السلام فى تفسير قوله تعالى:

«فَلَا رَفَثَ» قال: «الرفث الجماع- الى أن قال:- فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، و إن لم يجد فشاه»

بل و بما تقدم من تحمل المحل كفاره الأمه المحرمه باذنه و واقعها.

ثم لا- فرق فى وجوب الكفاره بين من لم يطف شيئا من الأشواط أو طاف أقل من النصف أو أكثر، لعموم الأخبار و الفتاوى، لصدق أنه قبل الطواف و أنه لم يزر فإنه بمعنى لم يطف، و خصوص

قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرار(٢) «فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله أفسد حجه، و عليه بدنه، و يغتسل ثم يرجع فيطوف

---

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ و ذيله فى الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤ عن التهذيب و رواه عن قرب الاسناد فى الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٦.  
٢- ٢ الوسائل- الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

و لعل المراد بإفساد الحج ثلمه و نقصه، لعدم قائل بفساده شرعا بذلك أو الحج بمعنى الطواف تسميه للجزء باسم الكل أو رجوعاً إلى اللغة، و بطواف الأسبوع الاستيناف كما عن النهاية و المبسوط و المهذب و السرائر و جوبا أو استحباباً أو الإكمال، و قد تقدم الكلام في قطع الطواف عمداً لا لحاجه و زاد هذا الجماع في أثنائه.

بقي الكلام في أن البدنه الواجبه للإفساد بالجماع قبل المشعر هل لها بدل؟ ظاهر الاقتصار عليها ممن عرفت بل و النصوص عدمه، بل و عن ابن حمزه و سلار عدمه و انه لا بدل لها إلا في صيد النعامه، و إنما عليه الاستغفار و العزم عليها إذا أمكن، و يؤيده مضافاً إلى الأصل ما سمعته من خبر أبي بصير (١) لكن في محكي الخلاف «من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقره، فان لم يجد فسيب شياه على الترتيب، فان لم يجد فقيمه البدنه دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدق به، فان لم يجد صام عن كل مد يوماً، و نص الشافعي على مثل ما قلناه، و في أصحابه من قال هو مخير، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط» و عن الفاضل في التذكرة الفتوى بذلك، بل استدل فيها و في محكي المنتهى على الترتيب بأن الصحابه و الأئمه قضوا بالبدنه في الإفساد، ففتعين و البقره حساً و شرعاً دونها، فلا تقوم مقامها، و لذا

ورد (٢) في الرواح إلى الجمعة «ان من راح في الساعه الأولى فكأنما قرب بدنه، و من راح في الثانيه فكأنما قرب بقره»

و قد سمعت ما في التهذيب بعد أن ذكر خبر ابن أبي حمزه (٣).

١- ١ الوسائل - الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٣.

٢- ٢ المستدرک - الباب ٢١ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٦ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

من قوله:

و فى روايه أخرى (١) «فان لم يقدر على بدنه فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما»

و نحوه الكافى، و لكن لم أجد العامل بها، مضافا الى إرسالها، و عن السرائر «من وجب عليه بدنه فى نذر أو كفاره و لم يجدها كان عليه سبع شياه» و عن الفقيه و المقنع «إذا وجبت على الرجل بدنه فى كفاره و لم يجدها فعليه سبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكه أو فى منزله» قيل و بذلك خبر داود الرقى (٢) فى الفداء لكن قد عرفت أن ظاهره فداء الصيد، و عن القاضى أنه أطلق إذا وجبت بدنه فعجز عنها قومها و فض القيمة على البر الى آخر ما مر فى النعامه، و لا يخفى عليك ما فى الجميع من عدم الدليل إلا ما سمعته من إجماع الخلاف و ما أرسله من الأخبار و لا ريب فى أن الأحوط العمل به و إن كان فى تعيينه نظر يعرف مما ذكرناه و الله العالم.

و إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع و لو عالما عامدا لم تلزمه الكفاره و بنى على طوافه بلا خلاف أجده فيه

إلا ما يحكى عن الحلّى من وجوبها عليه قبل تمامه و لو شوطا، لعموم الأخبار (٣) بأنه إذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنه، قال: و لأن الإجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره، و هو متحقق فى الفرض و قواه فى كشف اللثام، و لكن فيه مضافا الى الإغضاء عما فى سند كثير من

١-١ الوسائل - الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣ و التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ الرقم ١٠٩٤.

٢-٢ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع.

تلك النصوص أنها ظاهره فى الجماع قبل الشروع فيه لا ما يشمل الفرض، و مخصصه ب

خبر حمران بن أعين (١) عن أبى جعفر عليه السلام «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقى عليه من طوافه، و يستغفر الله ربه و لا يعد، و إن كان طاف طواف النساء و طاف منه ثلاثة أشواط ثم رجع فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً»

و المناقشه فى سنده يدفعها الانجبار بما عرفت على أنه من الحسن، بل فى سنده من أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و فى الدلاله بأنه لا- ينفى الكفاره لأعميه عدم الذكر من ذلك يدفعها أنه فى مقام البيان وقت الحاجه، على أن ذكر وجوبها بالجماع بعد الثلاثه فى مقابل الخمسه كالصريح فى نفيها، و من هنا لم تعرف المناقشه فى دلاله الخبر

المزبور، و نحو ذلك يجرى فى معقد ما حكاه من الإجماع، و إن أراد منه المحصل فهو واضح المنع، كل ذلك مضافا الى ما تسمعه من عدمها فى مجاوزه النصف، فظهر أن القول المزبور مع كونه شاذاً واضح الضعف.

وقيل و القائل الشيخ و أتباعه يكفى فى ذلك أى سقوط الكفاره مجاوره النصف و اختاره الفاضل فى المختلف لمفهوم الشرط فى الخبر المزبور المقتصر فى الخروج عنه للإجماع على ما إذا لم يتجاوز النصف، و لا يعارضه نقصها عن الخمسه فى الصدر بعد أن كان ذلك من كلام الراوى المعتضد ب

قول الصادق عليه السلام لأبى بصير (٢): «إذا زاد على النصف و خرج ناسياً أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»

إذا لا معنى للكفاره على الفعل المرخص فيه، و بما

١- ١ الوسائل- الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١٠.



سلف من أن مجاوره النصف كالإتمام فى الصحه.

و لكن مع ذلك قال المصنف و الأول مروى مشعرا باختياره كالفاضل فى القواعد و المنتهى و التحرير و الإرشاد و التبصره و التلخيص، و لكن فيه أن الروايه المزبوره تدل على نفي الكفاره عن طاف خمسه لا أن ذلك مخصوص به، فلا تنافى حينئذ سقوطها عن تجاوز

النصف مع ذلك لما عرفت، و لعله الأقوى، و الله العالم.

و إذا عقد المحرم لمحرم على امرأه و دخل بها المحرم فعلى كل واحد منهما كفاره بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب به مشعرا بدعوى الإجماع، بل عن ابن زهره دعواه عليه صريحا، و هو الحججه، مضافا الى فحوى الموثق (١) الآتى، بل إطلاق المتن و غيره بل قيل الأ-كثر يقتضى تساوى علمهما بالإحرام و الحرمة و الجهل و وجوب الكفاره و إن كان دخول المعقود له بعد الإحلال، و لكن عن بعض القيود اشتراط علمهما بهما، و فى كشف اللثام و لعله الوجه، و هو كذلك، خصوصا مع فحوى الموثق الآتى لو لا- إطلاق معقد الإجماع المعتضد بما عرفت و بالاحتياط، و المراد بالكفاره البدنه كما يشير اليه الموثق الآتى، و صرح به غير واحد و بعدم الكفاره أيضا إذا لم يدخل، للأصل السالم عن المعارض، و الإثم أعم من وجوب الكفاره كما هو واضح.

و كذا الكلام لو كان العاقد محلا على روايه سماعه

الموثقه به أو الصحيحه (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم قال: إن كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنه، و على المرأه إن كانت محرمة بدنه، و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذى تزوجها

١-١ الوسائل- الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

محرم، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنه»

و ظاهر المتن و القواعد التوقف فيه فى الجملة، بل فى محكى المنتهى و فى سماعه قول، و عندى فى هذه الروايه توقف، بل عن الإيضاح الأصح خلافه للأصل، و لأنه مباح بالنسبه اليه، و تحمل الروايه على الاستحباب، و فيه أن الروايه من قسم الموثق أو الصحيح، و كل منهما حجه سيما مع الاعتضاد هنا بالشهره المحكيه من غير واحد، بل فى التنقيح نسبه إلى عمل الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، فالعمل به حينئذ متعين، و ظاهره لزوم البدنه للمرأة المحرمه و المحله إذا كانت عالمه بإحرام الزوج، بل عن الشيخ و جماعه منهم الكركى العمل به، خلافا للشهيد فى الدروس فجزم بالعدم، و هو فى غير محله بعد العمل به فى الحكم الأول.

و لو كان الثلاثه محرمين وجبت على الجميع، و لو كانت المرأة و العاقد محرمين و الزوج محلا وجبت الكفاره على المرأة مع الدخول و العلم بسبب الدخول لا بسبب العقد، و فى وجوبها على العاقد نظر، أقواه العدم للأصل، و فى المسالك «و الضابط أن الزوجين لا- يجب عليهما إلا مع إحرامهما و الدخول و العلم، و العاقد لا يجب عليه شىء إلا مع إحرام الزوج و دخوله» ففيه ما مر، و لا- يخلو من نظر، و هل يلحق بالمحله المزوجه محرما عالمه بذلك المحل المزوج محرمه عالما بذلك؟ وجهان لا يخلو أولهما من قوه.

هذا كله فى حكم الكفاره، و أما وجوب الإتمام و القضاء فهو مختص بالمجامع على ما صرح به الكركى فى حاشيته، و فى الحدائق هو مبنى على ما هو المشهور من إلحاق الزنا فى هذا الحكم بالزوجه كما تقدمت الإشارة اليه و فيه إمكان الفرق بشبهه العقد، كما أنه يمكن دعوى ظهور النص و لو من حيث الاقتصار على الكفاره فى مقام البيان فى عدم القضاء بناء على اختصاصه بجماع الأهل، و أنه لا يلحق به الزنا و لا اللواط و إن كان أغلظ، و الله العالم.

و من جامع فى إحرام العمره قبل السعى فسدت عمرته و عليه بدنه و قضاؤها كما صرح بذلك غير واحد، بل فى المدارك هذا مذهب الأصحاب لا- أعلم فيه مخالفا، بل ظاهر عبارته المنتهى أنه موضع وفاق، و ما عن ابن أبى عقيل- من أنه إذا جامع الرجل فى عمرته بعد أن طاف لها و سعى قبل أن يقصر فعليه بدنه و عمرته تامه، فأما إذا جامع قبل أن يطوف لها و يسعى فلم أحفظ عن الأئمة عليهم السلام شيئا أعرفكم به، فوقفت عند ذلك و رددت الأمر إليهم- ليس خلافا، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فى العمره المفردة التى حكى التصريح بها عن النهايه و المبسوط و المهذب و السرائر و الجامع فضلا عن إطلاق غيرها، مضافا إلى المعتمره، ففى

صحيح بريد العجلي (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال:

عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره مفردة»

و حسن مسمع أو صحيحه (٢) عنه عليه السلام أيضا «فى الرجل يعتمر عمره مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروه قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنه و عليه أن يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه و آله لأهله فيحرم منه و يعتمر»

و خبر أحمد بن أبى على (٣) عن أبى جعفر عليه السلام «فى رجل اعتمر عمره مفردة و وطأ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم شهرا آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر».

نعم لم أعر على نص فى المتمتع بها كما اعترف به غير واحد، و لعله

- 
- ١-١ الوسائل- الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.
  - ٢-٢ الوسائل- الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
  - ٣-٣ الوسائل- الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤.

لذا قال فى القواعد: «و لو جامع فى إحرام العمره المفرده أو المتمتع بها على إشكال قبل السعى عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته

و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنه» لكن فى المدارك «أن ظاهر الأكثر و صريح البعض عدم الفرق بينهما و ربما أشعر به

صحيحه معاويه بن عمار(١)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شىء عليه»

فان الخوف من تطرق الفساد إلى الحج بالوقاع بعد السعى قبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعى» و فيه أولا انا لم نعرف إطلاقا لغير المصنف بل قد يظهر من قوله: «و الأفضل» إلى آخره إرادته المفردة، نعم عن أبى الصلاح التصريح بفساد المتعه بالجماع قبل طوافها و سعيها و أن عليه بدنه، و ثانيا ما قيل من أن الوقاع بعد السعى قبل التقصير لا يوجب الفساد بل البدنه خاصه بمقتضى الصحيحه و غيرها، فكيف يثلم به الحج، و الفحوى لو تمسك بها إنما تكون حجه لو قلنا بحجيه أصلها، و إلا فلا كما هنا، و كذا إن ادعى تناول إطلاقها لما إذا لم يسع، لأن المتبادر منه الوقاع بعد السعى قبل التقصير، و إن كان لا يخلو من مناقشه، فإن المراد الاشعار بالفساد من حيث الخوف فى هذا الحال، أما قبل هذا الحال فالفساد محقق، نعم هو ليس دلالة يعتد بها.

و على كل حال فقد قيل إن وجهى الإشكال الذى سمعته من الفاضل التساوى فى الأركان و حرمتين قبل أدائها، و إنما الاختلاف باستتباع الحج و وجوب طواف النساء و عدمهما، و الأصل

و الخروج عن النصوص، و لزوم أحد أمرين إذا لم يسع الوقت إنشاء عمره أخرى قبل الحج أما تأخير الحج إلى قابل أو الإتيان به مع فساد عمرته، و هو يستلزم إما فساده مع الإتيان بجميع

أفعاله و التجنب فيه عن المفسد، أو انتقاله الى الافراد، و إذا انتقل إلى الافراد سقط الهدى و انتقلت العمره مفرده، فيجب لها طواف النساء، و فى جميع ذلك إشكال، و فيه أنه لا مانع من التزام انقلاب الحج إلى الافراد مع عدم سعه الوقت و إن انقلبت العمره إلى أفراد نحو ما لو ضاق الوقت عنها ابتداء، كما لا مانع من التزام عمره مستأنفه مع سعه الوقت، و لعله لذا حكى عن ثانى المحققين و فخر الإسلام حاكيا له عن والده أنه لا إشكال فى فساد العمره، و إنما الإشكال فى فساد الحج بفسادها من ارتباطه بها و من انفراده بإحرام آخر، و الأصل صحته و البراءه من القضاء، ثم رجح الفخر الفساد يعنى إن لم يسع الوقت إنشاء عمره أخرى، قيل: و هو ظاهر الحلبيين لقولهما بفساد المتعه بالجماع فيه قبل الطواف أو السعى، هذا، و فى الرياض و كان عدم إشكالهم فى الفساد لعدم الخلاف فيه، و إلا- فالنصوص مختصه بالمفردة كما عرفت، و حينئذ فالتعميم أقوى، و هو كما ترى تهجس.

ثم إنه لا يخفى عليك ضعف وجه الاشكال على هذا التقدير، ضروره عدم تعقل صحه حج التمتع مع فساد عمرته، اللهم إلا أن يراد بالفساد النقص و عدم الكمال نحو ما سمعته سابقا فى الحج، و فى المسالك «و لو كانت عمره التمتع ففى وجوب إكمال الحج أيضا ثم قضاؤهما و الافتراق كما مر قولان أجودهما الوجوب» و حكاها فى المدارك عنه مع التعليل له بما بينهما من الارتباط، ثم قال: و هو ضعيف، لأن الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد، قلت:

لعل وجهه إطلاق تلك النصوص أن الجماع قبل الوقوف بالمشعر مقتضى لوجوب الإكمال و القضاء من قابل مع التكفير، و هو شامل لحج التمتع الذى دخلت العمره فيه على وجه صارت منه كبعض أفعاله، و إن كان الانصاف عدم انسياق ذلك من النصوص السابقه، ضروره كون المنصرف منها نفس الحج، اللهم

إلا- أن يقال إنه لو فرض حصول الجماع فى حج التمتع بعد إتمام عمرته قبل الوقوف بالمشعر وجب عليه قضاء حج التمتع فى القابل.

و كيف كان فلم نجد دليلا معتدا به فى المسأله، و مقتضى الأصول عدم الفساد فى عمره التمتع بالجماع فيها بعد ما عرفت من اختصاص تلك النصوص فى المفردة، و دعوى التنقيح بعد عدم إجماع و نحوه غير مسموعه، و مع التسليم يتجه اختصاصها بالفساد، فينشئ عمره أخرى غيرها مع سعه الوقت، و إلا انقلب الحج إلى أفراد، و لكن الاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه.

هذا كله فى الجماع قبل السعى، أما إذا كان بعده فلا فساد فى عمره التمتع قطعا، لصحيح معاوية بن عمار(١) السابق و غيره، نعم فى القواعد و محكى النهايه و التهذيب و المبسوط و المهذب و السرائر و الوسيله و الجامع و جب عليه بدنه للموسر، و بقره للمتوسط، و شاه للمعسر، و لعله لتنزيل الصحيح المزبور و

صحيح الحلبي (٢)- سأل الصادق عليه السلام «عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروه و قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال: عليه دم يهريقه، و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقره»

و نحوه صحيح عمران الحلبي (٣)و

حسن ابن مسكان (٤)عنه عليه السلام أيضا، سأله عن ذلك، فقال: «عليه دم شاه»

- على مراتب العسر و اليسر جمعا و احتياطا، بل قد يرشد اليه التنصيص عليه فيمن أمنى بالنظر الى غير أهله، و فى الجماع قبل طواف النساء، و عن الحسن إيجاب البدنه لا غير، لصحيح معاوية، و احتمال «أو» فى الأولين أن يكون من كلام الراوى، و عن سائر وجوب بقره لا غير، قيل للتخيير بينها و بين الجزور، فهى الواجبه، و الجزور

١- ١ الوسائل- الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

أفضل، و عن الصدوق فى المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمون صحيح التخيير، و لعل الأول لا يخلو من قوه، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه، و لو لا مخافه خرق الإجماع كان المتجه التخيير مترتبه فى الفضل.

و كيف كان فقد جزم ثانى الشهيدين و غيره بمساواه العمره المفرده لها فى عدم الفساد بذلك أيضا، بل لعله ظاهر المصنف و غيره ممن قيد الفساد بما إذا كان قبل السعى، و لكن فى المدارك هو محتاج الى دليل، و فيه أنه يكفى أصل الصحه بعد أن كان دليل الفساد منحصرًا فيما سمعته من النصوص المفروض فيها قبل السعى، مضافا الى ما سمعته من ابن أبى عقيل مما يظهر منه أن ذلك محفوظ له عن الأئمه عليهم السلام، و لذا لم يتوقف فيه، هذا، و قد ذكر غير واحد أنه ليس فى كلام الأكثر تعرض لوجوب إتمام العمره الفاسده، و لا وجوب التفريق، و لكن قطع الفاضل و الشهيدان و غيرهم به، و مستندهم غير واضح، لخلو الأخبار عنه، بل ربما أشعرت بالعدم، للتصريح فيها بالفساد، و عدم التعرض فيها للأمرين بالكليه مع كون المقام مقام حاجه، و ربما استدلل لهم بأنه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأول كما مر، و فيه نظر، لقوه اختصاص ذلك بالإحرام الصحيح دون الفاسد، قلت: يمكن أن يكون دليله استصحاب بقاء حكم الإحرام و الأمر بإتمام الحج و العمره، بناء على أن المراد ما يشمل إتمام الفاسد منهما على معنى وجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما و إن فسد فى الأثناء، لأن التحليل من الإحرام لا يكون إلا بتمام الأفعال، كل ذلك مضافا إلى قوه احتمال كون المراد فى النصوص المزبوره الإشاره إلى ما ورد فى الحج، بل لعل الأمر بالانتظار إلى الشهر الآخر للعمره قربه على مراعاة تلك العمره حتى لا يكون اقتران بينهما، بل قد يشعر ذلك بأن الأولى هى

الفروض و الثانيه عقوبه نحو ما سمعته فى الحج، و حينئذ فإطلاق اسم الفساد على ضرب من التجوز لا الفساد بالمعنى المصطلح، و الله العالم.

و كيف كان فى المتن و غيره أن الأفضل أن يكون قضاء العمره فى الشهر الداخلى حملاً للأمر به فى النصوص السابقه عليه، و لكن فيه أنه لا داعى له، فالأولى و الأحوط تعيين إيقاع القضاء فى الشهر الداخلى هنا و إن قلنا بجواز توالى العمرتين، أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشره أيام فى غير هذه الصوره، و الله العالم.

و لو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنه إن كان موسراً، و إن كان متوسطاً فبقره، و إن كان معسراً فشاها كما فى النهايه و المبسوط و السرائر و المهذب و الجامع و النافع و القواعد و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل هو خيرها الأكثر كما اعترف به غير واحد، بل هو المشهور، ل

موثق أبى بصير(١)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر الى ساق امرأه فأمنى

قال: إن كان موسراً فعليه بدنه، و إن كان متوسطاً فعليه بقره، و إن كان فقيراً فعليه شاه ثم قال فيه أما انى لم أجعل عليه لأنه أمنى، إنما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحل له»

و عن المفيد و سلار و ابن زهره أنه إن عجز عن الشاه صام ثلاثه أيام، و لم نجد له ما يدل عليه بالخصوص، و لعله لفحوى قيامها فى كفاره الصيد و لو بعد العجز عن إطعام عشره مساكين، إلا أنها كما ترى لا يوثق بمثلها فى الحكم الشرعى، لكن فى الرياض الحكم به معللاً له بأنه أصل عام، و فيه بحث خصوصاً بعد ظهور النص هنا و الفتوى فى أن الغايه الشاه لا غيرها كما هو واضح، و أما ما عن ابن حمزه من ترك الشاه أصلاً فهو فى غير محله بعد ما سمعت من النص و الفتوى، فالتحقيق حينئذ ما عليه المعظم للموثق



المزبور، و المناقشه فى سنده بعد أن كان من قسم الموثق و منجبرا بما عرفت واضحه الفساد، كالمناقشه فيه بمعارضته ب

صحيح زراهه(١): «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال: عليه جزور أو بقره، فان لم يجد فشا»

كما عن المقنع الفتوى به، و تبعه بعض متأخرى المتأخرين، إذ هى كما ترى، ضروره قصوره بعد شذوذ العمل به عن معارضه الأول المعتضد بما سمعت، على أنه يمكن تنزيهه على

الأول بحمل «أو» فيه على التخيير المجامع للترتيب، بل لعل قاعده الإطلاق و التقييد تقضى بذلك، كل ذلك مع صراحه الموثق و احتمال الصحيح، و كذا الكلام فيما ذكره بعض الناس من قوه احتمال الاكتفاء بشاه مطلقا ل

حسن معاويه بن عمار(٢) «فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال: عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحل له، و إن لم يكن أنزل فليقت الله تعالى و لا يعد و ليس عليه شىء»

إذ هو أيضا قابل للتنزيل على الموثق سواء أريد من الدم فيه الشامل للثلاثة أو خصوص الشاه، بل هو مقتضى قاعده حمل المطلق على المقيد.

ثم إن الظاهر الرجوع فى المفاهيم الثلاثة إلى العرف كما فى نظائرها، و قيل ينزل ذلك على الترتيب فتجب البدنه على القادر عليها، فان عجز عنها فالشاه، بل عن الفاضل و الشهيد القطع به، إلا أن الموثق ظاهر فى الأول، نعم هو ظاهر فى أن الكفاره للنظر لا للإمضاء كما سمعته فى الحسن المصرح فيه أيضا بعدم الكفاره مع عدم الانزال، و به يصرف هنا ظاهر التعليل فى الموثق.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى عدم الفرق فى الحكم المزبور بين ما لو قصد الإمضاء أو لا، و بين النظر بشهوه أو لا، و معتاد الامناء و عدمه، لكن فى المسالك هذا كله إذا لم يكن معتاد الامناء عند النظر أو قصد الامناء به، و إلا كان

١-١ الوسائل - الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥.

حكمه حكم مستدعى المنى، وفيه مع أنه مناف لإطلاق النص و الفتوى هنا ما عرفته سابقا من عدم دليل على الاستمناء إلا ما سمعت مما لا يصلح معارضا للمقام، والله العالم.

و لو نظر الى امرأته لم يكن عليه شىء و لو أمنى بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، بل عن المنتهى دعواه صريحا، بل لعله كذلك، و هو الحجة بعد الأصل و

صحيح معاويه ابن عمار(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال: لا شىء عليه» و زاد فى الكافى «و لكن يغتسل و يستغفر ربه، و ان حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى فلا شىء عليه، و ان حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم، و قال: فى المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوه حتى ينزل قال: عليه بدنه»

و غيره كمفهوم التعليل فى خبر أبي بصير(٢) السابق و نحوه.

نعم لو كان قد نظر إليها بشهوه فأمنى كان عليه بدنه كما صرح به غير واحد، بل فى المدارك و غيرها نسبه الى قطع الأصحاب أيضا، بل عن المنتهى الإجماع عليه، و هو الحجة بعد

حسن مسمع أبي سيار(٣) عن الصادق عليه السلام «و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور»

المعتضد بما سمعت بناء على اتحاد المراد بالجزور و البدنه كما هو مقتضى الجمع بينه و بين ذيل الصحيح الأول الذى هو دليل آخر على المطلوب أيضا خلافا للمحكى عن المفيد و المرتضى من إطلاق نفى الكفاره، و لعله للأصل المقطوع بما عرفت، و إطلاق

١- ١ الوسائل- الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

الصحيح المزبور أو عمومه المقيد أو المخصص به أيضا، خصوصا بعد الالتفات الى ما فى ذيله بناء على ما قيل من أن قوله عليه السلام فيه «بشهوة» إن خص به الانزال تباين الصدر و الذيل تباينا كليا، فليرجع الى النظر أيضا ليتمكن الجمع بينهما إما بحمل الذيل على الاستحباب أو تقييد الصدر بالنظر بغير شهوة، و هو الوجه لرجحان التخصيص على المجاز و إن وافق الأصل، و إن كان لا يخلو من نظر، و لكن عليه لم يبق إلا

موثق إسحاق بن عمار(١) عن الصادق عليه السلام «فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال: ليس عليه شىء»

القاصر عن معارضة الأول من وجوه، و لذا حملة الشيخ فى التهذيب على السهو، هذا، و فى المسالك «ينبغى تقييد عبارته المتن بعدم

اعتياده الامناء عند النظر أو قصده، و إلا وجبت الكفاره كما لو نظر بشهوة فأمنى» و نفى عنه البأس بعضهم بالنسبه إلى الأول، بل قال: إنه لا ينفك نظره عن الشهوة، و هو جيد، و على كل حال فما عن الحلبي - من أن فى النظر بشهوة و الإصغاء إلى حديثها و حملها أو ضمها الإثم، فإن أمنى فدم شاه - كما ترى، و فى كشف اللثام و كأنه حمل الدم فى حسن ابن عمار على الشاه كما هو المعروف و البدنه على الفضل، فان النظر دون المس، و فيه أنا لم نعثر على حسن لابن عمار مشتمل على الدم فى النظر، و لذا اعترف غيره بعدم الدليل له، و على تقديره فهو قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه، كما هو واضح.

و لو مسها أى امرأته بغير شهوة لم يكن عليه شىء و إن أمنى إذا لم يكن معتاد الامناء و لا -قصده بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم نصا و فتوى، ففى

حسن الحلبي(٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «سألته عن المحرم

١-١ الوسائل - الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧.

٢-٢ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ و ذيله فى الباب -١٨- منها الحديث ١.

يضع يده من غير شهوه على امرأته قال: نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و يحملها قلت: أفيمسها و هي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوه قال: يهريق دم شاه، قلت: قبل قال: هذا أشد، ينحر بدنه»

و خبر محمد بن مسلم (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى قال: إن كان حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه» و عن الفقيه «فعليه دم شاه يهريقه، فان حملها أو مسها بغير شهوه فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء»

و في

صحيح مسمع (٢) من مس امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شيء عليه»

و قد سمعت ما في صحيح ابن عمار (٣).

و من هذه النصوص يعلم الوجه فيما ذكره المصنف و غيره بل الأكثر بل المشهور من أنه لو مسها بشهوه كان عليه شاه و لو لم يمن و لإطلاق الدم في بعض النصوص جعل ابن حمزه فيما حكى عنه الفرض من قسم ما فيه الدم المطلق الذي جعله قسيما لما فيه بدنه أو بقره أو شاه أو حمل أو جدى، و لكن فيه مضافا الى انسياق الشاه من الدم أنه قد صرح بها في خبر ابن مسلم على ما عن الفقيه المعتضد بفتوى الأصحاب، و منه يعلم ما في المحكى عن ابن إدريس من تخصيص الشاه بما إذا لم يمن، و إلا فالبدنه مع الامناء و إن استدلل له بأنه أفحش من النظر الذي فيه بدنه، فيحتمل إطلاق الدم فيما سمعت على ما إذا لم يمن كما هو الغالب في المس و لو بشهوه، مضافا الى ما في ذيل

صحيح ابن عمار (٤) السابق من البدنه «فيمن ينظر إلى امرأته و ينزلها حتى ينزل»

و الى ضعف الخبر المزبور، فلا يعارض الصحيح المذكور، و فيه أولا انسياق الشاه من الدم، بل في

خبر ابن مسلم على ما في الفقيه «فعليه دم شاه»

١-١ الوسائل- الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل- الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

و ثانيا ما عرفت من انجبار الخبر بفتوى المشهور شهره كادت تبلغ الإجماع، فيرجح على الصحيح، بل قيل مع أن فى العمل بالخبر إبقاء لإطلاق الصحيحين بل عموم أحدهما الناشئ عن ترك الاستفصال على حاله، فليطرح الصحيح أو يحمل على الاستحباب أو الاستمناء، و هو الوجه، و ربما يشعر به

قوله عليه السلام «ينزلها حتى ينزل»

قلت: بل ظاهر الصحيح المزبور اعتبار النظر و النزول بشهوه حتى ينزل لا النزول خاصه، و حينئذ فالبدنه للنظر، و دعوى أفحشيه المس من النظر لا توافق مذهب الإماميه من حرمة القياس، و بالجمله فالعمل على المشهور، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه، و الله العالم.

و لو قبل امرأته بغير شهوه كان عليه شاه، و لو كان بشهوه كان عليه جزور كما فى النهايه و المبسوط و القواعد و التحرير و الدروس و

غيرها على ما حكى عن بعضها، بل نسبه بعضهم إلى الأكثر، لما سمعته سابقا من

قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي (١) «ينحر بدنه»

الظاهر بمقتضى سياقه فى كون التقبيل بشهوه ان لم نقل بانصراف التقبيل الى ذلك و لو بملاحظه الغلبه، و

خبر ابن أبى حمزه (٢) عن الكاظم عليه السلام «فى رجل قبل امرأته و هو محرم قال عليه بدنه و إن لم ينزل»

و حسن مسمع أو صحيحه (٣) عنه عليه السلام أيضا «فمن قبل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه و من قبل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه»

إلا أنه ظاهر فى اعتبار الامناء كما عن سلار و ابن سعيد و إن أطلق أولهما وجوبها بالتقبيل و قيد ثانيهما بالشهوه كالمحكى عن ابن إدريس «من قبل امرأته بغير شهوه كان عليه دم، فان قبلها بشهوه كان عليه دم شاه إذا لم يمن، فإن أمنى كان عليه جزور» قيل: و نحوه الحلبي،

١- ١ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

لقوله: فى القبله دم شاه للأصل المقطوع بما سمعت، و ضعف الخبر لمنجبر بما عرفت، و ظهور التقييد بالامناء فى خبر مسمع المحمول على

عدم اراده التقييد بقريته التصريح فى الخبر المنجبر بما عرفت تقديما للنص على الظاهر، و إطلاق الصادقين عليهما السلام فى خبرى زواره(١) و العلاء بن الفضيل(٢) بأن عليه دما مع ظهوره فى الشاه المحمول على اراده حال غير الشهوه.

و بذلك كله ظهر لك أن المتجه فى الجمع بين النصوص هو ما ذكره المصنف و غيره دون ما سمعته من ابن إدريس و غيره، و نحو ما عن الصدوق فى الفقيه من إطلاق وجوب الشاه بالتقيل و كذا ما عن المفيد و السيد و الصدوق فى المقنع من إطلاق البدنه مع احتمال إرادته مع الشهوه، خصوصا الأول منهم لقوله: و إن هوت المرأه ذلك كان عليها مثل ما عليه» فان ظاهر قوله «و ان هوت» الشهوه، ضروره منافاه كل من هذه الأقوال لبعض النصوص بخلاف المختار.

و لو قبلها بعد أن طاف هو طواف النساء دونها ففى

صحيح ابن عمار أو حسنه(٣) عليه دم يهريقه، قال: «سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال: عليه دم يهريقه من عنده»

و لم يحضر فى أحد عمل به على جهه الوجوب، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب، لأن الفرض كونه قد أحل، فلا شىء عليه إلا الإثم إن كان، و أما

خبر العلاء بن فضيل(٤) «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل و امرأه تمتعا جميعا فقصرت امرأته و لم يقصر فقبلها قال: يهريق دما، و إن كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما»

فالحكم فيه ظاهر لما عرفت كما أنك عرفت سابقا فى محرمات الإحرام

١-١ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٦.

٣-٣ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٦.

حكم قبله الأم ونحوها مما لم تكن قبله بشهوه ولذو، وأنه لا شىء عليها،

قال الحسين بن حماد (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال: لا بأس هذه قبله رحمه، إنما تكره قبله الشهوه»

بل استظهر منه اختصاص التحريم والكفاره بقبله الشهوه دون غيرها، فلا شىء فيها، وإن كان فيه أن المراد منه إخراج قبله الأم ونحوها من ذى المحارم ممن تكون قبلته لغير تلذذ وشهوه نكاح ومقاربه، وهو واضح، كوضوح حكم ما يحضر فى الذهن هنا من قبله الأجنبيه والغلام المحرمين وغير المحرمين مع كون المقبل محرماً، و حكم التقبيل بغير الوجه من النحر والبطن و تقبيل الامراه للرجل وغير ذلك بعد الإحاطه بنظائرها فى الجماع، ومعلوميه ملاحظه العنوان فى الحكم على حسب ما تقتضيه الضوابط التى يخرج بها عن القياس المحرم، ومن هنا لم يكرر الأصحاب التفريع فى كل موضوع خاص، والله العالم.

و كذا يجب الجزور عليه لو أمنى عن ملاعبه بامراته، بل وعلى الامراه لو كانت مطاوعه ل

صحيح ابن الحجاج (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «سألت عن الرجل يعبث بامراته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان فقال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع»

بل فى المدارك وغيره أن مقتضاه وجوب البدنه، لأنها الواجب فى الجماع، ويمكن أن تكون هى المراد من الجزور كما سمعته مكرراً، والله العالم.

و لو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شىء بلا خلاف أجده فيه، للأصل و

موثق سماعه (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

١-١ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤.

«فى محرم استمع على رجل يجمع أهله فأمنى قال: ليس عليه شىء»

و غيره من النصوص، و كذا لا شىء عليه لو سمع كلام امرأه أو وصفها فأمنى، للأصل و

خبر أبى بصير(١)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتى أنزل قال: ليس عليه شىء»

نعم قد صرح غير واحد و منهم ثانى الشهيدين فى المسالك باستثناء معتاد الامناء بذلك، لأنه حينئذ من الاستمناى أى فتجب فيه البدنه كما عرفت سابقا، و لكن فيه ما تقدم أيضا من الاشكال خصوصا مع إطلاق النص و الفتوى هنا، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه، و احترز بقوله: «من غير نظر» عما لو نظر الى الامراه المجمعه بالفتح فأمنى، فإنه قد سمعت و جوب الكفاره حينئذ أما إذا نظر إلى المجمع دونها أو إلى المتجمعين و هما ذكران أو ذكر و بهيمه فلا شىء للأصل و إن قيل إنه أطلق الأصحاب شرط انتفاء النظر إليهما، و فى المذهب من غير أن ينظر إلى الذى يفعل، و جعل الحلبي فى الإصغاء إليها مع الإماء شاه، و لكن لا يخفى أن الدليل لا يقتضى أريد مما ذكرناه، بل يمكن تنزيل الإطلاق و غيره عليه، بل لعله الظاهر، و الله العالم.

## فرع

لو حج أو اعتمر تطوعا فأفسده ثم أحصر كان عليه بدنه للإفساد لما تقدم من النص (٢)المعتضد بالفتوى و دم للإحصار لذلك أيضا كما عرفته فى محله، و لا- تسقط بدنه الإفساد بالاحصار لتحقق الهتك و لإطلاق الأدله، كما أن الإفساد لا يمنع التحلل بالاحصار للعمومات نعم كفاه قضاء واحد فى سنته أو فى القابل و إن قلنا فى فساد حجه الإسلام إن الثانيه الفريضه و الأولى عقوبه، للفرق بأن المفروض فيما نحن فيه

١-١ الوسائل- الباب ٢٠ من أبواب الاستمتاع الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب ٣ و ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.



أنه تطوع غير واجب، وإنما وجب بالإحرام الذى لا يتحلل منه إلا بأداء المناسك أو بالاحصار، وقد حصل الأخير، فخرج عن العهده، و لم يبق عليه إلا حج العقوبه، و احتمال أنه بالإحرام وجب عليه حجه أو عمره صحيحه و لم يأت بها فلا فرق بينه و بين حجه الإسلام واضح المنع بعد أصاله البراءه و انكشاف عدم وجوب الإتيان بها بالاحصار فضلا عن وجوب الإتيان بها صحيحه و قد تقدم تحقيق الحال فى ذلك فى بحث الإحصار.

ثم ان ظاهر النصوص المتقدمه وجوب القضاء فى القابل، و المنساق منه السنه الأولى مما بعد هذه السنه من السنين لا أى سنه كانت منها، كما أن إطلاقها يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين حجه الإسلام و غيرها و بين ما كان الفاسد فوريا أولا، بل عن ظاهر المنتهى و التذكرة الإجماع عليه، و فى محكى الخلاف القضاء على الفور الى أن قال: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم التى تضمنت أن عليه الحج من قابل، و احتمال إرادته إجماعهم على مضمون النصوص الذى يمكن منع انحصار القابل فيه فى أولى ما بعد هذه السنه من السنين كما ترى، نعم قال بعد ذلك: و لا ناقد بيننا أن حجه الإسلام على الفور دون التراخي، و هذه حجه الإسلام، و هذا يفيد أنه على الفور إن كان الفاسد كذلك كما هو نص الفاضل فى القواعد، لكن يمكن أن يكون ذلك دليلا على بعض أفراد الدعوى و لذا قال بعد ذلك أيضا و أيضا، فلا خلاف فى أنه مأمور بذلك و الأمر عندنا يقتضى الفور، و إن كان فيه منع واضح، كقوله أيضا: و ما ذكرناه مروى عن عمر و ابن عمر، و لا مخالف لهما يعنى فكان إجماعا كما عن التذكرة و المنتهى، و زيد فيهما أنه لما دخل فى الإحرام تعين عليه، فيجب أن يتعين عليه القضاء، و لعله يريد تعين عليه فورا و إن كان هو أيضا كما ترى، و العمده ما ذكرناه من النصوص و محكى الإجماع، و لو لا ذلك لكان المتجه الفور إن كان القضاء فرضه و كان فوريا،

و إلا فالأصل العدم، والله العالم.

### [المحظور الثاني الطيب ]

المحظور الثاني الطيب فمن تطيب أى استعمل الطيب كان عليه دم شاه سواء استعمله صبغا بالكسر أى إداما أو بالفتح أو إطلاء ابتداء أو استدامه بأن كان مستعملا له قبل الإحرام ثم أحرم أو بخورا أى تبخيرا أو فى الطعام بلا- خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى الإجماع عليه، بل زاد فى محكى التحرير «سواء استعمله فى عضو كامل أو بعضه، و سواء مست الطعام النار أولا» كما عن التذكرة بزياده «شما و مسا، علق به البدن أو عقت به الرائحة، و احتقانا و اكتحالا و استعاطا لا لضروره، و لبسا لثوب مطيب و افتراشا له بحيث يشم الريح، أو يباشر بدنه أو ثياب بدنه» بل قال: «لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله وجبت الفديه» مستدلا على الجميع بالعمومات، و الذى يحضرننا من النصوص

صحيح زراره(١) «من أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا

فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه شاه»

و خبر على بن جعفر(٢) عن أخيه المروى عن قرب الاسناد «لكل شىء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت»

و صحيح زراره(٣) عن أبى جعفر عليه السلام «من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شىء عليه، و يستغفر الله و يتوب اليه»

و الصحيح المضممر(٤) «فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال: إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه» و لكن فى مرسل

١- ١ الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٤ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب ٤ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.

حريز و صحيحه (١) عن الصادق عليه السلام «لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريح طيبه، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر شبعه»

و فى

صحيح ابن عمار (٢) عنه عليه السلام أيضا «اتق قتل الدواب كلها، و لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك، و اتق الطيب فى زادك، و أمسك على أنفك من الريح الطيبه، و لا تمسك من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى أن يتلذذ بريح طيبه، فمن ابتلى بشىء من ذلك فعليه غسله، و ليتصدق بقدر ما صنع»

و سأله عليه السلام الحسن بن هارون (٣) «قلت له: أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعته، قال: إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكه فاشتر بدرهم تمرًا ثم تصدق به يكون كفاره لما أكلت و لما دخل عليك فى إحرامك مما لا تعلم».

و عن الصدوق فى المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمونها مع صحيح زراره و لعل الأولى حمل هذه النصوص على حال السهو أو الضروره كما عن المنتهى، بل ربما يشعر به قوله عليه السلام «فمن ابتلى» و العمده ما سمعته من النصوص و محكى الإجماع المعتضد بما عن الخلاف من أنه «لا خلاف فى أن فى الدهن الطيب الفديه على أى وجه استعمله، و أن ما عدا المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورد و العود لا كفاره فيه عندنا للإجماع و الأخبار و أصل البراءه، و أن فى أكل طعام فيه طيب الفديه على جميع الأحوال، و قال مالك: «إن مسته النار فلا فديه» و قال الشافعى: «إن كانت أوصافه باقيه من طعم أو لون أو رائحه ففيه الفديه، و إن بقى له وصف و معه رائحه ففيه الفديه قولًا واحداً، و إن لم يبق غير لونه و ما

١-١ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦ و ١١.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

٣-٣ الوسائل - الباب ٣ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

بقى ریح و لا طعم فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه و الثانى لا فديه عليه- قال:- دليلنا عموم الأخبار فى أن من أكل طعاما لا يحل له أكله و جبت عليه الفديه، و طريقه الاحتياط أيضا تقتضيه، و إن كان قد يشكك بأنه مع عدم بقاء الرائحة له لم يكن طعاما لا يحل له أكله- و قال أيضا:- إذا مس طيبا ذاكرا لإحرامه عالما بالتحريم رطبا كالثغاليه أو المسك أو الكافور إذا كان مبلولا بماء ورد أو دهن طيب فعليه الفداء فى أى موضع كان من بدنه و لو بعقبه، و كذلك لو تسعط به أو حقن به، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه: «لو ابتلع الطيب فلا- فديه» و عندنا و عند الشافعى ظاهر البطن و باطنه سواء و كذلك إن حشى جرحه بطيب فداءه، دليلنا عموم الأخبار التى وردت فىمن استعمل الطيب أن عليه الفديه، و هى عامه فى جميع المواضع، و طريقه الاحتياط أيضا تقتضيه- قال:- و إن كان الطيب يابس مسحوقا فان علق ببدنه منه شىء فعليه الفديه، فان لم يعلق بحال فلا فديه، و إن كان يابس غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور فان علق ببدنه رائحته ففيه الفديه، و قال الشافعى: إن علق به رائحته ففيه قولان، دليلنا عموم الأخبار و طريقه الاحتياط» و نحوه ما فى محكى المبسوط بالنسبه إلى حكم الطيب، نعم ليس فى محكى النهايه كالمهذب و السرائر سوى أكل ما لا يحل له فشاء، و استعمال دهن طيب فعن المهذب شاه و فى النهايه و السرائر دم و إن اضطر اليه، لكن ذلك ليس خلافا لعدم ذكر المفيد له فى باب الكفارات، و لا فى باب الكفاره عن خطأ المحرم كفاره إلا ما ذكره من «أن أكله طعاما لا يحل له متعمدا فعليه دم شاه» و نحوه عن ابن حمزه، بل قيل لم يذكر له سلال كفاره أيضا و لا السيد فى الجمل، و لكنه قال أخيرا «فاما إذا اختلف النوع كالطيب و اللبس فالكفاره واجبه على كل نوع منه» و لا ابن

سعيد إلا قوله: روى (١) فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهاله طعام مسكين» وقوله: «فى الدهن الطيب مختارا دم» نعم عن النزاهة «إذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختارا وجب عليه شاه و لم أقف فى التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاه فى استعمال الكافور، و المعتمد فى ذلك على عمل أصحابنا، و كذا ما عن الحلبي من الاقتصار على الشم و الأكل قال: «فى شم المسك و العنبر و الزعفران و الورس و أكل طعام فيه شىء منها دم شاه، و فيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفاره» و بالجمله فالعمده ما سمعته من المنتهى و الخلاف بل و غيرهما أيضا مضافا الى ما سمعته من النصوص و لا يقدح سكوت هؤلاء، كما لا يقدح ما سمعته

من الصدوق المحجوج على تقدير خلافه بما عرفت، كما هو واضح، و لكن قد تقدم سابقا فى تروك الإحرام تحقيق الحال، فلا حظ و تأمل.

ثم إنه قد عرفت حرمه الاستدामه كحرمه الابتداء فان كان عليه أو على ثوبه طيب و سهى عن إزالته الى أن أحرم أو وقع عليه و هو محرم أو سهى فتطيب وجبت إزالته بنفسه أو بغيره، و لا كفاره عليه بغسله بيده، لأنه بذلك تارك للطيب لا متطيب كالماشى فى الأرض المغصوبه للخروج عنها، و ل

قوله صلى الله عليه و آله (٢) لمن رأى عليه طيبا: «اغسل عنك الطيب»

و عن المبسوط و المنتهى و التذكرة استحباب الاستعانه فيه بحلال، بل لعل الأولى استقلاله (٣) بإزالته، لما سمعته من التذكرة من ترتب الفديه عليه لو داسه بنعله فضلا عن غسله بيده، بل لا يبعد تعين الحلال عليه إذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده، و الله العالم

١-١ الوسائل - الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥

٢-٢ صحيح مسلم ج ٤ ص ٤.

٣-٣ هكذا فى النسخه الأصلية و لعل الصواب «عدم استقلاله».

و لا بأس بخلق الكعبه و إن كان فيه زعفران، و كذا الفواكه كالأترج و التفاح، و الرياحين كالورد و النيلوفر أى لا بأس بشمها كخلق الكعبه، لكن احتمال فى المسالك كونه معطوفا على الطيب للروايه الصحيحه(١)الداله على تحريمه، قال: «و هو الأقوى، لكن يستثنى منه

الشيخ و الخزامى و الإذخر و القيصوم للروايه(٢)» قلت: تقدم الكلام فى ذلك كله مفصلا فى التروك، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

### [المحظور الثالث القلم ]

المحظور الثالث القلم، و فى كل ظفر مد من طعام الى أن يبلغ العشره أو العشرين و حينئذ ف فى أظفار يديه و رجله فى مجلس واحد إذا لم يتخلل التكفير دم واحد و لو كان كل واحد منهما فى مجلس لزمه دمان وفاقا للمشهور فى ذلك كله، بل عن الخلاف و الغنيه و المنتهى الإجماع عليه، بل هو كذلك فى الأخير، و أما الأول فهو الحجه فيه بعد المعتره المستفيضة، ففى

صحيح أبى بصير(٣)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من أظفاره و هو محرم قال: عليه مد من طعام حتى يبلغ عشره، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاه، قلت: فان قلم أظفار يديه و رجله جميعا فقال: إن كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم، و إن كان فعليه متفرقا فى مجلسين فعليه دمان»

و عن نسخه بدل «مد من طعام» قيمته، إلا أن النسخه الأولى هى الموافقه لفتوى المعظم و محكى الإجماع و الاحتياط، و ل

خبر الحلبي (٤)المنجبر ضعفه بما سمعت، «سألته عن محرم قلم أظفاره قال: عليه مد فى كل إصبع،

١- ١ الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ و ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.

فان هو قلم أظافيره عشرتها فان عليه دم شاه»

خلافًا للمحكي عن الإسكافي ففي الظفر مد أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم إن كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم و لرجليه دم و عن الحلبي «في قص ظفر كف من طعام، و في أظفار إحدى يديه صاع، و في أظفار كليهما دم شاه، و كذا حكم أظفار رجله، و إن كان الجميع في مجلس فدم» و هما محجوجان بما سمعت، بل في المدارك «لم نقف لهذين القولين على مستند» و هو كذلك بالنسبة إلى تمام الدعوى، أما بعضها فقد يشهد للإسكافي في التخيير ما سمعته من نسختي المد و القيمه، و للدم في الخمسه

صحيح حريز(١) عن الصادق عليه السلام «في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره قال: يتصدق بكف من الطعام، قال:

قلت: اثنين قال: كفين، قلت: فثلاثة قال: ثلاثة أكف حتى تصير خمسه فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان أو عشره أو ما كان»

و مرسله (٢) عن أبي جعفر عليه السلام «في محرم قلم ظفرا قال: يتصدق بكف من طعام، قال:

قلت: ظفرين قال: كفين، قال: ثلاثة قال: ثلاثة أكف، قال: أربعة قال:

أربعة أكف، قال: خمسه قال: عليه دم يهريقه، فان قص عشره أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه»

و لكن الأول في الناسي الذي لا شىء عليه نضا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، على أنه و الثانى الذى لا جابر له قد تضمننا التقدير بالكف من الطعام، و يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، فيكون من الشواذ إن لم تحمل على الندب، مع احتمال الأخير اتحاد المجلس و التقيه، فإن المحكى عن أبى حنيفه إيجاب الدم لها، بل لعل الأول كذلك إن لم يكن فى الناسي، و أما

صحيح ابن عمار و حسنه (٣) سأل الصادق عليه السلام «عن المحرم

١-١ الوسائل- الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل- الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٤.

تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال: لا يقص شيئا منها إن استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم، مكان كل ظفر قبضه من طعام»

فحمله على الضروره متجه، و إلا فقد عرفت الإجماع على عدم التقدير بذلك.

و أما الصاع فلم نجد له أثرا فى شىء مما وصل إلينا من النصوص، و لعله أراد به صاع النبى صلى الله عليه و آله الذى هو خمسہ أمداد، و حينئذ يكون موافقا للمشهور

كالمحكى عن ابن أبى عقيل «من انكسر ظفره و هو محرم فلا- يقصه، فان فعل فعليه أن يطعم مسكينا فى يده» بناء على إرادته الكنايه عن المد بذلك، و عن ابن حمزه أنه جعل تقليم أظفار اليدين فى مجلس مما فيه شاه، و تقليم أظفار اليدين و الرجلين فى مجلس مما فيه دم مطلق، و فى مجلسين مما فيه دمان، للتصريح بالشاه للأول فى خبرى الحلبي و أبى بصير بخلاف الثانى و فيه أن الظاهر إرادته الشاه من الدم، هذا.

و فى اليد الناقصه إصبعاً فصاعداً أو اليدين الزائدتين إشكال أما الناقصه فمن صدق اليدين، و من الأصل و النص على العشر فى الأخبار، و أما الزائده من إصبع أو يد فللشك فى دخولهما فى إطلاقهما و عن فخر الإسلام الأقوى عندى أنها كالأصليه، و تبعه فى الدروس و لعل المنساق من النص و الفتوى خلافه، فالأصل حينئذ بحاله و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، كما أن المنساق منهما أيضا ما صرح به غير واحد من أن وجوب الدم و الدمين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاه، و إلا تعدد المد بحسب تعدد الأصابع.

و لو كفر بشاه لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي فى المجلس وجب عليه شاه أخرى و إلا- لزم خلو الباقي عن الكفاره مع تحريمه قطعاً، و هو باطل و لا ينافيه الإطلاق المزبور بعد تبادل غير الفرض منه، هذا، و فى المسالك و كما



تجب الشاه لليدين و الرجلين فى مجلس واحد كذا تجب لأحدهما مع بعض الآخر نعم لو قلم إحدى اليدين و إحدى الرجلين بل لو قلم عن كل منهما ما ينقص عن المجموع بيسير فالفديه لكل ظفر لا غير، و هو كذلك بالنسبه إلى الأخير، أما الأول فقد يشكل بأن المتجه حينئذ المد للزائد على عشره اليدين أو الرجلين، ثم فيها أيضا و فى غيرها أن بعض الظفر كالكل، نعم لو قصه فى دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفديه، و لو تغاير ففى التعدد وجهان، من وجوب الفداء بالسابق فلا يسقط و من صدق قص ظفر واحد، قلت: قد ينقذح الشك من الأخير فى إلحاق حكم البعض بالكل بعد فرض عدم صدق قص الظفر المفروض كونه عنوانا للحكم، و قد يحتمل توزيع المد و السقوط، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه.

و لو أفتاه مفت خطأ بتقليم ظفره ف قلمه و أدماه لزم المفتى شاه بلا خلاف أجده فيه، ل

خبر إسحاق (١) عن أبى إبراهيم عليه السلام «ان رجلا قلم أظفاره فكانت إصبع له عليه فترك ظفره لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه قال: على الذى أفتاه شاه»

المنجبر بعمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد مشعرين بالإجماع عليه، بل فى

موثقه (٢) سأله عليه السلام أيضا «أن رجلا أفتاه أن يقلمها و أن يغتسل و يعيد إحرامه ففعل قال: عليه دم»

بناء على عود الضمير فيه الى المفتى، و لكن ينبغى تقييده بالإدماء حينئذ ليوافق الخبر الأول المفتى بمضمونه، و لقاعده الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن نعم الظاهر أنه لا يشترط إحرام المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد لترك الاستفصال كما صرح به فى الدروس و المسالك و غيرهما، لكن قد يقال باشتراط

١-١ الوسائل - الباب ١٣ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتى ليتحقق كونه مفتيا كما استظهره في المسالك خلافا للمحكي عن ظاهر جماعه على ما في الرياض من اعتبار الاجتهاد في المفتى، لأنه المتبادر منه دون غيره، وفيه منع واضح، بل لو لا ظهور الاتفاق أمكن تنزيل الخبر على المفتى من العامه الذي هو الغالب في ذلك الزمان، و لو تعدد المستفتى الإدعاء فلا شىء فيه على المفتى، و في الدروس الأقرب قبول قول القالم في الإدعاء، و لا- يخلو من نظر، و كذا قوله فيها: «و لو أفتى غيره فلقم السامع فأدمى فالظاهر الكفاره أيضا» و لو أفتاه بالإدعاء فأدمى أو بغيره من المحظورات ففي الدروس احتمل الضمان لما

روى (١) أن كل مفت ضامن

و الأقوى خلافه للأصل بعد معلوميه عدم إرادته ما نحن فيه من الضمان، و لذا قال هو قبل ذلك: إنه لو أفتاه مفت بالحلق فلا شىء عليه، و الأقرب عدم ضمان المفتى، هذا، و في القواعد و غيرها: «و لو تعدد المفتى تعددت الشاه» و ظاهره عدم الفرق بين الفتوى دفعه و على التعاقب، و لكن قد يحتمل الاتحاد معه لأصل البراءة و استناد القلم الى الجميع أو الاتحاد إذا أفتوا دفعه، و إلا فعلى الأول خاصه، لاستناد القلم اليه، و التعدد إن كان كل منهم بحيث يكتفى بفتياه القالم، و إلا فلا، و لو كان بعضهم كذلك دون بعض كانت الشاه عليه دونه، و إن كان كل منهم يكتفى بفتواه فان تعاقبوا كانت على الأول خاصه، و إلا فعلى كل واحد، و لعل الأقوى وجوب الشاه الواحد على الجميع إذا كان قد استند القلم الى فتوهم التي هي من باب التسبب المقدم على المباشر، خصوصا إذا كان الإفتاء دفعه، و في الرياض «و في تعدد الشاه بتعدد المفتى مطلقا أو وحدتها كذلك موزعه عليهما أو مع الإفتاء دفعه و إلا فعلى الأول خاصه أوجه: أحوطها الأول و أوجهها الثالث لإطلاق النص في

المفتى الأول، لدخوله فيه بيقين بخلاف الثاني، لعدم وضوح دخوله فيه بعد اختصاصه بحكم التبادر بالمفتى الأول، هذا إن قلنا بعدم اعتبار الاجتهاد في المفتى أو كان الأول مجتهدا و لو انعكس و اعتبرنا الاجتهاد فيه انعكس الأمر فتجب الشاه على الثاني دون

الأول» و فيه نظر من وجوب تعرف مما ذكرناه، و لكن الاحتياط لا ينبغي تركه، و الله العالم.

### [المحظور الرابع لبس المخيط]

المحظور الرابع لبس المخيط حرام على المحرم مع الاختيار كما عرفت الكلام فيه مفصلا في التروك و حينئذ فلو لبس عالما عامدا مختارا كان عليه دم شاه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص التي منها

صحيح زراره (١) عن أبي جعفر عليه السلام «من لبس ثوبا لا- ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو ساهيا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم»

و خبر سليمان (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص، متعمدا قال: عليه دم»

و غيرهما من النصوص، بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر أو البرد جاز و عليه دم شاه أيضا بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و هو الحجة بعد النصوص أيضا التي منها مضافا الى إطلاق الأولى

صحيح ابن مسلم (٣) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج الى ضرور من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء»

بل استدامه اللبس بعد الإحرام و علمه كابتدائه في لزوم الفديه كما صرح به بعضهم

للصدق، بل ربما استدل زياده على ذلك بقوله تعالى (٤):

- 
- ١-١ الواسئل - الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.
  - ٢-٢ الواسئل - الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.
  - ٣-٣ الواسئل - الباب ٩ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.
  - ٤-٤ سورة البقره الآيه ١٩٢.

«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَتَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» بتقدير كون المراد منه من كان منكم مريضا فلبس أو تطيب أو حلق، وإن كان فيه منع واضح باعتبار ظهور السوق في إرادته الحلق منها، لتفريعها على قوله تعالى (١):

«وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ» فيكون المراد من كان منكم مريضا محتاجا الى الحلق وإلا لكان فديه اللبس مخيره، ولم أعرف قائلًا به، فالأولى الاقتصار في الاستدلال على ما عرفت.

نعم عن الخلاف والتذكرة والمنتهى استثناء السراويل، فلا فديه فيها مع الضروره للأصل و خلو النصوص و الفتاوى عن ذكرها لها، بل عن ظاهر الثانى الإجماع عليه، وفيه أن النصوص المزبوره تشملها ضروره كونها من الثياب و احتمال أنه عند الضروره ينبغي له لبسه يدفعه أولا عدم اختصاصها حينئذ بالحكم و ثانيا قوله عليه السلام: «ففعّل ذلك ناسيا» على أنه لا يتم فى صحيح ابن مسلم، فالعمده حينئذ الإجماع المزبور إن تم، و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك، فلا حظ، هذا.

و فى القواعد و كذا لو لبس الخفين أو الشمشك و إن كان مضطرا أى كان عليه شاه و إن انتفى التحريم فى حقه، و لعله لما قيل

من أن الأصل فى تروك الإحرام الفداء الى أن يظهر المسقط، و لا- دليل على سقوطه هنا، و عموم الخبرين- و فيه منع- دليل على الأصل المزبور حتى فى المخيط، و عدم عموم الثوب فى الخبرين لهما، و لعله لذا كان المحكى عن التهذيب و الخلاف و التذكرة عدم الفديه إذا اضطر للأصل و تجوز اللبس فى صحيح الحلبي (٢) عن الصادق عليه السلام من غير إيجاب فداء مع أنه وقت حاجه، و عن ابن حمزه جعلهما مما فيه الدم المطلق الذى

١- ١ سورة البقره الآيه ١٩٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

جعله قسيما للشاه و البقره و البدنه إذا لبسهما مختارا، و لا دليل عليه أيضا، و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك أيضا، كما أنه تقدم أيضا فى شمول اللبس للتوشح و لذا قال فى القواعد: و التحريم فى المخيط متعلق باللبس، و لو توشح به فلا كفاره على إشكال أى من الإشكال فى كونه لبسا، و فى أن المحرم اللبس مطلقا أو مع الإحاطه، و ربما يؤيد العدم تجويز لبس القباء مقلوبا عند الضروره من غير إدخال اليدين فى الكمين، و طرح القميص على العاتق إن لم يكن رداء، و

قول أحدهما عليهما السلام فى صحيح زراره(١) «يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه»

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمار و حسنه(٢) «لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه و لا ثوبا تدرعه»

و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك، بل تقدم أيضا ما فى المسالك هنا من أن الظاهر أن ما ألحق بالمخيط من الدرع المنسوج و نحوه بحكمه، و كذا القباء إذا لبسه المضطر غير مقلوب، و الطيلسان إذا زره، فلا حظ و تأمل، و يأتى الكلام إنشاء الله فى تعدد اللبس و لبس عده ثياب فى وقت واحد، و الله العالم.

### [المحظور الخامس حلق الشعر]

المحظور الخامس حلق الشعر، و فيه شاه أو إطعام عشره مساكين، لكل منهم مد، و قيل سته لكل منهم مدان أو صيام ثلاثه أيام بلا خلاف أجده فى وجوب أحد الثلاثه فى حلق شعر الرأس للمحرم، بل فى المنتهى و محكى التذكرة لا فرق بين شعر الرأس فى ذلك و البدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر و إن كان المحكى عن قبل المصنف ذكر الرأس، بل ينبغى على الأول استثناء حلق الإبطين أو نتفهما أو نتف أحدهما من العموم، لما ستعرفه، و على كل

١- ١ الوسائل- الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

حال فالذی يدل على الفداء المزبور مضافا الى ظاهر الآيه (١) و الإجماع فى غير تقدير الصدقه

مرسل حريز (٢) عن الصادق عليه السلام «مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجزه و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال له: أ تؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، فأنزل الله تعالى هذه الآيه «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق و جعل الصيام ثلاثة أيام، و الصدقه على ستة مساكين، لكل مسكين مدان و النسك شاه، قال أبو عبد الله عليه السلام: و كل شىء فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شىء فى القرآن فمن لم يجد كذا فعليك كذا فالأول بالخيار»

أى الأول المختار و الثانى بدل عنه و رواه الشيخ فى التهذيب بطريق لا يبعد صحته عن حريز عن الصادق عليه السلام، و

خبر عمر بن يزيد (٣) عنه عليه السلام أيضا قال: «قال الله تعالى «فَمَنْ كَانَ»- الآيه- فمن عرض له أذى من رأسه أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام، و الصدقه على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم، و انما عليه واحد من ذلك».

و لا ينافى ذلك ما فى

صحيح زراره (٤) «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم»

و صحيحه (٥) الآخر عنه عليه السلام أيضا «من نتف إبطه أو قلم

١- ١ سورة البقره الآيه ١٩٢.

- ٢- ٢ الوسائل - الباب ١٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب ١٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه»

و لعله لذا كان المحكى عن سلار أنه اقتصر على

قوله: «من حلق رأسه من أذى فعله دم»

و لكن يمكن في الصحيحين إرادته أحد الأفراد بالنسبة إلى حلق الرأس، و انما ذكره لكونه القدر المشترك بينه و بين الأمور المذكوره معه و إن اختص هو بفردين آخرين أو ان ذلك مخصوص بمن تعمد حلق رأسه من غير أذى كما ستعرف.

انما الكلام في أن ظاهر الآيه و الروايه اختصاص ذلك بحلق الرأس، لكن قد سمعت ما في المنتهى و التذكرة من الإجماع على عدم الفرق بين الرأس و غيره، بل عن الأخير و غيره أن المراد بالحلق هنا و بالنتف في الإبطين مطلق الإزالة كما عنون به بعضهم مؤيدا بالاعتبار الذى هو عدم التنظيف و الرفاهه الحاصله بمطلق الإزالة، بل لعل خبر ابن يزيد أيضا يعم غير الحلق و غير الرأس نعم عن النزاهه «أن التخيير انما هو لمن حلق رأسه من أذى، فإن حلقه من غير أذى متعمدا و جب عليه شاه من غير تخيير» و مال اليه غير واحد من متأخري المتأخرين، و لعله لا اختصاص دليل التخيير بالأول دون الثانى، فإن ما سمعته من صحيح زراره ظاهر فى التعيين، و لا بأس به إن لم يكن إجماع على عدم الفرق فى خصال الفديه بين الضروره و غيرها كما عساه يظهر من المنتهى و نحو إطلاق المصنف فيحمل الصحيح المزبور على ما ذكرناه أولا- و لكن الاحتياط باختيار الفرد المخصوص منها لا ينبغي تركه.

ثم الأشهر فى الروايه و الفتوى على ما فى كشف اللثام كون الصدقه على سته مساكين، لكل مسكين مدان، و أما العشره فقد سمعت خبر عمر بن يزيد

عن الصادق عليه السلام إلا أن فيه «يشبعهم» و خير بينهما فى التهذيب و محكى الاستبصار و الجامع و الدروس، و فى النافع بين عشره أمداد لعشره و اثنى عشر لسته، و عن النهايه و المبسوط الاحتياط بالطعام عشره، و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما سمعته، بل عن المختلف الأحوط الستة لكل واحد مدان، و فى القواعد و محكى الوسيله نحو ما فى الكتاب عشره لكل واحد مد، و لعل تعيين ذلك لكونه الذى يشبع به المسكين غالباً، و عن المقنعه و النهايه و المبسوط و السرائر ستة أمداد لسته، و لم نعرف له مستندا إلا

ما أرسله (١) فى الفقيه، قال: «و الصدقه على ستة مساكين، لكل مسكين صاع من تمر»

و روى (٢) و مد من تمر

، على أن المحكى فى التهذيب من عبارته المقنعه «لكل مسكين مدان» و لعل الأقوى الستة لكل مسكين مدان، لصحة مستنده، بل فى المدارك أفتى به الشيخ و أكثر الأصحاب، مضافا الى ما سمعته من كونه الأشهر فتوى و روايه، مع ضعف روايه العشر على وجه تكافؤه كى يجمع بينهما بالتخيير بين ذلك و بين إشباع العشره خصوصا بعد اشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من الأكل من الفداء، بل عن الغنيه نفى الخلاف عن الستة و ان كان لم يصرح بالمد و المدين، و دعوى انجبار الخبر المزبور بالشهره المحكيه فى المسالك يدفعها عدم تحقق ذلك، بل لعل المتحقق خلافه إذ لم نعرفه إلا لمن سمعت، و كذا القول بالتخيير فإنه و إن ذكره من عرفت إلا أنه بين اثنى عشر مدا و إشباع العشره أو عشره أمداد لكل واحد مد، و هو موقوف على المكافاه، و بالجملة فلا ريب فى أن الأقوى الستة لكل واحد مدان، هذا.

و قال الحلبيان فيما حكى عنهما فى قص الشارب أو حلق العانه أو الإبطين

١-١ الوسائل - الباب ١٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.



دم شاه، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان لم أجد فى الأول خبرا مخصوصا، بل و الثانى إلا أنه يمكن استفادته من فحوى نتف الإبطين، كما أنى لم أجد هنا عاملا بما فى

خبر الحسن الصيقل (١) «إذا اضطر الى حلق الفقا للحجامه فليحلق و ليس عليه شىء»

لكن قد تقدم فى التروك بعض الكلام فى ذلك فلا حظ و تأمل ثم إن الظاهر كون المدار على صدق مسمى حلق الرأس و إن لم يكن جميعه كما إذا أبقي فى قنته شيئا، نعم لو حلق منه ما لا يصدق معه مسمى حلق الرأس أمكن القول بوجود دم عليه إذا كان مساويا لتنف الإبط أو أزيد و إن كان لا يخلو من نظر، و فى المنتهى و الكفاره عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلا كان أو كثيرا، لكن يختلف، ففى حلق الرأس دم، و كذا فيما يسمى حلق الرأس، و فى حلق ثلاث شعرات صدقه بهما كان، و لعله لما تسمعه فيمن مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شىء، و حينئذ يتجه اعتباره ما تسمعه.

و لا فرق فى ترتب الفديه على الحلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الاذن له سواء كان الحالق محلا أو محرما، أما إذا لم يأذن فحلق رأسه غيره على وجه لا يستند الفعل اليه و لو بالرضا منه فالظاهر عدم ترتب الفديه على أحد منهما للأصل السالم عن المعارض و لو قلنا بالإثم على الحالق فى بعض الأحوال، إذ هو أعم من ترتب الكفاره، كما أنها لا تترتب على المحرم الحالق للمحل بل و لا- إثم أيضا، و المنساق من قوله تعالى (٢) «وَلَا تَحْلِقُوا» ما هو المتعارف من كون الحلق بنفسه أو بطلب منه و نحوه فتترتب الفديه عليه دون المباشر الذى قد عرفت عدم ثبوتها فى حقه حتى فى صوره الإكراه، و الله العالم.

و لو مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شىء أطمع كفا من طعام كما

١-١ التهذيب ج ٥ ص ٣٠٦ الطبع الحديث.

٢-٢ سورة البقره الآيه ١٩٢.

فى النافع و القواعد و محكى الغنيه و السرائر، بل فى المدارك نسبتة الى قطع الأصحاب بل عن ظاهر المنتهى و التذكرة الإجماع عليه، و هو الحجة بعد

قول الصادق عليه السلام فى صحيح هشام بن سالم (١) «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فيسقط شىء من الشعر فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق»

و فى

صحيح (٢) آخر له «بكف من كعك أو سويق»

و الشىء يعم الشعره و الأكثر كبحو عباره المصنف، و عن السيد و سلالر سقوط شىء من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر الرأس و اللحية، و عن النهايه و المبسوط كف أو كفان و لعله ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور (٣) «فى المحرم إذا مس لحيته فوق منها شعره قال: يطعم كفا من طعام أو كفين»

و لكن لا يخفى عليك ان المتجه فى مثله الحمل على الندب كما فى غيره من أفراد التخيير بين الأقل و الأكثر فما عن الوسيله و المهذب من الكفين احتياطا بالأخذ بالأكثر فى غير

محلّه إلا ان يريد ما ذكرناه، و عن المقنع «إذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعره أو ثنتان فعليه ان يتصدق بكف أو كفين من طعام» و هو كما ترى يحتمل معنيين و عن الجامع صدقه ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمار (٤) «يطعم شيئاً»

و فى حسن الحلبي (٥) «ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً فى يده»

و لكن يمكن تقييدهما بأخبار الكف، و إن كان الإنصاف إن لم يكن إجماع ظهور هذه النصوص فى إرادته الندب، خصوصاً بعد

قول الصادق فى خبر الحسن بن هارون (٦) و سأله عليه السلام «انه مولع بلحيته و هو محرم

١- ١ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥ بسند الصدوق و الكلينى قدس سرهما.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٩.

٥-٦ الوسائل - الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٤.

فتسقط الشعرات قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به فإن تمره خير من شعره»

بل

سأله عليه السلام ليث المرادي (١) «عن يتناول لحيته و هو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات ييقين في يده خطأ أو عمدا فقال لا يضره»

و احتمال إرادته عدم استحقاق العقاب من عدم الضرر باعتبار الصدقه بالكف كما ترى، و عن

جعفر بن بشير و المفضل بن عمر النباحي (٢) سأله عليه السلام «عن محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال عليه السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء» و

دعوى ظهوره في غير المتعمد يدفعها أنه مثل نصوص الكف و الكفين.

و كيف كان فالمشهور أنه لو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء للأصل و الحرج و منافاه إيجاب الكفاره فيه لغرض الشارع، و

صحيح الهيثم ابن عروه التميمي (٣) قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعره و الشعرتان فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج»

بل ظاهره عدم اختصاص ذلك بالوضوء للصلاه و لعله لذا كان المحكى عن بنى زهره و إدريس، و البراج الطهاره التي تعم الغسل المصرح به

في محكى الخلاف و المبسوط و الدروس، بل في غيرها التصريح بالحاق التيمم و إزاله النجاسه و الحك الضرورى، لكن عن الصدوق و السيد و سلار إطلاق

١-١ الوسائل - الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٨.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٧ عن جعفر بن بشير و المفضل بن عمر قال: «دخل الساجبي على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مس. إلخ، و كذلك في التهذيب ج ٥ ص ٣٣٩ الرقم ١١٧٣ و فيه «النباجي».

٣-٣ الوسائل - الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٦.

التكفير من غير استثناء، بل عن المفيد التصريح بأن على من أسبغ الوضوء فيسقط شىء من شعره كفا من طعام، وإن كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاه، وكذا عن سلار، وكأنهما ألقاه بالحلق، ولكن لا يخفى عليك ما فيه، خصوصا بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقا، والله العالم.

و لو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثه مساكين، و لو نتفهما لزمه شاه بلا خلاف أجده فى الثانى منهما، ل

صحيح حريز(١)«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم»

بل و الأول إلا من بعض متأخرى المتأخرين، ل

خبر عبد الله بن جبلة(٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «فى محرم نتف إبطه قال:

يطعم ثلاثه مساكين»

و المناقشه بضعف السند يدفعها الانجبار بالعمل خصوصا من مثل من لا يعمل إلا بالقطعيات كابنى زهره و إدريس، على أنه معتضد بمفهوم الشرط فى الصحيح الأول المقتضى عدم الدم فى نتف أحد الإبطين، بل

١- ١ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١ و هو صحيح زراره المتقدم قريبا و فيه «أو نتف إبطه» و ليس لحريز فى المقام إلا روايه واحده نقلها الشيخ فى الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الرقم ٦٧٥ عن أبى جعفر عليه السلام، و فى التهذيب ج ٥ ص ٣٤٠ الرقم ١١٧٧ عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم» و نقلها الصدوق قدس سره فى الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ الرقم ١٠٧٩ عن أبى عبد الله عليه السلام و فيه «إبطه» بدل «إبطيه» و قد تعرض لهما فى الجواهر ج ١٨ ص ٣٧٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب ١١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.

من ذلك يعلم أن المراد بالابط فيما مر من صحيح زراره(١)الذى أوجب فيه الدم الإبطين، بل و كذا ما فى صحيح حريز(٢)السابق على ما رواه فى الفقيه من الافراد، بل قد يقال إن الغالب نتف الإبطين معا فينصرف إطلاق الإبط اليه، و إن كان مقتضى ذلك عدم الوثوق بالمفهوم المزبور، لخروج الشرط حينئذ مخرج الغالب، بل و إطلاق خبر ابن جبله، لكن فى الرياض لا- ضير فى ذلك بعد الإجماع على لزوم شىء فى نتف الإبط الواحده أما الإطعام أو الشاه، و لا دليل على الثانى مع مخالفته لأصل البراءه، فتعين الأول، و يمكن جعل هذا الإجماع قرينه على رجوع الإطلاق فى الروايه إلى خصوص غير الغالب تخصيصا أو تجوزا، و هما شائعان، و لا بأس فى المصير إليهما بعد تعذر الحقيقه، و إن كان فيه من المناقشه ما لا يخفى، نعم قد يقال إن شهره الأصحاب ترجح على الغلبه التى تقتضى صرف إطلاق الإبط فى خبر ابن جبله الى الإبطين، خصوصا بعد عدم

القائل به، بل الإجماع على لزوم الشاه فيهما، هذا.

و قد ألحق جماعه حلق الإبطين بمتفهما، و كذا نتف الإبط الواحده و لا بأس به، و على كل حال فالحكم هنا مستثنى مما سمعته سابقا من التخيير فى الفداء بين الصيام و الصدقه و النسك فى إزاله الشعر.

ثم إن الظاهر عدم كون بعض الإبط كالكل للأصل، و إرشاد الفرق بين الواحده و الاثنين، و حينئذ فلو نتف من كل إبط شيئا لا يتحقق به صدق اسم نتف الإبط لم تترتب الكفاراه، و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط فيه، و الله العالم.

١- ١ الوسائل- الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١ و تقدم فى ج ١٨ ص ٣٧٧.

و فى التظليل سائرا شاه كما فى النافع و القواعد و غيرهما، و محكى الكافى و الغنيه و المهذب و الجامع، بل فى المدارك مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد و جوب الفديه بالتظليل، و انما اختلفوا فيها فذهب الأكثر إلى أنها شاه، و هو كذلك، بل هو المشهور للمعتبره المستفيضه (١) الداله على ذلك، بل فى بعضها تفسير الفديه بها،

قال إبراهيم بن أبى محمود (٢) «قلت للرضا عليه السلام المحرم يظل على محمله و يفدى

إذا كانت الشمس و المطر يضره قال: نعم، قلت: كم الفداء قال: شاه»

و قال ابن بزيع (٣) «سأله عليه السلام رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدى شاه يذبحها بمنى»

و غير ذلك من النصوص المنجبر ضعف السند فى بعضها بالعمل، فيجب حينئذ حمل إطلاق الفديه و الدم فى غيرها على الشاه لقاعده الإطلاق و التقييد.

نعم فى

صحيح على بن جعفر (٤) «سألت أخى موسى عليه السلام أظلل و أنا محرم فقال: نعم و عليك الكفاره قال- أى الراوى عن على بن جعفر-: فرأيت عليا- أى على بن جعفر كما فهمه الأكثر على ما قيل-: إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفاره الظل»

و ربما كشف ذلك عن فهم على بن جعفر كونها الكفاره أو ما يعمها، و لكن فهمه و فعله ليس حجه تصلح معارضا للنصوص المزبوره، خصوصا بعد عدم القائل به، و إن حكى عن المقنعه و جمل العلم و العمل و المراسم و النهايه و المبسوط و السرائر التعبير بدم كبعض (٥) النصوص إلا إن المنساق

١- ١ الوسائل- الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث .٠

٢- ٢ الوسائل- الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥ و فيه « يضران به» و فى التهذيب ج ٥ ص ٣١١ الرقم ١٠٦٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الرقم ٦٢٦ « يضره».

٣- ٣ الوسائل- الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

منها الشاه خصوصا بعد التصريح بذلك في جملة من النصوص (١) و لعله لذا حملة بعضهم على الندب، و لكن لا- يخلو من إشكال، و المتجه العمل على النصوص الأولى، مع أنه الأحوط.

و على كل حال فما عن المقنع من الصدقة كل يوم مد ل

خبر أبي بصير (٢) سأله عليه السلام «عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة قال: نعم، قال فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرمة قال: نعم إذا كانت به شقيقه، و يتصدق بمد كل يوم»

الذى لا جابر له كى يصلح معارضا للنصوص المزبوره، و كذا ما عن الحسن بن أبي عقيل فان حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلل فعليه فديه من صيام أو صدقة أو نسك، و الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة ثلاثة أصوع بين ستة مساكين و النسك شاه بناء على إرادته تخيير كل من الحالق و المظلل، ل

خبر عمر بن يزيد (٣) عن الصادق عليه السلام المتقدم فى تفسير الآيه «فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها فإكل و يطعم، و انما عليه واحد من ذلك»

و لكنه مع قصوره عن المعارضه و اشتماله على الأكل من الفداء أقصاه العموم المخصص بغير الظلال للنصوص المزبوره.

ثم إن الظاهر عدم الفرق فى الزوم الفديه بين المختار و المضطر كما صرح به غير واحد، بل فى كشف اللثام «نص عليه الشيخ و الحلبيان و غيرهم و الأخبار» و إن كان فيه أن ظاهر النصوص فى المضطر، نعم هى مساقه لبيان الرخصه فى

١- ١ الوسائل- الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.



التظليل له دون المختار و إن كفر، فإن الكفاره لا ترفع الإثم عنه، فما وقع من بعض الناس من اختصاص الفديه بالمضطر دونه في غير محله، بل يمكن دعوى ظهور الاتفاق على خلافه، بل عن ظاهر المفيد و السيد و سلار الاختصاص بالمختار، و إن كان هو في غير محله، لاستفاضه النصوص المعمول بها أو تواترها بخلافه، نعم عن أبي الصلاح و ابن زهره أنها على المختار، لكل يوم شاه، و على المضطر لجمله الأيام شاه، و لكن لم أجد لهما موافقا على التفصيل المزبور، بل ظاهر الأصحاب اتحادهما في الكيفيه التي لا ينكر ظهور النصوص في عدم تكريرها للمضطر، بل كاد يكون صريح

مضمرة على بن راشد(١) قال: «قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الإحرام لأني محرور تشتد على الشمس فقال: ظلل و ارق دما، فقلت له دما أو دميين قال: للعره قلت إنا نحرم بالعره و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال: فارق دميين»

و لكنه صرح بالفرق بين العره و الحج، و هو كذلك كما عن الشيخ و غيره التصريح به أيضا لكونهما نسكين متباينين، بل قد يقال بتعددتها في المضطر إذا تعدد السبب بأن أصابه صداع مثلا فظل ثم ارتفع فكشف ثم أصابه سبب آخر اقتضى التظليل، بل لو عاد عليه ذلك السبب، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، خصوصا إذا كان قد كفر، بل لو تعدد المختار على هذا الوجه بأن ظل ثم تاب فكشف ثم بعد مدته مثلا عاد، و لعل النصوص لا تشمل ذلك، إذ المنساق منها التظليل المستدام بعذر مستمر، و يلحق به العصيان كذلك، و بالجملة المتجه الاقتصار على المتيقن في تخصيص قاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، بل يمكن أن يدعى أن مورد النصوص عدم تعدد السبب باعتبار كون التظليل المستمر سببا

١-١ الواسائل - الباب ٧ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١ عن أبي علي بن راشد.

لا كل آن منه، و الله العالم.

و كذا تجب الشاه لو غطى رأسه بثوب مثلا- أو طينه بطين يستره أو ارتمس فى الماء أو حمل على رأسه ما يستره بلا- خلاف أجده فى شىء من ذلك كما عن المنتهى و المبسوط و التذكرة الاعتراف به، بل فى المدارك و غيرها هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل عن الغنية الإجماع عليه صريحا، بل ظاهر محكى الخلاف وجود روايه فيه قال: إذا حمل مكتلا أو غيره لزمه الفداء الى أن قال: دليلنا ما روى (١) فيمن غطى رأسه أن عليه الفداء، و حينئذ فيكفى هذا المرسل المنجبر بما عرفت مع

الإجماع المحكى صريحا و ظاهرا دليلا فى الحكم، خصوصا بعد اعتضاده بنفى الخلاف الذى يشهد له التتبع و إن قيل إنه خلا عن فداء الساتر المقنع و النهايه و جمل العلم و العمل و المقنعه و المراسم و المهذب و السرائر و الجامع، إلا أن ذلك ليس خلافا، و أولى من ذلك ما عن ابن حمزه من الاقتصار على الارتماس و أنه مما فيه الدم المطلق إذ يمكن أن يريد به المثال، نعم هو مخالف فى تعيين الشاه، و لكنه نادر.

كل ذلك مضافا الى ما سبق فى

صحيح زرارته (٢) من أن على من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه متعمدا دم شاه،

و قول الكاظم عليه السلام لأخيه فى المروى (٣) عن قرب الاسناد: «لكل شىء خرجت به من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت»

هذا، و قد ذكر الحلبيان فيما حكى عنهما تغطيه رأس الرجل و وجه المرأه جميعا، و أن على المختار لكل يوم شاه، و على المضطر لكل المده شاه، بل عن ابن زهره منهما الإجماع على ذلك، و إن كان التتبع يشهد بخلاف الإجماع

١- ١ الخلاف- كتاب الحج المسأله ٨٢- ج ١ ص ٤٣٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.

المزبور، فالأصل حينئذ عدم الفرق بينهما، و في الدروس الأقرب عدم تكررها بتكرار تغطيته، نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت، و لا تتعدد بتعدد الغطاء مطلقا و وافقه ثاني الشهيدين

إلا- أنه حكم بعدم التكرار لو اتحد المجلس، و ربما نوقشا بعدم نص أو إجماع على ذلك، فالأصل حينئذ بحاله، و لكن قد عرفت سابقا في التظليل ما يستفاد منه صحه ذلك في الجملة، فلا حظ و تأمل.

و كأن المصنف احترز بقوله «يستره» عما يستر بعض الرأس بحيث لا يخرج عن كونه حاسرا عرفا كنقطه من الطين، و كذا مثل عصام القرية و الخيط و نحوهما، لا- عن نحو طين رقيق يحكى ما تحته لتحقيق الستر حينئذ به كما عن التذكرة و المنتهى، قال فيها: «لو خضب رأسه و جبت الفديه سواء كان الخضاب ثخينا أو رقيقا لأنه ساتر، و به قال الشافعي: و فصل أصحابه بين الثخين و الرقيق فأوجبوا الفديه بالأول دون الثاني، و ليس بمعتمد، و كذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر رأسه- قال-: و لو طلى رأسه بغسل أو لبن ثخين فكذلك، خلافا للشافعي» و اختلف كلامه في التلييد فجوزه في محكى المنتهى، قال: «لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر و يتلبد فلا يتخلله الغبار و لا يصيبه الشعث و لا يقع فيه الديدب جاز، و هو التلييد،

روى ابن عمر(١) قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يهل ملبدا»

و نسبه في محكى التذكرة إلى الحنابلة، و قد تقدم الحال في التروك، فلا حظ و تأمل.

بل منه يعلم أنه لا شىء لو غطى رأسه بيده أو شعره أو نحو ذلك مما لا يثبت له حكم الستر المنصرف الى غير المتصل به

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار(٢): «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا

١-١ صحيح مسلم- ج ٤ ص ٨.

٢-٢ الوسائل- الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

بأس أن يستر بعض جسده ببعض»

و في

خبر المعلى بن خنيس (١) «لا يستر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض»

و لا ينافى ذلك ما في

خبر أبي سعيد (٢) سأل الصادق عليه السلام «عن المحرم يستر من الشمس بعود أو بيده فقال: لا إلا من عله»

بعد حمله على ضرب من الكراهه أو غير ذلك كما تقدم الكلام فيه سابقا، بل في كشف اللثام هنا لا تنافى، فإن المحرم من التظليل الاستتار من الشمس بحيث لا يضحى، و يحصل باليد و نحوها عرفا و شرعا، و لذا إذا استتر من يبول حذاءها بيده زالت الكراهيه، فلذا نهى عنه في هذا الخبر، و المحرم من التغطية ما يسمى تغطيه و تخميرا كما ورد في الأخبار، و لا يصدق بنحو اليد عرفا، فلذا نفى عنه البأس في نحو الخبرين الأولين، و استشكل فيه في التحرير، بقى أنه نفى البأس في الأول عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق

التظليل، فليحمل على الضروره، و يرشد اليه لفظ الحر، فعمل المراد لا بأس لمن لا يطيق حر الشمس، ك

خبر إسحاق بن عمار (٣) سأل أبا الحسن عليه السلام «عن المحرم يظل عليه و هو محرم فقال: لا إلا مريض أو من به عله و الذى لا يطيق حر الشمس»

و لكن فيه ما لا يخفى، ضروره عدم صدق التظليل بنحو ذلك و لا إرشاد إليه في الخبر المزبور، و الله العالم.

### [المحظور السادس الجدل ]

المحظور السادس الجدل الذى مر الكلام فى المراد منه فى التروك و المشهور بين الأصحاب بل قيل لا خلاف يعتد به أن فى الكذب منه مره شاه، و مرتين بقره، و ثلاثا بدنه، و فى الصدق منه ثلاثا شاه، و لا كفاره فيما دونه و لكن فى استفاده ذلك كله مما وصل إلينا من النصوص إشكال، إذ

١- ١ الوسائل- الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ عن سعيد الأعرج.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

صحيح الحلبى و محمد بن مسلم (١) عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل (٢) «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» الى أن قال له:

«أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدا يستغفر الله و يلبى، فقالوا: و من ابتلى بالجدال فقال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاه، و على المخطئ بقره»

و صحيح ابن مسلم (٣) أيضا عن أبى جعفر عليه السلام «سألته عن الجدال فى الحج فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له الذى يجادل و هو صادق قال: عليه شاه، و الكاذب عليه بقره»

و خبر أبى بصير (٤) عن أحدهما عليهما السلام «إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقات فقد جادل، و عليه دم، و إذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل، و عليه دم»

و صحيح معاوية بن عمار (٥) عن الصادق عليه السلام «ان الرجل إذا حلف ثلاث أيمان فى مقام ولاء و هو محرم، فقد جادل و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به»

و خبر أبى بصير (٦) عنه عليه السلام أيضا «إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و إذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل، فعليه دم يهريقه»

و خبر أبى بصير (٧) أيضا «إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور»

و موثق يونس بن يعقوب (٨)

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ و بعده فى الباب ٢ من بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢ و ذيله فى الباب ١ منها الحديث ٢ و الفقيه ج ٢ ص ٢١٢ الرقم ٩٦٨.  
٢- ٢ سورة البقره الآيه ١٩٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.

٦- ٦ الوسائل- الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٧.

٧- ٧ الوسائل- الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٩.

٨- ٨ الوسائل- الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٨.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله و بلى والله وهو صادق عليه شىء فقال: لا».

وهى كما ترى لا دلالة فيها على تمام التفصيل المزبور، ولكنها تدل على الشاه فى الصدق ثلاثا، وفى الكذب مره، بل الأولان يدلان على البقره فى الثلاث كذبا لا- الجزور، اللهم إلا- أن يراد بها الجزور بمعنى البدنه، بل خبر أبى بصير الأخير دال على الجزور بالكذب أولا، نعم فى

خبر إبراهيم بن عبد الحميد (١) عن أبى الحسن موسى عليه السلام «من جادل فى الحج فعليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاه و على الكاذب بقره»

و عدم العمل بصدوره لا يخرج ما فى ذيله عن الحجيه، خصوصا بعد انجباره بالعمل و

بالرضوى (٢) لاحتمال صحه النسبه «و اتق فى إحرامك الكذب و اليمين الكاذبه و الصادقه، و هو الجدل الذى نهى الله سبحانه و تعالى عنه- إلى أن قال- فإن جادلت مره أو مرتين و أنت صادق فلا شىء عليك و ان جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليك دم شاه، و إن جادلت مره و أنت كاذب فعليك دم شاه، و إن جادلت مرتين

كاذبا فعليك دم بقره، و إن جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنه»

و هو مشتمل على تمام التفصيل المذكور فى كلام الأصحاب، بل هو المحكى أيضا من رساله على بن بابويه التى كان الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها، بل إن لم يقطع بكونه مضمون نص وصل اليه و إلا- فهو مظنون قويا، فيقيد به حينئذ إطلاق تلك النصوص، بل صحيح الجزور و المراد به البدنه كما عرفته فى المباحث السابقه و إن كان مطلقا يشمل

١- ١ الوسائل- الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١٠.

٢- ٢ ذكر صدره فى المستدرک فى الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ و ذيله فى الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.

المره الأولى و الثانية، لكنه مناف للنصوص السابقه مضافا الى إمكان دعوى الإجماع على خلافه، فيتعين تقييده بالمره الثالثه.

نعم اختلفت النصوص فى الصدق بالنسبه إلى اعتبار التابع فى الثلاث فى مقام واحد كما سمعته فى بعضها بل أكثرها(١)و الإطلاق فى الآخر(٢)و قاعده الجمع بين الإطلاق و التقييد تقتضى حمل المطلق على المقيّد كما مال اليه بعض متأخري المتأخرين حاكيا له عن العماني إلا أنه نادر يمكن دعوى اتفاق الأصحاب على خلافه، خصوصا بعد أن كان المحكى عنه يعم الصادق و الكاذب قال: «من حلف ثلاث أيمان بلا فصل فى مقام واحد فقد جادل، و عليه دم» و لم يفصل، و قد سمعت تصريح النصوص و الفتاوى بخلافه فى الكاذب، و كذا ما عن الجعفى «الجدال فاحشه إن كان كاذبا أو فى معصيه فإذا قالها مرتين فعليه شاه» لا دليل عليه،

بل الأدله بخلافه، نحو المحكى عن العماني الذى لم نجد له دليلا على إطلاقه.

و من ذلك يظهر قوه النصوص المطلقه على وجه لا- تكافؤها المقيده كى يحكم بها عليها، فاذن المتجه العمل بالمطلقه و حمل المقيده على إرادته كونها أحد الأفراد أو على إرادته بيان اتحاد الجدال و تعدده بالنسبه إلى المجادل فيه أو نحو ذلك، كما أن المتجه حمل موثق يونس(٣)على ما دون الثلاث و لو لقاعده الإطلاق و التقييد، أو على ما قيل من أنه لو اضطر الى اليمين لإثبات حق أو نفى باطل فلا كفاره و لا إثم بناء على ما عن المدرس و غيرها من أن الأقرب جوازه و انتفاء الكفاره، أو على ما كان فى إكرام أخيه و نحوه لا فى

١- ١ الوسائل- الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٣ و ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٨.

قال أبو بصير(١) في الصحيح: «سألته عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمل، فيقول: والله لأعملنه، فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدل، قال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان الله فيه معصيه»  
أو غير ذلك مما تقدم في الجدل.

ثم إن المنساق مما في النص و الفتوى من عدم الشىء في المره و المرتين مع الصدق عدم الدم و نحوه مما يتحقق به اسم الكفاره، أما الاستغفار و التوبه فالظاهر وجوبهما كما عن

الشيخين و غيرهما التصريح به، لصدقه، و هو منهي عنه كتابا و سنه، فلا بد فيه من الاستغفار و التوبه، و ظهور بعض النصوص السابقه في عدم صدق الجدل بالواحده يراد منه بالنسبه إلى ترتب الكفاره، ضروره صدقه لغه و شرعا، كما هو واضح، و من ذلك كله يظهر لك النظر فيما في المدارك و غيرها، فلا حظ و تأمل، هذا.

و المحكى عن صريح جماعه من غير خلاف يظهر فيه «أنه إنما تجب البقره بالمرتين و البدنه بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحد فالشاه ليس إلا أو اثنتين فالبقره، و الضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير، فللمره شاه، و للمرتين بقره، و للثلاث بدنه، على معنى أنه لو حلف يمينا كاذبه فكفر لها بشاه، ثم الثانيه و كفر لها بشاه أيضا، ثم الثالثه أما إذا لم يكفر و كانا اثنتين فبقره، أو ثلاثا فبدنه، و لو كن أزيد من ثلاث و لم يكن قد كفر فليس إلا بدنه واحده، و كذا في ثلاث الصدق» قلت: إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص و الفتوى وجوب الشاه بالمره، ثم هى مع البقره بالمرتين، ثم هما مع البدنه في الثلاث إلا أن يكون قد كفر عن السابق



فتجب البقره خاصه أو البدنه، كما أنه يمكن أن يقال إن الشاه فى ثلاث الصدق دون ما دونه، أما ما زاد فان بلغ الثلاث وجب شاه أخرى و إن لم يكن قد كفر عن الأول، و إلا فليس إلا الشاه الأولى، و كذا الكلام فى ثلاثه الكذب الشاه و البقره و البدنه، و هكذا، فتأمل جيدا.

هذا كله فى الجدل، و أما الفسوق فلم أجد من ذكر له كفاره، بل قيل ظاهر الأصحاب لا كفاره فيه سوى الاستغفار، بل عن المنتهى التصريح بذلك، للأصل و ما سمعته فى

صحيح الحلبى و ابن مسلم (١) «أنه لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله و يلبى»

لكن

قال الصادق عليه السلام فى صحيح سليمان بن خالد (٢) «فى الجدل شاه، و فى السباب و الفسق بقره، و الرفث فساد الحج»

و فى

صحيح على بن جعفر (٣) عن أخيه عليه السلام المروى عن قرب الاسناد أيضا «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، و إن لم يجد فشاها، و كفاره الفسوق يتصدق بها إذا فعله»

و عن نسخه عن قرب الاسناد «و كفاره الجدل و الفسوق شىء يتصدق به»

و قد أظن فى محكى المنتقى فى هذا الصحيح، و احتمل التصحيف فيه، و الأولى حملة و حمل صحيح سليمان بن خالد على ضرب من الندب، و الله العالم.

### [المحظور السابع قلع شجر الحرم]

المحظور السابع قلع شجر الحرم غير المستثنى الذى قد مر الكلام فيه و فى حكم المستثنى منه و غير ذلك فى التروك، فلا حظ و فى محكى المبسوط و الخلاف و الغنيه و الوسيله أن فى الكبيره بقره و لو كان القالع محلا، و فى الصغيره شاه، و فى أبعاضها قيمته بل حكى غير واحد الشهره

١- ١ الفقيه ج ٢ ص ٢١٢ الرقم ٩٤٨.

٢- ٢ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١ و ذيله فى الباب ٢ منها الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤ و ١٦.

عليه، بل عن الخلاف الإجماع عليه، وهو الحجج بعد ما رواه

الشيخ (١) عن موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «إذا كان في دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها نزعها و كفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين»

معتضداً بـ

قول ابن عباس فيما روى عنه صلى الله عليه وآله «في الدوحة بقره، و في الجزله شاه»

المظنون أنه عن روايه و لكن مع ذلك قال المصنف نحو ما عن المنتهى و التحرير و عندى فى الجميع تردد مما عرفت و من كون الخبر مرسلًا متروك الظاهر، بل عن ابن إدريس الجزم بالعدم، قال: و لم يتعرض فى الأخبار عن الأئمة عليهم السلام لكفاره لا فى الكبيره و لا فى الصغيره، و لكن الشيخ ادعى الإجماع، إلا

أنه لا يخفى عليك إمكان دفع المناقشه المزبوره بالانجبار بما سمعته من الإجماع المحكى المعتضد بالشهره المحكيه بل المحصله إن لم تكن إجماعاً على الكفاره فى الجملة، على أن إرساله بالعبارة المزبوره التى تلحقه بالصحيح على قول، و بالتخصيص أو التقييد بغير ما غرسه و أنبته أو نبت فى داره بعد اتخاذ الدار الذى قد عرفت استثناء سابقاً، على أنه معتضد بما فى

صحيح منصور بن حازم (٢) سأل الصادق عليه السلام «عن الأراك يكون فى الحرم فأقطعه قال: عليك فداؤه»

بناء على إرادته بقره أو الشاه من الفداء و إلا كان دليلاً لحكم الأبعاض

كالموثق أو الصحيح (٣) عنه عليه السلام أيضاً «عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكه قال: عليه ثمنه يتصدق به»

بل لعل الظاهر إرادته قطع الأبعاض منهما، على أن الجملة إذا كانت مضمونه فالأبعاض

١-١ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب ١٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.

كذلك، نعم عن المنتهى و التذكرة الأرش، و يمكن اتحاد المراد، و بذلك كله يتضح لك الدليل على الأحكام الثلاثة لا عدم الكفاره مطلقا كما سمعته من ابن إدريس و لا البقره مطلقا كما عن القاضي عملا بالمرسل المزبور، و لا القيمه مطلقا كما عن الإسكافي للصحيح و

الموثق المزبورين، بل عن الفاضل فى المختلف اختياره مع ظهور ضعفه، ضروره ظهورهما أو صراحتهما فى القطع لا القلع، و لا ما يتيسر من الصدقه فى قطع الأبعاض كما قاله الحلبيان على ما حكى عنهما و الله العالم.

و لو قلع شجره منه و غرسها فى غيره أو لم يجرسها أعادها كما فى القواعد، و ظاهرهما إرادته إلى مكانها كما عن المبسوط و عن التحرير و المنتهى و الدروس الى الحرم، و استجوده فى المسالك إلا أن يكون محلها الأول أجود فيتعين أو مساويه و إلا فأرض الحرم متساويه فى الإحرام، و ربما احتمل إرادته ذلك من مكانها و إن بعد، و على كل حال لم نجد دليلا معتدا به على أصل وجوب الإعاده المنافى للأصل إلا دعوى قاعده الضمان الذى لا يرتفع إلا بالتأديه التى مصداقها هنا عودها الى مكانها أو الحرم الذى به تثبت حرمتها، و لعله الى ذلك أشار فى محكى التذكرة و المنتهى بالاستدلال عليها بأنه أزال حرمتها، فكان عليه إعادتها إليها، بل ربما يؤيده فى الجمله مضافا الى الاحتياط أيضا

خبر هارون بن حمزه (١) عن الصادق عليه السلام «ان على بن الحسين عليهما السلام كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم، قال: و رأيتة قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها مكانها»

و إن ضعف سنده بل و دلالتة، بل ربما كان منافاه بين اتقائه و نتفه، بل لا يتصور عود المنتوف، و الله العالم.

و كيف كان ف لو جفت على وجه لم تفدها الإعاده العود الى ما كانت

عليه قيل كما عن المبسوط و التحرير و المنتهى و التذكرة يلزمه ضمانها معللين له بالإتلاف، و فى القواعد قيل يلزمه ضمانها و لا كفاره، و مقتضاه كون الضمان بالقيمة لا البقره و الشاه، لكن فيه أن مقتضى ما سمعته سابقا فى قلع الكبيره منها بقره و الصغيره شاه إرادته ضمان الكفاره التى وجبت بالقلع و لم يعرض مسقط لها، فإنها إنما تسقط إذا أعادها، فعادت الى ما كانت عليه، و يمكن إرادته ذلك من التعليل بالإتلاف لا ضمان القيمة، بل ربما احتتمل فى عبارته القواعد أن يكون مجموعه أى ضمانها و لا كفاره قولاً لبعض الأصحاب و انما نسب الى القيل الجمع بينهما، و يكون المختار لزوم الكفاره، و إن كان هو كما ترى، بل ربما احتتمل قويا لزومها على التقديرين، لإطلاق النصوص بها إذا قلع، و لا- دليل على السقوط بالإعادة مع العود، و لكن فيه أن المنساق من النصوص المزبوره القلع المؤدى إلى تلفها لا القلع المفروض عدم ترتب ضرر عليه، بل ربما كان فيه نفع.

و كيف كان ف لا كفاره فى قلع الحشيش و إن كان فاعله مأثوما إلا ما استثنى كما مر فى التروك للأصل السالم عن المعارض، فان نصوص النهى عن ذلك لا تقتضى ترتب الكفاره حتى ضمان القيمة، خلافا للفاضل فى القواعد فإنه حكم بضمنان قيمته لو قلعه، كالمحكى عن المبسوط، و قال الحلبيان فيما حكى عنهما عليه ما تيسر من الصدقه، و لكن لم أعرف لشيء منهنما دليلا سوى الحمل على أبعاض الشجر و على سائر المحرمات من الصيد و نحوه و غير ذلك من الاعتبارات التى لا تصلح دليلا لإثبات حكم شرعى، و لذا جزم المصنف بعدمها و تحقق الإثم الذى لا خلاف فيه، و إن قيل ظاهر الدروس يعطى احتمال العدم إلا أنه فى غير محله، لما عرفته مفصلا فى التروك فلا- حظ، و فى المسالك لا فرق فى ذلك بين الأخضر و اليابس، نعم يجوز قطع اليابس مع بقاء أصله

فى الأرض لينبت ثانيا، و قد تقدم أيضا الكلام فيه، و الله العالم.

و من استعمال دهننا طيبا فى إحراره و لو فى حال الضروره ظاهرا أو باطنا كالحقنه و السعوط به كان عليه شاه على قول محكى عن النهايه و السرائر و المبسوط و الخلاف و غيرها، بل فى الأخير نفى الخلاف فيه، بل عن المنتهى الإجماع على لزوم الفديه به، مضافا الى ما سمعته سابقا من مضمير ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار(١)المشتمل على دهن البنفسج إذا داوى به قرحه، و المناقشه بكونه مقطوعا يدفعها الانجبار بالعمل، كاندفاع الإضمار بظن إرادته الإمام عليه السلام منه إن لم يكن القطع، و كذا دعوى أخصيته من المدعى و اشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من الكفاره على الجاهل يدفعها عدم القول

بالفصل، و عدم خروج الباقي عن الحجيه، و حيثئذ فلا- مناص عن القول بوجوبها فيه، بل هو من أفراد مسأله استعمال الطيب السابقه التى جزم بها المصنف هناك و إن تردد فى خصوص المقام، نعم عن الشيخ فى الجمل كراهه استعمال الأدهان الطيبه قبل الإحرام بحيث تبقى الرائحه بعده، و عن ابن سعيد تخصيص وجوب الدم باستعماله مختارا، و قد سمعت تحقيق الحال فيه، اللهم إلا- أن يدعى الفرق بين استعمال الطيب و الدهن الطيب، و لكنه كما ترى، ضروره بناء المسأله على حرمة استعماله كالطيب، و انما الكلام فى الكفاره، و المتجه وجوبها لما عرفت.

و كذا قيل يضمّن شاه فيمن قلع ضرسه كما عن الكافى و المهذب و عن النهايه و المبسوط دم، و عن الجامع دم مع الاختيار، و عليه حمل إطلاق الشيخ فى محكى المنتهى، و الأصل فى ذلك

خبر محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا(٢)عن رجل من أهل خراسان «ان مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه عليه السلام فيها

١- ١ الوسائل - الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب ١٩ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

شىء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما»

و لكن قال المصنف و فى الجميع مشيرا بذلك الى ما هنا و المسأله السابقه تردد مما عرفت، و من إضمام الخبرين، بل عن المختلف هنا الاستناد إلى البراءه الأصلية أولى، فإن

الروايه غير مسنده الى إمام عليه السلام، بل احتمال فيها أن يكون أدمى بالقلع، و يكون الدم لأجله، و قد قيل فى الإدماء شاه، و عن الكافى فيه طعام مسكين، و عن الغنيه مد من الطعام و المعنى واحد، مع أن

الحسن الصيقل (١) سأل الصادق عليه السلام «عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه قال: نعم لا بأس به»

و عن ابنى بابويه و الجنيد نفى البأس عن قلع الضرس و لم يوجبا شيئا، و لكن عرفت سابقا أن الأقوى وجوبها، بل و كذا هنا عملا- بالمضمرة الذى تشهد القرائن أنه عن الامام عليه السلام خصوصا بعد عمل من عرفت به، بل قيل إنه المشهور، ثم فى المسالك هذا كله مع عدم الحاجه، أما معها فلا كفاره، و فى إلحاق السن بالضرس على قول الوجوب وجه بعيد، و فيه أولا أن النص و الفتوى مطلقان، و ثانيا لا بعد فى الإلحاق، بل يمكن إرادته ما يعم السن من الضرس، و الله العالم.

و لا خلاف فى أنه يجوز للمحرم أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن و الشيرج بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى السيره و الأصل و غيرهما، نعم لا- يجوز الادهان به على قول تقدم الكلام فيه، و عليه فهل فيه كفاره؟ مقتضى الأصل العدم، كما عن الشيخ و ابن إدريس و الفاضل التصريح به، لكن قد سمعت قول الكاظم عليه السلام لأخيه فى

خبر (٢) قرب الاسناد «لكل شىء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت»

و قول الصادق عليه السلام

١- ١ الوسائل- الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.

فى خبر عمر بن يزيد(١)السابق المشتمل على التخيير بين الصدقه و الصيام و النسك لكل من عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا و لا ريب فى أن الأحوط التكفير بالدم له و إن كان الذى يقوى العدم، و الله العالم.

### [خاتمه تشتمل على مسائل ]

### إشاره

خاتمه تشتمل على مسائل:

### [المسأله الأولى إذا اجتمعت أسباب للكفارہ]

الأولى إذا اجتمعت أسباب للكفارہ، مختلفه كالصيد و اللبس و تقليم الأظفار و الطيب لزم عن كل واحد كفاره به بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب سواء فعل ذلك فى وقت واحد أو وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر لوجود المقتضى و انتفاء المسقط.

### [المسأله الثانيه إذا كرر السبب الواحد]

المسأله الثانيه إذا كرر السبب الواحد و كان كالصيد و الوطء و نحوهما مما لم يفرق

الشرع و لا العرف فى صدق السبب من مسماه بين اتحاد المجلس و الوقت و تعددهما و تخلل التكفير و عدمه لزمه أيضا بكل مره كفاره على الأشهر، بل المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا، بل عن المرتضى و ابن زهره الإجماع عليه، نعم أوردنا بعد دعوى الإجماع على ذلك فى الوطء بأن الجماع الأول قد أفسد الحج، فترتب عليه الكفارہ، بخلاف الثانى الذى تعقب الفساد، و أجابا بأن الحج و إن كان قد فسد لكن حرمة باقيه، و لهذا وجب المضى فيه، فجاز أن تتعلق به الكفارہ، و نحوه عن الجواهر، و لكن ليس فيه الإجماع، و ناقشه فى المدارك بمنع دليل على تعلق الكفارہ، لمنع الإجماع، و منع دلالة النص الذى أقصاه الدلالة على أن من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنه و إتمام الحج و الحج من قابل، و من المعلوم أن مجموع هذه الأحكام الثلاثه انما تترتب على الجماع الأول خاصه، فإثبات بعضها فى غيره محتاج الى دليل، و فيه أن إتمام الحج و الحج من قابل لا يتصور

تكررها، بخلاف البدنه، و لذا تكررت دونهما، مضافا الى ما سمعته من الإجماع المحكى المؤيد بظاهر ما دل على أن ماهيه الجماع توجب ذلك، و لا- ريب فى تكرر إيجادها بتكرر الجماع من غير فرق بين اتحاد المجلس و تعدده و سبق التكفير و عدمه، و دعوى أن مقتضى أصاله البراءه كون الجماع مره أو مرتين أو أزيد سببا فى ترتب الكفارته يدفعها ظهور و النص و الإجماع المحكى فى خلافها.

و بذلك يظهر لك النظر فيما عن ابن حمزه من التفصيل، قال: الاستمتاع ضربان جماع و غيره، و الجماع ضربان، إما أن يفسد الحج أو لا يفسد، فإن أفسد الحج لم تتكرر فيه الكفارته، و إن لم يفسد الحج إما تتكرر منه فعله فى حاله واحده أو فى دفعات، فالأول لا تتكرر فيه الكفارته بتكرر الفعل و الثانى تتكرر فيه الكفارته، و إن مال إليه فى المدارك و استحسنة فى محكى المختلف لأصل البراءه المقطوع بما عرفت، و نحوه عن الخلاف، بل فى المدارك أن ظاهر الشيخ فى الخلاف عدم التكرار مطلقا، و لم يستبعده و إن كنا لم نتحقق شيئا من ذلك، بل المحكى عنه أنه ذكر تكررها بتكرر الوطاء كفر عن الأول أو لم يكفر لإطلاق النصوص، لكن قال و إن قلنا بما قال الشافعى:- «إنه إن كان كفر عن الأول لزمته الكفارته، و إن كان قبل أن يكفر فعليه كفاره واحده»- كان قويا لأن الأصل براءة الذمه يعنى أن النصوص انما أفادت أن على المجامع بدنه، و هو أعم من المجامع مرات، و أيد بما سمعته سابقا، و عرفت ما فيه.

و على كل حال فلا ريب فى ضعفه لما تقدم، مضافا الى ما ذكرناه سابقا من عدم فساد الحج بالجماع و إن وجبت الإعادته عقوبه كما هو أحد القولين فى



المسألة، نعم ربما مال بعض الأفاضل الى عدم تكرر السبب بتكرر الإيلاج و الإخراج فى الموطوءه الواحده فى مجلس واحد، لعدم تعدد الوطاء عرفا فيه، بل الإطلاقات الموجهه للبدنه و ما بعدها مره الغالب فيها الذى ينصرف اليه بحكم العاده و الغلبه تكرر الأمرين فيه مرارا عديده، و إن أمكن فرض وقوعهما مره و مع ذلك حكم فيها بوجوب البدنه مثلا- مره، فالوجه عدم تكرر الكفاره فى هذه الصوره لا لمنع الحكم بل لمنع تكرر الموضوع و السبب عرفا، فليس فيه مخالفه للإجماعات المزبوره بوجه، و أما عدم تكررها فى المفسد فلظهور النص المثبت لها فيه بما يترتب عليه الأمور الثلاثه حقيقه، و ليس هو إلا الأول، و لا يدخل فيه الثانى مثلا، لعدم تصور ترتب الثلاثه عليه، و بذلك يظهر لك قوه ما سمعته من ابن حمزه.

و لكن لا يخفى عليك ما فى ذلك كله، ضروره صدق التعدد بذلك، خصوصا مع الانزال و الفصل فى الجمله، فيقال جامعها مره و مرتين و أزيد، و يترتب عليه سائر الأحكام، نعم لو تعدد الإيلاج من دون نزعه من الفرج بل و الإنزال فى إيلاج واحد كان جماعا واحدا، و دعوى غلبه الإيلاج و النزاع فى الإطلاق المزبور واضح المنع، بل الأمر بالعكس، كدعوى تقييد السبب بما يترتب عليه الثلاث، ضروره كون السبب ماهيه الجماع، و الترتب حكم شرعى لا وصف للسبب، كما هو واضح، و التسامح العرفى فى صدق وحده الجماع مع تعدد الإيلاج و النزاع فى المجلس الواحد غير معتبر كما فى نظائره مما هو كذلك فى بادئ النظر لا- فى ثانيه و ثالثه، و من هنا صرح غير واحد بصدق التعدد بما ذكرناه فى المقام و فى كتاب الصوم و إن كان سبق لنا بعض الكلام فى ذلك، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

هذا كله فى الوطاء و أما لو كرر الحلق فان كان فى وقت

واحد لم تتكرر الكفاره لعه في العرف حلقا واحدا، بل المنساق مما ورد فيه كتابا و سنه اتحادها بحلق الرأس أجمع على ما هو المتعارف فيه و لا ريب في تعدد مصداق الحلق لكل جزء منه، نعم إن كان الحلق في وقتين بأن حلق بعض رأسه غدوه و الآخر عشيه تكررت الكفاره لصدق تعدد الحلق الذي هو السبب، فيتعدد المسبب بتعددته بلا خلاف أجده فيه إلا من بعض متأخري المتأخرين، فأشكله بأن ما ذكر في الأول يأتي هنا، و بأن أقصى ما يستفاد من الأدله ترتب الكفاره على حلق الرأس كله للأذى، و ما عدا ذلك يستفاد حكمه من باب الفحوى أو من انعقاد الإجماع على تعلق الكفاره به في بعض الموارد، فلو قيل بالاكْتفاء بالكفاره الواحد في حلق الرأس كله سواء وقع في وقت واحد أم في وقتين كان حسنا، و فيه أن محل البحث إذا تكرر سبب الحلق الموجب للكفاره في وقتين، كما إذا حلق بعض رأسه على وجه يوجب الكفاره في وقت ثم حلق البعض الآخر الذي هو أيضا بانفراده سبب أيضا للكفاره، فإنه لا إشكال في تعددها، خصوصا إذا كفر عن الأول أو حصل للثاني سبب غير السبب للأول، لا- أن المفروض كون السبب حلق الرأس جميعه بحيث لو حصل البعض لم تترتب الكفاره، لعدم حصول سببها، فان ذلك ليس من باب تكرر السبب بل من عدم تمامه، و دعوى أن السبب في المقام ذلك يدفعها ما عرفته سابقا من الإجماع على عدم اعتبار حلق جميع الرأس في ترتب الكفاره، نعم لو فرض حصول الجميع في وقت واحد عد في العرف حلقا واحدا بل المنساق من دليل ترتب الكفاره به الاجتزاء بكفاره واحده له، فتأمل جيدا، على أنك قد عرفت سابقا الكلام في أن السبب حلق الشعر أو حلق الرأس و على كل حال فالتعدد عرفا و الاتحاد فيه يتبع اتحاد الوقت و تعدده، و مع الشك في بعض الأفراد يتجه الرجوع الى أصل البراءه، فتأمل جيدا، و أما قلم

الأظفار فقد كفانا الشرع فيه عن ملاحظه العرف، لما سمعته من النصوص المفترقه فيه بين الاجتماع و الافتراق، و الله العالم.

و لو تكرر منه اللبس أو الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر، و إن اختلف تكررت كما عن النهايه و الوسيله و المهذب و الغنيه و السرائر، بل فى المسالك هكذا أطلق الأصحاب، و لعله لأن إليه يرجع ما عن المبسوط و الخلاف قال فى الأول: «الثالث الاستمتاع باللباس و الطيب و القبلة، فإن فعل ذلك دفعه واحده بأن لبس كل ما يحتاج اليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبل و أكثر منه لزمه كفاره واحده، فإن فعل ذلك فى أوقات متفرقه لزمه عن كل دفعه كفاره سواء كفر عن الأول أو لم يكفر» قيل و نحوه التحرير و المنتهى و التذكرة، و قال فى محكى الخلاف «تتكرر الكفاره بتكرر اللبس و الطيب إذا فعل ثم صبر ساعه ثم فعل ثانيه و هكذا كفر عن الأول أولاً» و استدل بأنه لا خلاف أنه يلزمه بكل لبسه كفاره، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلاله، و بالاحتياط بناء على اتحاد المراد من المجلس و الوقت و إلا كانا قولين كما فهمه فى المدارك، ثم حكى عن بعض التكرار مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص و السراويل و إن اتحد الوقت، قال و به جزم فى المنتهى، فقال: و من لبس قميصا و عمامه و خفين و سراويل و جب عليه لكل واحد فديه، لأن الأصل عدم التداخل، خلافاً لأحمد و ربما ظهر من كلامه فى موضع آخر من المنتهى تكرر الكفاره بتكرر اللبس مطلقاً، فإنه قال: «لو لبس ثيابا كثيره دفعه واحده و جب عليه فداء واحد، و لو كان فى مرات متعدده و جب عليه لكل ثوب دم، لأن لبس كل ثوب يغاير لبس ثوب آخر، فيقتضى كل واحد منهما مقتضاه» قلت: قد سمعت ما فى

صحيح ابن مسلم (١) سأل أبا جعفر عليه السلام «عن المحرم إذا احتاج الى ضروب

من الثياب فقال: عليه لكل صنف منها فداء»

و لا محيص عن العمل به بعد أن كان جامعا لشرائط الحجية، و هو يعم لبسها دفعه و دفعات، بل قد يمنع كون لبسها دفعه واحده

لبسا واحدا، و لو سلم فقد يمنع أن سبب الكفاره اللبس كى يعتبر اتحاده و تعدده، لما سمعته فى

صحيح زواره<sup>(١)</sup> عن أبى جعفر عليه السلام «من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه»

و لا ريب فى صدقه على المتعدد و لو كان من ضرب واحد و لبسه دفعه واحده.

و من ذلك يتجه وجوب الكفاره لكل ثوب، مع أنه الأحوط من غير فرق بين اتحاد المجلس و عدمه الذى لم نجد له فى النصوص أثرا، بل يمكن القطع بعدم اعتباره مع فرض سبق التكفير، كما أنه لم نعرف الفرق بين التعبير به هنا و التعبير بالوقت فى الحلق، اللهم إلا- أن يراد باتحاد المجلس الكنايه عن حصول سبب اللبس له و تعدده، و لكنه على كل حال لم نجد له أثرا فيما وصل إلينا من النصوص، بل ظاهرها خلافه كما عرفت.

و فى المسالك و المصنف اعتبر المجلس، و الأكثر اعتبروا الوقت، و هو أجود، فعلى هذا لو طال زمان المجلس بحيث يحصل منه تعدد الوقت عادة تكرر، و فيه ما عرفت سابقا من احتمال اتحاد المراد منهما، كما أن الظاهر إرادته صدق الاتحاد عرفا و عدمه و إن قصر التعبير، ثم قال فيها أيضا: «الذى يقتضيه الدليل أنه لو لبس المتعدد أو تطيب به دفعه واحده بأن جمع من الثياب جملة و وضعها على بدنه لم تتعدد الكفاره و إن اختلفت أصنافها، و إن لبسها مترتبة تعددت و إن اتحد المجلس و الوقت العادى، لأن كل واحد منها سبب فى الكفاره بانفراده، فلا يزيل

الاجتماع فى الوقت ما ثبت لها من السببيه، فإن الأصل عدم التداخل إلا لعارض، و هو مختار العلامه فى التذكرة، و لعله أقوى

١- ١ الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

و مثله ينبغى القول فى ستر ظهر القدم و لم يفرقوا هنا بين المضطر و غيره كما فى تغطيه الرأس، و يمكن الفرق بينهما كما هناك» و لا- يخفى عليك ما فيه من محال النظر أولا و آخرا، نعم ما حكاه عن الفاضل و اختاره هو جيد لما عرفت، بل الأقوى كون الحكم كذلك حتى فى لبس المتعدد دفعه، لما سمعته من صحيح زراره(١) الذى منه يعرف الحكم فى المضطر، و فى غيره بالأولويه و غيرها كما سمعت الكلام فيه سابقا.

و على كل حال فمن ذلك كله ظهر لك الحال فيما ذكره المصنف من التكرار فى خصوص بعض الأسباب و غيره مما لم يذكره، ضروره كون الضابط فيما لو تكرر سبب واحد أنه إن كان إتلافا مضمنا للمثل أو القيمه تعددت بحسبه اتفاقا، لأن المثل انما يتحقق بذلك، و إلا فان لم يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد و مجلسين أو وقت و وقتين و كان السبب مسماه كالوطء الذى قد عرفت تعدده بتعدد الإيلاج حقيقه و عرفا و شرعا تعددت الكفاره أيضا بتعددده و لو فى مجلس واحد، و كذا اللبس إذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد، أو ثوبا واحدا لبسا بعد نزع، بل أو الثياب المتعددده و لو دفعه بناء على المختار، و كذا التطيب إذا فعله مره بعد أخرى، و التظليل إذا نزع فاه ثم أعاد فقبل، أما إذا كثر منه و لم ينزع فاه أمكن أن يكون واحدا، و كأنه مراده فى محكى التذكرة و المنتهى حيث حكم وفاقا لما سمعته عن المبسوط باتحاد الكفاره إذا كثر منه فى وقت واحد، بل قيل و كذا ستر الرأس و التظليل و إن كان لا يخلو من نظر، لصدق تعدد القبلة عرفا فى مثله، فمع فرض كون مصداقها السبب فى الكفاره اتجه تعددها بتعدددها، و قد سمعت الكلام فى التظليل، فلا حظ و تأمل و لو تكرر ما يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس و مجلسين أو الوقت و الوقتين

مثل الحلق و القلم تعددت الكفاره إن تغاير الوقت أو المجلس، و إلا- فلا- إذا كان المدار على وحده تحققه و لو عرفا، و الله العالم.

### [المسألة الثالثة كل محرم لبس أو أكل عالما عامدا ما لا يحل له ]

المسألة الثالثة كل محرم لبس أو أكل عالما عامدا ما لا يحل له أكله أو لبسه و لم يكن له مقدر شرعى بخصوصه كأكل النعامه كان عليه دم شاه كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلاف ل

صحيح زراره(١) عن أبي جعفر عليه السلام «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا

فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه»

نعم قد سمعت سابقا عدم تناوله للبس الخفين و الشمشك و نحوهما مما لا يعد ثوبا، فكان ينبغي التقييد بذلك لكن أطلق المصنف و غيره، و لا ريب فى أنه أحوط، بل لعل ذكر الثوب مثال لكل ما يحرم عليه لبسه، و الله العالم.

### [المسألة الرابعة تسقط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون ]

المسألة الرابعة تسقط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصيد، فإن الكفاره تلزم فيه و لو كان سهوا أو جهلا على المشهور بين الأصحاب فى المستثنى منه، بل لا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم فى الجاهل و الناسى، للأصل و رفع القلم، و نحو

قول الصادق عليه السلام فى خير عبد الصمد ابن بشير(٢) «أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه»

و فى حسن ابن عمار(٣) «و ليس عليك فداء ما أتيت به بجهاله إلا الصيد، فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد»

و فى

حسن آخر له و صحيح(٤) «اعلم أنه ليس عليك فداء شىء أتيت به أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك إلا الصيد، فان عليك

١- ١ الوسائل- الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

الفداء بجهاله كان أو عمد»

وقول أبي جعفر الجواد عليه السلام فيما أرسل عنه علي بن شعبه في المحكى عن تحف العقول (١) «كل ما أتى به المحرم بجهاله أو خطأ فلا شىء عليه إلا الصيد، فان عليه الفداء بجهاله كان أم بعلم، بخطأ كان أم بعمد، و كل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شىء عليه»

مضافا الى ما سمعته سابقا من نصوص (٢) مواقع الأهل و صحيح زراره (٣) المتقدم آنفا،

و فى صحيحه (٤) الآخر أيضا «من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شىء عليه، و يستغفر الله و يتوب اليه».

نعم قد سمعت

خبر معاوية بن عمار (٥) «فى القرحة التى داواها بدهن بنفسج و أن عليه مع الجهاله طعام مسكين»

و خبر الحسن بن زياد (٦) قال:

للصادق عليه السلام «و ضأنى الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي و أنا محرم فقال: تصدق بشىء لذلك»

و صحيح حرير (٧) «فى المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره قال: يتصدق بكف من الطعام»

و سمعت أيضا أخبار سقوط الشعر (٨) و أنها ظاهره فى غير المتعمد، و

قول الصادق عليه السلام للحسن بن هارون (٩) و ذكر أنه أكل خبيصا فيه زعفران: «إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من

١-١ الوسائل - الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.

٣-٣ الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.

٦-٦ الوسائل - الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٤.

٧-٧ الوسائل - الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٣.

٨-٨ الوسائل - الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام.

٩-٩ الوسائل - الباب ٣ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١.



مكه فاشتر بذره ثم تصدق به يكون كفاره لما أكلت و لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم»

الذى ذكرنا أنه محمول على الندب، بل وغيره من النصوص، نعم قد استثنى بعض الناس من ذلك سقوط الشعر فاكتفى في وجوب الكفاره فيه بتعمد المس المسقط مع تذكر الإحرام و العلم بالحرمة، قال:

«و الأخبار لا تنافيه و لا هي ظاهره في خلافه» و لكن لا يخفى عليك ما في قوله «تعمد المس المسقط» ضروره كون ذلك من تعمد الاسقاط، و إن كان تعمد المس الذى قد يتعقبه السقوط

فهو ليس من العمد، لكن الظاهر عدم ترتب الكفاره عليه، لما ذكره هنا على وجه لم يعرف فيه خلاف، فلا بد من حمل النصوص المزبوره على ما هنا أو على ضرب من الندب.

و أما المستثنى فلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن الخلاف و الغنيه و التذكرة و المنتهى الإجماع على ثبوت الكفاره فيه على الناسى و الجاهل، مضافا الى النصوص (١) التى قد سمعت بعضها، فما عن ابن أبى عقيل من عدم الكفاره فى الصيد على الناسى واضح الفساد، و أما المجنون فقد صرح به الشيخ فى محكى الخلاف و المصنف و الفاضل و غيرهم، لأن عمدته و إن كان كالسهو لكن قد عرفت أن السهو هنا كالعمد، و حينئذ فالكفاره فى ماله يخرج به بنفسه إن أفاق، و إلا فالولى، نعم لو كان مجنونا أحرم به الولى و هو مجنون فالكفاره على الولى على ما فى الغنيه و غيرها كالصبي الذى لم يذكره المصنف، و لعله لأن كفارته على الولى لا عليه كما سلف، و قد سمعت ما فى مرسل تحف العقول،

و فى خبر الريان بن شبيب (٢) «و الصغير لا كفاره عليه، و هى على الكبير واجبه»

كما أنه تقدم سابقا الكلام فيه و فى المجنون، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

١- ١ الوسائل - الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

**[كتاب العمرة]****إشارة**

(كتاب العمرة) و هي لغة الزياره أخذنا من العماره، لأن الزائر يعمر المكان بزيارته و شرعا اسم لمناسك مخصوصه واقع في الميقات و مكه زادها الله تعالى شرفا

**[في بيان صوره العمرة]**

و صورتها المشتركة بين المتمتع بها و المفرده أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه لها ثم يدخل مكه فيطوف و يصلى ركعتيه ثم يسعى بين الصفا و المروه و يقصر كما تقدم الكلام في هذه الأفعال كلها مفصلا لا أن المراد صوره المفرده، و إلا لوجب ذكر طواف النساء و التخيير بين القصر فيها و الحلق، و لا المتمتع بها خاصه، لعدم ذكر لها بالخصوص، و عدم ملائمتها لما بعد من الضمائر، فوجب إرادته قدر المشترك بينهما، و الأمر في ذلك سهل.

**[في بيان شرائط وجوب العمرة]**

و على كل حال فلا خلاف في أن شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج و أنها مع الشرائط تجب في العمرة مره كالحج بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الكتاب و السنه، قال الله تعالى (١) «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»

و قال زراره (٢) في الصحيح «قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال:

العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء، و قال: العمرة واجبه على الخلق بمنزله الحج، فان الله تعالى يقول «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، و

انما نزلت العمرة في المدينة، فأفضل العمرة عمره رجب، و قال: المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب

١- ١ سورة البقره الآيه ١٩٢.

٢- ٢ ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢ من أبواب العمرة الحديث ١ و بعده في الباب ١ منها الحديث ٢ و ذيله في الباب ٣ منها الحديث ٢.

ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامه، و حجته ناقصه مكيه»

و قال الصادق عليه السلام (١) في قول الله عز و جل «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال: «هما مفروضان،

و قال عمر بن أذينة (٢) في الحسن «كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العباس ف جاء الجواب بإملائه عليه السلام سألت عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج و العمره جميعا، لأنهما مفروضان، و سألت عن قول الله عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال: يعنى بتمامهما أداءهما و اتقاءهما ما يتقى المحرم فيهما، و سألت عن قول الله الْحَجَّ الْأَكْبَرَ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفه و رمى الجمار، و الحج الأصغر العمره»

و قال الصادق عليه السلام فى حسن معاويه بن عمار (٣) أو قويه «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع، لأن الله عز و جل يقول:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، و انما نزلت العمره بالمدينه، قال: قلت فمن تمتع بالعمره إلى الحج أ يجزى ذلك عنه؟ قال: نعم»

و قال الصادق عليه السلام أيضا فى خبر أبى بصير (٤) «العمره مفروضه مثل الحج»

و قال أمير المؤمنين عليه السلام (٥) «أمرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بأيهما بدأتم»

الى غير ذلك من النصوص التى مقتضاها الوجوب فى العمره كالحج، مضافا الى الإجماع بقسميه عليه، فلذا تسقط بفعلها مع حجه الإسلام كما ستعرف إنشاء الله.

و لا خلاف أيضا أجده فى أنها على الفور كما صرح به الشيخ و الحلبي

- 
- ١- ١ الوسائل - الباب ١ من أبواب العمره الحديث ١.
  - ٢- ٢ الوسائل - الباب ١ من أبواب وجوب الحج الحديث ٢.
  - ٣- ٣ الوسائل - الباب ١ من أبواب العمره الحديث ٣.
  - ٤- ٤ الوسائل - الباب ١ من أبواب العمره الحديث ٥.
  - ٥- ٥ الوسائل - الباب ١ من أبواب العمره الحديث ٦ و المستدرک الباب ١ منها الحديث ٢.

و الفاضلان و غيرهم، بل عن السرائر نفى الخلاف فيه، بل عن التذكرة الإجماع عليه، بل هو واضح فى عمره التمتع التى هى جزء من الحج الذى قد عرفت فوريته على من يجب عليه، بل و المفردة أيضا المشبهة بالحج فى الوجوب مضافا الى ما سمعته من الإجماع المحكى، نعم ربما كان فى بعض كلماتهم تشويش فى المقام، و ذلك لأن ظاهر النصوص المزبوره و الفتاوى كالمتمن و نحوه أنه لا يشترط فى وجوب العمره المفردة الاستطاعه للحج معها بل لو استطاع

لها خاصه و جبت كما أنه لو استطاع للحج خاصه دونها و جب، بل صرح فى القواعد بالثانى، قال: و لو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب و جوبه خاصه، و لعله لكون كل منهما عباده برأسه، فلا يسقط شىء منهما بسقوط الآخر، و لا يجب لوجوبه، بخلاف التمتع الذى تطابقت النصوص و الفتاوى على كونه ثلاثه أطواف بالبيت و طوافين بالصفاء و المروه، دون القران و الافراد فإنهما طوافان بالبيت و سعى واحد، و أكثر نصوص (١) حجه الوداع ظاهره فى عدم اعتماره صلى الله عليه و آله بل جمله من نصوص آخر (٢) ناصه على أنه صلى الله عليه و آله انما اعتمر ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة، نعم عن

الصدوق فى الخصال عن عكرمه عن ابن عباس (٣) «أنه صلى الله عليه و آله اعتمر أربعاً رابعتها مع حجته»

و لا- دلالة فيه على ارتباطها به، و ما عساه يتوهم مما ذكره المصنف و غيره فى كيفية حج الافراد من الاعتمار بعد الفراغ من الحج من دخول العمره فى الحجين معا يدفعه أنه مساق لبيان كيفية تأديه من وجبا معا عليه، مع أنه قد تقدم سابقا منا المناقشه فى وجوب الترتيب المزبور إن لم يكن إجماع كما ادعاه ضروره بعضهم، ضروره اقتضاء ما سمعته من الإطلاق

١- ١ الوسائل- الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣ و ١٣ و ٣١ و ٣٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٢ من أبواب العمره الحديث ٢ و ٣ و ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٢ من أبواب العمره الحديث ٤.

كتابا و سنه بل صريح المرسل (١) أنه مخير في تقديم أيهما شاء، كما سمعت الكلام فيه سابقا في محله.

و حينئذ فالقول بأن كلا منهما لا يجب إلا عند الاستطاعه للآخر كما أرسله غير واحد و لكن لم أعرف القائل به واضح الفساد، لما عرفته من ظهور الأدله بخلافه، و كذا القول بأن العمره لا- تجب إلا- مع الاستطاعه للحج بخلاف الحج كما اختاره في الدروس، و ان احتج له بالأصل المقطوع بما عرفت، و ظهور حج البيت في الآيه بغير العمره الممنوع على مدعيه، خصوصا بعد ما سمعته من النصوص، و عدم ظهور إتمامها في وجوب إنشائها، و منع استنزامه له الذي قد عرفت عدم انحصار الدليل فيه أولا و دلالة النصوص عليه ثانيا، و أنها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعه لها فمات قبل أدائها و قبل ذى الحجه يجب استيجارها عنه من التركه، و لم يذكر ذلك في كتاب و لا خبر، و إن المستطيع لها و للحج إذا أتى الحرم قبل أشهر الحج نوى بعمرته عمره الإسلام، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته للحج الى وقته، و رده في كشف اللثام بأن المستطيع لهما فرضه عمره التمتع أو قسيميه و ليس له الإتيان بعمره الإسلام إلا- عند الحج، فما قبله كالنافله قبل فريضه الصبح مثلا- و احتمال الموت أو فوت الاستطاعه غير ملتفت اليه، و كأنه مبنى على ما ذكره سابقا من أنه لو استطاع للعمره دون الحج وجبت خاصه لذلك أى لأن كلا منهما نسك مستقل برأسه، ثم قال: نعم

لا تجب المبادره إليها قبل أيام الحج، لاحتمال أن يتجدد له استطاعته أيضا، و هو كما ترى كلام خال عن التحصيل بعد ظهور ما سمعته من الأدله في وجوبها، و أنها كالحج حتى في الفوريه، فالمتجه التزام إخراجها من التركه مع الاستطاعه لها و التمكن من أدائها و لو قبل أشهر الحج

و نيه كونها عمره الإسلام، بل لا وجه لدعوى وجوبها و عدم وجوب المبادره إليها قبل أيام الحج للاحتمال المزبور.

نعم لو أمكن القول بعدم وجوبها على النائى الذى فرضه حج التمتع اتجه حينئذ سقوطها بالموت قبل أشهر الحج، فلا تخرج من التركه، و اتجه عدم نيه عمره الإسلام بها، و ربما تشهد له السيره على عدم استقرار عمره على من استطاع من النائين فمات أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج، و عدم الحكم بفسقه لو آخر الاعتمار إلى أشهر الحج.

و بذلك يتجه عدم وجوب عمره على النواب النائين فى سنه النيايه و إن استطاعوها استطاعه شرعيه، بل قد يشهد له قول المصنف و غيره فيما يأتى على وجه لم يعرف فيه خلاف بينهم إنها قسمان متمتع بها و مفرده، و الأولى فرض النائى، و الثانيه فرض حاضرى مكه، ضروره ظهوره فى اختصاص وجوب المفرده بغير النائى، كظهور كلامهم فى غير المقام فى عدم وجوب غير حج التمتع على النائى، لا أنه يجب عليه مع ذلك العمره، و الاجتزاء بحج التمتع عنها لا ينافى وجوبها الذى تظهر ثمرته فى الاستطاعه لها دونه، فتأمل جيدا، فإنك تسمع إنشاء الله عند تعرض المتن له من ثانى الشهيدين ما يظهر منه عدم وجوبها على النائى من رأس، و لم أجد للأصحاب فى ذلك كلاما منقحا، و قد قال فى كشف اللثام أيضا سابقا: «إن المراد بالفوريه انما هى المبادره بها فى وقتها و وقت المتمتع بها أشهر الحج، و وقت المفرده لمن يجب عليه حج الافراد أو القران بعد الحج، و لا تجب عمرتان أصاله حتى تجب المبادره إليها أول الاستطاعه لها إلا إذا لم يستطع إلا لها، فان ذلك أول وقتها، و لا تستقر فى الذمه إذا استطاع لها و للحج إذا أخرها إلى الحج أو أشهره فزالت الاستطاعه» و لا يخفى عليك ما فيه أيضا بعد الإحاطه بما ذكرناه، ضروره اقتضاء تلك الأدله وجوب

المبادره إليها قبل أشهر الحج مع فرض الاستطاعه لها، لأنها تصح في جميع السنه بخلاف الحج الذي لا يصح إلا في وقت مخصوص.

نعم لا خلاف في أجزاء عمره التمتع عنها كما اعترف به غير واحد، بل عن المنتهى نسبه إلى علمائنا كافه، و هو الحجه بعد

قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (١) «إذا تمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره»

و سأله عليه السلام أيضا يعقوب بن شعيب (٢) في الصحيح عن قول الله عز و جل: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ

الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فقال: «يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفرده، قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و آله»

و قال أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمره أ واجبه، قال: نعم، قلت فمن تمتع يجزى عنه قال: نعم»

و قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٤): «العمره مفروضه مثل الحج، فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه»

الى غير ذلك من النصوص، إلا أن أقصاها الاجتراء بها عنها، لا أن وجوبها الفورى ساقط عن استطاع إليها، كما هو واضح.

بل قد يقال إن وجوب حج التمتع على النائي لا ينافى وجوبها عليه أيضا لإطلاق تلك الأدله و إن سقطت عنه به، و لكن لو أداها امثالاً لأمرها الفورى قبل أشهر الحج امثله و إن بقى مخاطبا مع ذلك بحج التمتع إذا كان مستطيعا بل و لا ينافيه قولهم عمره التمتع فرض النائي، و المفرده فرض الحاضر، لاحتمال كون المراد أن النائي المخاطب بحج التمتع يلزمه عمره التمتع فرضا له، لدخولها في الحج الذي هو فرضه، و هذا لا ينافى وجوب المفرده عليه أيضا الذى تظهر ثمرته فيما ذكرناه سابقا، أما الحاضر فليس عليه إلا المفرده بناء على عدم

١-١ الوسائل - الباب ٥ من أبواب العمره الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب ٥ من أبواب العمره الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب ٥ من أبواب العمره الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب ٥ من أبواب العمره الحديث ٦.

المتع له، لا أن المراد عدم وجوب غير المتعه على النائي، لكن قد سمعت ما فى ذلك من المفسد، بل تسمع ما فى المسالك الظاهر فى عدم وجوبها على النائي، بل لا تخلص مما ذكرناه إلا بذلك كما عرفت و تعرف إنشاء الله، و من ذلك و نحوه يظهر لك التشويش فى كلامهم.

و منه أيضا ما ذكره غير واحد منهم من أنه لو حج المفرد و القارن أو المتمتع الذى لم يتمكن من التمتع أتى بالعمرة إن شاء بعد أيام التشريق بلا- فصل أو فى استقبال المحرم، بل ذكر بعضهم و غير المحرم، و من المعلوم منافاه ذلك للفوريه التى ذكروها، اللهم إلا أن يريدوا بذلك الصحه و الاجزاء و إن أثم بالتأخير، إلا أنه لا ينبغى التخصيص بالمحرم حينئذ كما وقع من بعضهم، بل قال فى الدروس و ليس هذا القدر منافيا للفوريه، و فيه ما لا يخفى، بل أشكله ثانى الشهيدين أيضا بوجوب إيقاع الحج و العمرة المفردة فى عام واحد إلا أن يراد بالعام اثنا عشر شهرا، و مبدؤها زمان التلبس بأيام الحج و إن أمكن دفعه بعدم دليل يدل على ذلك، بل ظاهر الأدله خلافه، نعم هو كذلك فى عمره المتمتع دون غيره، بل قد يقال بعدم اعتبار ذلك فيها أيضا إذا اضطر المتمتع إلى تأخير العمرة عن الحج، فإنه حينئذ يكون له حكم الافراد فتصح عمرته فى جميع السنه.

نعم تجب الفوريه التى هى ليست بتوقيت عندنا، و احتمال كون المراد بالفوريه المبادره إليها فى عامها أى عام استطاعتها أو عام حجها، فلا ينافى التأخير إلى المحرم و ما بعده و انما اقتصروا على استقبال المحرم لما فى التهذيب أن الأصحاب

رووا عن الصادق عليه السلام (١) أنه قال: «التمتع إذا فاته عمره المتعه و أقام إلى هلال المحرم اعتمر، فأجزأت عنه و كان مكان عمره المتعه»

وفى



التهذيب أيضا «من فاتته عمره المتمتع فعليه أن يعتمر بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه»

فوقت عمره الأفراد بإمكان الموسى، واحتج له ب

خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (١) سأل الصادق عليه السلام عن المعتمر بعد الحج فقال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»

بل وفى

صحيح ابن عمار (٢) سأل «عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج؟ قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»

كما ترى مناف لظاهر الفوريه و أقصى ما فى روايه الأصحاب الاجزاء لا عدم وجوب الفوريه، نعم قد يقال بعدم منافاتها للتأخير عن أيام التشريق، ل

قول الصادق عليه السلام لابن عمار (٣) فى الصحيح: «لا عمره فيها»

وقد تقدم سابقا بعض الكلام فى ذلك، ومنه مضافا الى ما سمعت يتحقق التشويش المزبور و إن كان الذى يقوى فى النظر سقوطها عن النائبى الذى يجب عليه أن يتمتع بها الى الحج ولا عمره مفرده عليه لما عرفت و تعرف إنشاء الله، والله العالم.

و كيف كان ف قد تجب العمره أيضا بالنذر و ما فى معناه من العهد و اليمين و بالاستيجار و الإفساد و الفوات أى فوات الحج فان من فاتته وجب عليه التحلل بعمره، و من وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل، و هو انما يتحقق بالاعتماد قبله و بالدخول إلى مكة بل الحرم للدخول إلى مكة فيجب عليه العمره أو الحج تخيرا إن وجب الدخول، و إلا كان من الوجوب الشرطى نحو الوضوء للنافله، و على كل حال انما يجب أحدهما مع انتفاء العذر كقتال مباح و مرض لا يمكنه الإحرام معه و لا به أورد لم يأذن له سيده فى قول أو رمد

١- ١ الوسائل- الباب ٨ من أبواب العمره الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٨ من أبواب العمره الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث

كذلك كما تقدم الكلام فيه و مع عدم تكرار الدخول كالحطاب و الحشاش و من أحل و لما يمض شهر كما تقدم الكلام فى ذلك كله مفصلاً، فلا حظ.

و يتكرر وجوبها بحسب تكرار السبب و وقتها عند حصوله.

### [فى بيان أفعال العمرة]

و أفعالها أى العمرة المفردة التى هى الواجبه بأصل الشرع ثمانية:

النيه و الإحرام من الميقات الذى قد عرفته و الطواف و ركعته و السعى و التقصير أو الحلق و طواف النساء و ركعته بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك فتوى و نصاً إلا فى وجوب طواف النساء فيها، فإنه قيل بعدمه كعمرة التمتع و قد عرفت أن الأصح ما هو المشهور من وجوبه، بل عرفت أيضاً تفصيل الكلام فى غيره من الأفعال.

### [فى بيان أقسام العمرة]

#### إشاره

و تنقسم العمرة بالمعنى الأعم إلى متمتع بها الى الحج و مفردة

### [القسم الأولى متمتع بها تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام ]

فالأولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام (١١) و هو من بعد عنه بثمانيه و أربعين ميلاً أو باثنى عشر ميلاً من كل جانب على ما تقدم من الخلاف إذ هى جزء من الحج الذى قد عرفت أنه فرض من كان كذلك و (١٢) لذا لا تصح إلا فى أشهر الحج، و تسقط المفردة معها (١٣) بلا- خلاف أجده فيه كما عرفت الكلام فيه آنفاً، لكن فى المسالك يفهم من لفظ السقوط أن العمرة المفردة واجبه بأصل الشرع على كل مكلف، كما أن الحج مطلقاً يجب عليه و أنها انما تسقط عن المتمتع إذا اعتمر عمرته تخفيفاً، و من قوله: «و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام» الى آخره عدم وجوبها على النائى من رأس، و بين المفهومين تدافع ظاهر، و كأن الموجب لذلك كون عمره التمتع أخف من المفردة، فكانت المفردة بسبب ذلك أكمل و هى المشروعه بالأصالة المفروضه قبل نزول آيه التمتع، و كانت عمره التمتع قائمه مقام الأصلية مجزئه عنها، و هى منها بمنزله الرخصه من العزيمة، و يكون قوله: «و المفردة تلزم» الى آخره

إشاره الى ما استقر عليه الحال، و صار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع، ففي الأول إشارة إلى ابتدائه، و الثانى إلى استقراره، و هو كالصريح فى المفروغيه من عدم وجوب عمره مفرده على النائى، و يؤيده ما ذكرناه مضافا الى صراحه النصوص أو ظهورها الوارده فى حجج التمتع فى وجوب المتعه بها الى الحجج على النائى، بل هو ظاهر قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ» الآيه، و حينئذ يظهر لك ما فى المعروف الآن فى عصرنا من العلماء و غيرهم من وجوب عمره مفرده على النائيين عن غيرهم مع فرض استطاعتهم المالىه معللين له بأن العمره واجبه على كل أحد و الفرض استطاعتهم لها، فتجب و إن وجب عليهم الحجج بعد ذلك مع حصول شرائط وجوبه، و الله العالم.

و كيف كان ف يلزم فيها التقصير الذى هو أحد المناسك فيها عندنا على وجه يكون تركه نقصا فيها، بل فى المنتهى إجماع علمائنا عليه و إن حصل الإحلال له منها، خلافا للشافعى فى أحد قوليه، فجعله إطلاق محذور كالطيب، و اللباس، و لا ريب فى فساده عندنا بعد ما سمعت من الإجماع بقسميه عليه، و النصوص التى منها

خبر عبد الله بن سنان (١) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل»

و خبر عمر بن يزيد (٢) عنه عليه السلام أيضا «ثم أتت منزلك و قصر من شعرك و حل لك كل شىء»

و قال الصادق عليه السلام أيضا فى صحيح معاويه بن عمار (٣) «ليس فى المتعه إلا التقصير»

الى غير ذلك من المعتبره المستفيضه التى مقتضاها كإطلاق الأكثر الاجتزاء بتحقيق مسماه بالإزاله للشعر

١-١ الوسائل - الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٢.

أو الظفر بحديد أو تتف أو قرض بالسن أو نحو ذلك،

قال عبد الله بن سنان (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص قال لا بأس، ليس كل أحد يجد جلما»

و قال الحلبي في الموثق (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظفيرها هل عليها شيء؟ فقال: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض»

و في حسنه (٣) «قلت له عليه السلام أيضا جعلت فداك: انى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى و لم أقصر قال: عليك بدنه، قال: قلت: إنى لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض إشعارها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه، و ليس عليها شيء»

و في حسن حفص بن البختري و جميل و غيرهما و صحيحهم (٤) عن الصادق عليه السلام «فى محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض قال: يجزيه»

الى غير ذلك من النصوص الداله على الاكتفاء بمسماه، بل فى المنتهى و عن التحرير و التذكرة أدنى التقصير أن يقص شيئا من شعر رأسه، و أقله ثلاث شعرات ناسبا له فى الأول إلى اختيار علمائنا و إن كان هو إن لم يتم الإجماع المزبور محل نظر، للشك فى تحقق مسماه بذلك، و اليه يرجع ما عن المبسوط من اشتراط كون المقطوع جماعه من الشعر.

و على كل حال فما فى

صحيح معاويه و حسنه (٥) عن الصادق عليه السلام أيضا «تقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك و قلم أظفارك، و أبق

١- ١ الوسائل - الباب ٢ من أبواب التقصير الحديث ١ عن معاويه بن عمار.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ١ و ٤.

منها لحجك»

محمول على ضرب من الندب و إن حكى عن جمل العلم و العمل «قصر من شعر رأسه و من حاجبه» و الفقيه «قصر من شعر رأسك من جوانبه و من حاجبيك و من لحيتك، و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك» قيل:

و كذا المقنع إلا أنه ترك فيه اللحية، و الهدايه و المصباح و مختصره إلا أنه ترك فيها الحاجب، لكن لعلهم عبروا بذلك تبعاً لما سمعته من قول الصادق عليه السلام لا- أن مرادهم الوجوب، و إلا- كانوا محجوجين بالنصوص المزبوره التي لا- يكافؤها الصحيح و الحسن المزبوران خصوصاً بعد اعتضاد النصوص السابقه بإطلاق الفتاوى نعم ظاهر المتن و القواعد و محكى الجمل و العقود و السرائر و التبصره الاجتزاء ببعض الأظفار أو الشعر من اللحية أو الرأس أو الشارب أو الحاجب أو غيرها، و عن النهايه و التحرير و الإرشاد الاقتصار على شعر الرأس، و عن الاقتصار و الغنيه و المهذب و الإصباح و الإشاره على شعر الرأس و اللحية، و عن المفيد زياده الحاجب أو الاقتصار عليه و على شعر الرأس، و عن الحلبي و ابن سعيد زياده الشارب، و فى التهذيب و المنتهى و محكى التذكرة «أدنى التقصير أن يقرض أظفاره و يجز من شعره شيئاً يسيراً» و عن الوسيله «أدناه أن يقص شيئاً من شعر رأسه أو يقص أظفاره، و الأصلع يأخذ من شعر اللحية أو

الشارب أو يقص الأظفار» و نحوه عن المبسوط و السرائر إلا أن فيهما الحاجب مكان الشارب، و ليس فى المبسوط قص الأظفار لغير الأصلع، و لكن الظاهر أن ذلك كله ليس خلافاً فى المسأله، و انما هو ذكر بعض أفراد ما يتحقق به المسمى.

و كيف كان فيما عن الخلاف من إطلاق أن المعتمر إن حلق جاز و التقصير أفضل واضح الضعف بعد الإحاطه بما ذكرناه إن أراد المتمتع أو ما يعمه، و إن حكى عن المختلف أنه قال: كان يذهب إليه والدى، بل قيل كان دليله أنه إذا أحل من عمره حل له كل ما حرمه الإحرام، و منه إزاله الشعر بجميع أنواعها

فيجوز له الحلق بعد التقصير و أول الحلق تقصير، بل عن التهذيب من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبدته فلا يجوز له إلا الحلق، و متى اقتصر على التقصير كان عليه دم شاه، و ظاهره العموم للحج و عمره التمتع و المفردة، بل فى عمره التمتع أظهر، و استدل عليه ب

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار(١)«و إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج، و ليس فى التمتع إلا التقصير»

و صحيح العيص (٢)سأله عليه السلام «عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثم قدم مكة ففضى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و أدهن و أحل قال: عليه دم شاه».

و لكن لا يخفى عليك ما فى ذلك كله، ضروره منع كون أو الحلق تقصيرا و لذا كان مقابلا له، فلا يتحقق امتثال فيه، و صحيح معاوية صريح فى أنه ليس فى التمتع إلا تقصير، و من المحتمل تعلق قوله عليه السلام فيه «فى الحج» بالجميع، و أما «نسكه» فى صحيح العيص فيحتمل الحج، و إياه و عمره، و الدم يحتمل الهدى أو النذب كما عن الشهيد، و مما ذكرنا يظهر لك ضعف ما عن المنتهى من أن الحلق مجز و إن قلنا إنه محرم، لكونه عن أمر خارج عن التقصير الحاصل بأول الحلق، فيكون المحرم ما زاد عليه، ضروره عدم تحقق التقصير به، على أنه ينبغى حينئذ اعتبار النيه التى لا أثر لها فى النص و لا الفتوى، بل ظاهر إطلاق النص خلافه.

كما أنه يظهر لك الوجه فيما ذكره المصنف و غيره إلا النادر من أنه لا يجوز فيها حلق جميع الرأس، و لو خالف ف حلق لزمه دم كما صرح به غير واحد من الأصحاب، بل هو المشهور مستدلين عليه

١-١ الوسائل - الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٨.

٢-٢ الوسائل - الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٩.

بخبر أبى بصير(١)سأل الصادق عليه السلام «عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق»

و صحيح جميل (٢)عنه عليه السلام أيضا «فى متمتع حلق رأسه بمكه إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن تعمد ذلك فى أول شهر الحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء، و إن تعمد بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه»

و مرسله (٣)عن أحدهما عليهما السلام «إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء و إن كان متمتعا فى أول شهر الحج فليس عليه شىء إذا كان قد أعفاه شهرا».

لكن قد يناقش فى الأول مضافا الى ضعف سنده بظهوره فى غير العامد الذى حكى الإجماع ممن عدا الماتن على عدم وجوب ذلك عليه، للأصل و الصحيح و المرسل المزبورين، فلا بد من حمله على ضرب من الندب، و فى الصحيح بعدم ظهوره فى الحلق بعد الإحرام، بل لعل الدم فيه لترك توفير الشعر المستحب عند الأصحاب، و الواجب عند الشيخين، بل عن المفيد منهما التصريح بوجوب الدم فيه كما سمعت البحث فيه فى بحث الإحرام، بل استدل له به و سمعت الكلام فيه هناك، على أنه مشتمل على التفصيل فى العمدة المنافى لإطلاق الأصحاب و من هنا يقوى الاحتمال المزبور، و إلا كان من الشواذ المطرحة، و حينئذ فلا دليل على وجوب الدم، و لذا جزم بعدمه بعض متأخرى المتأخرين إلا أن يكون

إجماعا أو شهره تجبر الدلالة على وجه يثبت بها المطلوب، و لا-ريب فى أنه أحوط حتى فى صورته السهو التى هى مقتضى إطلاق المصنف هنا و فى النافع.

و الأحوط أن يكون شاه و إن أطلق فى النصوص السابقة، بل هو المحكى عن إطلاق الأكثر أيضا، بل عن ابن حمزه جعله مما يوجب الدم المطلق لكن

١- ١ الوسائل - الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ١.

فى القواعد و محكى التهذيب و المهذب و السرائر تعيينه بالشاه لا لقاعده الاقتصار على الأقل لأصالة البراءة، ضروره ثبوت أقل منها كالجدي و نحوه، بل لدعوى الانصراف إليها، مضافا الى الاحتياط.

نعم قد يقال باختصاص الدم بحلق جميع الرأس المنصرف من الأدله السابقه و من الفتاوى دون البعض، كما عن التهذيب التصريح به، بل يوافق محكى التحرير و المنتهى و الدروس، بل قد صرح بجوازه فى القواعد و المنتهى و محكى النهايه و المبسوط و التهذيب و السرائر، بل فى الثانى منها «أنه يجزى عن التقصير و لا دم عليه» بل فى كشف اللثام «لأنه تقصير لما عرفت من عمومه لأنواع الإزالة طرا. و لأحد لأكثر و الأصل الإباحه و البراءه من الدم، فلتحمل الأخبار على حلق الكل، قال الشهيد: و لو حلق الجميع احتمال الاجزاء لحصوله بالشروع، و هو جيد» و إن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه سابقا من مقابله الحلق للتقصير فى النص و الفتوى، فلا يتحقق به مسماه، و لكن لا دم بحلق البعض الذى لا يتحقق به مسمى حلق الرأس، للأصل بعد ما سمعت من كون العمده الإجماع أو الشهره الجابره، و هما فى الكل دون البعض.

بل قد يناقش فى الإثم به لذلك أيضا بعد ظهور نصوص الدم المستفاد منها الإثم فى الجميع، بل قد يناقش فى تحريمه أجمع أيضا بعد التقصير فضلا عن ثبوت الدم فيه و إن حكى التصريح به عن الشهيد وفاقا لابنى حمزه و البراج، لايجابهما الكفار به بالحلق قبل الحج، بل فى كشف اللثام «لأنه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلا، لأن أوله تقصير، إلا أن تلحظ النيه» و لكن فيه أن ظاهر خبر أبى بصير(١) الموجب للدم فى الحلق قبل التقصير، و لعله لذا قال فى النافع



و لو حلق قبله لزمه شاه مشعرا بعدمها فيه بعده، بل و بعدم الإثم للأصل و العموم فى النصوص و الفتاوى أنه يحل له كل شىء حرم عليه بالإحرام بعد التقصير، فدعوى اختصاص الإحلال بغيره منافية لذلك، و احتمال الاستدلال لها بالصحيح المتقدم الذى هو فى قوه تخصيص الإحلال بما عداه- كما عن بعض المحدثين التصريح به، فقال: إنه يحل له بالتقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلا- الحلق و هو ظاهر الأصحاب- يدفعه ما عرفته من خروج الصحيح عن محل الفرض كى يصح به الاستدلال على الحكم المزبور المنافى للعمومات المذكوره، و لا

ظهور فى كلام الأصحاب فيما ذكره، و انما ظاهره حرمه الحلق بدل التقصير على معنى الإحلال به دونه كالحج، لا أن المراد حرمة عليه حتى بعد الإحلال بالتقصير و إن بقى مده طويله لانتظار الحج، بل يمكن القطع بعدمه، كما هو واضح هذا و قد تقدم سابقا فى أفعال الحج حكم من حلق رأسه قبل محله، و الأصل بالنسبه إلى وجوب إمرار موسى على رأسه فى الأول دون الثانى، فلا حظ.

و لو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهوا صحت متعته بلا خلاف أجده فيه ل

صحيح معاويه و حسنه (١) سأل الصادق عليه السلام «عن رجل أهل بالعمرة و نسى أن يقصر حتى دخل فى الحج قال: يستغفر الله و لا شىء عليه و تمت عمرته»

بل ظاهره عدم دم عليه أيضا كما فى القواعد و المحكى عن سلاار و ابن إدريس، و هو مقتضى الأصل، لكن

سأل إسحاق بن عمار (٢) أبا إبراهيم عليه السلام «عن الرجل يتمتع فى نسي أن يقصر حتى يهل بالحج فقال: عليه دم يهريقه»

بل عن الشيخ و بنى زهره و البراج و حمزه العمل به، و لا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أقوى لقاعده التخصيص التى هى أولى من الحمل على الندب إن لم يكن المراد من

١- ١ الوسائل- الباب ٦ من أبواب التقصير الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٦ من أبواب التقصير الحديث ٢.

نفى الشىء فى الأول العقاب، بل ينبغى أن يكون شاه كما عن الغنيه و المهذب و الإشاره لما سمعته مكررا من الانصراف و للاحتياط، و عن ابن حمزه إدراجه فيما فيه دم مطلق، و الأول أحوط إن لم يكن أقوى.

و لو ترك التقصير عمدا حتى أهل بالحج بطلت متعته و صارت حجته مبتوله كما عن الشيخ و ابنى حمزه و سعيد و الفاضل فى المختلف و الإرشاد و التحرير و التذكرة و المنتهى بل فى الدروس أنه المشهور، ل

قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير(١): «المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبي قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعه»

و خبر محمد بن سنان (٢) عن العلاء بن الفضيل قال: «سألته عليه السلام عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال: بطلت متعته و هى حجه مبتوله»

و المناقشه فى السند مع وصف أولهما بالصحة فى المنتهى مدفوعه بالانجبار، فما عن ابن إدريس - من بطلان الثانى، لأنه لم يتحلل من عمرته مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحج على العمره قبل إتمام مناسكها، و التقصير من مناسكها عندنا، فهو حج منهى عنه فيفسد، خصوصا و قد نوى المتعه دون الافراد - واضح الفساد بناء على أصولنا من العمل بمثل الخبرين المزبورين اللذين لا وجه لاحتمال

اختصاصهما بمن نوى العدول بعد إطلاقهما أو ظهورهما فى عدمه، فمن الغريب موافقه الفاضل و الشهيد له على ذلك فى محكى التلخيص و الدروس مع مخالفتها له فى أصله الذى هو عدم العمل بأخبار الآحاد و إن صحت، و الله العالم.

و يستحب للمتمتع بعد التقصير التشبه بالمحرمين فى ترك المخيط و غيره ل

قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن البخترى (٣): «ينبغى للمتمتع بالعمرة الى

١- ١ الوسائل - الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٧ من أبواب التقصير الحديث ١.

الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا و ليتشبه بالمحرمين».

و كذا يستحب لأهل مكة التشبه بالمحرمين أيام الحج ل

خبر معاوية(١) عنه عليه السلام «لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، و أن يتشبهوا بالمحرمين شعثا غربا، قال: و قال عليه السلام و ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك»

و الله العالم.

و كيف كان ف لا يجب فيها طواف النساء بخلاف المفردة إلا على قول نادر فى كل من المستثنى و المستثنى منه، و قد تقدم الكلام فيه مفصلا

### [القسم الثانى المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام ]

و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام غير البعيدين بالمقدار المزبور، كما يلزمهم أيضا الحج بأحد قسميه، و لو وجبا معا فقد قطع الأصحاب بوجوب تأخير العمره حينئذ عن الحج، بل ظاهر غير واحد كالعلامه الطباطبائى و سيد الرياض الإجماع عليه، بل فى كشف اللثام الإجماع قولاً و فعلاً عليه، بل عن المنتهى ذلك أيضا و قد ذكرنا سابقا أن الإجماع المزبور هو العمده فى إثبات ذلك، و لولاه لكان للنظر فيه مجال، إذ فى استفادته من النصوص نظر كما فى المدارك، بل ظاهرها خلافه، و الله العالم.

و كيف كان فلا خلاف فى أن العمره المفردة تصح فى جميع أيام السنه و إن كان أفضلها ما وقع فى رجب فإنها فيه تلى الحج فى الفضل كما عن الشيخ إرساله عنهم عليهم السلام فى المصباح (٢)

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية(٣): «المعتمر يعتمر فى أى شهور السنه شاء، و أفضل العمره عمره رجب»

و فى صحيحه الآخر(٤) عنه عليه السلام أيضا «سئل عليه السلام أى العمره أفضل عمره فى رجب أو عمره فى شهر رمضان؟ قال: لا بل فى رجب أفضل»

كقول الباقر عليه السلام

١- ١ الوسائل- الباب ٧ من أبواب التقصير الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٣ من أبواب العمره الحديث ١٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٣ من أبواب العمره الحديث ١٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب ٣ من أبواب العمره الحديث ٣.

في صحيح زراره (١) في حديث «و أفضل العمره عمره رجب»

و الظاهر أنه يكفي في كونها رجبية الإهلال بها فيه و إن وقع باقى أفعالها في شعبان،

قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي أيوب الخزاز (٢) في حديث «انى كنت أخرج الليله أو الليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروه أى أبه إن عمرتنا شعبانيه، فأقول لها أى بنيه انها فيما أهلتت و ليس فيما أحلتت»

و قال عليه السلام أيضا في صحيح عبد الله بن سنان (٣) «إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليله فعمرتك رجبية»

بل

قال عليه السلام أيضا في خبر عيسى الفراء (٤) «إذا أهل بالعمره في رجب و أحل في غيره كانت عمرته لرجب، و إذا أهل في غير رجب و طاف في رجب فعمرته لرجب»

و لكن

كتب على بن حديد (٥) الى أبي جعفر عليه السلام «عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينقضى الشهر و يتم صومه، فكتب اليه كتابا

قرأه بخطه سألت رحمك الله عن أى العمره أفضل عمره شهر رمضان أفضل يرحمك الله»

و يمكن إرادته الفضل على الصوم في شهر رمضان و اختصاصه بالسائل، نحو ما في

خبر الوليد بن صحيح (٦) قال للصادق عليه السلام «بلغنا أن عمره في شهر رمضان تعدل حجه فقال: انما كان ذلك في امرأه و عدها رسول الله صلى الله عليه و آله فقال لها: اعتمري في شهر رمضان أفضل، فهو لك حجه»

و الله العالم.

و من أحرم بالمفردة في أشهر الحج و دخل مكة و لم تكن متعينه عليه بسبب من الأسباب على ما في المسالك، و إن نوقش بأن مقتضى إطلاق الأدله خلافه، و قد يدفع بأن المراد إذا كان هناك سبب يقتضى تعين المفردة على وجه لا يكفي في امتثاله المتمتع بها، و على كل حال فمتى كان كذلك

١- ١ الوسائل - الباب ٣ من أبواب العمره الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٣ من أبواب العمره الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب ٣ من أبواب العمره الحديث ٤.

- ٤-٤ الوسائل - الباب ٣ من أبواب العمره الحديث ١١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب ٤ من أبواب العمره الحديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب ٤ من أبواب العمره الحديث ١.

جاز أن ينوى المتمتع و يلزمه دم كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، للمعتبره التي منها

قول الصادق عليه السلام في قوى عمر بن يزيد(١) «من دخل مكة معتمرا مفردا للحج فيقضى عمرته كان له ذلك، وإن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه، قال: و ليس تكون متعه إلا في أشهر الحج»

و سأله عليه السلام أيضا يعقوب بن شعيب (٢) في الصحيح «عن المعتمر في أشهر الحج فقال: هي متعه»

بل الظاهر استحباب ذلك له خصوصا إذا أقام إلى هلال ذى الحجه، و لا سيما إذا أقام إلى الترويه تنزيلا للنصوص على ذلك، ففى

مرسل موسى بن القاسم (٣) «من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع»

و فى

صحيح عمر بن يزيد(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجه فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس»

و فى صحيحه (٥) الآخر عنه عليه السلام أيضا «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه»

و لهذا الصحيح حكى عن القاضى وجوب الحج على من أدرك الترويه إلا أنه قول نادر، فالمتجه حمله على ضرب من الكراهه، خصوصا بعد

قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان (٦) «لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم يرجع الى أهله»

و فى

خبر اليمانى (٧) بعد أن سأله عليه السلام «عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم رجع الى

بلاده قال: لا بأس و إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، فان الحسين بن على عليهما السلام خرج قبل الترويه بيوم، و قد كان دخل معتمرا»

بل فى التهذيب خرج يوم الترويه،

- ٢-٢ الوسائل - الباب ٧ من أبواب العمره الحديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب ٧ من أبواب العمره الحديث ٨ مع اختلاف في اللفظ.
- ٤-٤ الوسائل - الباب ٧ من أبواب العمره الحديث ٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب ٧ من أبواب العمره الحديث ٩.
- ٦-٦ الوسائل - الباب ٧ من أبواب العمره الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب ٧ من أبواب العمره الحديث ٢.

## و لعله الأصح ل

صحيح معاويه(١)«قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجه ثم راح يوم الترويه إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجه لمن لا يريد الحج»

و منه يعلم أنه لا وجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسين عليه السلام، ضروره كون الاستدلال بما ذكره عليه السلام من الفرق مستدلا عليه بفعل الحسين عليه السلام، و

قال أبو جعفر عليه السلام في حسن (٢)نجيه «إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و صلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء و قال: إنما أنزلت العمرة المفردة و المتعة، إلا أن المتعة دخلت في الحج و لم تدخل العمرة المفردة في الحج»

و إن كان قد يظهر من ذيله عدم جواز الدخول في حج التمتع بالمفردة و إن كانت في أشهر الحج، و لذا حكى عن الشيخ حمله على المفردة في غير أشهر الحج، و لعل حمله على إرادته كون الأمر له فيها أولى، و

قال الصادق عليه السلام في موثق سماعه(٣)«من حج معتمرا في شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجه، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة، و من رجع الى بلاده و لم يبق إلى الحج فهي عمره، و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع، و إنما هو مجاور و أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة إلى الحج

١-١ الوسائل - الباب ٧ من أبواب العمرة الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢.



فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها»

الى غير ذلك من النصوص المتجه الجمع بينها بما ذكرناه لا بالمحكي عن القاضى، فإنه و إن كان يوافق قاعده حمل المطلق على المقيد فى بعضها إلا- أنه لمكان ندرته لا- يكافؤ المطلق، فيتجه الحمل على الكراهه و الندب بالمراتب المزبوره، كما أن المتجه إرادته التمتع بها

بالبنيه لا أنها تكون قهرا و إن لم ينو و إن أفاده بعض النصوص السابقه، إلا أنه لم نجد قائلًا به، بل الأصل يقتضى خلافه أيضا.

و من النصوص المزبوره و غيرها ظهر لك الوجه فيما ذكره المصنف و غيره من أنه لو كان العمره المفرده فى غير أشهر الحج لم يجز التمتع بها، مضافا الى ما عرفته سابقا من دخول عمره التمتع فى الحج، فلا يجوز وقوعها فى غير أشهره و كذا ظهر لك أيضا من بعضها مضافا الى ما تقدم ما ذكره المصنف و غيره من أنه لو دخل مكة متمتعًا لم يجز له الخروج حتى يأتى بالحج لأنه مرتبط به، نعم لو خرج بحيث لا- يحتاج الى استئناف إحرام بأن عاد قبل الشهر جاز، و لو خرج و لم يعد حتى مضى الشهر فاستأنف عمره تمتع بالأخير دون الأولى، فإنها تكون حينئذ مفرده و إن قيل أن فى افتقارها الى طواف النساء حينئذ و ركعتيه وجهين كما تقدم الكلام فى ذلك كله مفصلا، فلا حظ و تأمل.

و تستحب المفرده فى كل شهر بلا خلاف أجده فيه إلا من العماني فاعتبر السنه بين العمرتين، ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي (١) «العمره فى كل سنه مره»

و قوله و أبى جعفر عليهما السلام فى صحيح حرير و زراره (٢) «لا يكون عمرتان فى سنه»

و لكنهما لندره القائل بهما حتى من العماني فإن العبارة

١- ١ الوسائل - الباب ٦ من أبواب العمره الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب ٦ من أبواب العمره الحديث ٧ و ٨.

المحكيه عنه غير صريحه فى ذلك، قال «و قد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعمت أنها فى التمتع خاصه، فأما غيره فله أن يعتمر فى أى الشهور شاء وكم شاء من العمره فإن يكن ما تأولوه موجودا فى التوقيف عن الساده آل الرسول صلى الله عليه و آله فمأخوذ به، و إن كان غير ذلك من جهه الاجتهاد و الظن فذلك مردود عليهم، و أرجع فى ذلك كله الى ما قالته الأئمه عليهم السلام» قلت:

يكفى فى وجوده استفاضه النصوص بها فى الأقل من ذلك،

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه (١) «كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمره»

و فى

صحيح ابن الحجاج (٢) عنه عليه السلام أيضا «فى كتاب على عليه السلام فى كل شهر عمره»

و فى الموثق (٣) «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عليا عليه السلام كان يقول: فى كل شهر عمره»

و فى آخر (٤) «كان على عليه السلام يقول: لكل شهر عمره»

و فى

خبر على بن أبى حمزه (٥) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكه فى السنه المره أو المرتين و الأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مليبا، و إذا خرج فليخرج محلا، قال: و لكل شهر عمره، فقلت يكون أقل قال: لكل عشره أيام، ثم قال: و حقك لقد كان فى عامى هذه السنه ست عمر، قلت: و لم ذاك؟ فقال:

كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل مكه دخلت معه»

و قال الصادق عليه السلام أيضا فى الموثق (٦): «السنه اثنا عشر شهرا، يعتمر لكل شهر عمره، قال: فقلت له: أ يكون أقل من ذلك قال: لكل عشره أيام عمره»

و قد عمل بها الشيخ فى التهذيب و ابنا حمزه و زهره و أبو الصلاح و المصنف فى النافع

١- ١ الوسائل- الباب ٦ من أبواب العمره الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٦ من أبواب العمره الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٦ من أبواب العمره الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب ٦ من أبواب العمره الحديث ٥.

٥-٥ الوسائل - الباب ٦ من أبواب العمره الحديث ٣.

٦-٦ الوسائل - الباب ٦ من أبواب العمره الحديث ٩ و ١٠ و الصدر من روايه إسحاق بن عمار و الذيل من خبر علي بن أبي حمزه.

و الفاضل فى المختلف و الشهيد فى الدروس على ما حكى عن بعضهم، و أيد بأن من دخل مكة بعد خروجه منها لم يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مضى شهر و بما سمعت من إطلاق الأصحاب أن من أفسد عمرته قضاها فى الشهر الآتى، و قال الحلبيان فيما حكى عنهما فى كل شهر أو فى كل سنه مره، و هو يحتمل التردد و التخيير،

و لعل الثانى أظهر، بل عن الإسكافى و المهذب و الجامع ما فى المتن و أقله أى الفصل بين العمرتين عشره أيام بل هو خيره محكى التحرير و التذكرة و المنتهى و الإرشاد و التبصره لما سمعته من الخبرين اللذين لا يعارضهما ما فى باقى النصوص من أنه لكل شهر أو فى كل شهر عمره بعد عدم دلالاته على عدم ذلك فى الأقل، بل ما سمعته من سؤال الراوى عن الأقل كالصريح فى عدم فهمه من العبارة المزبوره المنع عن غيره، خصوصا بعد أن أقره الإمام عليه السلام على ذلك، و قال: «لكل عشره عمره» بل لعل المتجه و الموافق للضوابط فى السنن القول بأن المراد من

قوله عليه السلام «لكل عشره عمره»

أنه يكره أن يأتى بعمرتين بينهما أقل من عشره أيام كما فى كشف اللثام و محكى المنتهى كراهه عباده جمعا بين ذلك و بين ما دل على استحباب العمره على الإطلاق و إن كان قيل كما عن صريح الحسن و الإصباح و النافع و ظاهر الوسيله و كتب الشيخ يحرم عدم الفصل بأحد ما ذكر، و أنها لا تصح بدونه لأنها عباده لا تصح إلا متلقاه من الشارع و لم تتلق إلا مشروطه بالفصل به و لكن الأول أشبه بأصول المهذب و قواعد التى منها التسامح فى المستحبات، و عدم صراحه نصوص الشهر و العشر فى التحريم، بل و ظهورها، خصوصا بعد ما سمعته فى الشهر و العشر، بل إليه يرجع ما عن الجمل و الناصريات و السرائر و المراسم و التلخيص و اللمعه من جواز التوالى بين العمرتين

بل نسب الى كثير من المتأخرين، بل فى الناصريات نسبه إلى أصحابنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، للإطلاق المزبور الذى منه أنها الحج الأصغر بل فى

النبوى (١) «العمره إلى العمره كفاره لما بينهما»

و نحوه، و احتمال المناقشه فيه- بعد الإغماض عن السند أنه بالنسبه إلى تحديد المده مجمل غير واضح الدلاله، فإن إطلاقه مسوق لبيان الفضيله لا لتحديد المده، بل بذلك يمكن الجواب عن الإطلاق الآخر فى الندب إليها إن وجد- يدفعه أنه ظاهر بمقتضى إطلاقه فى عدم اعتبار المده لا- أنه مجمل بالنسبه إليها، و كذا ما دل على طلبها و الحث عليها حتى شبه غيرها من العبادات بها و بالحج كما لا- يخفى على ذى مسكه، و لا- ينافيه نصوص الشهر و العشر التى أقصاها عدم ترتب الاستحباب المخصوص أو الكراهه، نعم فى صحيحى حرينز (٢) و زراره (٣) النهى عنهما قبل سنه و قد عرفت الإجماع على خلاف ذلك من غير العماني، فليحمل على التقيه من بعض العامه أو على إرادته عمره المتمتع، أو على إرادته مرتبه من مراتب الكراهه، أو على أن المراد انى لا أعتمر فى كل سنه إلا مره كما أن المراد من الصحيح الآخر تأكد استحباب الاعتمار فى كل سنه أو غير ذلك مما هو أولى من الطرح و إن بعد، و إن أبيت فلا بأس به بعد ما عرفت من شذوذ

القول به، بل يمكن القطع بفساده و لو للسيره و العسر و الحرج، ضروره شده احتياج الدخول إلى مكه و الخروج منها لجمله من الناس فى السنه مرارا متعدده، بل و فى الشهر الواحد، و من الغريب بعد هذا كله ما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من دعوى كون المسأله مشكله، لعدم وضوح دليل على شىء مما فيه من الأقوال، فلا يترك الاحتياط فيها على حال.

١- ١ كتر العمال- ج ٣ ص ٢٢- الرقم ٤٨٧ و ٤٨٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٦ من أبواب العمره الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٦ من أبواب العمره الحديث ٨.

نعم ينبغي القطع بجوازها في كل شهر، و يبقى الكلام في العشر فما دونها لضعف المستند فيهما، فتركها فيهما أحوط و أولى، و لا- تجوز المسامحة هنا في الفتوى باستحبابها فيهما، لوجود القول بالتحريم و المنع عنهما، إذ هو كما ترى لأن القول بالتحريم الناشئ من دعوى التشريع في العبادة لا- ينافي القول بثبوتها بأدنى دليل صالح لإثبات الاستحباب فيها، فضلا عما عرفت من المطلقات و غيرها، على أن نصوص الشهر تحتمل إرادته جوازها في كل شهر على وجه لا يحصل الفصل، بينها بغيره، كما إذا كانت إحداها في آخر شهر و الأخرى في أول آخر، و بالجمله فالأقوى جواز التوالى بين العمرتين على الوجه الذى ذكرناه، بل لا يبعد جوازه في كل يوم و إن كان قد توهم بعض العبارات أن أقل الفصل يوم على معنى أن لكل يوم عمره، لكن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين اليوم و غيره، فتأمل جيدا.

و يتحلل من العمره المفرده بالتقصير و الحلق بلا خلاف أجده بل و لا إشكال بعد

قول الصادق عليه السلام فى الصحيح (١): «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصر»

و فى آخر (٢) «فى الرجل يجىء معتمرا عمره مبتوله قال: يجزيه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت و إن شاء أن يقصر قصر»

و غيرهما من النصوص و لكن الحلق أفضل بلا خلاف أيضا بل و لا إشكال بعد

قول الصادق عليه السلام فى الصحيح (٣) «قال:

رسول الله صلى الله عليه و آله فى العمره المبتوله اللهم اغفر للمحلقين، فليل يا رسول الله:

١- ١ الوسائل- الباب ٥ من أبواب التقصير الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٩ من أبواب العمره الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٥ من أبواب التقصير الحديث ١.

و للمقصرين فقال: و للمقصرين»

و حسن سالم بن الفضيل (١) «قلت لأبى عبد الله عليه السلام دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق؟ فقال: احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله

ترحم على المحلقين ثلاث مرات، و على المقصرين مره»

يرا بذلك الى ما

روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله: و للمقصرين، فقال: اللهم اغفر للمحلقين، فقيل يا رسول الله: و للمقصرين فقال:

اللهم اغفر للمحلقين، فقيل يا رسول الله: و للمقصرين فقال: و للمقصرين».

و كيف كان ف إذا قصر أو حلق حل له كل شىء إلا النساء، فإذا أتى بطواف النساء حل له النساء بلا خلاف أجده في ذلك إلا- ما يحكى عن أبى الصلاح فقدم طواف النساء على الحلق أو التقصير، و النصوص المتقدمه فى المقام و غيره حجه عليه و حينئذ ف هو أى طواف النساء واجب فى المفرده بعد السعى و الحلق أو التقصير على كل معتمر من امرأه و خصى و صبى خلافا لما سمعته سابقا من ظاهر العماني من عدم الوجوب فيها، و قد مر الكلام فيه مفصلا، و إن كان المراد من الوجوب بالنسبه إلى الصبى الثبوت، لعدم التكليف عليه، فيمتنع حينئذ من مباشره النساء و لو بعد البلوغ حتى يأتى بطوافهن، كما تمتنع الصبيه و النساء عن الرجال حتى يظفن كما سمعت الكلام فى ذلك فيما مضى و كذا مر ان وجوب العمره

على الفور و الحمد لله الذى يسر لنا هذا القدر من مسائل الحج، و له الشكر على ذلك أولا و آخرا و باطنا و ظاهرا و إلا فمسائل الحج أجل من أن تستقصى،

قال زراره (٢) فى

---

١- ١ الوسائل- الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١٣ عن سالم أبى فضل إلا- أن الموجود فى الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ الرقم ١٣٤٦ سالم بن الفضيل.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١ من أبواب وجوب الحج الحديث ١٢.

الصحيح للصادق عليه السلام: «جعلنى الله فداك إني أسألك في الحج منذ أربعين عاما فتفتنى، فقال يا زرارہ: بيت يحج قبل آدم بألفى عام تريد أن تفتنى مسائله فى أربعين عاما»

و كتب بيده مؤلفه العاثر المقصر القاصر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر تغمدهما الله برحمته فى يوم الأحد سادس و عشرين من شهر رمضان المبارك سنه الألف و المأتين و ست و خمسين من الهجره النبويه على مهاجرها و آله الطيبين الطاهرين ألف ألف صلاة و سلام و تحية قد تم الجزء العشرون من كتاب جواهر الكلام بحمد الله و منه المشتمل على الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود و الإحصار و الصد و أحكام الصيد و ما يتعلق به الكفاره و الضمان و باقى المحظورات و العمره، و قد بذلنا الجهد غاية فى تصحيحه و مقابله للنسخه الأصلية المخطوطه المصححه بقلم المصنف نور الله ضريحه و قد خرج بعون الله و لطفه خاليا عن الأغلاط إلا نورا زهيدا زاغ عنه

البصر، و يتلوه الجزء الحادى و العشرون فى الجهاد إن شاء الله تعالى عباس القوچانى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩